

جَدُّ الْمُتَّارِ عَلَرَدُّ الْمُحْتَارِ

لشيخ الإسلام والسلف أعلم حضرة أيام أهل السنة مجذد الدين فملة
عليه رحمة الرحمن

الشافع الإمام محمد ضياء الدين

الم توفى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جَدُّ الْمُهْتَاجِ

عَلَى دَرْدَّ الْمُحْتَاجِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَةِ الْمُمْتَارِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٨ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

المجلد السادس

الطبعة الأولى

٢٠١٣ - هـ ١٤٣٤

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراجي: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠٦٨

لاهور: دريار ماركیٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩

سردار آباد (فیصل آباد): أمین پور بازار. هاتف: ٠٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. هاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. هاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپڑ گیٹ. هاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپیو چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، هاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥

گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ١ ، التور سٹریٹ، صدر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

كتاب البيوع

[٣٨٢٦] قوله: ^(١) وقد يقال: الأولى إيراد الشركة... إلخ^(٢):

أقول: الشركة مذكورة في كلام "الفتح"^(٣)، فإن عبارته هكذا: (لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان، فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود

(١) في "رد المحتار": ثم إن ما تقدم غير مختص بالعبادات، بل هو حقوقه تعالى، وهي ثلاثة: عبادات وعقوبات وكفارات، فالمعاملات في مقابلة حقوقه تعالى، وأورد في "الفتح": أنه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان، فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود من المعاملات، قال في "النهر": وكان النكاح أولى بالذكر من اللقيط ونحوه اهـ. قلت: وفيه نظر ظاهر، فإن النكاح وإن كان من المعاملات لكنه من العبادات أيضاً، بل المقصود الأصلي منه العبادة، وهي تحصين النفس عن المحرمات وتکثیر المسلمين، بل قالوا: إن التخلّي له أفضل من التخلّي للنوافل، وقد يقال: الأولى إيراد الشركة؛ لأن كلاً من اللقطة واللقيط -أي: التقاطهما- مندوب إليه من حيث هو، وقد يجب؛ فلذا ذكر في حقوقه تعالى، وكذا رد الآبق، وأماماً المفقود فإنه ذكر فيها لمناسبة اقتضائه، وكذا اللقطة ونحوها، والشركة، كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية ل المناسبتها للذبائح، والقرض ل المناسبته للبيع.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤/٦، تحت قول "الدر": لما فرغ... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، ٥/٤٥٤-٤٥٥.

والشركة من المعاملات) اه. ١٢

[قوله: ^(١) وهو الحق ^(٢):]

سيأتي ص ^(٣): (أن الموقوف منه فاسد كبيع المكره فاسد موقوف)، فالحق أن الموقوف أعم من وجهه من كل من الصحيح وال fasid، فالصحيح أن يقال: إن البيع إما نافذ أو موقوف، وكل منها إما صحيح أو فاسد فصارت الأنواع أربعة وليس الباطل بيعاً أصلاً. ١٢

[٣٨٢٨] قال: أي: "الدر": كل من البيع والمبيع والثمن أنواعاً أربعة:

نافذ، موقوف، فاسد، باطل ^(٤):

أقول: تقسيم البيع الشرعي إلى هذه الأربعة مسامحة كما سذكره في

شروط البيع الفاسد ص ١٥٤ . ١٢

(١) في الشرح: جمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن أنواعاً أربعة: نافذ موقوف فاسد باطل.

وفي "رد المحتار": (قوله: أنواعاً أربعة) خبر الكون، وقوله: (نافذ... إلخ) بيان للأنواع الأربعة في كل واحد من الثلاثة على طريق اللف والتشر المرئي، وقد علمت بيانها. ثم إن تقسيم الأول إلى ما ذكر هو ما مشى عليه في "الحاوي"، وظاهره أن الموقوف من قسم الصحيح، وهو أحد طريقين للمشايخ، وهو الحق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدر": أنواعاً أربعة.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٥، تحت قول "الدر": مرغوب فيه.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، ١٤/١٤ . ٧-٨.

(٥) انظر المقوله [٣٨٩٨] قوله: المنهي.

[٣٨٢٩] قوله: ^(١) لكنّ بطلانه بعيد... إنـ^(٢):

وقد نصّ في "الهندية"^(٣) عن "البحر": (أنه فاسد) لا باطل. ١٢

[مطلوب: شرط انعقاد البيع]

[٣٨٣٠] قوله: ^(٤) وهذا العبد فإذا هو جارية^(٥): للعدم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (مبادلةُ شيء مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب فيه كثُراب وميَّة ودمٍ (على وجه مفید) هذا التقييد غير مفید؛ إذ غايتها أنه أخرج ما في "رد المحتار": (قوله: على وجه مفید) هذا التقييد غير مفید؛ إذ غايتها أنه أخرج ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم اتحدا وزناً وصفةً، وهو فاسد، وقد علمت شمول التعريف لجميع أنواع الفاسد، فلافائدة في إخراج نوع منه كما قلناه في بيع المُكرَّه، نعم لو كان بيع الدرهم بالدرهم باطلًا فهو تقييد مفید، لكنّ بطلانه بعيد؛ لوجود المبادلة بالمال، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٦، تحت قول "الدر": على وجه مفید.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الأول في تعريف البيع وشروطه وحكمه وأنواعه، ٣/٣.

(٤) في "رد المحتار": وشرط المعقود عليه ستة: كونه موجوداً، مالاً متقوماً، مملوكاً في نفسه، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدوراً التسلیم، فلم ينعقد بيع المعدوم، وما له خطأ العدم كالحمل واللين في الضرع، والشمر قبل ظهوره، وهذا العبد فإذا هو جارية.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، [مطلوب: شرط انعقاد البيع]، ١٤/٢١، تحت قول "الدر": وشروطه: أهلية المتعاقدين.

[٣٨٣١] قوله: ^(١) والدم ^(٢): لعدم المالية. ١٢

[٣٨٣٢] قوله: أدنى القيمة التي تُشترط لجواز البيع فلس ^(٣):

لعدم التقويم. ١٢

[٣٨٣٣] قوله: والحسيش قبل الإحراز ^(٤):

لعدم الملك في نفسه. ١٢

[٣٨٣٤] قوله: ولا بيع ما ليس مملوكاً له ^(٥): لعدم الخامس. ١٢

[٣٨٣٥] قوله: ولا بيع معجوز التسلیم ^(٦): لعدم السادس. ١٢

(١) في "رد المحتار": ولا بيع الحر والمدبر وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض، والميّة والدم، ولا بيع الخمر والخنزير في حق مسلم، وكسرة خبز؛ لأنّ أدنى القيمة التي تُشترط لجواز البيع فلس، ولا بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له، والماء في نهر أو بئر، والصيّد والخطب والحسيش قبل الإحراز ولا بيع ما ليس مملوكاً له وإن ملكه بعده، إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثمّ ضمن قيمته وبيع الفضولي فإنه منعقد موقوف، وبيع الوكيل، فإنه نافذ، ولا بيع معجوز التسلیم كالآبق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٢١/١٤، تحت قول "الدر": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[مطلوب: شروط لزوم البيع]

[٣٨٣٦] قوله: ^(١) يزاد في شروط المعقود عليه ^(٢): فتتم سبعين. ١٢

مطلوب في حكم البيع مع الهزل

[٣٨٣٧] قوله: ^(٣) ينبغي أن يكون البيع باطلًا لوجود حكمه، وهو أنه

(١) في "رد المحتار": شرائط الانعقاد أحد عشر على ما قاله أولاً، وشرائط النفاذ اثنان، وشرائط الصحة خمسة وعشرون، صارت ثمانية وثلاثين، وهي كلها شرائط اللزوم مع زيادة الحلول من الخيارات، لكن بذلك تصير الجملة سبعة وسبعين، نعم تقصص ثمانية على ما قلنا من أن الصواب أن شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها اثنان، ومن شرائط الصحة اثنان، ومن شرائط اللزوم أربعة، فتصير الجملة تسعة وستين. نعم يزداد في شروط المعقود عليه إذا لم يرياه الإشارة إليه أو إلى مكانه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، [مطلوب: شروط لزوم البيع]، ٤/٢٤، تحت قول "الدر": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

(٣) في "رد المحتار": شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً باللسان، مثل أن يقول: إني أبيع هازلاً، ولا يكتفى بدلالة الحال، إلا أنه لا يُشرط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون الموضعية سابقة على العقد، فإن توافعاً على الهزل بأصل البيع، أي: توافقاً على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريداه، واتفقا على البناء -أي: على أنهما لم يرفاوا الهزل- ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد؛ لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يُملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم، حتى لو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه، هكذا ذكروا، وينبغي أن يكون البيع باطلًا لوجود حكمه، وهو أنه لا يُملك بالقبض.

لا يملك بالقبض^(١): قول "عدم الملك بالقبض" لا يختص بالباطل بل البيع الصحيح الموقوف كبيع الفضولي أيضاً لا يفيد الملك بالقبض. ١٢

[٣٨٣٨] قوله: كثيراً ما يُطلقون الفاسد على الباطل كما سترفه في بابه، لكن يرد على بطلانه أنهما لو أجازاه حاز، والباطل لا تلحقه الإجازة، وأن الباطل ما ليس منعقداً أصلاً، وال fasid ما كان منعقداً بأصله لا بوصفه، وهذا منعقد بأصله؛ لأنّه مبادلةٌ مال بمال دون وصفه^(٢): لعدم الرضا بحكمه فكأنهما باعاه بشرط أن لا يخرج من ملك البائع.

أقول: لكن إذا تراضياً بعد ذلك على إمضائه مضى ولا يعلم في ذلك تعدّ منهما على حق الشرع، بخلاف البيع الفاسد فإن الشرع يوجب عليهما فسخه، فإن لم يفسخا أنما ووجب على القاضي فسخه رفعاً للفساد ولا يظهر هاهنا شيء من تلك الأحكام فلم لا يقال: إنّه بيع منعقد لصدره من أهله في محله صحيح للرضا بنفسه، فإنهما لم يصدرا الإيجاب والقبول إلاّ عن اختيار ورضاء موقوف على إجازتهما إيهـا فلا يفيده الملك بالقبض كبيع الفضولي ويكون باطلاً أي: على شرف البطلان أو لعدم إفادته الحكم يأتي صـ٣٨٠^(٣)، وكذلك بيع التلجمة بل هو هو إنما في الفرق في المحامل كنحو خوف أو محض لهـو. ١٢

(١) "رَدِّ الْمُحْتَار"، كتاب البيوع، مطلب في حكم البيع مع الهزل، ٣٠/١٤، تحت قول "الدر": ولم ينعقد مع الهزل... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٠-٣١.

(٣) انظر "رَدِّ الْمُحْتَار"، باب الصرف، ٥٧٥-٥٧٦/١٥، تحت قول "الدر": ملخصه: أنّه بيع منعقد غير لازم.

مطلب: البيع بالتعاطي

ف: ما فيه الإيجاب وحده لا يكون تعاطياً.

ف: التعاطي هو القبض بالثمن.

[٣٨٣٩] قوله: ^(١) فإنه مع هذا لا يصح البيع ^(٢):

لأنَّ الصریح يفوق الدلالة، والمعنى لا ينعقد البيع لا أنَّه فاسد. ١٢

[٣٨٤٠] قوله: ^(٣) البيع بالرقم فاسد ^(٤):

(١) في الشرح: فلو دفع الدرارِم وأخذَ البطاطيحة والبائع يقول: لا أعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد، "خلاصة" و"بازارية".

في "رد المحتار": (قوله: لم ينعقد) أي: وإن كان يعلم عادة السوق أنَّ البائع إذا لم يرضَ يردد الشَّمْنَ أو يسترِدَ المَتَاعَ، وإلاً يكون راضياً به ويصبح خلفه: لا أعطيها تطبياً لقلب المشتري، فإنه مع هذا لا يصح البيع، "قنية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: البيع بالتعاطي، ٤/٥٠، تحت قول "الدر": لم ينعقد.

(٣) في "رد المحتار": في "النهاية" و"الفتح" وغيرهما عند قول "الهداية": (ومن باع صُبْرَةَ طعامَ كُلَّ قفيز بدرهم... إلخ): البيع بالرقم فاسد؛ لأنَّ فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن برقيم لا يعلمه المشتري، فصار بمثابة القمار، وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزاً، ولكن إن كان البائع دائمًا على الرضى فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد بالتراضي اه. وعبر في "الفتح" بالتعاطي، والمراد واحد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤/٥١، تحت قول "الدر": لا ينعقد بهما البيع قبل مشاركة الفاسد.

ليست عبارة "الفتح" ، فلتكن في "النهاية" أو غيرها^(١) وإن عبارته^(٢):
 (أجيب: بأنّ البيع بالرقم تمكّنت الجهالة به في صُلب العقد وهو جهالة
 الشمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أَنَّه سيظهر كذا
 وكذا، وجوازه إذا علم في المجلس بعقد آخر وهو التعاطي كما قاله
 الحلواني) اهـ. ١٢

[٣٨٤١] قوله: وعَبَرَ فِي "الفتح" بِالتعاطي، وَالمراد واحد^(٣):
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 ولفظ "الفتح"^(٤): (وجوازه إذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطي
 كما قاله الحلواني) اهـ.

أقول: وهذا التعيين أنّ التعاطي بعد عقد فاسد إذا وقع في المجلس
 لا يحتاج إلى سبقة متاركة ذلك الفاسد بخلافه بعد المجلس ألا ترى إلى
 تقييده بقوله: (إذا علم في المجلس) وإلاّ فحصول البيع بعقد جديد لا يتوقف
 على كونه في المجلس الأوّل فقد حصل التوفيق وإن استبعده الشامي
 واستظهر أَنْهُمَا روايتان أعني: اشتراط المتاركة في التعاطي بعد الفاسد
 وعدمه، فافهم وبالله التوفيق.

(١) "الكفاية" ، كتاب البيوع، ٤٧٤/٥ ، (هامش "الفتح").

(٢) "الفتح" ، كتاب البيوع، ٤٧٤/٥ .

(٣) "رد المحتار" ، كتاب البيوع، ٥١/١٤ ، تحت قول "الدر": لا يعقد بهما البيع
 قبل متاركة الفاسد. ملتقطاً.

(٤) "الفتح" ، كتاب البيوع، ٤٧٤/٥ .

ثم قال الشامي^(١): (جزم بخلافه في "الهداية" ♣ آخر باب المرابحة وذكر: أن العلم في المجلس يجعل كابتداء العقد، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبه جزم في "الفتح" هناك أيضاً اهـ.

أقول أولاً: لقد أبعد الحجّة، فقد قال في "الهداية"^(٢) من باب خيار الشرط: (أنه أسقط المفسد قبل تقرّره فيعود جائزًا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس) اهـ. وأقرّه "الفتح" والشراح، وقال في "الفتح"^(٣) صدر البيوع: (ممّا يجوز البيع به: البيع بقيمته أو بما حلّ به، أو بما تريده أو بما اشتراه أو بمثل ما اشتري فلان لا يجوز، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه عاد جائزًا) اهـ.

وقال في "البداع"^(٤): (لو قال: بعت هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد؛ لأنّ قيمته تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولاً، وكذا إذا باع بحكم المشتري أو بحكم فلان؛ لأنّه لا يدرى بماذا يحكم فلان، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع فإذا علم ورضي به حاز البيع؛ لأنّ الجهالة قد زالت

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٢، تحت قول "الدر": لا ينعقد بهما البيع قبل مatarكة الفاسد.

♣ في نسخة دار الثقافة والترااث ١٤/٥٢: (في "الهداية")، وفي نسخة بيروت ٧/٢٧: (في "الهندية").

(٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ٢/٢٩.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، ٥٠/٥.

(٤) "البداع"، كتاب البيوع، فصل في شرائط الصحة، ٤/٣٥٨.

في المجلس وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوماً عند العقد، وإن لم يعلم به حتى إذا افترقا تقرر الفساد أهـ، مختصرأـ.

وفيها^(١) أيضاً: (لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن جملة الثمن مجھولة حالة العقد جھالة مفضية إلى المنازعه فتوجب فساد العقد، وعندها إذا ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز؛ لأنّ المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد) أهـ.

وفيها^(٢) أيضاً: (إذا اشتري ثوباً برقمه ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع ثم علم رقمه فإن علم قبل الافتراق واحتار البيع حاز البيع عندنا، وإن كان بعد الافتراق لا يجوز بالإجماع) أهـ.

وثانياً: تتبع جميع باب المرابحة من "الهنديه" فلم أر فيها ما ذكر من التعليل لا في النسخة المصرية ولا في الهندية وإنما قال فيها^(٣) أول باب المرابحة: (إن باعه بربع ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله [أي: للمشتري] الخيار فإذا اختار العقد يلزمـه أحد عشر استحساناً، وكذا لو باعه توليةً ولا يعلم المشتري بـكم يقوم عليه لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هـكذا في "محيط السرخسي") أهـ.

وقال آخر الباب^(٤): (من ولـى رجـلاً شيئاً بما قـام عـلـيه وـلـم يـلـم

(١) "البدائع"، كتاب البيوع، فصل في شرائط الصحة، ٤/٣٦٠، ملتفطاً.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٩٢ـ.

(٣) "الهنديه"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر، ٣/١٦٠ـ.

(٤) المرجع السابق، صـ ١٦٥ـ.

المشتري بكم قام عليه فسد البيع فإن أعلم البائع في المجلس صح البيع وللمشتري الخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه كذا في "الكافي" اهـ.

وقال^(١) قبيله عن "الحاوي": (إذا باع الرجل المتع بربع دهيازده أو ما شاكل ذلك فإذا علم المشتري بالشمن إن شاء أخذه وإن شاء ترك وإن علم بالشمن قبل العقد فليس له أن يرد) اهـ.

أقول: والمراد العلم في المجلس بدليل ما تقدم وما تأخر^(٢).
وثالثاً: التعليل المذكور كالمتناقض فإن آخره يفيد أنه بالعقد الأول وأوله أنه بعد عقد جديد.

[٣٨٤٢] قوله: ^(٣) وقد يحاب على بُعد... إلخ^(٤):

(١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر، ١٦٥/٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ١٧٧٧-١٨٢/١٧.

(٣) في "رد المحتار": بيع الآبق لا يصح، وأنه لو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع في رواية، وظاهر الرواية أنه لا يتم، قال في "البحر" هناك: وأولوا الرواية الأولى بأنه ينعقد بيعاً بالتعاطي اهـ. وظاهر هذا عدم اشتراط متاركة الفاسد، وقد يحاب على بعد بحمل الاشتراط على ما إذا كان التعاطي بعد المجلس، أمّا فيه فلا يُشترط كما هنا، والفرق: أنه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه؛ فلا بد من المتاركة، أمّا في المجلس فلا يتقرر من كل وجه، فتحصل المتاركة ضيئلاً، تأمّلـ. ويُحتملـ وهو الظاهرـ أن يكون في المسألة قولان، وانظر ما يأتي عند قوله: (وفسد في الكلـ في بيع ثلاثة... إلخ). هذا، وما ذكره عن الحلّواني في البيع بالرقم جزم بخلافه في "الهداية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥١ تحت قول "الدر": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

أقول: أيدنا هذا الجواب في "فتاوانا" من كتاب البيوع ص ٣٥٩^(١). ١٢.

[٣٨٤٣] قوله: ^(٢) في "الهداية"^(٣):

أقول: بل جزم به في "الهداية"^(٤) من باب خيار الشرط حيث قال: (إنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزًا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس). ١٢

[٣٨٤٤] قوله: آخر باب المرابحة^(٥):

لم أر فيها ما ذكره، إنما فيها^(٦) في أول المرابحة: (إن باعه بربع ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الشمن في المجلس فيجوز وله الخيار، فإذا اختار

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ١٧٨/١٧ . والمفولة السابقة.

(٢) في "رد المحتار": وما ذكره عن الحلاني في البيع بالرقم جزم بخلافه في "الهداية" آخر باب المرابحة، وذكر: أن العلم في المجلس يجعل كابتداء العقد، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس، وبه جزم في "الفتح" هناك أيضًا.

♦ في نسخة دار الثقافة والترااث ٨٢/١٤: (في "الهداية")، وفي نسخة بيروت ٧/٢٧: (في "الهداية").

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٥٢/١٤، تحت قول "الدر": لا يعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

(٤) "الهداية"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ٢٩/٢ .

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٥٢/١٤، تحت قول "الدر": لا يعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

(٦) "الهداية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر في المرابحة... إلخ، ٣/١٦٠ .

العقد يلزم أحد عشر استحساناً، وكذلك لو باعه توليةً ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز، إلا إذا علم الثمن في المجلس فيحوز وله الخيار هكذا في "محيط السرخسي". وفيها^(١) قريب آخر المرابحة عن "الحاوي": (إذا باع الرجل المتأمّع بربع ده يازده أو ما شاكل ذلك فإذا علم المشتري بالثمن إن شاء أخذه وإن شاء ترك... إلخ).

وفيها^(٢) آخر المرابحة عن "الكافي": (من ولّى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع، فإن أعلمه البائع في المجلس صَح البيع، وللمشتري الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه) اهـ. ١٢

[مطلوب في حكم بيع البراءات]

[٣٨٤٥] قوله: ^(٣) ما فيه^(٤): من الدرّاهم. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر في المرابحة... إلخ، ١٦٥/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": وعبارة "الصَّيرفيَّة" هكذا: سُئل عن بيع الحظ؟ قال: لا يجوز؛ فإنه لا يخلو إِمَّا إن باع ما فيه أو عين الحظ، لا وجه للأُول، لأنَّه بيعُ ما ليس عنده، ولا وجه للثاني؛ لأنَّ هذا القدر من الكاغدة ليس متقوِّماً، بخلاف البراءة؛ لأنَّ هذه الكاغدة متقوِّمة اهـ. قلت: ومقتضاه أنَّ الخطَّ بالخاء المعجمة والطاء المهمَّلة، وهذا لا يخالف ما ذكره الشارح؛ لأنَّ المراد بحظوظ الأئمَّة ما كان قائماً في يد المتأولٍ من نحو خبز أو حنطة قد استحقَّه الإمام، وكلام "الصَّيرفيَّة" فيما ليس بموجود.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، [مطلوب في حكم بيع البراءات]، ٥٨/١٤، تحت قول "الدر": بخلاف بيع حظوظ الأئمَّة.

[٣٨٤٦] قوله: ومقتضاه أن الخطأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة،

وهذا لا يخالف^(١):

أقول: فيه مخالفة من جهة أخرى؛ لأن الشارح^(٢) حكم بأن بيع البراءة لا يصحّ، وقول "الصيرفية"^(٣): "بيع الخطأ لا يجوز، بخلاف البراءة" لصحته وقد جعله بيع القرطاس؛ لأن هذه الكاغدة متقوّمة.

أقول: وكان الفارق العرف فكانوا يتباينون البراءات دون حظوظ الأئمّة، فليتأمل . ١٢

[٣٨٤٧] قال: أي: "الدرّ": ^(٤) "أشباء" و"قنية"^(٥):

الأولى: ("أشباء" عن "القنية")، فإنما المسألة فيها^(٦) عنها. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٨، تحت قول "الدرّ": بخلاف بيع حظوظ الأئمّة.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ١٤/٥٧.

(٣) "الصيرفية"، أحكام الشفعة، صـ ١٠٣، ملتقطاً.

(٤) في "الدرّ": بيع البراءات التي يكتبها الديوانُ على العُمال لا يصحّ بخلاف بيع حظوظ الأئمّة؛ لأن مال الواقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا، "أشباء" و"قنية".

ومفاده: أنه يجوز للمستحق بيع خبره قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي "بحر" وتعقبه في "النهر".

(٥) "الدرّ"، كتاب البيوع، ١٤/٥٨.

(٦) "الأشباء"، الفن الثاني: الغوائد، كتاب البيوع، صـ ١٧٨.

مطلوب في بيع الجامكية

[٣٨٤٨] قوله: ^(١) جامكية ^(٢): ما هوار. ٢

[٣٨٤٩] قوله: إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح ^(٣):

أقول: بل! يجوز إذا سلطه على قبضه كما في "الأشباه" ^(٤), تأمل. ١٢

مطلوب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة

[٣٨٥٠] قوله: ^(٥) فإنه يجوز الاعتياض.....

(١) في الشرح: وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية. وفي "رد المحتار": (قوله: وأفتى المصنف... إلخ) تأييد لكلام "النهر", وعبارة المصنف في "فتواه": سئل عن بيع الجامكية، وهو: أن يكون لرجل جامكية في بيت المال، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فيقول له رجل: بعثني جامكينك التي قدرها كذا؟ أنت من حقه في الجامكية، فيقول له: بعثك، فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بفقد؟ أجاب: إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح.

♣ هي ما يثبت في الأوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيده كتاب "البحر" عن ابن الصائغ، وفي "الفتح": الجامكية كالعطاء: وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية، "رد المحتار", ٦٥٤/١٣.

(٢) "رد المحتار", كتاب البيوع، مطلب في بيع الجامكية، ٦٠/١٤، تحت قول "الدر": وأفتى المصنف... إلخ.

(٣) "رد المحتار", كتاب البيوع، ٦٠/١٤، تحت قول "الدر": وأفتى المصنف... إلخ.

(٤) "الأشباه", الفن الثالث: الجمع والفرق، القول في الدين، ص ٣٠٩.

= (٥) في الشرح: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة.

عنها^(١): بالديمة والخلع والكتابة. ١٢

مطلوب في العُرف الخاصّ والعامّ

[٣٨٥١] قوله: ^(٢) ولا مقيداً له^(٣):

أقول: هذا غير محرر، بل الخاصّ لا يصلح ناسخاً ولا مقيداً، بخلاف العامّ فإنه إنما يصلح مقيداً لا ناسخاً، فالخلاف في الخاصّ إنما هو في صلوح التخصيص دون النسخ الذي لا يصلح له العامّ أيضاً ما لم يكن إجماعاً

= في "رد المحتار": (قوله: كحق الشفعة) قال في "الأشباء": فلو صالح عنها بمال بطلتْ ورجَع، ولو صالح المخيرة بمال لختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف، وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرِّق، فإنه يجوز الاعتياض عنها.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة،

٦٤/٦٢، تحت قول "الدر": كحق الشفعة.

(٢) وفي "الأشباء" عن "البزارية": وكذا -أي: تفسد الإجارة- لو دفع إلى حائلك غَزلاً على أن ينسجه بالثلث، ومشياخ "بلخ" و"خوارزم" أفتوا بجواز إجارة الحائلك للعرف، وبه أفتى أبو علي النسفي أيضاً، والفتوى على جواب الكتاب؛ لأنَّه منصوصٌ عليه، فيلزَم إبطال النصّ اهـ. فأفاد أن عدم اعتباره بمعنى أنه إذا وجد النص بخلافه لا يصلح ناسخاً للنصّ ولا مقيداً له، وإنما فقد اعتبروه في مواضع كثيرة منها مسائل الأيمان، وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلب في العُرف الخاصّ والعامّ، ٤/٦٣، تحت

قول "الدر": المذهب عدم... إلخ.

أو مستمراً من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما حققناه في رسالتنا:
"عوارف العرف في مواطن العرف"^(١)، وبالله التوفيق. ١٢

[٣٨٥٢] قوله: ^(٢) بل نأخذ^(٣): يأتي قبيل الكفالة ص ٣٨٦^(٤): أن الإمام
الفقيه أبا الليث أخذ بقول مشايخ "بلغ" وقال: (به نأخذ). ١٢

[٣٨٥٣] قوله: قلت: وبه ظهر الفرق^(٥):

أقول وبالله التوفيق: كلام الصدر الشهيد رحمه الله تعالى حق واقع في
 محله، فإن الكلام هاهنا في مسألة النسج بالثلث، ونصّ قفيز الطحان يتناوله
 على جهة دلالة النصّ وهي لا عموم لها حتى يخصّ منها شيء كما يأتي
 شرعاً عن المصنّف ج ٥، ص ٤٥^(٦)، فإن قبل فيه التعامل كان ناسحاً للنصّ،

(١) "عوارف العرف في مواطن العرف": للإمام أحمد رضا حان الحنفي (ت ١٣٤٠ هـ).

(٢) في "رد المحتار": نقل البيري في مسألة الحائل المذكورة: قال السيد الشهيد:
لا نأخذ باستحسان مشايخ "بلغ"، بل نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين؛ لأن التعامل
في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول، فيكون
ذلك دليلاً على تقرير النبي عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك، فيكون شرعاً
منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة، إلا إذا كان كذلك من الناس كافة
في البلدان كلها، فيكون إجماعاً، والإجماع حجة، لا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع
الخمر والربا لا يفتني بالحلّ اهـ. قلت: وبه ظهر الفرق بين العُرف الخاصّ والعامّ.

(٣) "رد المحتار"، ٦٣/١٤، تحت قول "الدر": المذهب عدم اعتبار العرف الخاصّ.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الصرف، ٥٩٢/١٥، تحت قول "الدر": لأنّه منصوص.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٦٤/١٤، تحت قول "الدر": المذهب عدم... إلخ.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، ٩٨/٩، ٩٩-٩٨، (دار المعرفة، بيروت).

ولذا مثله بالتعامل على بيع الخمر والربا، وذلك لأنّ النصّ لا ينسخ إلاّ بمثله وهو تقرير النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الإجماع الكافش عن نصٍ ناسخ ففي مثل هذا المقام لا بدّ من عرف مستمرّ أو إجماعي، لكن ليس هذا هو الفارق بين العرف الخاصّ والعامّ، فإنّ العرف العامّ الذي نصّوا عليه أَنَّه يصلح مخصوصاً للنصّ ولا يترك به بالكلية يجب أن يكون غير هذين لما علمت أَنَّ بهما يترك النصّ بالكلية فضلاً عن التخصيص، وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا^(١): "المَنَى والدُرُر لِمَنْ عَمِدَ مِنِّي آرَدَر". ١٢

مطلوب في خلوّ الحوانيت

بيان معناه على هامش "العقود"، صـ١٨٢، ج٢^(٢).

[٤] قوله: ^(٣) أهل الترجيح^(٤):

صوابه - كما في "الغمز"^(٥) - (التخریج). ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ١٩/٥٦٣-٦٠٧.

(٢) هامش الإمام على "العقود الدرية" ليس بموجود عندنا.

(٣) في "رد المحتار": قال البدر القرافي من المالكية: إِنَّه لَمْ يَقُعْ فِي كَلَامِ الْفَقَهَاءِ التَّعْرُضُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا فِيهَا فُتُوحٌ لِلْعَالَمِ نَاصِرِ الدِّينِ الْلَّقَانِيِّ الْمَالِكِيِّ بِنَاهَا عَلَى الْعُرُوفِ وَخَرَجَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّخْرِيجِ، فَيُعَتَّبُ تَخْرِيجُهِ وَإِنْ نُوَزِّعَ فِيهِ ♣ في نسخة دار الثقافة والتراجم: (أهل التخریج)، وفي نسخة بيروت: (أهل الترجيح).

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلوب في خلوّ الحوانيت، ١٤/٧١، تحت قول "الدرّ": وبذرöm خلوّ الحوانيت.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، ١/٢٨٩.

[٣٨٥٥] قوله: ^(١) ليس له أن يرد السكни ^(٢):

أقول: في "العقود الدرية"^(٣) عن "التجنيس": (رجل اشتري من رجل سكني له في حانوت رجل آخر مركباً بمال معلوم وقد أخبره البائع بأنّ أجراً هذا الحانوت ستة، ثمّ ظهر بعد ذلك أنّ أجراًه عشرة ليس له أن يردّه على البائع؛ لأنّ العيب في غير المشريّ، ولصاحب الحانوت أن يكلّف المشريّ رفع السكني وإنْ كان على المشري ضرر؛ لأنّه شغل ملكه) اهـ. وبه ظهر ما في هذا الاستدلال. ١٢

[٣٨٥٦] قوله: ^(٤) أنّ السكني عين قائمة.....

(١) في "رد المحتار": في "فتاوي الكازروني" عن العالمة اللقاني: أنّه لو مات صاحبُ الخلوّ يُوفى منه دُيونه ويورث عنه، ويتقلّب بيته المال عند فقد الوارث اهـ. هذا، وقد استدلّ بعضُهم على لزومه وصحّة بيعه عندنا بما في "الخانية": رجل باع سكني له في حانوت لغيره، فأخبرَ المشريّ أنّ أجراً الحانوت كذا، فظهرَ أنها أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يردّ السكني بهذه العيب اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٧١/١٤، تحت قول "الدر": ويلزوم خلوّ الحوانين.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب المسافة، باب مشد المسكمة، ٢١٨/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "الخلاصة": اشتري سكني حانوت في حانوت رجل مركباً، وأخبره البائع أنّ أجراً الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له أن يردّ. وفي "جامع الفصولين" عن "الذخيرة": شرى سكني في دكان وقف، فقال المتولى: ما أذنتُ له -أي: للبائع- بوضعها، فأمره -أي: أمر المشري- بالرفع، فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ. ثمّ نقل عن عدّة كتب ما يدلّ على أنّ السكني عين قائمة في الحانوت.

في الحانوت^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وقد نقله في "العقود الدرية"^(٢) وفي رسالته المذكورة^(٣) عن التجنيس، ثم نفس العبارة المستدلّ بها منادية بذلك أعلى نداءً كما أوضحته السيد الحموي مع غناه عن الإيضاح إذ قال بعد نقل كلام العمامي^(٤): (إذا ادعى سكنى دار أو حانوت وبين حدوده لا يصح؛ لأن السكنى نقلٌ فلا يحدد، وذكر رشيد الدين في "فتاويه"^(٥): وإن كان السكنى نقلًا لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأييد كان تعريف الأرض؛ لأن السكنى مركب في البناء تركيب قرار، فالتحقق بما لا يمكن نقله أصلًا اهـ. [ما نصه] فظاهر لك بهذا أن السكنى هو ما يكون مركبًا في الحانوت متصلًا به فهو اسم عينٍ لا اسم معنٍ كما فهمه البعض، وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض، ألا ترى تمام العبارة الذي نصّ فيها على حقيقة السكنى أنه شيء مركب يرفع!، فهل يستفاد من هذا المعنى المعتبر عنه بالخلوّ أيضًا أن

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، ١٤/٧٢، تحت قول "الدر": وبالزوم خلو الحوانيت.

(٢) العقود الدرية، كتاب المساقاة ومطالبة، باب مشد المسكة ومطالبة، ٢١٨-٢١٩/٢.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة: "تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإحارة"، الجزء الثاني، ص ١٥٤.

(٤) غمز عيون البصائر، الفن الأول، القاعدة السادسة، ١/٢٨٨.

(٥) فتاوى الرشيدى: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السننجي الوتار الحنفى

(كتشاف الظنون)، ٢/١٢٢٣.

(ت ٥٥٩٨).

الخلو يرفع ثم يرد على بائعه ويقال: لو اشتراه بشرط القرار يرجع على بائعه بشمنه ويرد عليه وإلا فلا يرجع عليه بشمنه ولا بنقصانه الحالى بالقلع من الدكّان؟!، سبحانك هذا بهتان عظيم) اه كلام الحموي.

فتبيّن أنَّ الخلو وصف معنوي لا عين تقلع أو ترفع وتنقل.

أقول: لكن في حاشية السيدين العامتين طوش على "الدر" عن "حواشي الأشباء" للعلامة السيد أبي السعود رحمهم الله^(١): (أنَّ الخلو يصدق بالعين المتصل اتصال قرارٍ ما وضع لا ليُفصل كالبناء، وبالمتصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحانوت لوضع عدة الحلاق مثلاً، فإنَّ الاتصال وجد لكن لا على وجه القرار، وكذا يصدقان بمجرد المفعة المقابلة للدرارم) اه.

وزاد ط عنه قبل هذا^(٢): (اعلم أنَّ الخلو يصدق بما اتصل بالعين اتصال قرار كالبناء بالأرض المحتكرة ويصدق بالدرارم التي تدفع بمقابلة التمكّن من استيفاء المفعة إذ ما ذكره المصنف يعني صاحب "الأشباء" من أنَّ السلطان الغوري^(٣) لما بني حوانيت الجملون أسكنها للتجار بالخلو وجعل

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٧٦، تحت قول "الدر": وبلزم خلو الحوانيت. ملتقطاً.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، ٣/١٠.

(٣) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري الأشرف الغوري، أبو النصر، سيف الدين، الملك الأشرف. من سلاطين مصر، جركسي الأصل، مستعرب. (ت ٩٢٢هـ). له: ديوان الأعلم (معجم المؤلفين)، ٢/٦٥٦، "الأعلام"، ٥/١٨٧. شعر.

لكل حانوت قدرًا أخذه منهم... إلخ صريح في أن الخلو في حادثة السلطان الغوري عبارة عن المنفعة المقابلة للقدر المأخوذ من التجار، فيرجع إلى ما ذكره العلامة الأجهوري^(١) من أن الخلو اسم لما يملكه دافع الدرهم من المنفعة التي دفع الدرهم بمقابلتها، وعلى هذا فلا يكون الخلو خاصاً بالمتصل بالعين اتصال قرار بل يصدق به وبغيره... إلخ).

فهذا يفيد أن من الخلو ما هو عين قائمة كالبناء والخشب المركب، إلا أن نقول: السيد الأزهري لم يقل: الخلو يصدق على العين المتصل وإنما قال يصدق بالعين، وذلك أن يدفع صاحب الخلو دراهم للواقف مثلاً لبني في الوقف للوقف، ويكون له بإرائه منفعة استبقاء الإجارة، فالخلو هو هذا المعنى لا العين، نعم! صدقه بسبب العين، وبهذا يفسر ما فسر به الأجهوري الخلو، فالمنفعة هي حق الاستبقاء كما أفاده السيد أبو السعود بقوله: "تدفع بمقابلة التمكن من استبقاء المنفعة"، فهذا التمكن هو المراد بالمنفعة في تفسير الأجهوري، لكن نقل السيد الحموي في "الغمز" عن فاضل متاخر

(١) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، فقيه، مالكي، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بـ"مصر" (ت ٦٦٠ هـ) من كتبه: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج"، و"مواهب الجليل" في "شرح مختصر خليل"، و"غايه البيان"، و"شرح التهذيب" لفتخاراني، و"شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، و"شرح نخبة الفكر".

(الأعلام، ٥/١٣، و"هدية العارفين" ، ١/٧٥٨).

مالكي أنه قال بعد نقل كلام العلامة نور الدين علي الأجهوري المذكور^(١): (ظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلواً له ويسير شريكًا للواقف بما زادته عمارته أو كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلاً ولوارمه لا خصوص العمارة خلافاً لمن خص المنفعة بها دون غيرها؛ إذ المعتبر إنما هو عود الدرارهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت أو غيرها) اهـ.

أقول: فهذا نصّ في أنّ نفس العمارة خلوّ ولا يمكن تأويله بما ذكرنا في كلام السيد الأزهري أنّ المراد أن يعمرها للوقف لا لنفسه، كيف! وأنّه فسرّ به المنفعة الواقعة في تفسير العلامة الأجهوري وهو يقول^(٢): (اسم لما يملكه دافع الدرارهم من المنفعة... إلخ) إلاّ أن يجعل "من" هذه للتعليل والمنفعة المنفعة الآيلة إلى الوقف، وتنقسم إلى عمارة وغيرها فيكون ما يملكه هو التمكّن من استبقاء الإجارة لأجل تلك المنفعة التي أوصلها إلى الوقف، لكن يكدر ردّ قول الأجهوري في مقابلتها فإنّ دفعه الدرارهم إنما هو بمقابلة ذلك التمكّن لا بدل تلك المنفعة الآيلة إلى الوقف وإنما هي حاصلة للوقف لا له بتلك الدرارهم فلا مخلص إلاّ أن يقال: إنّ هذا كلام متاخر من المالكية، فيكون الخلوّ عندهم شاملًا للعين والمعنى، وعندنا ليس إلاّ المعنى،

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول في القواعد الكلية، ٢٩٠-٢٨٩/١
ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، .٢٩٠-٢٨٩/١

والعين يسمى باسم آخر كالسكنى، كيف! وقد قال هذا المالكي بعده^(١): (أما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه [أي: عندهم]، ووجهه أنّ الواقف لما يريد أن يبني محلّاً للوقف فيأتي له أناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكلّ شخص محلّ من تلك المواقع التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدرارم فكأنّه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنّه لم يقف جزء من تلك الحصة التي لكلّ، وغايتها أنه وظف عليهم كلّ شهر كذا، فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرّف إلاّ بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يوجهه لغيره، وكأنّ ربّ الخلوّ صار شريكاً للواقف في تلك الحصة) اه.

فقد جعل الخلو عقاراً وجزء من تلك الأرض مبيعاً من هؤلاء مستثنى من الوقف، ولذا قال^(٢): (وفائدة الخلوّ أنه كالملك فتجري عليه أحكامه من بيع وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين، وإرث ووقف... إلخ).

أقول: ثمّ في كلام ذلك الفاضل المالكي خدشة أخرى فإنه جعل العمارة خلوّاً وقال في بيانه: يكون ما صرفه خلوّاً له وإنّما المتصروف الدرارم هذا، وبقي ما أسلفناه^(٣) عن أفندي زيرك زاده^(٤) من بيع الخلوّ إذا لم يكن ملاصقاً بالحانوت وإن وضعه في الحانوت بالإجارة مشروع.

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول في القواعد الكلية، ٢٩٠/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٦/١٧٧.

(٤) هو محمد بن محمد الحنفي الشهير بزيرك زاده. له تعليق على "الأشباه والنظائر". ("كشف الظنون"، ١/٩٩).

أقول: أحسن ما يعتذر عنه أنه أطلق عليه اسم الخلو تجوزاً أو أنَّ الخلو يطلق عليهم، وإنَّ ما كان منه عيناً مملوكة لصاحب الخلو فلا كلام في حواز بيعه بل ووقفه إنْ تعرُف وكانت الأرض موقوفة أو محكمة، والذي حدث وأنكره المحققون هو الخلو بمعنى المعنى، والله تعالى أعلم.

وبه يحصل التوفيق بين كلامي ابن بلال^(١) والراديين عليه بأنَّ كلامه في العين القائمة ولا شكَّ أنَّ الاستشهاد عليه بفرع السكني صحيح، إذن لا يرد عليه شيء مما ذكروا، وكلامهم في المعنى المعروف فلا خلف إن ساعده كلام ابن بلال في رسالته، والعلم بالحق عند علام الغيوب، ثم من العجب قول العالمة المنقح في "العقود الدرية"^(٢): (الخلو عبارة عن القدمة ووضع اليد) اهـ.

أقول: سبحان الله! مجرد كونه واضع يده منذ زمان وهو المعتبر عنه في المبدعات قانون النصارى بـ"حق موروشي" كيف يصير حقاً! وكيف يسوغ أن يقول به وبحواز بيعه أحد! وقد قدَّم المنقح نفسه قُبيل هذا ما نصَّه^(٣): (وأماماً ما في "القنية" يثبت حق القرار في ثلاثة سنَّة في الأرض السلطانية والملك، وفي الوقف في ثلاثة سنَّة، ولو باع حق قراره فيها جاز، وفي الهبة اختلاف، ولو تركها بالاختيار تسقط قديمتها، "حاوى الزاهدي" اهـ.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين العيني الحلبي الحنفي، عرف بابن بلال (ت ٥٩٥ھ)، من تصانيفه: رسالة في المسائل الاعتقادية، ورسالة في الكلام على الأعلام، وشنرات الذهب، (٣٧٤/٨، ٥٨/٧).

(٢) "العقود الدرية"، كتاب المسافة ومطالبة، باب مشد المسكة ومطالبة، ٢١٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

فالمراد به الأعيان المتفوّمة لا مجرّد الأمر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه، ويدلّ على ذلك قوله في "البزارية": ولا شفعة في الكردار أي: البناء ويسمى بـ"خوارزم" حقّ القرار؛ لأنّه نقلٍ) اه. ثم ستسمع الآن نصّه الصريح على إنكاره، فسبحان من لا ينسى هذا.

وقال في "رد المحتار"^(١): (قد يقال إن الدرهم التي دفعها صاحب الخلو للواقف واستعan [أي: الواقف] بها على بناء الوقف شبيهة بكبس الأرض بالتراب، فيصير له حق القرار، فلا يخرج من يده إذا كان يدفع أجر المثل، ومثله ما لو كان يرمي دكان الوقف ويقوم بلازمها من ماله بإذن الناظر، أمّا مجرّد وضع اليد على الدكّان ونحوها، وكونه يستأجرها عدة سنين بدون شيء مما ذكر فهو غير معتبر [إلى أن قال] وممّن أفتى بلزوم الخلو -الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولى أو المالك- العالمة المحقّ عبد الرحمن أفندي العمادي^(٢) صاحب "هدية ابن العمام"، وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إجاراتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بحجاز ذلك للضرورة قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٧٣-٧٥، تحت قول "الدر": وبلزم خلو الحوانيت. ملتقطاً.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين، مفتى دمشق، ومن أجلاء شيوخها، (ت ٥١٠ هـ) له: "الروضة الريا في من دفن بداريا"، "تحرير التأويل" في التفسير، و"المستطاع من الزاد" في مناسك الحنفية، و"الفتاوى" و"هدية ابن العمام لعباد العباد". ("الأعلام"، ٣٣٢/٣، و"هدية العارفين"، ١/٥٤٩).

المتأخرُون احتيالاً على الربا... إلخ. قلت: وهو مقيد أيضاً بما قلنا: بما إذا كان يدفع أجر المثل، وإلاً كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدرّاهم عين الربا كما قالوا فيمن دفع للمقرض داراً ليسكنها أو حماراً ليركبها إلى أن يستوفي قرضه أنه يلزمها أجراً مثل الدار أو الحمار على أنَّ ما يأخذه المتولى من الدرّاهم ينتفع به لنفسه فلو لم يلزم صاحب الخلوِّ أجراً مثل المستحقين يلزم ضياع حقهم، اللهم إلاً أن يكون ما قبضه المتولي صرفة في عمارة الوقف حيث تعين ذلك طريقة إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجراً المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة، فحيثُنَدْ قد يقال بجواز سكناه بدون أجراً المثل للضرورة، ومثل ذلك يسمى في زماننا "مرصداً" كما قدّمناه في الوقف، والله سبحانه وأعلم) اهـ.

أقول: قد قدم الكلام على الوقف^(١)، وأنه لا بدَّ أن يدفع أجر المثل، فعوده إليه ثانياً، وقوله: "وهو مقيد أيضاً بما قلنا" إن أراد به مسألة الوقف كما خطَّ عليه آخر كلامه كان تكراراً ولم يكن محلَّ لا يضاد، وإن أراد به مسألة الملك؛ لأنَّ كلام العمادي كان فيهما فلا حامل على إيجاب أجر المثل إلاَّ أن يكون مال اليتيم بل لو نقص من أجر المثل في الوقف لم يجز من جهة النقص لا لأنَّه عين الربا؛ لأنَّ تلك الدرّاهم لا تدفع قرضاً بل إعانةً للوقف، والصرف في ما يؤول نفعه إليه ولا تستردَّ أبداً إلاَّ أن يخرجها الناظر، فح يستردُّها

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٦١، تحت قول "الدر": فلا يجوز بالأقل.

كما ذكر المحقق العمادي، وعن هذا كانت كبيع الوفاء، فالدرهم فيه ليست قرضاً عند مجوزيه وإلاً كان الانتفاع به عين الربا كما هو المعتمد فيه، أمّا الدفع ليصرفه المتولى إلى نفسه -فحاش لله- ليس من الخلو في شيء بل عين رشوة، وليس لأحد من المسلمين أن يقول بجواز مثله فضلاً عن لزومه، والله تعالى أعلم^(١).

[٣٨٥٧] قوله: ^(٢) ورد فيها أيضاً:

وكذلك حكم ببطلان لزومه العلامة زيرك زاده في "شرح الأشباه"، ذكرنا عبارته على هامش "العقود" ج ٢، ص ١٨٢-١٨٣^(٤).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوقف، الرسالة: جوّال العلو لتبّين الخلو، ١٩٣-١٨٢/١٦.

(٢) في "رد المحتار": ثم نقل عن عدّة كتب ما يدل على أن السُّكْنَى عين قائمٌة في الحانوت، ورد فيها أيضاً على "الأشباه": بأنّ الخلو لم يُقُل به إلا متأخّرٌ من المالكية، حتّى أفتى بصحة وقفه، ولزم منه أن أوقاف المسلمين صارت للكافرين بسبب وقف خلوّها على كنائسهم، وبأن عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو يلزم منه حجر الحر المكلّف عن ملكه وإتلاف ماله مع أنّ صاحب الخلو لا يعطي أجر المثل ويأخذ هو في نظير خلوّه قدرًا كثيراً، بل لا يجوز هذا في الوقف.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤/١٤، تحت قول "الدر": وبلزوم خلو الحوانيت.

(٤) هامش "العقود" ليس بموجود عندنا.

[٣٨٥٨] قوله: ^(١) عين الربا ^(٢):

أقول: تلك الدرهم لا تدفع قرضاً بل إعانةً للوقف، وتصرف في منافعه ولا تسترد أبداً إلا أن يخرجها الناظر، فـ^يستردّها وعن هذا كانت كبيع الوفاء، فالدرهم ليست قرضاً عند من يجوزه، وإلاً كان الانتفاع به عين رباً كما هو المعتمد فيه، تأمل. ١٢

[٣٨٥٩] قوله: ^(٣) ذكر السيد محمد أبو السعود ^(٤):

(١) في "رد المحتار": ومنن أفتى بلزم الخلـوـ الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولـي أو المالـكـ - العـلـامـةـ المـحـقـقـ عبدـ الرـحـمـنـ أـفـنـدـيـ العـمـادـيـ صـاحـبـ "هدـيـةـ ابنـ العـمـادـ"ـ، وـقـالـ: فـلاـ يـمـلـكـ صـاحـبـ الـحـانـوـتـ إـخـرـاجـهـ وـلـاـ إـجـارـتـهـ لـغـيرـهـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ لـهـ الـمـبـلـغـ الـمـرـقـومـ، فـيـقـتـىـ بـجـواـزـ ذـلـكـ لـلـضـرـورـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ بـيعـ الـوـفـاءـ الـذـيـ تـعـارـفـهـ الـمـتـأـخـرـونـ اـحـتـيـاـلـاـ عـلـىـ الـرـبـاـ... إـلـخـ. قـلـتـ: وـهـوـ مـقـيـدـ أـيـضـاـ بـمـاـ قـلـنـاـ: بـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـدـفـعـ أـجـرـ الـمـثـلـ، إـلـاـ كـانـتـ سـكـنـاهـ بـمـقـابـلـةـ ماـ دـفـعـهـ مـنـ الـدـرـاهـمـ عـيـنـ الـرـبـاـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٧٥، تحت قول "الدر": وبلزم خلو الحوانـتـ.

(٣) في "رد المحتار": ذكر السيد محمد أبو السعود في "حاشيته" على "الأشباه": أنَّ الخلـوـ يصدق بالعين المتصل اتصال قرار وغيره، وكذا الجـدـكـ المـتـعـارـفـ فيـ الـحـوـانـيـتـ الـمـمـلـوـكـةـ وـنـحـوـهـاـ كـالـقـهـاوـيـ، تـارـةـ يـتـعلـقـ بـمـاـ لـهـ حـقـ القرـارـ كـالـبـنـاءـ بـالـحـانـوـتـ، وـتـارـةـ يـتـعلـقـ بـمـاـ هـوـ أـعـمـ مـذـلـكـ. وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ كـالـخلـوـ فـيـ الـحـكـمـ بـجـامـعـ وـجـودـ الـعـرـفـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ، وـالـمـرـادـ بـالـمـتـصـلـ اـتـصـالـ قـرـارـ مـاـ وـضـعـ لـاـ لـيـفـصـلـ كـالـبـنـاءـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ صـدـقـ كـلـ مـنـ الـخلـوـ وـالـجـدـكـ بـهـ، وـبـالـمـتـصـلـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـارـ كـالـخـشـبـ الـذـيـ يـرـكـبـ بـالـحـانـوـتـ لـوـضـعـ عـدـدـ الـحـلـاقـ مـثـلـاـ، فـإـنـ الـاتـصـالـ وـجـدـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـارـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٧٦، تحت قول "الدر": وبلزم خلو الحوانـتـ.

نقله "ط"^(١) بأبسط مما هنا. ١٢

[٣٨٦٠] قوله: أنَّ الْخُلُوًّ يصُدُّ بِالْعَيْنِ^(٢):

أقول: قضيته أنَّ من الْخُلُوًّ ما هو عين قائم متصل ولو لغير قرار، وقد نصَّ المحشى في رسالته: "تحرير العبارة في بيان من هو أحقُّ بالإجارة"^(٣): أنَّ الْخُلُوًّ وصف معنى، وقد نصَّ عليه الحموي في "الغمز" ص٨٥^(٤)، ويشيد أركانه: أنَّ الفاضل محمد بن بلاط الحنفي لَمَّا استدلَّ على جواز الْخُلُوًّ بمسألة السكَّنَى الواقعَة في "الخانية"^(٥) وغيرها ردَّوا عليه بأنَّ هذه السكَّنَى في عرف الفقهاء عين قائمة مركبة في الحانوت، بخلاف الْخُلُوًّ كما بسطه الحموي وتقدَّم في هذا الكتاب ص٢٣^(٦)، فكيف يصحُّ أنَّ من الْخُلُوًّ عيناً قائماً إلَّا أن يقال: لم يقل: الْخُلُوًّ يصدق على العين المتصل بل بِالْعَيْنِ، وذلك أن يدفع صاحب الْخُلُوًّ دراهم للواقف مثلاً؛ لبني في الوقف للوقف ويكون له بإزاره منفعة استبقاء الإجارة، فالْخُلُوًّ هو هذا المعنى لا العين، لكن صدقه بسبب العين وبهذا (فالمنفعة هي حقُّ الاستبقاء) يفسِّر ما قالوا في

(١) "ط"، كتاب البيوع، ٣/١٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٧٦، تحت قول "الدر": وبلغوم خلو الحوانيت.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تحرير العبارة فيمن هو أحقُّ بالإجارة"،

. ٢٥٥/٢

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، المبحث الرابع، ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٥) "الخانية"، كتاب البيع، فصل في العيوب، ١/٣٦٩.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٧٠-٧١، تحت قول "الدر": وبلغوم خلو الحوانيت.

تفسير الخلو^(١): (إنه اسم لما يملكه دافع الدرهم من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها) اهـ. فالمنفعة هي حق الاستبقاء كما يفيده السيد أبو السعود في هذه العبارة على ما نقله "ط" ج ٣، ص ١٠١^(٢): (أن الخلو يصدق بما أصل بالعين وبالدرهم التي تدفع بمقابلة التمكّن من استيفاء المنفعة... إلخ)، فهذا التمكّن هو المراد بالمنفعة في التفسير المذكور، لكن نقل الحموي عن فاضل مالكي: أنه فسر بالمنفعة المذكورة بالعماره وغيرها ولا يتأتى فيه التأويل الذي ذكرنا في كلام أبي السعود، فالذى يتضح أن الخلو ليس عندنا إلاّ اسم المعنى، والعين مسمى بالسكنى وعند المالكية أو ذلك المتأخر المالكى فيشملها، والله تعالى أعلم، وانظر ما كتبنا على هامش "الغمز"، ص ٨٦٢^(٣).

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة السادسة، ١/٢٨٩.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، ٣/١٠، ملقطاً.

(٣) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الحموي" على قوله: (فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها): [الغمز، الفن الأول، ١/٢٨٩]. للوقف لا لنفسه حتى يكون عيناً قائمة له فيكون في معنى السكنى، فيلزم صحة الاستدلال بها عليه وقد أنكره. ١٢ لكن يردّه قوله (يملكه) إلاّ أن يجعل "من" في قوله: (من المنفعة) للتعليل و"المنفعة" المنفعة الآئلة إلى الوقف، وتنقسم إلى عمارة وغيرها، لكن يعكر عليه قوله: (في مقابلتها) ولا مخلص إلاّ أن يقال: هذا كلام بعض فضلاء المالكية كما سيعزو إليه فيكون الخلو عندهم شاملًا للعين والمعنى، وعندنا كما سبق ليس إلاّ المعنى، والعين تسمى السكنى، والله تعالى أعلم، وانظر ما كتبنا على هامش "ش" ج ٤، ص ٢٦٠١٢ [انظر هذه المقوله]. ("هامش الحموي"، ص ١١-١٢).

[٣٨٦١] قوله: ^(١) برمز (عت) ^(٢):

علاه الدين الترجماني. ١٢ "نشر العرف" ^(٣).

[٣٨٦٢] قوله: ^(٤) ثم رمز (فك) ^(٥):

لـ"فتاوی أبي الفضل الكرمانی". ١٢ "نشر العرف" ^(٦).

[٣٨٦٣] قوله: ^(٧) لا ينقلب.....

(١) في "رد المحتار": ذكر في "القنية" في باب المتعارف بين التجار كالمشروط، برمز (عت): باع شيئاً بعشرة دنانير، واستقررت العادة في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٣١/١٤، تحت قول "الدر": مع الاستواء في رواجها.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "نشر العرف"، ١٢٤/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "القنية": ثم رمز (فك): جرت العادة فيما بين أهل "خوارزم" أنهم يشترون سلعة بدينار، ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية، قال: يحرى على المواجهة ولا تبقى الزيادة ديناً عليهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٣١/١٤، تحت قول "الدر": مع الاستواء في رواجها.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: نشر العرف، ١٢٤/٢.

(٧) في المتن والشرح: (وفسد في الكل في بيع ثلاثة) بفتح فتشديد: قطيع الغنم (وثوب كل شاة أو ذراع) لف ونشر (بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصح، ولو رضيا انعقد بالتعاطي، ونظيره البيع بالرقم، "سراج".

في "رد المحتار": (قوله: ولو رضيا... إلخ) في "السراج": قال الحلاني: الأصح أن عند أبي حنيفة إذا أحاط علمه بعدد الأغمام في المجلس لا ينقلب صحيحاً، لكن لو كان البائع على رضاه ورضي المشتري ينعقد البيع بينهما بالتراضي، كذا في "الفوائد الظهيرية"، ونظيره البيع بالرقم، اه "بحر".

صحيحاً^(١):

أقول: هذا من الإمام الحلواي مثل قوله: (في البيع بالرقم)، وقد تقدم
صـ ١٧^(٢): أنّ في "الهداية" جزم بخلافه، وكذا في مراجحة "الفتح"^(٣). ١٢

مطلب: البيع بالرقم

[٣٨٦٤] قوله: ^(٤) إن علم في مجلس البيع نفذ^(٥): وللمشتري الخيار.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤ / ١٥٠، تحت قول "الدر": ولو رضيا... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤ / ٥٢، تحت قول "الدر": لا ينعقد بهما البيع قبل مشاركة الفاسد.

♣ في نسخة دار الثقافة والترااث: (في "الهداية")، وفي نسخة بيروت ٢٧/٧: (في "الهنديه").

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، ٦ / ١٣٤.

(٤) في المتن والشرح: (وفسد في الكل في بيع ثلاثة وثوب كل شاة أو ذراع بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي، ونظيره البيع بالرقم، "سراج". ملقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: ونظيره البيع بالرقم) بسكون القاف: علامه يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الشمن، فإذا لم يعلم المشتري ينظر: إن علم في مجلس البيع نفذ، وإن تفرقا قبل العلم بطل، "درر" من باب البيع الفاسد. وتعقبه في "الشُّرُّبَلَلِيَّة": بأنّ النافذ لازم، وهذا فيه الخيار بعد العلم بقدر الشمن في المجلس، وبأنّ قوله: بطل غير مسلم؛ لأنّه فاسد يفيد الملك بالقبض وعليه قيمته، بخلاف الباطل. وأجيب عن الأول: بأنه ليس كل نافذ لازماً، فقد شاع أخذهم النافذ مقابلًا للموقف اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: البيع بالرقم، ٤ / ١٥٠، تحت قول "الدر": ونظيره البيع بالرقم.

[٣٨٦٥] قوله: وإن تفرقا قبل العلم بطل^(١): أي: فسد. ١٢

[٣٨٦٦] قوله: وأجيب عن الأول^(٢):

أقول: وجواب الثاني: أن إطلاق الباطل على الفاسد غير نادر. ١٢

[٣٨٦٧] قوله: ^(٣) في حُبٌ^(٤): أي: حبّة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٥٠، مطلب: البيع بالرقم، تحت قول "الدر":
ونظيره البيع بالرقم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (وإن باع صيرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ) المشتري (الأقل بحصته) إن شاء (أو فسخ) لتفرق الصفة، وكذا كل مكيل أو موزون ليس في تعبيده ضرر، (وما زاد للبائع) لوقوع العقد على قدر معين.

في "رد المحتار": (قوله: على أنها مائة قفيز) قيد بكونه بيع مكالية؛ لأنّه لو اشتري حنطةً مجازفةً في البيت، فوجّد تحتها دُكَانًا خيْر بين أخذها بكلّ الثمن وتركها، وكذا لو اشتري بعراً من حنطة على أنها كذا وكذا ذراعاً فإذا هي أقلُّ، وإذا كان طعاماً في حُبٌ فإذا نصفه تُبْنَ يأخذُه بنصف الثمن؛ لأنَّ الْحُبُّ وعاءٌ يكال فيه، فصار المبيع حنطةً مقدّرةً، والبيتُ والبئر لا يكال بهما، وشمل ما إذا كان المسني مشروطًا بلفظ أو بالعادة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٥٦، مطلب: البيع بالرقم، تحت قول "الدر":
على أنها مائة قفيز.

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً مما لا يدخل

[مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]

[قوله: ^(١) وبه صرّح في "السرّاج" ^(٢): مع التصحيح.]

(١) في المتن والشرح: (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح. وفي "رد المحتار": (قوله: إلا إذا نبت ولا قيمة له) ذكر في "الهداية" قولين في هذه المسألة بلا ترجيح، وذكر في "التجنيس": أن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والإسيحياني، والخلاف مبني على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناه المشافر والمناجل، قال في "الفتح": يعني: أن من قال: لا يجوز بيعه قال: يدخل، ومن قال: يجوز قال: لا يدخل، ولا يخفى أن كلاً من الاختلافين مبني على سقوط تقومه وعدمه، فإن القول بعدم جواز بيعه وبعدم دخوله في البيع كلامهما مبني على سقوط تقومه، والأوجه جواز بيعه على رجاء تركه، كما يجوز بيع الجحش كما ولد رجاء حياته فيتفق به في ثاني الحال اه ما في "الفتح". وظاهره: اختيار عدم الدخول لاختياره جواز بيعه، وبه صرّح في "السرّاج" حيث قال: لو باعه بعدما نبت ولم تنبأ المشافر والمناجل فيه روايتان، والصحيح: أنه لا يدخل إلا بالتسمية، ومنشأ الخلاف: هل يجوز بيعه أو لا؟ الصحيح الجواز اه. والحائل: أن الصور أربع؛ لأن إما أن يكون بعد النبات أو قبله، وعلى كل إما أن يكون له قيمة أو لا، ولا يدخل في الكل، لكن وقع الخلاف فيما ليس له قيمة قبل النبات أو بعده، ففي الثانية الأصح الدخول كما ذكره الشارح، بل علمت أنه الصواب، وظاهر "الفتح" اختيار عدمه، وبه صرّح في "السرّاج".

(٢) "رد المحتار"، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، [مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]، تحت قول "الدر": إلا إذا نبت ولا قيمة له.

مطلوب في حمل المطلق على المقيد

[٣٨٦٩] قوله: ^(١) لأنّه في حادثة ^(٢):

(١) في "رد المحتار": حديث الكتب الستة: ((من باع تَحْلَلاً مُؤْبِراً فالشَّمَرَة لِلْبَائِع إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ)) فلا يعارضه؛ لأنّ مفهوم الصفة غير معتبر عندنا، وما قيل: من أنّ الحديث الأوّل غريبٌ ففيه أنّ المجتهد إذا استدال بحديث كان تصحيحاً له كما في "التحرير" وغيره. نعم يرد ما في "الفتح": أنّ حَمْلَ المطلق على المقيد هنا واجبٌ؛ لأنّه في حادثة واحدة في حكم واحد، ثُمَّ أُجَابَ عنه: بأنّهم قاسوا الشَّمَرَة عَلَى الزَّرْعِ، كما قال في "الهداية": إِنَّه مَتَّصلٌ لِلقطعِ لَا لِلبقاءِ، وهو قياس صحيح، وهم يقدّمون القياس على المفهوم إذا تعارضَا. واعتراض في "البحر" قوله: (إنّ حَمْلَ المطلق على المقيد واجبٌ... إلخ) بأنه ضعيفٌ؛ لما في "النهاية": من أنّ الأصحّ أَنَّه لا يجوز لِأَنَّه لا في حادثة ولا في حادثتين، حتّى جوَزَ أبو حنيفة التَّيمَّمَ بِجُمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ بِحَدِيثِ: ((جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسْجِداً وَطَهُوراً)), ولم يَحْمِلْ هَذَا الْمَطْلُقَ عَلَى الْمَقِيدِ وَهُوَ حَدِيثُ: ((الثُّرَابُ طَهُورٌ)) اهـ. أقول: أجبتُ عنه فيما عَلَقْتُه عَلَى "البحر": بأنّ المقيد هنا لا ينفي الحكم عَمَّا عَدَاه؛ لأنّ الثُّرَابَ لِقَبٌ، ومفهوم اللقب غير معتبر إِلَّا عند فرقَة شاذَّةٍ مِّنْ اعْتَبَرَ المَفَاهِيمَ، فليس مما يجب فيه الحَمْلُ، فلا دلالة في ذلك عَلَى أَنَّه لا يَحْمِلُ في حادثة عندنا، كَيْفَ وَحْمَلُ الْمَطْلُقَ عَلَى الْمَقِيدِ عَنْدِ اتِّحَادِ الْحَكْمِ وَالْحَادِثَةِ مَشْهُورٌ عَنْدَنَا مَصْرَحُ بِهِ فِي "مِنَ الْمَنَارِ" وَ"التَّوْضِيْحِ" وَ"التَّلْوِيْحِ" وَغَيْرَهَا؟! فَمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامَ "النهاية" غَيْرَ مُسْلِمٍ، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلوب في حمل المطلق على المقيد، ١٩٥/١٤، تحت قول "الدرّ": وخصّه بالشمر.

أقول: نص المحقق نفسه في كفارة الأيمان^(١): أن حمل المطلق على المقيد لا يجوز عندنا في حادثة واحدة أيضاً ما لم تدع إليه الضرورة، وهي تعارضهما بحيث لا يمكن جمعهما وأن ليس من الضرورة التعارض بحسب المفهوم، فإننا لا نقول به، وهما إن كان التعارض فالأجل المفهوم، وإذا لا عبرة به فلا تعارض فلا ضرورة تدعو إلى الحمل. ١٢

[٣٨٧٠] قوله: أنه لا يجوز^(٢):

أي: ما لم يضطر إليه لدفع التعارض. ١٢

[٣٨٧١] قوله: بأن المقيد هنا^(٣):

أقول: هذا عين ما ذكرنا^(٤)، وهو جار فيما نحن فيه، فإن مفهوم الصفة أيضاً غير معتبر عندنا كمفهوم اللقب عند الجمهور. ١٢

[٣٨٧٢] قال: ^(٥) أي: "الدر": (ومن باع ثمرة بارزة)^(٦): كلها بحيث لا ينتظر شيء منها للبروز. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، ٤/٣٦٦، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ١٤/١٩٥، تحت قول "الدر": وخصه بالشمر.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٤) انظر المقوله [٣٨٦٩] قوله: لأنّه في حادثة.

(٥) في المتن والشرح: (ومن باع ثمرة بارزة) أمّا قبل الظهور فلا يصح اتفاقاً (ظهر صلاحها أو لا صحّ) في الأصح.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ١٤/٢٠٣.

[مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد من بُدُول صلاح الشمر]

[قوله: ^(١) لا بشرط القطع ^(٢): ٣٨٧٣]

هذا يعم ما إذا شرط الترك أو لم يشرط شيء، وسيأتي ^(٣): أن البيع بشرط الترك حرام، فكيف نقول بجوزه! فالظاهر أن صوابه: لا بشرط الترك؛ لأنَّه الذي نقول بجوزه. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ظهر صلاحها أو لا) قال في "الفتح": لا خلاف في عدم جواز بيع الشمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بُدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بُدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بُدو الصلاح، لكن بُدو الصلاح عندنا: أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعي: هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بُدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز، وعندنا: إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبة قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح: أنه يجوز؛ لأنَّه مالٌ متنفع به في ثاني الحال إن لم يكن متنفعاً به في الحال، والحليلة في جوازه باتفاق المشايخ: أن بيع الْكُمْشَرِي أول ما تخرج مع أوراق الشجر، فيجوز فيها تبعاً للأوراق كأنَّه ورق كله، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفاً للدوااب فالبيع حائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقاً.

(٢) "رد المحتار"، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، [مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد... إلخ]، ٢٠٥/١٤، تحت قول "الدر": ظهر صلاحها أو لا.

(٣) انظر المقوله [٣٨٧٥] قوله: والصحيح: أنه يجوز.

[٣٨٧٤] قوله: إن كان بحال^(١):

إن كان بحال ينتفع به في الحال جاز اتفاقاً وإن كان... إلخ. ١٢
 والحاصل: أن الشمار إما لم يظهر منها شيء أو ظهر أقلها أو أكثرها أو كلها، على الأوّلين لا يجوز البيع مطلقاً أي: بيع ثمار الشجرة كلها ما ظهر وما لم يظهر؛ لأنّه بيع المعدوم، أمّا بيع ما ظهر ولو معدوداً فلا مانع منه إذا لم يشرط الترك وأمن الاختلاط، وعلى الرابع يجوز عندنا مطلقاً وإن لم يد صلاحها وتثناه إلا بشرط الترك فحرام، ومعلوم أنّ المعروف كالمشروط، فإن لا شرط ولا عرف فإذاً البائع بالترك جاز وطاب، أمّا الثالث: فكالأوّلين في المذهب، وكالرابع في رواية عن محمد بل عن الكل، وإليه يومي كلام "الفتح"^(٢)، واختاره العلامة المحشى^(٣) رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٨٧٥] قوله: والصحيح: الله يجوز^(٤):

أقول: إن قلت: لا يكون متفعاً به في المال إلا إذا ترك على الشجر، والبيع بشرط الترك حرام، قلت: يجوز البيع لا بشرط شيء، ويجوز ترك الترك فإذاً البائع كما سيأتي^(٥) شرعاً، فأمكن كونه متفعاً به في المال وهذا هو

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، ١٤/٥٢٠، تحت قول "الدر": ظهر صلاحها أو لا.

(٢) الفتح، كتاب البيوع، فصل لما ذكر ما ينعقد به البيع... إلخ، ٥/٤٨٨-٤٨٩.

(٣) انظر رد المحتار، كتاب البيوع، ١٤/١١-٢١٢، تحت قول "الدر": وأفتى الحلواني بالجواز.

(٤) رد المحتار، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٤/٥٢٠، تحت قول "الدر": ظهر صلاحها أو لا.

(٥) انظر الدر، كتاب البيوع، ١٤/٥٢١.

الذي تعتمده صحة البيع، ألا ترى! أنّه يصحّ بيع مُهرة ساعة الولادة مع أنها لا ترتكب إلاّ بعد زمان، نعم! الإجارة تعتمد صحة الانتفاع في الحال فلا تجوز إجارة الجحش للركوب. ١٢

[٣٨٧٦] قوله: ^(١) والأصح ^(٢):

الذي في "نشر العَرْف" ^(٣): (والصحيح عندي... إلخ). ١٢

مطلب: فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن

[٣٨٧٧] قوله: ^(٤) فراجعها متأملاً ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (ولو بُرِزَ بعضها دون بعض لا) يصح (في ظاهر المذهب) وصححه السريسي، وأفتى الحلاني بالجواز. وفي "رد المحتار": قال الزيلعي: وقال شمس الأئمة السريسي: والأصح أنّه لا يجوز؛ لأنّ المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنّه يُمكّنه أن يبيع الأصول على ما يُبيّنا، أو يشتري الموجود ببعض الشمن ويؤخر العقد في الباقى إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الشمن ويُبَيِّح له الانتفاع بما يَحدُث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويف العقد في المعدوم مصادماً للنص.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٢٠٦/١٤، تحت قول "الدر": وأفتى الحلاني بالجواز.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: نشر العَرْف، ١٤٠/٢.

(٤) في "رد المحتار": أنّ الفاسد له وجود؛ لأنّه فائتُ الوصف دون الأصل، فكان الإذن ثابتاً في ضمه فيفسد، بخلاف الباطل، فإنه لا وجود له أصلاً، فلم يوجد إلاّ الإذن، ولا يخفى أنّ هذا الفرق ينافي ما مرّ أولَ البيوع من أنّ البيع بعد عقد فاسد أو باطل لا يعقد قبل مشاركة العقد الأول، وينافي فروعاً آخر مذكورة في آخر الفن الثالث من "الأشباه" عند قوله: فإذا بطل الشيء بطل ما في ضمه، فراجعها متأملاً.

(٥) "رد المحتار"، فصل فيما يدخل في البيع، مطلب: فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن، ٢١٨/١٤، تحت قول "الدر": كما حررناه في "شرحه".

وانظر ما يأتي ص ١٦٣^(١)، وما تقدم ص ١٧٣^(٢) في بيع التعاطي: أن المقوض بعد بيع باطل أمانة في يد المشتري أم مضمون. وما يأتي في كتاب الغصب ج ٥، ص ٢٠^(٣): من أنه إذا اشتري خمراً من ذمّي فاستهلكها لا ضمان لتسليط البائع مع أنّ البيع باطل. وما يأتي في كتاب الرهن ص ٤٨٩^(٤): أن الرهن بالمبيع وغيره مما عدوه هنالك باطل، فإن هلك قبل الطلب هلك مجاناً للقبض بإذن المالك.

مطلب في حبس المباع لقبض الشمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً
[٣٨٧٨] قوله: (٥) ولو المباع شيئاً بصفقة.....

(١) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٦٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٣، تحت قول "الدر": ففي بيع التعاطي... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الغصب، ٩/٣٥٠، (دار المعرفة).

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتئانه وما لا يجوز، ١٠٢/١٠، ١٠٣-١٠٤، (دار المعرفة).

(٥) في "رد المحتار": للبائع حبس المباع إلى قبض الشمن ولو بقي منه درهم، ولو المباع شيئاً بصفقة واحدة وسمى لكل ثمناً فله حبسهما إلى استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الشمن حتى يستوفي الباقي، ويسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً، وكذا بحالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف، وعند محمد فيه روایتان، وبتأجيل الشمن بعد البيع، وبتسليم البائع المباع قبل قبض الشمن، فليس له بعده ردُّه إليه، بخلاف ما إذا قبضه المشتري بلا إذنه، إلا إذا رآه ولم يمنعه من القبض فهو إذن.

واحدة^(١): فإن بصفقتين فهما يبعان، فإذا تسلّم ثمن أحدهما وجب تسليمه بخصوصه. ١٢

[٣٨٧٩] قوله: وسمى لكل ثمناً^(٢): قيد به؛ ليعرف حكم ما لو كان الثمن مجملًا بالأولى؛ إذ عند ذلك لا يتصور تسليم ثمن أحدهما بعينه. ١٢

[٣٨٨٠] قوله: ولا بالكفيل ولا بإبرائه... إلخ^(٣):

مسألة: لو سلم البائع بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي منه اه، "كفاية"^(٤) من باب المهر، مسألة منع المرأة نفسها لقبض المعجل بعد الدخول برضها مُحتجًا به للإمام في إجازة المنع خلافاً للصاحبين.

مطلوب فيما يكون قبضاً للمبيع

[٣٨٨١] قوله: (ثم التسليم) أي: في المبيع والثمن ولو كان البيع فاسداً^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب في حبس المبيع لقبض الثمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً، ٢٣٠/١٤، تحت قول "الدر": إن أحضر البائع السلعة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٠/١٤، تحت قول "الدر": إن أحضر البائع السلعة.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) "الكتاب الكافي"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٤٨-٢٥٠، (هامش "الفتح").

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب فيما يكون قبضاً للمبيع، ١٤/٢٣٣، تحت قول "الدر": ثم التسليم.

سيأتي ص ١٩١^(١): اختلاف التصحيح في أن التخلية هل تكون قبضاً في البيع الفاسد؟ - صحيحه في "الخانية" واحتاره في "الخلاصة"-، أم لا؟ - صحيحه في "المحتاري" و"العمادية"-.

[٣٨٨٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": يتمكن من القبض ^(٣): أي: في الحال، حتى لو كان فرس أو طير في بيت مغلق ولا يؤخذ إلا بأعون وليسوا عنده، أو بحجل وليس عنده لم يكن قبضاً كما حقيقه في "البحر"^(٤).

مطلب في شروط التخلية

[٣٨٨٣] قوله: ^(٥) فلو اشتري.....

(١) انظر "رد المحتاري"، باب البيع الفاسد، ٦٧١/١٤، تحت قول "الدر": وإذا قبض المشتري المبيع... إلخ. ملخصاً.

(٢) في المتن والشرح: (ويسلم الثمن أولاً في بيع سلعة بدنانير ودراماً) إن أحضر البائع السلعة، (وفي بيع سلعة بمثلها) أو ثمن بمثله (سلماً معاً) ما لم يكن أحدهما ديناً كسلام وثمن مؤجل، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٣/١٤.

(٤) "البحر"، كتاب البيوع، فصل يدخل البناء... إلخ، ٥١٥-٥١٦.

(٥) في "رد المحتاري": (قوله: على وجه يتمكن من القبض) فلو اشتري حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه، وقال: خليت بينك وبينها فهو قبض، وإن دفعه ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً، وإن باع داراً غائبة، فقال: سلمتها إليك، فقال: قبضتها

حَنْطَةً^(١):

أقول: إنما يتفرّع هذا على الشرط الذي يذكره في "الأجناس" فكان المناسب ذكره ثمّه. ١٢

[٣٨٨٤] قوله: ^(٢) إن كان يُرى... إلخ^(٣):

أقول: في كفاية مجرد هذا نظر، فأين إمكان الإشارة من تمكّن القبض؟! ثم رأيت بحمد الله تعالى نقل في "الهنديّة"^(٤) عن "المحيط" ما نصّه: (وَقَعْتُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ رَجُلًا اشترى بَقْرَةً مِنْ رَجُلٍ وَهِيَ فِي الْمَرْعَى، فَقَالَ لِلْبَاعِثِ: اذْهَبْ وَاقْبِضْ الْبَقْرَةَ، فَأَفْتَى بَعْضُ مَشَايخِنَا أَنَّ الْبَقْرَةَ إِنْ كَانَتْ

لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً كَانْ قَبْضًا، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ بِحَالٍ يَقْدِرُ عَلَى إِغْلَاقِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بَعِيدَةٌ.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب في شروط التخلية، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يمكن من القبض.

(٢) في "رد المحتار": وفي "جَمِيع النوازل": دفع المفتاح في بيع الدار تسليم إذا تهياً له فتحه بلا كُلفة، وكذا لو اشتري بقرًا في السرّاح، فقال البائع: اذهب واقبض إن كان يُرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضًا، ولو اشتري ثواباً فأمره البائع بقبضه، فلم يقبضه حتى أحدهذه إنسانٌ إن كان حين أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صحة التسليم، وإن كان لا يمكنه إلا بقيام لا يصح.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يمكن من القبض.

(٤) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٨/٣.

برأي العين بحيث تمكّن الإشارة إليها فهذا قبضٌ وما لا فلام، وهذا الجواب ليس ب صحيح، والصحيح أنّ البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكّن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابضٌ لها) اه، فهذه الجادّة الواضحة. ١٢

[٣٨٨٥] قوله: وإن كان لا يُمكّنه إلا بقيام لا يصح^(١):
مثله في "الخانية"^(٢) ثم "الهنديّة"^(٣)، وهو أوضح التفسير للقرب وهو معنى قولهم^(٤): (لو مذيده تصل إليه). ١٢

[٣٨٨٦] قوله: ^(٥) فيما يظهر^(٦):
أقول: لم يظهر وجه التخصيص، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يمكن من القبض.

(٢) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٧/١.

(٣) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/١٧.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل... إلخ، ٢٣٤/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يمكن من القبض.

(٥) في "رد المحتار": التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض، أي: بأن تكون في البلد فيما يظهر.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٤/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يمكن من القبض.

[٣٨٨٧] قوله: (ولا حائل) بأن يكون في حضرته اه "ح". وقد علمت^(١):
أنه خلاف الصحيح: (لو مد يدك تصل إليه).

أقول: لعل هذا شرط في الكل يد أن القبض قد يكون على المقص^(٢)
نفسه كـ: ثوب أو كيس دراهم موضوعين على الأرض، وقد يكون عليه
بواسطة كـ: صرة في صندوق، أو فرس في بيت فيجب القرب مما يقبض ولو
الواسطة، والله أعلم. ١٢

[٣٨٨٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": وشرط في "الأجناس"^(٤):

أقول وبالله التوفيق: هاهنا شيئاً
أحدهما: في كلام "الأجناس"^(٥) حيث جعل قوله: (خليت... إلخ)
بشرط التخلية، ونقله عنها ابن ملك في "شرح المجمع"^(٦)، ثم الحموي في
"غمز العيون"^(٧) وأقرّاه كالشارح، ومن الواضح المبين أن هذا القول أو ما

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، ٤/٢٣٥، تحت قول "الدر": ولا حائل.

(٢) أي: المقصود.

(٣) في الشرح: وشرط في "الأجناس" شرطاً ثالثاً، وهو أن يقول: خليتُ بينك وبين
المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيداً لم يصر قابضاً، والناس عنه غافلون، فإنهم
يشترون قرية، ويقررون بالتسليم والقبض، وهو لا يصح به القبض على الصحيح.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٤/٢٣٥.

(٥) "الأجناس".

(٦) "شرح المجمع" لابن ملك.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب البيوع، ٢/١٤٦.

يقوم مقامه ويؤدي مؤدّاه كـ: خذْه أو اقْبضْه مثلاً هو ركن التخلية؛ إذ التخلية فعل المخلّي، والتمكّن من القبض بلا حائل صفة في غيره، فلا يكون بمحرّده تخلية ما لم يصدر عن البائع ما يفيد معناه ويؤدي مؤدّاه.

والآخر: في كلام الشارح^(١) حيث جعله تبعاً لـ"النهر" كما في "الهنديّة"^(٢) من زيادات "الأجناس"، فربما يتوهم متوهّم أنه شيء تفرّد به الإمام الناطفي، وليس كذلك بل قد تظافرت الروايات على أنه لا تخلية إلا بهذا، ففي "الخانية"^(٣) من هبة المشاع: (التخلية أن يخلّي بين الهبة والموهوب له ويقول: اقْبضْه) اهـ. وفيها وفي "الظهيرية" ثم "الهنديّة"^(٤) وفي "البحر"^(٥) وغيرها واللفظ لـ"الخانية"^(٦): (إن دفع إليه المفتاح ولم يقل: خلّيتُ بينك وبين الدار فاقْبضْه لم يكن ذلك قبضاً) اهـ.

وفرض المسألة في "الظهيرية" في مكيل أو موزون في بيت، وفي "البحر"^(٧) في حنطة، وقالا -واللفظ للإمام الظهير^(٨)-: (لو أنه دفع إلى

(١) انظر "الدرّ" ، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ١٤ / ٢٣٥ .

(٢) "الهنديّة" ، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/٦ .

(٣) "الخانية" ، كتاب الهبة، فصل في هبة المشاع، ٢/٢٨٤ .

(٤) "الهنديّة" ، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/٦ .

(٥) "البحر" ، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/٥١٥ .

(٦) "الخانية" ، كتاب البيع، باب في قبض البيع... إلخ، ١/٣٩٥ .

(٧) "البحر" ، كتاب البيع، فصل يدخل البناء... إلخ، ٥/٥١٥ ، ملتفطاً.

(٨) لم نعثر عليه.

المشتري المفتاح ولم يقل: خلّيتُ بينك وبينه لا يكون قابضاً اه.
وفي هبة "الهنديّة"^(١) عن "المحيط": (إذا لم يقل: اقْبضْه، فَإِنَّمَا الْقِبْضُ
أَنْ يَنْقُلَهُ... إِلَخ)، بل في "الحانية"^(٢)، و"البحر"^(٣)، و"الذخيرة"، و"الهنديّة"^(٤)
واللفظ لهاتين: (لو قال: خُذْ لَا يكون قبضاً، ولو قال: خذْ فهو قبضٌ إذا
كان يصل إلى أخذه ويراه) اه.

فأوجبوا القول مع الإضافة، بل في "البحر"^(٥): (كان أبو حنيفة رضي الله
تعالى عنه يقول: القبض أن يقول: خلّيتُ بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول
المشتري -وهو عند البائع-: قبضته) اه. ثم قال في "البحر"، قال في مسألة
أخرى: (قال: خلّيتُ بينك وبينه فاقبضه، فقال: قبضته فهو قبضٌ) اه.
وقال في "الظاهرية"^(٦) ثم "الهنديّة"^(٧): (رجل باع من رجل ساجة مُلقةً
في الطريق والمشتري قائمٌ عليها فخلّى البائع بينها وبينه... إلخ)، فقد أفاد أنّ
 مجرد التمكّن من القبض بلا حائل لم يكن تخليةً حتّى وجدت بعده،
 وبالجملة فالخصوص في هذا الخصوص متواترة، أمّا ما مرّ من "البحر"^(٨) عن

(١) "الهنديّة"، كتاب الهبة، الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز، ٤/٣٧٧.

(٢) "الحانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ١/٣٩٥.

(٣) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء... إلخ، ٥١٥/٥، ملخصاً.

(٤) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/٦.

(٥) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/١٧.

(٨) انظر هذه المقوله.

الإمام رضي الله تعالى عنه. فأقول: يظهر للعبد الضعيف -والله تعالى أعلم- أن هذه الرواية عن الإمام هي التي اكتفى فيها بوجود القبض والإقباض بينما بالقول، وهو الذي مشى عليه في "المحيط" وفي "جامع شمس الأئمة"، لكنه خلاف ظاهر الرواية المعتمد عليها المصححة كما سيأتي^(١) شرعاً وحاشية. وفي "البحر"^(٢): (باع داراً غائبةً فقال: سلمتها إليك، فقال: قبضتها لم يكن قبضاً، وأطلق في "المحيط": أنّ بالتخلية يقع القبض وإن كان المبيع بُعد عنهما، وفي "جامع شمس الأئمة": يصحّ القبض وإن كان العقار غائباً عنهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وما ذهب إليه الإمام الحلوي من عدم صحة تخلية بعيد هو ظاهر الرواية كما في "الخانية": الصحيح ظاهر الرواية، وفي "الظاهيرية": والاعتماد على ما ذكرنا في ظاهر الرواية، زاد في "الخانية": وكذا الهبة والصدقة اهـ. فقد علمت ضعفَ ما في "المحيط" و"جامع شمس الأئمة") اهـ، ما في "البحر"، ملتقطاً.

فما مرّ سابقاً عن "البحر" عن الإمام يُبيّنَ على هذا، وإنّ بعد صحة التخلية من البائع لا حاجة إلى قول المشتري: (قبضت)، بل لو أبي القبض لم يضرّ، قال في "الهندية"^(٣): (اشترى عبداً في منزل البائع فقال البائع للمشتري: قد خلّيتُك، فأبى المشتري أن يقْبِضه، ثمّ مات العبد فهو من مال المشتري

(١) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ٢٣٦/١٤.

(٢) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥-٥١٦.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٧/٣.

كذا في "محhtar الفتاوى" اهـ. لكن ثم رأيت في "الحانية"^(١) ما نصه: (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشرط ثلاثة: أحدها: أن يقول البائع: خلّيتُ بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري: قد قبضتُ. والثاني: أن يكون المبيع بحضور المشتري بحيث يصل إلى أحده من غير مانع. والثالث: أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق الغير).

فهذا لا يتحمل ما ذكر من التأويل، وقد ظهر به أن ما في "الأجناس" ليس زيادةً منه بل منصوص عن صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ونظير ما قدّمت^(٢) عن "محhtar الفتاوى" ما في "الحانية"^(٣): (باع خادماً فقال: خلّيت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضورهما يصل إلى قبضها، فقال المشتري: دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهلكت الخادم فإنّها تموت من مال المشتري عند محمد، ومن مال البائع في قول أبي يوسف) اهـ.

أقول: وخلاف أبي يوسف ليس لإبائه بل لأنّه لا يعدّ التخلية في دار البائع تخلية كما في "البحر"^(٤) و"الحانية"، وقد صرّح فيها^(٥): (أن الفتوى

(١) "الحانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٥/١.

(٢) انظر هذه المقوله.

(٣) "الحانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٥/١.

(٤) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥.

(٥) "الحانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع وما يجوز... إلخ، ٣٩٧/١.

على قول محمدٍ، قاله في مسألة: (رجل باع حالاً في بيته... إلخ). ثم في الرواية التي مشى عليها في "المحيط" و"جامع شمس الأئمة" إثبات التخلية في البعد أيضاً دليلاً على أنّ حقيقتها غير التمكّن من القبض بلا حائل، وما هي إلّا ما ذكرت، وبالله التوفيق. ١٢

[٣٨٨٩] قال: أي: "الدرّ": شرطاً ثالثاً^(١):

أقول: ولا بدّ أن يبقى للبائع يدٌ عليه، وهو مفاد نفس لفظ التخلية، فإذا أبقى عليه يده فمتى خلّى؟، ولهذا قال في "البحر"^(٢) ما نصّه: (وفي الشوب إن أحذه بيده أو خلّى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض، فقال: خلّيتُ بينك وبينه... إلخ)، فذكر كونه موضوعاً على الأرض، أمّا ما في "البحر"^(٣): (لو أمره بقبض الفرس والبائع ممسكٌ بعنانه ففرّ من يدهما كان على المشتري؛ لأنّ تسلیم الفرس كذلك يكون) اهـ، ونحوه في "الغياثة"^(٤) بالغين المعجمة.

فأقول: إيجاز محلٍّ، وتمام الرواية في "الخانية"^(٥)، وفي "الذخيرة"^(٦) ثم "الهنديّة"^(٧)، وهذا لفظها: (إن كانت الرّمكّة في يد البائع وهو ممسكٌ لها

(١) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٤/٢٣٥.

(٢) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/٥١٥.

(٣) المرجع السابق، صـ٥١٧.

(٤) "الغياثة"، كتاب البيوع، نوع في قبض المبيع، صـ٤٠.

(٥) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع وما يجوز... إلخ، ١/٣٩٦-٣٩٧.

(٦) "الذخيرة".

(٧) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/١٨.

فقال للمشتري: هاك الرمكة، فأثبت المشتري يده عليها أيضاً حتى صارت الرمكة في أيديهما، والبائع يقول للمشتري: خليت بينها وبينك، وأنا لا أمسكها منعاً لها منك، وإنما أمسكها حتى تضبطها، فانفلت من أيديهما، فالهلاك على المشتري. وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري فقال البائع للمشتري: قد خليت بينها وبينك فاقبضها، فإني إنما أمسكها لك فانفلت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع اهـ. فظاهر أن التخلية لم تتم بوضع البائع يده عليها وإن كان يقول: إني أمسكها لك، بخلاف ما إذا وضع المشتري يده عليها لتحقق القبض الحقيقي ولم يتمتع يد البائع؛ لأن يد المشتري طرأت عليها فنسختها كما إذا باع الدابة راكبها فقال المشتري: احملني، ففعل حصل القبض، بخلاف ما لو كانا راكبين فباع لم يحصل القبض كما في "البحر الرائق"^(١) عن "فتح القدير"، فافهم، وتشتت.

أقول: وبه ظهر ما في تعليل "الغياثية"^(٢) حيث قال بعد ذكر المسألة نحو ما في "البحر"^(٣): (وإمساك البائع بعنانه ساقط العبرة لوجود الأمر منه بالأخذ) اهـ. هذا، ولا بد أيضاً من حدوث التخلية بعد تمام العقد بشطريه، فما كان قبله لا يعبأ به، ففي "الهندية"^(٤) عن "المحيط" عن "فتاوی الإمام

(١) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/٦٥.

(٢) "الغياثية"، كتاب البيوع، نوع في قبض المبيع، صـ ٤٠.

(٣) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/٧٥.

(٤) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/٦-١٧.

الفضلي": (إذا قال لغيره: بعثتُ منك هذه السّلعة وسلمتها إليك فقال ذلك الغير: قبلتُ لم يكن هذا تسلیماً حتی يسلّمه بعد البيع) اه، وهل يقال مثله في الهبة إذا قال: وهبتك هذا وسلمته إليك فقال: قبلتُ؟ أقول: على قول من يقول برکنية القبول ينبغي أن لا يصح لحصوله قبل وجود العقود، وعلى قول غيره - وهو الأصح - تبغي الصحة، والله تعالى أعلم. ١٢
قوله: ^(١) الظاهر ^(٢):

قد ذكرنا ^(٣) النصوص على لفظ: (عذنه)، ولفظ: (اقبضه)، وهو واضح ليس محل تأمل. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: أن يقول: خلّيت... إلخ) الظاهر: أن المراد به الإذن بالقبض لا خصوص لفظ التخلية؛ لما في "البحر": ولو قال البائع للمشتري بعد البيع: خذ لا يكون قبضاً، ولو قال: خذه يكون تخلصية إذا كان يصل إلى أحده اه.
(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٥/١٤، تحت قول "الدر": أن يقول: خلّيت... إلخ.

(٣) انظر المقوله [٣٨٨٨] قال: أي: "الدر": وشرط في "الأجناس".

باب خيار الشرط

[٣٨٩١] قوله: ^(١) بال الخيار ^(٢): مطلق. ١٢

[٣٨٩٢] قوله: أياماً ^(٣): مجھول. ١٢

[٣٨٩٣] قوله: أو أبداً ^(٤): مؤبد. ١٢

[٣٨٩٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": وخيانة ^(٦):

أقول: بقى ما إذا باع بشرط رهن معلوم مسمى بالثمن، ثم إن المشتري لم يدفعه ولا الثمن خير البائع في الفسخ كما يأتي عن "البحر" آخر ص ١٨٩^(٧)، وهو في "البحر" ج ٦، ص ٩٢^(٨)، فتأمل. ١٢

(١) في "رد المحتار": وختار الشرط أنواع: فاسدٌ وفاقدٌ كما إذا قال: اشتريتُ على آتي بال الخيار، أو على آتي بال الخيار أياماً أو أبداً.

(٢) "رد المحتار"، باب خيار الشرط، ٢٤٩/١٤، تحت قول "الدر": مبين في "الدرر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: الخيارات بلغت سبعة عشر: الثلاثة المبوب لها، وختار تعين، وغبن، ونقد، وكمية، واستحقاق، وتغیر فعلى، وكشف حال، وخيانة مراقبة، وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد الفضولي، وظهور المبيع مستأجرًا أو مرهوناً، "أشباء".

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ٢٥١/١٤.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٧/١٤، تحت قول "الدر": كشرط رهن معلوم.

(٨) "البحر"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، ١٤٠/٦.

مطلب: الموضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح

[قوله: ^(١) تصنيف "البحر" سابق^(٢):

لأنه كثيراً ما يحيل فيها عليه، فيقول^(٣): (يُبَيَّنَاهُ فِي "شَرْحِ الْكَتْزِ"). ١٢

[مطلب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]

[قوله: ^(٤) لا يفرّقون^(٥): وقد ذكر في "الهنديّة"^(٦) عن "الخانية"

في مسألة شراء الفضة على أنها زخم دار، فإذا هي غير زخم دار^(٧)؛ لأنّ فوات الشرط بمنزلة العيب فيتخير^(٨). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: كمزارعة ومعاملة) أي: مسافة، وهذا ذكرهما في "البحر" بحثاً فقال: وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة لأنهما إجارة، مع أنه جرم بذلك في "الأشباه"، قال الحموي: يُحتمل أنه ظفر بالمنقول بعد ذلك، فإن تصنيف "البحر" سابق.

(٢) "رد المحتار"، باب خيار الشرط، مطلب: الموضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح، ١٤/٢٦٣، تحت قول "الدر": كمزارعة ومعاملة.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني الفوائد، كتاب البيوع، ص ١٧٩.

(٤) في "رد المحتار": لو باع عبداً على أنه خباز فإذا هو كاتب خير مع أن صناعة الكتابة أشرف عند الناس، وكان صاحب "الهداية" من المشايخ الذين لا يفرّقون بين كون الصفة التي ظهرت أشرف أو لا.

(٥) "رد المحتار"، باب خيار الشرط، [مطلب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]، ١٤/٣٣٥، تحت قول "الدر": وبعكسه.

(٦) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الثامن في خيار العيب، الفصل الثاني، ٣/٧٣.

(٧) في "الخانية"، ١/٣٦٩، و"الهنديّة"، ٣/٧٣: (فلم تكن زخم دار كان له أن يردها؛ لأن... إلخ).

بِأَيْ خِيَارِ الْعَيْبِ

مطلب في تخيير المشتري إذا استحقّ بعض المبيع

قوله: ^(١) يأخذ الباقي ^(٢): أي: بحصته كما في المنقول عنه. ١٢ [٣٨٩٧]

(١) قال العلامة الشامي: في "جامع الفصولين" عن "شرح الطحاوي": لو استحقّ بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحقّ، ويُخيّر المشتري في الباقي سواء أورث الاستحقاق عيّاً في الباقي أو لا؛ لتفرّق الصفقة قبل التمام، وكذلك لو استحقّ بعد قبض بعضه -سواء استحقّ المقبول أو غيره- يُخيّر؛ لما مرّ من التفرق، ولو قبض كلّه فاستحقّ بعضه بطل البيع بقدرها، ثمّ لو أورث الاستحقاق عيّاً فيما بقي يُخيّر المشتري، ولو لم يورث عيّاً فيه كثوبين، أو قُنّين استحقّ أحدهما، أو كيليّ أو وزنيّ استحقّ بعضه ولا يضرّ ببعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب خiar العيب، مطلب في تخيير المشتري إذا استحقّ بعض المبيع، ٤٨١/١٤، تحت قول "الدر": فلو استحقّ.

باب البيع الفاسد

مطلب في أنواع البيع

قوله: ^(١) المَنْهِيٌّ ^(٢):

أقول: المراد صورة البيع الحاصلة من: (بعت) و(اشترت) أعمّ من أن يتحقق معها معناه الشرعي أو لا، وذلك لأن الباطل ليس بيعاً منهياً عنه عندنا؛ لأنّه ليس بيعاً أصلاً فكيف يكون بيعاً منهياً عنه؟!. وقد تقرر أن النهي يقرّر المشروعية، وبه ظهر أن تقسيمهُم البيع إلى باطل وفاسد وصحيح إن لم يكن تقسيم البيع الصوري، ففيه مسامحة ظاهرة، والله تعالى أعلم. ١٢

[مطلب: كلّ ما أورث خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطل]

قوله: ^(٣) وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ ^(٤):

(١) في "رد المحتار" عن "البحر": أنّ البيع المَنْهِي عنه ثلاثة: باطل وفاسد ومكروه تحريماً - وقد مررت - وما لا نهيّ فيه ثلاثة أيضاً: نافذ لازم، ونافذ ليس بلازم، وموقوف، فالأول: ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ولم يتعلّق به حق الغير ولا خيار فيه، والثاني: ما لم يتعلّق به حق الغير وفيه خيار، والموقوف ما تعلّق به حق الغير.

(٢) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، مطلب في أنواع البيع، ٥٣٦/١٤، تحت قول "الدر": المراد بالفاسد... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: في رُكْنِ الْبَيْعِ) هو الإيجاب والقبول، بأنّ كان من مجنون أو صبي لا يعقل، وكان عليه أن يزيد: (أو في مَحَلِهِ) -أعني: المَبَيْع- فإنَّ الخلل فيه مبطل، بأنّ كان المَبَيْع ميتةً أو دمًا أو حرًّا أو خمراً كما في "ط" عن "شرح البديع".

(٤) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، [مطلب: كلّ ما أورث خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطل]، ٥٣٨/١٤، تحت قول "الدر": في ركن البيع.

أقول: الإيجاب حدد لا بد له من محل كالضرب لا وجود له بدون المضروب، فإذا انعدم المحل بتطرق الخلل وجب انعدام الركين؛ لأنعدام ما يتعلقان به، ألا ترى! إن قال لصاحبه: بعثك نجوم السماء وأمواج الهواء وأشعة الضياء، وقال الآخر: اشتريت لم يسم هذا إيجاباً ولا قبولاً في الشرع، فكذا قول القائل: بعثك هذا الحرّ واشترىت بهذا الدم؛ إذ لا فاصل بعد انعدام المالية.

***والحاصل:** أن خلل المحل يوجب خلل الركن، فكان فيه مغنى عن ذكره، نعم لو ذكر لكان أوضح وأظهر. ١٢

مطلوب في بيع المغيب في الأرض

[٣٩٠٠] قوله: ^(١) إذا لم يثبت أو نبت ^(٢):

♣ وفي "الفتاوى الرضوية"، ١٤٣/١٧: (فكان فيه معنى من ذكره).

(١) في المتن والشرح: (والمعدوم كبيع حق التعلّي) أي: علو سقط؛ لأنّه معدوم، ومنه يبع ما أصله غائب كجزر وفحل، أو بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد، وجوزه مالك لتعامل الناس، وبه أفتى بعض مشايخنا عملاً بالاستحسان، هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز وله خيار الرؤية، وتكتفي رؤية البعض عندهما، وعليه الفتوى، "شرح مجمع".

وفي "رد المحتار": (قوله: هذا إذا نبت... إلخ) الإشارة إلى قوله: (ما أصله غائب)، وكان الأولى أن يقول: هذا إذا لم يثبت أو نبت ولم يعلم وجوده، فإنّه لا يجوز بيعه فيهما كما في "ط" عن "الهنديّة".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في بيع المغيب في الأرض، ٥٤٥/١٤، تحت قول "الدر": هذا إذا نبت... إلخ.

أقول: بل الأخصر أن يقول: هذا إذا لم يعلم وجوده. ١٢

[٣٩٠١] قوله: ^(١) ليس بمال من كل وجه ^(٢):

أي: من وجه أصلًا، فأراد عموم السلب لا سلب العموم. ١٢

مطلوب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه

[٣٩٠٢] قوله: ^(٣) (فكمدبر) أي: فهو باطل ^(٤):

أي: بيع نفسه كالمدبر، أمّا بيع ما ضم إليه فصحيح على الأصح كما
ضم إلى المدبر. ١٢

(١) في "رد المحتار": المسجد قبل خرابه كالحرّ ليس بمال من كل وجه، بخلافه بعد خرابه؛ لجواز بيعه إذا خرب في أحد القولين، فصار مجتهداً فيه كالمدبر، فيصح بيع ما ضم إليه، ومثله سائر الأوقاف ولو عامرة، فإنه يجوز بيعها عند الحنابلة ليشتري بثمنها ما هو خير منها كما في "المعراج".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤/٥٥٩، تحت قول "الدر":
بخلاف الغامر - بالمعجمة - الخراب.

(٣) في المتن والشرح: (و) بطل (بيع قن ضم إلى حرّ، وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتفاً أنها وإن سُمِيَ ثمن كلّ، بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر أو قن غيره، وملك ضم إلى وقف) غير المسجد العامر فإنه كالحرّ، بخلاف الغامر - بالمعجمة -
الخراب فكمدبر، "أشباء". ملتقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في بطلان بيع الوقف
وصحة بيع الملك المضموم إليه، ٤/٥٥٩، تحت قول "الدر": فكمدبر.

مطلب: بيع المضطر وشراوه فاسد

[٣٩٠٣] قوله: ^(١) ومثاله: ما لو أزلمه القاضي... إلخ ^(٢):

الذي في "المنح" أيضاً عن "مجمع الفتاوى"، ونقله المحسني ج ٥، ص ١٢٢ ^(٣) وأقرّه عليه: (أنّ المديون إذا أكرّهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والزمي إذا أسلم عبدُه فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرّهه على البيع بغير حق) اهـ. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: بيع المضطر وشراوه فاسد) هو أن يُضطرّ الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في "المنح" اهـ حـ. وفيه لف ونشر غير مرتب؛ لأنّ قوله: (وكذا في الشراء منه) أي: من المضطر - مثال بيع المضطر، أي: بأن اضطرّ إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرطه بدون ثمن المثل يعني فاحش. ومثاله: ما لو أزلمه القاضي بيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك، لكن سيدرك المصنف في الإكراه: لو صادره السلطان ولم يعيّن بيع ماله فباع صحيحاً. قال الشارح هناك: والحقيقة أن يقول: من أين أعطي؟ فإذا قال الظالم: بيع كذا فقد صار مكرهاً فيه اهـ. فأفاد أنه بمجرد المصادره لا يكون مكرهاً، بل يصبح بيعه إلا إذا أمره بالبيع مع أنه بدون أمر مضطرب إلى البيع حيث لا يُمكنه غيره، وقد يُحابي بأن هذا ليس فيه أنه باع بغير فاحش عن ثمن المثل، نعم العبارة مطلقة، فيمكن تقييدها بأنه إنما يصح لو باع بثمن المثل أو غيره يسير توفيقاً بين العبارتين، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب: بيع المضطر وشراوه فاسد، ٥٦٩/١٤، تحت قول "الدر": بيع المضطر وشراوه فاسد.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٧/٩، تحت قول "الدر": وشرعأ: فعل. (دار المعرفة)

[٣٩٠٤] قوله: فقد صار مكرهاً فيه^(١): لا بد فيه أيضاً من أن يكرهه على التسليم وقبض الشمن وإلا نفذ البيع كما مرّ متناً اه، "ش"، ج ٥، ص ١٣٤^(٢).

[٣٩٠٥] قوله: بل يصح بيعه إلا إذا أمره بالبيع^(٣):
أقول: بل أفاد بقوله: (يع كذا) أنه أمره ببيع شيء معين، فلو قال: بيع شيئاً من مالك لا يكون مكرهاً على بيع هذا الخاص، وإنما اختيار بخيرة نفسه، وذلك لأن قصده المصادر ولا غرض له في البيع، فتأمل. ١٢

[٣٩٠٦] قوله: وقد يُحاب بأنّ هذا... إلخ^(٤): الآتي^(٥) في الإكراه. ١٢

مطلب في البيع الفاسد

[٣٩٠٧] قوله: ^(٦) والحاصل كما في.....

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٦٩، تحت قول "الدر": بيع المضطرب وشراؤه فاسد.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٧، تحت قول "الدر": والحيلة. (دار المعرفة)

(٣) "رد المحتار"، ١٤/٥٦٩، تحت قول "الدر": بيع المضطرب وشراؤه فاسد.
(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة [٤٣١] قوله: الظاهر.

(٦) في المتن والشرح: (و) فسد (بيع سمك لم يصد أو صيد ثم ألقى في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة، وإن أخذ بدونها صح) وله خيار الرؤية (إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله) فلو سدّه ملّكه.

وفي "رد المحتار": قوله: فلو سدّه ملّكه) أي: فيصح بيعه إن أمكن أحذنه بلا حيلة، وإلا فلا؛ لعدم القدرة على التسليم. والحاصل - كما في "الفتح" -: أنه إذا دخل السمك في حَظِيرَةٍ فإما أن يُعَدَّها لِلنَّلَكِ أو لا، ففي الأولى يَمْلُكُهُ وليس لأحد أحذنه، ثُمَّ إن أمكن أحذنه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنَّه مملوکٌ مقدورٌ التسليم، وإلا لم يجز؛ لعدم القدرة على التسليم، وفي الثاني لا يَمْلُكُهُ، فلا يجوز بيعه لعدم الملك،

الفتح^(١):

والحاصل: أنه أعدّ الحظيرة لذلك أو سلّها إذا دخل، أو أخذه وأرسل فيها فالسمك ملكه وإلاّ لا، وعلى الملك إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وإلاّ لا.

مطلب في حكم إيجار البرك للاصطياد

[٣٩٠٨] قوله: ^(٢) وما تقدم عن كتاب "الخرج" غير بعيد^(٣):

إلاّ أن يسُدّ الحظيرة إذا دخل؛ فحينئذ يملّكه، ثم إن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه، وإلاّ فلا. وإن لم يُعدّها لذلك لكنه أخذه وأرسّله فيها ملكه، فإن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنّه مقدور التسلیم، أو بحيلة لم يجز؛ لأنّه وإن كان مملوّكاً فليس مقدور التسلیم اهـ.

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في البيع الفاسد، ٥٧٢/١٤، تحت قول "الدر": فلو سدّه ملكه.

(٢) في "الشرح": ولم تجز إجارة بركة ليصاد منها السمك، "بحر". وفي "رد المحتار": (قوله: ولم تجز إجارة بركة... إلخ) قال في "النهر": اعلم أنّ في مصر بركاً صغيرة كبرّة الفهادة تجتمع فيها الأسماك، هل تجوز إجاراتها لصيد السمك منها؟ نقل في "البحر" عن "الإيضاح" عدم جوازها، ونقل أولاً عن أبي يوسف في كتاب "الخرج" عن أبي الرّناد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزير في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض "العراق" أن يؤجرّها، فكتّب إلى: أن افعّلوا. وقال الخير الرّملي: أقول: الذي عُلم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقاً؛ سواء كان في بحر أو نهر أو أجمّة، وهو بإطلاقه أعمّ من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف، وما تقدم عن كتاب "الخرج" غير بعيد أيضاً عن القواعد، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد. ملتفطاً.

(٣) رد المحتار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في حكم إيجار البرك للاصطياد، ٥٧٤/١٤، تحت قول "الدر": ولم تجز إجارة بركة... إلخ.

بل بعيد كلّ البعد على ظاهره. ١٢

[٣٩٠٩] قوله: هي الاصطياد^(١):

انظره مع ما يأتي في كتاب الإجارة ص ٥٩^(٢) عن "البازية"، وانظر ما كتبنا^(٣) ثمّه على الهاشم وتأتي المسألة متّناً وشرعاً آخر ص ١٦٩^(٤). ١٢

ف: بيع مشكوك الوجود باطل. ١٢

[٣٩١٠] قوله: ^(٥) ما في "التجنيس"^(٦): و"الخانية"^(٧) وغيرهما. ١٢

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٧٤، تحت قول "الدر":
ولم تجز اجارة بركة... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/٦١٠، (دار المعرفة).

(٣) انظر المقوله | ٤٤٢٥ | قوله: مع الأرض... إلخ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤/٥٨٦-٥٨٧.

(٥) في المتن والشرح: (و) [فسد] بيع (الحمل وأمة إلا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤة في صدف) للغرر. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار" (قوله: للغرر) لأنّه لا يعلم وجوده، وينبغي أن يكون باطلًا؛ للعلة المذكورة، فهو مثل اللبن، "رملي"، قلت: ويؤيد ما في "التجنيس": رجل اشتري لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف: البيع جائز، وله الخيار إذا رأه، وقال محمد: البيع باطل، وعليه الفتوى اهـ. قال الربيعي: بخلاف ما إذا باع تراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز؛ لكونها معلومة، ويمكن تحريرتها بالبعض أيضاً اهـ. قال في "النهر": وينبغي أن يكون من ذلك الجوز الهندي.

(٦) رد المحتار، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٨١، تحت قول "الدر": للغرر.

(٧) "الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الفصل الأول في فساد البيع، ١/٣٤٧.

[٣٩١] قوله: إذا باع تراب الذهب والجوب في غلافها^(١): أراد به تراب المعدن^(٢) الذي يكون فيه الذهب يقيناً كالجوب في غلافها وهو لا يحتاج في تخلصه إلى حيلة، بخلاف تراب الصواغين الذي يباع في بلادنا، فإنه لا يجوز بيعه فيما يظهر لي، أمّا بأحد الحجرين فظاهر، وأمّا بغيرهما كالفلوس مثلاً، لأنَّ التراب غير مقصود بالبيع، إنما المقصود المبيع ما فيه من الذهب والفضة وهو غير معلوم الوجود، وبيع مشكوك^١ الوجود باطل كما مر^(٣) في الصفحة الماضية، وأيضاً فيه غرر، وأيضاً من عادة الصَّاغَة استخراج ما يسهل استخراجه، فلا يكون فيه إلَّا ما يحتاج في استخراجه إلى تعب شديد، فيكون غير مقدور التسليم ل الاحتياج إلى حيلة عظيمة لا يستطيعها إلَّا أفراد الناس، فكان كسمك صيدت ثم أقيت في مكان لا تؤخذ منه إلَّا بحيلة، وهنا وجوهُ أخْرَ، وفيما ذكرنا مقنعٌ، والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لي، ثم رأيت في "الخانية" آخر الفصل الأول من البيع الفاسد، ص-١٣٧^(٤) ما نصه: (رجل اشتري تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهباً أو فضةً جاز بيعه؛ لأنَّه باع مالاً متقوماً، وإن لم يجد فيه شيئاً من ذلك لا يجوز؛ لأنَّ التراب غير مقصود، وإنما المقصود ما فيه من الذهب

(١) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٤، ٥٨١/١٤، تحت قول "الدر": للغرر.

(٢) المسألة في "الهداية"، باب خيار الشرط. ١٢ [الهداية، ٢/٢٨].

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤، ٥٨٠/١٤، تحت قول "الدر": وجزم البرجندى ببطلانه.

(٤) "الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الفصل الأول في فساد البيع، ٣٤٨/١.

والفضة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينبغي للصاغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه؛ لأنّ ما فيه مال الناس، إلاّ أن يكون الصاغ قد زاد للناس في متعهم بقدر ما سقط منه في التراب، وكذا الدهان إذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الأوعية اه، فليتأمل. فعل وجيه تجويز بيع التراب نفسه، ويكون عدم الجواز فيما إذا لم يشمل على شيء كعدم الجواز في البيض إذا خرجت فاسدة، فافهم وتدبر، وقد بقي أبحاث آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩١٢] قال: ^(١) أي: "الدر"؛ بسكنى وتريبة ^(٢):

ومنه ما لو خندق حول أرضه وهيئها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكاً له، وعليه الأكثر هكذا في "البحر الرائق". ١٢ "هنديه" ^(٣).

[٣٩١٣] قوله: ^(٤) وسوق الماء ليس بحيازة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (والمراعي) أي: الكلأ (وإجارتها) أمّا بطلان بيعها فلعدم الملك؛ لحديث: ((الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار))، وأمّا بطلان إجارتها فلانتها على استهلاك عين، "ابن كمال". وهذا إذا نبت بنفسه، وإن أنته بسكنى وتريبة ملكه وجاز بيعه، "عيني". وقيل: لا.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤.

(٣) "الهنديه"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثاني، ٣/١٠٩.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: لا) أي: لا يملكه، وهو اختيار "القدوري"؛ لأنّ الشركة ثابتة، وإنما تقطع بالحيازة، وسوق الماء ليس بحيازة، وعلى الجواز أكثر المشايخ، واحتياط الشهيد.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٩٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا.

أقول: ولا يرد على ما حندق حول أرضه فإنه حيازة كما لا يخفى. ١٢

[٣٩١٤] قوله: وعلى الجواز^(١): أي: على ثبوت الملك وجواز البيع. ١٢

[٣٩١٥] قوله: أكثر المشايخ^(٢): به جرم في "الذخيرة" و"المحيط"

ج٦، ص٤٨^(٣)، و"النوازل" كما في "الهنديّة"^(٤) عن "البحر".

[٣٩١٦] قوله: واختاره الشهيد^(٥): الصدر، وهو المختار كما في

"الهنديّة"^(٦) عن "جواهر الأخلاطي". ١٢

مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء

[٣٩١٧] قوله: ^(٧) بـأن سقـي الكـلـأ كـان سـبـبا فـي إـنـبـاتـه^(٨):

(١) "رد المختار"، باب البيع الفاسد، ٤/١٤، ٥٩٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "المحيط"، كتاب البيع، الفصل السادس، ٧/٢٩١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثاني، ٣/١٠٩.

(٥) "رد المختار"، باب البيع الفاسد، ٤/١٤، ٥٩٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا.

(٦) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثاني، ٣/١٠٩.

(٧) في "رد المختار": قال في "الفتح": وعليه فلائقاً أن يقول: ينبغي أن حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطهي لتحصيل الماء، كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت، فله منع المستقي وإن لم يكن في أرض مملوكة له أه. وأقول: يمكن أن يفرق بينهما بـأن سقـي الكـلـأ كـان سـبـبا فـي إـنـبـاتـه فـبـتـ بـخـلـافـ المـاءـ، فـإـنـهـ مـوـجـودـ قـبـلـ حـفـرـهـ، فـلـاـ يـمـلـكـهـ بـالـحـفـرـ، "نـهـرـ".

(٨) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء، ١٤/٥٩٨، تحت قول "الدر": وقيل: لا.

أقول: السقي^(١) إنما يكون بعد الوجود فلا يفيد إلا زيادة في النماء فلم يملك الأصل! ولا يبعد أن يكون الحفر سبباً لزيادة حدوث الماء بكثرة استِمَالَةِ الْأَبْخِرَةِ إلى المياه لزيادة وصول الرياح على أن البئر لا تنزل عن الحِبَاب لجمع ماء الشتاء الآتي^(٢) حكمها آنفًا، فإن الماء ينبع من أسفلها ومن جوانبها فيجتمع فيها، وكلما نزح نبع واجتمع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩١٨] قوله: ^(٣) لا يجوز بيع الهوام^(٤):

ف: لا يجوز بيع الفارة، والمحatar الجواز كما يذكره^(٥) آخر القولة. ١٢

[٣٩١٩] قوله: يجوز بيعُ سائر الحيوانات سِوى الخنزير، وهو

(١) ليس هكذا بل المراد ما في "الهنديّة" عن "المبسوط": ما أبنته صاحب الأرض بأن سقى أرضه وكرّها، ليبت فيها الحشيش لدوابه فهو أحق بذلك، وليس لأحد أن يتغذى بشيء منه إلا برضاه؛ لأنّه كسبه، والكسب للمكتسب اه. وبه فارق البئر، فليس ماؤها كسب حافرها إنما صنعه فيه دفع الحجاب كالقصداد. ١٢ منه رحمة الله تعالى.

[الهنديّة، كتاب الشرب، الباب الأول، ٣٩٢/٥].

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٨/١٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الحاوي": لا يجوز بيع الهوام كالحيّة والفارة والوزَّاغة والضَّبَّ والسلحفاة والتُّفَنْدَ، وكل ما لا يُنتَفَعُ به ولا بجلده.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٠٣/١٤، تحت قول "الدرّ": وما حاز الانتفاع بجلده أو عظمه.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ ٦٠٤ - ٦٠٣.

المختار^(١): يأتي مثله شرحاً ص ٣٣٢^(٢) وحاشية^(٣): (أنّ عليه المتن). ١٢

[٣٩٢٠] قوله: ^(٤) وعلله في "الفتح"^(٥):

أقول: تعليله يشمل ما إذا كان ذلك الغير مقرّاً بأنّه عنده، بل إنّما ذكره المحقق في مسألة إقراره به كما سند كر^(٦) نصّه، ويرد عليه حينئذ ما نصّوا عليه: أنّ بيع المالك المغصوب من غير الغاصب جائزٌ إن كانت له بيّنة على الغاصب، أو الغاصب مقرّاً به كما في "الخانية"^(٧)، وانظر ما كتبنا على هامش

(١) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٠٤/١٤، تحت قول "الدر": وما حاز الانتفاع بحلده أو عظمه.

(٢) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٤١٥-٤١٤/١٥.

(٣) انظر "رد المختار"، باب المتفقات، ٤١٦/١٥، تحت قول "الدر": عُلمت أو لا.

(٤) في "رد المختار": لو أبقي من يد غاصبه وباعه المالك منه، أو من يد مالكه وباعه

مِمَّن يزعم أنّه عنده فيبيعه صحيحٌ كما يأتي، وأمّا لو باعه مِمَّن يزعم أنّه عند غيره

ففي "النهر": أنّ بيعه فاسدٌ اتفاقاً، وعلله في "الفتح": بأنّ تسلیمه فعلٌ غيره، وهو

لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز، وفي "النهر" أيضاً: خرج بالآبق المرسل في

حاجة المولى، فإنه يجوز بيعه؛ لأنّه مقدورٌ التسلیم وقت العقد حكماً؛ إذ الظاهر

عوده.

(٥) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٠٧/١٤، تحت قول "الدر": والأبقي.

(٦) انظر المقوله الآتية.

(٧) "الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الفصل الأول، ٣٤٨/١، ملخصاً.

"العالميّة"، ج ٣، ص ٣٨٠^(١).

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهنديّة" على قوله:
(وإن جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك):

[الهنديّة، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثالث، ١١١/٣].

أي: تم البيع ولزم البائع حتى لو هلك ذلك من مال المشتري وفيه عندي وقفة فإنه يوجب أن ينعقد نافذاً لازماً إذا كان للمغصوب منه بينة؛ لأنّه لازم على كلّ حال أفرّ الغاصب أو جحد فلا وجه للتوقف، ففهم. وعبارة "الدر" هكذا: (وقف بيع المالك المغصوب على البينة أو إقرار الغاصب) اه [انظر "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٢٦/١٥] وعبارة "الخانية": (باع المغصوب من غير الغاصب إن كان الغاصب جاحداً يدعى أنه له ولم تكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وإن كان له بينة جاز بيعه) اه [الخانية، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الجزء الثاني، ٣٤٨/١] وهذا هو الناشي على الجادة فإنه غير مقدور التسليم في الأول فلا يصح بيعه بخلاف الثاني فيصح والذى يظهر -والله سبحانه وتعالى أعلم- أنّ المالك إذا باع المغصوب من غير الغاصب وله بينة على الغصب فالبيع صحيح نافذ للقدرة على التسليم حالاً بالنظر إلى العادة أعني بها: القدرة الحكمية كما في عبد أرسل في حاجة كما في "ش" عن "النهر" ص ١٧٣ [انظر "رد المحتار"، ٦٠٧/١٤، تحت قول "الدر": والأبق] وعن الحلبى ص ٦٥ [انظر "رد المحتار"، ١٤/٥٧٦] وإن لم تكن له بينة فإنّ كان الغاصب مقرّاً فكذلك على ما ذكرناها هنا.

أقول: ويخالفه ما في "الفتح": (لو جاء المشتري برجل معه وقال: عبدك الآبق عند هذا فبعنيه وأنا أقبضه منه واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه؛ لأنّ تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز) اه ["الفتح"، ٥٩/٦] وقد قال في "النهر": إنّ بيعه على هذا فاسد اتفاقاً كما في "ش" ص ١٧٣ [انظر "رد المحتار"، ٤/٦٠٧، تحت قول "الدر": والأبق].

= أقول: ولك أن تقول إنَّه لِمَا أَفْرَ حصلت القدرة الحكمية للبائع عادة كحمام يرجع وإن كان رجوعه فعل غير البائع لا قدرة عليه تأمُل، وإن كان جاحداً انعقد البيع موقوفاً فاسداً كبيع المكره، أمّا الفساد فلعدم القدرة على التسليم حالاً ولا يجد به فتوهُم أن يقرَّ فتحصل مالاً وأمّا التوقف فلأنَّه إنْ أَفْرَ يرتفع المفسد وكذا إن وجد البائع البينة، ومعلوم أنَّ ارتفاع المفسد في الفاسد يردّه صحيحًا كما في "ش" عن "الفتح" صـ١٧٤ [انظر "رَدُّ المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١١/١٤، تحت قول "الدر": على القول بفساده].

أقول: وإن لم يعلم حين البيع كونه جاحداً ولا مقرأً فالظاهر أنَّه إن علم في المجلس إقراره نفذ وصحّ ولا فسد موقوفاً كما علم في نظائره فهذا محملاً ما قالوا: إنَّه موافق على البينة أو الإقرار ثمَّ إنَّه مبني على إحدى الروايتين عن الإمام محمد أنَّ القدرة على التسليم شرط صحة البيع لا شرط انعقاده، وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا منهم: الإمام الإسبيحياني وحقّقه المحقق في "الفتح"، أمّا على الرواية الأخرى عنه أنَّها شرط الانعقاد وبه أخذ شيخ الإسلام وجماعة من مشايخنا، وبه كان يفتى أبو عبد الله البخاري أو الثلجي ومشايخ بلخ وقال في "الغائية": (قالوا: هو المختار) ["الغائية"، كتاب البيوع، الفصل الثاني، صـ١٤٣] وفي "التنوير": (هو الأظهر) وفي "الدر": (اختاره في "الهداية" وغيرها) [انظر التنوير والدر، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١٢/١٤] فلا معنى للتوقف لأنَّ الباطل لا يعود صحيحًا بارتفاع المبطل وبه علم أنَّ تصحيح التوقف في مسألتنا هذه تصحيح لما رجحه المحقق والله تعالى أعلم.

(هامش "الهندية"، كتاب البيوع، صـ٨٣-٨٤).

[٣٩٢١] قال: ^(١) أي: "الدر": وسلمه ^(٢):

أقول: وينبغي أن يكون الحكم هكذا إذا وجده المشتري فقبضه بنفسه من دون فعل البائع، وذلك لحصول التسليم وقد كان هو المقصود، قال في "الفتح" ^(٣): (أجزنا بيعه ممن ذكر أنه في يده ثبوت التسليم، والمقصود من القدرة على التسليم ثبوت التسليم، فإذا كان ثابتاً حصل المقصود، بخلاف ما لو جاء المشتري برجل معه وقال: عذرك الآبق عند هذا فبعنيه وأنا أقبضه منه، واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه؛ لأن تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز) اهـ. ١٢

[٣٩٢٢] قال: أي: "الدر": (يتم البيع) ^(٤):

وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا، وهكذا ذكر القاضي الإسبيحاني في "شرحه". ١٢ "هنديه" ^(٥) عن "المحيط".

(١) في المتن والشرح: إذا أبقي من الغاصب بباعه المالك منه فإنه يصح؛ لعدم لزوم التسليم، "ذخيرة". (ولو باعه ثم عاد) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده، ورجحه الكمال (وقيل: لا) يتم (على) القول ببطلانه، وهو (الأظهر) من الرواية واختاره في "الهداية" وغيرها، وبه كان يفتى البلخي وغيره، "بحر" وابن كمال.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١١/١٤.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩/٦.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١١/١٤.

(٥) "الهنديه"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثالث، ١١٢/٣.

[٣٩٢٣] قوله: ^(١) فوجه البطلان عدم قدرة التسليم ^(٢):

فإنه مبطل للبيع عند هؤلاء الأكثرين. ١٢

[٣٩٢٤] قوله: ووجه الفساد قيام المالية ^(٣): فيتحقق ركنا البيع. ١٢

[٣٩٢٥] قال: أي: "الدر": (وقيل: لا) يتم ^(٤): وبه أخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتى أبو عبد الله البلخي ^(٥) وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع اه "محيط". قالوا: والمحhtar هنا وتأویل الروایة الأولى: أنهما يتراضيان عند عود العبد، اه "غياثية". ١٢ "هندية" ^(٦).

أقول: ويعارضه تصحيح "الغياثية" ^(٧) أيضاً: (توقف بيع المالك المغصوب من غير الغاصب على إقرار الغصب) كما بينا على هامش "الهندية"، ج ٣، ص ٣٨ ^(٨).

(١) في "رد المختار": ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحًا؛ لأنّ البيع قائمٌ مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائمًا بصفة البطلان بل معدومًا، فوجه البطلان عدم قدرة التسليم، ووجه الفساد قيام المالية والملك.

(٢) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١٢/١٤، تحت قول "الدر": على القول بفساده.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١٢/١٤.

(٥) هو أبو عبد الله، حسين بن محمد بن خسروالبلخي ثمّ البغدادي، (ت ٥٢٠ أو ٥٥٢٣). (الجواهر المضية" ، ٢١٨/١، "رد المختار" ، ١٨/١٣).

(٦) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثالث، ١١٢/٣.

(٧) "الغياثية"، كتاب البيوع، الفصل الثاني في بيع المرهون... إلخ، ص ١٤٣.

(٨) هامش "الهندية"، كتاب البيوع، ص ٨٤، انظر تحت المقوله [٣٩٢٠].

مطلب في التداوي بلبن البن للرمد قولان

[٣٩٢٦] قوله: ^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى تماماً: ^(٢)

وفي الطهارة ^(٣) قبيل البشر، وفي الرضاع ^(٤). ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولبن امرأة) ولو (في وعاء ولو أمة) على الأظاهر لأنّه جزء آدمي، والرق مختص بالحي، ولا حياة في اللبن، فلا يحلّه الرق.

في "رد المحتار": (قوله: على الأظاهر) أي: ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة؛ لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق حلّ نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه؛ لأنّه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي، ولا حياة في اللبن، فلا يكون محلاً للعتق ولا للرق فكذا البيع. وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يحلّ التداوي به في العين الرمداء، وفيه قولان: قيل بالمنع، وقيل بالجواز إذا علم فيه الشفاء كما في "الفتح" هنا، وقال في موضع آخر: إنّ أهل الطب يتبينون نفعاً للبن البن للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرّم للتداوي كالخمر، واختار في "النهاية" و"الخانية" الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواءً غيره، "بحر". وسيأتي إن شاء الله تعالى تماماً في متفرقات البيوع.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في التداوي بلبن البن للرمد قولان، ٦١٤/١٤، تحت قول "الدر": على الأظاهر.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٤-٧٠١/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٩/٩، تحت قول "الدر": كما مرّ.

[٣٩٢٧] قوله: ^(١) تنازع فيه كلٌّ من (شراء) و(باع) ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: في التنازع نزاع ظاهر؛ إذ لو تنازع لكان المعنى أنَّ ما باع بنفسه أو بوكيله يحرم أن يشتريه بنفسه أو بوكيله، وليس كذلك، وإنما الحرام أن يشتريه بنفسه، أمَّا لو شرَى بوكيله حاز عنده الإمام خلافاً لهما، قال في "غاية البيان"^(٣) نقلًا عن "مختصر الكرخي"^(٤): (فإن وكل البائع من يشتريه بأقل من الثمن الأول فاشتراه فالشراء جائز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال أبو يوسف: الشراء لازم الوكيل، ولا يلزم الأمر، وقال محمد: الشراء فاسد [إلى هنا لفظُ الكرخي]، وجه قول محمد أنه أمره بما لو

(١) في المتن والشرح: فسد (شراء ما باع بنفسه أو بوكيله) من الذي اشتراه ولو حكمًا. وفي "رد المحتار": (قوله: بنفسه أو بوكيله) تنازع فيه كلٌّ من (شراء) و(باع). قال في "البحر": وأطلق فيما باع فشمل ما باعه بنفسه أو وكيله، وما باعه أصلًا أو وكالة، كما شمل الشراء لنفسه أو لغيره إذا كان هو البائع أه. فأفاد أنه لو باع شيئاً أصلًا بنفسه أو وكيله، أو وكالة عن غيره ليس له شراؤه بالأقل لا لنفسه ولا لغيره؛ لأنَّ بيع وكيله بإذنه كبيمه بنفسه، والوكليل بالبيع أصيل في حق الحقوق فلا يصح شراؤه لنفسه - لأنَّ شراء البائع من وجهه ولا لغيره؛ لأنَّ الشراء واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجهه، كذا يفاد من الزيلعي أيضًا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٢١/١٤، تحت قول "الدر": بنفسه أو بوكيله.

(٣) "غاية البيان".

(٤) انظر "حاشية الشلبي"، باب البيع الفاسد، ٤/٣٨٤، (هامش "التبين").

باشره بنفسه يكون فاسداً، ووجه قوله أبى يوسف أن العقد له زيادة فساد بدليل إبطال الجهة فلم يجز التوكيل به، ولأبى حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الموكّل في المعنى يشتري من الوكيل فصار كما إذا اشتري من غيره) اهـ. وفي "الخلاصة"^(١)، ثم "الهنديه"^(٢): (لو باع ثم وكّل آخر حتى يشتري بأقل جاز عنده) اهـ.

وفي "تبين الحقائق"^(٣): (لو اشتراه الوكيل صحيحاً؛ لأنّه ما باع ولا بيع له، ولو باع الوكيل ثم اشتراه أحدهما لا يصح، أمّا الوكيل فلا لأنّه باع، وأمّا الموكّل فلا لأنّه بيع له) اهـ، مختصراً.

وفي "الفتح"^(٤): (لو اشتري وكيلُ البائع بأقل من الثمن الأول جاز عنده خلافاً لهم؛ لأنّ تصرف الوكيل عنده يقع لنفسه... إلخ).

وبالجملة: النقول فاشية في ذلك، أمّا ما قال في "مختصر الكرخي"^(٥) في صدر الكلام المذكور: (لا يجوز أن يشتري ذلك وكيلُ البائع في قولهم جميعاً). فأقول: معناه وكيله بالبيع كما قدّمنا^(٦) عن "تبين"، وفيه^(٧): (لو وكّل

(١) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٤٢/٣.

(٢) "الهنديه"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل العاشر، ١٣٣/٣.

(٣) "تبين"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤/٣٨٦.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦/٦٨.

(٥) "مختصر الكرخي".

(٦) انظر هذه المقوله.

(٧) "تبين"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤/٣٨٣، ملخصاً.

رجالاً بَيْعَ عَبْدِهِ فَبَاعَ، ثُمَّ أَرَادَ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِي بِأَقْلَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِأَمْرِهِ قَبْلَ نَقْدِ الشَّمْنِ لِمَا يَحْزُنُ إِلَيْهِ. وَمُثْلُهُ فِي "الْهَنْدِيَّةِ"^(١) عَنْ "الْمَحِيطِ". ١٢

[٣٩٢٨] قَوْلُهُ: (٢) لَا يَحْجُزُ^(٣): مَبْنِيٌّ عَلَى سَهْوٍ وَقَعَ لَهُ قَبْلَهُ.^(٤) ١٢

[٣٩٢٩] قَالَ: (٥) أَيِّ: "الْدَّرُّ": يُطْرَحُ عَنْهُ بِكُلِّ ظَرْفٍ^(٦): تَكَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي "نَشَرِ الْعَرْفِ"^(٧)، وَجَنَحَ إِلَى التَّجْوِيزِ غَيْرِ

(١) "الْهَنْدِيَّةُ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، الْبَابُ التَّاسِعُ، الْفَصْلُ الْعَاشِرُ، ١٣٢/٣، مُلْخَصًا.

(٢) فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ: (وَشَرَاءُ مَنْ لَا تَحْجُزُ شَهَادَتَهُ لَهُ) كَابِنَهُ وَأَبِيهِ (كَشْرَاءُ نَفْسِهِ) فَلَا يَحْجُزُ أَيْضًا خَلَافًا لَهُمَا فِي غَيْرِ عَبْدِهِ وَمَكَابِيْهِ.

وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قَوْلُهُ كَابِنَهُ وَأَبِيهِ) وَكَعْبَدُهُ وَمَكَابِيْهِ؛ لِأَنَّ شَرَاءَ هُؤُلَاءِ كَشْرَاءَ الْبَائِعِ بِنَفْسِهِ لَا تَصْبَالُ مَنَافِعُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ نَظِيرُ الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ إِذَا عَقَدَ مَعَ هُؤُلَاءِ، زَيْلِعِي، أَيِّ: نَظِيرُ مَا لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ مِنْ ابْنِهِ وَنَحْوِهِ. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرَادُ شَرَاءُ هُؤُلَاءِ بِالْأَقْلَى لِأَنْفُسِهِمْ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَوْا بِالْوَكَالَةِ عَنِ الْبَائِعِ لَا يَحْجُزُ، وَلَوْ كَانُوا أَجَانِبَ عَنْهُ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ الْمُصْتَفِّ: أَوْ بِوْكِيلِهِ.

(٣) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ٤/٦٢٣، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَّرُّ": كَابِنَهُ وَأَبِيهِ.

(٤) انْظُرْ "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ٤/٦٢١، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَّرُّ": بِنَفْسِهِ أَوْ بِوْكِيلِهِ.

(٥) فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ: (وَصَحَّ) بَيْعٌ (رَأَيْتُ عَلَى أَنْ يَرِزِّنَهُ بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحُ عَنْهُ بِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا رِطَلَامٌ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْعَقْدِ طَرْحٌ مَقْدَارُ وَزْنِهِ كَمَا أَفَادَ بِقَوْلِهِ: "بِخَلَافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ" فَإِنَّهُ يَحْجُزُ. مُلْتَقِطًا.

(٦) "الْدَّرُّ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ٤/٦٣١.

(٧) "مَجْمُوعَةُ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِيْنَ"، "نَشَرُ الْعَرْفِ فِي بَنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعَرْفِ"، ٢/٦٤٧، ١٤١: لَابْنِ عَابِدِيْنَ الشَّامِيِّ (ت١٢٥٢). (إِيْضَاحُ الْمَكْتُونِ، ٥١٢٥).

جازم به، فراجعه. ١٢

[٣٩٣٠] قوله: ^(١) قبل محله ^(٢): أي: حلوله. ١٢

مطلوب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله

[٣٩٣١] قوله: لو باع مطلقاً عن هذه الآجال ثم أجل الثمن إليها صح، فإنه في حكم الشرط الفاسد ^(٣): الشرط المفسد هو المذكور بصيغة الشرط كـ: على أو بشرط وغيرهما وإلا لا وإن ذكر في نفس العقد، فليحفظ. ١٢

[٣٩٣٢] قوله: ^(٤) لو أخرجه مخرج الوعد ^(٥):

أقول: وذلك إذا لم يكن الشرط معهوداً بالعرف وإلا كان كالمشروط باللفظ ولو لم يذكر أصلاً، فكيف إذا ذكر ولو من دون صيغة الشرط!. ١٢

(١) في "رد المحتار": البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعاً سواءً كانت الجهة متقاربة كالحصاد والدياس مثلاً، أو متفاوتة كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد انقلب البيع جائزاً عندنا، وعند زفر: لا ينقلب، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكّد الفساد، ولا ينقلب جائزاً إجماعاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٦٥٠، تحت قول "الدر": ابن كمال... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله، ١٤/٦٥٥، تحت قول "الدر": ولا بيع بشرط.

(٤) في "رد المحتار" عن "البحر": أنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٦٥٥، تحت قول "الدر": ولا بيع بشرط.

[٣٩٣٣] قوله: وصورته كما في "الولوالجية": قال اشتراحتي أبي الحوائط^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: والذي في "الهنديه"^(٢) عن "الظهيرية": اشتراحتي بصيغة الأمر فإذا كان هذا في الوعد المقارن فكيف في المفارق فهذا يوجب الصحة إجماعاً ولو سلماً فالشرط المتأخر لا يتحقق بأصل العقد عندهما وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنهم، وفي أخرى له يتحقق وقد صححتها فعند اختلاف التصريح لك العمل بأيّهما شئت لا سيما ما وافق عليه الصاحبان رضي الله تعالى عن الجميع^(٣).

[٣٩٣٤] قوله: ^(٤) الصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه^(٥): عند الإمام. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٦٥٥/١٤، تحت قول "الدر": ولا بيع بشرط.

(٢) "الهنديه"، كتاب البيوع، الباب العاشر، ١٣٦/٣ .

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب بيع السلm، ٥٩٠/١٧ .

(٤) في "رد المحتار": قلت: وفي "جامع الفصولين" أيضاً: لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشروط على وجه العدة حاز البيع ولزم الوفاء بالوعد؛ إذ المواعيد قد تكون لازمةً فيجعل لازماً لحاجة الناس. تباعاً بلا ذكر شرط الوفاء، ثم شرطاه يكون بيع الوفاء؛ إذ الشرط اللاحق يتحقق بأصل العقد عند أبي حنيفة، ثم رمز: أنه يتحقق عنده لا عندهما، وأن الصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد اهـ. وبه أفتى في "الخيرية" وقال: فقد صرّح علماً علينا بأيّهما لو ذكر البيع بلا شرط؛ ثم ذكر الشروط على وجه العدة حاز البيع ولزم الوفاء بال وعد اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٦/١٤، تحت قول "الدر": ولا بيع بشرط.

[٣٩٣٥] قوله: مجلس العقد^(١):

لأنَّ المروي عنه مطلق كما في "الخلاصة"^(٢) عن الإمام ظهير الدين في بيع الوفاء. ١٢

[٣٩٣٦] قوله: ^(٣) يكون على ما تواضعاً^(٤):

إذا تصادقاً على أنَّ العقد مبنيٌّ على تلك الموضعة كما قيد به في "الخيرية"^(٥)، و"الخلاصة"^(٦). ١٢

أقول: وهذا في القضاء، أمّا في الديانة فإذا علم الله تعالى منهما البناء عليها يكون عليها وإن تكاذباً من بعد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤/٦٥٦، تحت قول "الدر":
ولا بيع بشرط.

(٢) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٣/٤٨.

(٣) في "رد المحتار" عن "الجامع الفصولين": لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد ثم عقداً لم يبطل العقد أهـ. قلت: وينبغي الفساد لو اتفقاً على بناء العقد عليه كما صرّحوا به في بيع الهزل كما سيأتي آخر البيوع. وقد سُئل الخير الرملي عن رجلين تواضعاً على بيع الوفاء قبل عقده وعقد البيع حالياً عن الشرط، فأجاب: بأنه صرّح في "الخلاصة" و"الفيفيض" و"التارخانية" وغيرها: بأنه يكون على ما تواضعاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤/٦٥٧، تحت قول "الدر":
ولا بيع بشرط.

(٥) "الخيرية"، كتاب البيوع، ١/٢٢٧.

(٦) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٣/٤٨.

[٣٩٣٧] قوله: ^(١) وكان الأوضح أن يزيد الشارح ^(٢): أو يحذف لفظة: (بسبب)، وتكون الإضافة في فساد العقد للعهد أي: الأصل الجامع في فساد العقد بشرط لا يقتضيه... إلخ. ١٢

[٣٩٣٨] قوله: ^(٣) ولم يذكر مثالاً ما يقتضيه.....

(١) في المتن والشرح: (و) لا (بيع بشرط) عطف على "إلى النّيروز"، يعني: الأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط (لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع من أهل الاستحقاق ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بحوازه كشرط أن يقطعه ويحيطه قبأً) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: الأصل الجامع) مبتدأ، وقوله: (بسبب شرط) خبره. اهـ "ح". والجملة في محل نصب بـ(يعني)، ويحمل نصب ^(الأصل) على أنه مفعول (يعني)، أي: يعني المصنف ^(الأصل) الجامع في فساد العقد... إلخ، "ط". قلت: وفي كل من التوجيهين خفاء، وكان الأوضح أن يزيد الشارح لفظة (ما) قبل قوله: (لا يقتضيه) فتكون هي الخبر؛ لأن الظاهر أن قوله: (بسبب) متعلق بـ(فساد). وهذا ينافي كونه خبراً عن ^(الأصل)، ولأن مراده أن يصير قوله: (لا يقتضيه العقد... إلخ) أصلاً وضابطاً، ولا يتم ذلك إلا بما قلنا، نعم يتحمل كون الخبر (بيع) بشرط دل عليه ما قبله، ولا يصح كون ما قبله هو الخبر؛ لاقترانه بالواو العاطفة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٨/١٤، تحت قول "الدر": الأصل الجامع.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: مثال لما لا يقتضيه العقد) أي: ولا يلائمه. ولم يذكر مثالاً ما يقتضيه العقد ولا يلائمه، قال في "البحر": وخرج عن الملائم للعقد ما لو اشتري أمة بشرط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع فاسد؛ لأن الملائم للعقد الإطلاق، وعن أبي يوسف: يجوز في الأول؛ لأنّه ملائم، وعند محمد يجوز فيهما؛ لأن الثاني إن لم يقتضه العقد لا نفع فيه لأحد، فهو شرط لا طالب له اهـ.

العقد^(١): يعني: أنّ الصور أربع: يقتضي ويلازم، يقتضي ولا يلازم، ولا يقتضي، لا يقتضي، وقد ذكر الكل إلّا ما يقتضي ولا يلازم.

أقول: الشيء لا يقتضي ما لا يلازم فهـي صورة غير واقعـة، ولـذا اقتصر فيما يأتي^(٢) في بيان الصورة الأولى على ذكر الاقتصار ولم يـزد الملاـمة؛ لأنّ كلّ مقتضـي ملـائم، فـافهمـ. ١٢

[٣٩٣٩] قوله: ^(٣) أو على أن يدفع الثمن^(٤):

أمـا إن اشتـراه على أن يـحيل المشـتري البـائع بالـثمن على فـلان فيـجـوز كما يـأتـي مـتنـاً وـشـرـحاً^(٥) فيـ الحـوـالـة بـخـلـاف اـشـتـراـطـ أن يـحـيلـ البـائـعـ غـرـيمـاً لـهـ بالـثـمنـ عـلـىـ المشـتـريـ كـمـاـ يـأتـيـ ثـمـهـ صـ٤٥٦ـ .١٢ـ

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٠/١٤، تحت قول "الدر":
مثال لما لا يقتضيه العقد.

(٢) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٣/١٤.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وفيه نفع للمشتري) ومنه ما لو شـرـطـ عـلـىـ البـائـعـ طـحـنـ الحـنـطةـ أو قـطـعـ الشـمـرةـ، وكـذـاـ ما اـشـتـراهـ عـلـىـ أنـ يـدـفـعـهـ البـائـعـ إـلـيـهـ قـبـلـ دـفـعـ الثـمـنـ، أوـ عـلـىـ أنـ يـدـفـعـ الثـمـنـ فـيـ بلدـ آخـرـ، أوـ عـلـىـ أنـ يـهـبـ البـائـعـ مـنـهـ كـذـاـ، بـخـلـافـ: عـلـىـ أنـ يـحـطـ مـنـ ثـمـنـهـ كـذـاـ؛ لأنـ الـحـطـ مـلـحقـ بـمـاـ قـبـلـ الـعـقـدـ، وـيـكـونـ الـبـيـعـ بـمـاـ وـرـاءـ المـحـطـوـطـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٠/١٤، تحت قول "الدر":
وفيـهـ نـفـعـ لـلـمـشـتـريـ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحـوـالـةـ، ٢٣٦ـ /١٦ـ .

(٦) انـظـرـ المرـجـعـ السـابـقـ.

[٣٩٤٠] قوله: ^(١) وبه صرّح الْقُهْسَانِي ^(٢): بل صرّح في "جامع الفصولين" من ٢٦ ^(٣) حيث قال: (ولو كان بكلمة: (إن) كقوله: بعْتُ إِنْ كَانَ كَذَا بَطْلَ الْبَيْعِ سَوَاءً كَانَ نَافِعًا أَوْ ضَارًا، وَكَيْفَمَا كَانَ، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ إِنْ رَضِيَ فَلَانَ بِهِ، وَيَجُوزُ إِذَا وَقَتْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ يَعْنِي: الْخِيَارِ) اهـ.

[٣٩٤١] قوله: ^(٤) وهو أولى من التغليط ^(٥):

أقول: يا سَبَّاحَنَ اللَّهِ! بل قد نصَّ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الشَّفْعَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي "جامع الفصولين" ^(٦)، وَأَفَادَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: أَنَّهُ الْأَصْحَّ، وَفِي

(١) في المتن والشرح: (جَرَى الْعُرْفُ بِهِ كَبِيعٌ نَّعْلٌ) أي: صَرْمٌ، سَمَّاهُ بِاسْمِ مَا يَؤْوِلُ، "عَيْنِي" (عَلَى أَنْ يَحْدُوَهُ الْبَاعِثُ) (ويشيرُكَهُ) أي: يَضَعُ عَلَيْهِ الشَّرَّاكُ، وَهُوَ السَّيِّرُ، وَمُثْلُهُ تَسْمِيرُ الْقَبَقَابِ (استَحْسَانًا) لِلتَّعَالَمِ بِلَا نُكَيْرٍ، هَذَا إِذَا عَلَقَهُ بِكُلْمَةٍ "عَلَى"، وَإِنْ بِكُلْمَةٍ "إِنْ" بَطْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي: بَعْتُ إِنْ رَضِيَ فَلَانَ، وَوَقْتُهُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ. في "رَدِّ الْمُحتَارِ": (قوله: بَطْلَ الْبَيْعِ) ظَاهِرٌ: وَلَوْ كَانَ مُضِرًا لَا نَفْعٌ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَبِهِ صَرْحُ الْقُهْسَانِي.

(٢) "رَدِّ الْمُحتَارِ"، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ١٤/٦٧٠، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": بَطْلُ الْبَيْعِ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السادس والعشرون، ٤/٢.

(٤) في المتن والشرح: (وَقَفَهُ صَحِيحًا) لِأَنَّهُ اسْتَهَلَكَهُ حِينَ وَقَفَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُلْكِهِ، وَمَا فِي "جامع الفصولين" عَلَى خَلَافِ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا بَسَطَهُ الْمُصَنِّفُ. في "رَدِّ الْمُحتَارِ": (قوله: غَيْرُ صَحِيحٍ) حَمَلَهُ فِي "النَّهَرِ" عَلَى إِحْدَى رَوَايَتَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّغْلِيْطِ.

(٥) "رَدِّ الْمُحتَارِ"، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ١٤/٦٩١، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": غَيْرُ صَحِيحٍ.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الثَّلَاثُونَ، ٣٦/٢.

"الخانية"^(١): (أنه هو ظاهر الرواية) كما يبَنَى^(٢) على هامش هذا الكتاب من أول الوقف. ١٢

[٣٩٤٢] قال: (٣) أي: "الدر": ونكاح، وهل يبطل^(٤):

أي: أنه اشتري شراءً فاسداً فروجها؟ لا يمتنع الفسخ. ١٢

[٣٩٤٣] قال أي: "الدر": (ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما)

فيخالفه الوارث، به يفتَّي^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فأفاد أن انتقال الملك في الملك الخبيث لا يزيل الخبرت ويجب

على الوارث فسخه فإن لم يفعل أجبر القاضي، والله تعالى أعلم^(٦).

مطلوب في تعين الدرة في العقد الفاسد

[٤] قوله: (٧) في "الأشباه": النقد لا يتعين في.....

(١) "الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، فصل في أحكام البيع الفاسد، ٣٥٥/١.

(٢) انظر المقوله [٣٦٠٦] قوله: وصح وقف ما شراه فاسداً.

(٣) في "الدر"، وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح، وهل يبطل نكاح الأمة بالفسخ؟ المختار: نعم، " ولو الحية".

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٦٩٣-٦٩٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٣٨٠.

(٧) في "رد المحتار" عن "الأشباه": النقد لا يتعين في المعاوضات، وفي تعينه في العقد الفاسد روایتان، ورجح بعضهم تفصيلاً بأن ما فسد من أصله - أي: كما لو ظهر المبيع حرّاً أو أمّ ولد - يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته، أي: كما لو هلك المبيع

العواضات^(١): وجهه مذكور في "الغمز"^(٢) عن "البدائع". ١٢، قوله^ش: (في العقود والفسوخ) اهـ، "غمز العيون" عن "شرح الجامع الصغير" للثمرتاشي^(٣).

[٣٩٤] قوله: وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان^(٤): مصححتان.
ففي "التبين"^(٥): (قيل: يتعين؛ لأنّه قبض مضمون بالمثل فصار كالغصب، وقيل: لا يتعين؛ لأنّه ملكه بالقبض فصار كما لو ملكه بالعقد كما في البيع الصحيح، والأول أصحّ وهو رواية أبي سليمان^(٦)، والثاني رواية أبي حفص) اهـ.
وفي "غاية البيان"^(٧) عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان (في رواية

قبل التسليم، وال الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك، فيؤمر بردّ نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبيّن بطلان القضاء، فلو أدعى على آخر مالاً وأخذه ثمّ أقرّ أنه لم يكن له على خصمه حقّ فعل المدعى ردّ عين ما قبض ما دام قائماً، ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في تعين الدرهم في العقد الفاسد، ١/١٤، ٧٠٢-٧٠٣، تحت قول "الدر": بناء على تعين الدرهم.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام النقد، ٣/٥٢.

♣ في "الغمز"، الفن الثالث، ٣/٥: (الدرهم لا يتعين في العقود والفسوخ).

(٣) "شرح الجامع الصغير": لظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الخوارزمي الحنفي التمرتاشي (ت ١٦٠٥). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٢، "هدية العارفين"، ١/٨٩).

(٤) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٤/١٤، ٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء... إلخ.

(٥) "التبين"، باب البيع الفاسد، فصل قبض المشتري... إلخ، ٤/٤٠٨.

(٦) قد مرت ترجمته ١١١/١.

(٧) "غاية البيان".

كتاب الصرف: يتعين، وإليه ذهب فخر الإسلام والصدر الشهيد؛ وذلك لأنّ البيع الفاسد في حكم النقض والاسترداد كالغصب، وفي رواية: لا يتعين كما في البيع الجائز، قال علاء الدين العالم^(١): المختار عدم التعين اه^(٢). وعلل في "جامع الفصولين"^(٣) نقلًا عن "الصغرى" عدم التعين: (بأنّ البيع الفاسد مبادلة من كلّ وجه، وفاسد المبادلات يلحق بحائزها فيما سوى الحلّ من الأحكام)، وعلل التعين: (بأنّ القبض بسبب فاسد معصبة، والأصل في المعاصي ردّها من كلّ وجه، وهو يتحقق برد العين) اه.

أقول: وأنت تعلم أنّ دليل التعين أقعد وألصق بالقلب، وهو الأحوط للخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعميل.

[٣٩٤٦] قوله: ورجح بعضهم... إلخ^(٤):

ذكره في "جامع الفصولين" رامزاً لـ"فصل الأستروشني"^(٥) من دون

(١) قد مررت ترجمته ١/٣٣٠.

(٢) انظر "حاشية الشلبي"، باب البيع الفاسد، فصل قبض المشتري... إلخ، ٤/٤٠٨، ملتقطاً. (هامش "التبيين").

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٦.

(٤) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٢٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء... إلخ.

♣ نقله في "جامع الفصولين" عن (فش) أي: "فتوى رشيد الدين".

(٥) لأبي الفتح محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأستروشني، (ت ٦٣٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٦٢٦)، و("الفوائد البهية"، ص ٢٦٣).

لفظ الترجيح، أمّا ما فيه من قوله: (هو الأصح)، فناظر إلى صورة هلاك المبيع قبل التسليم، فراجعه ص ٢٣٠^(١). ١٢

[٣٩٤٧] قوله: الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده^(٢):
لعدم القبض. ١٢ "جامع الفصولين"^(٣).

[٣٩٤٨] قوله: وبعد هلاك المبيع^(٤): قبل التسليم. ١٢
قوله: ^(٥) ولا يتعين في المهر^(٦):

أقول: ملحق بالمعاوضات. ١٢

(١) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٦/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدر":
بناء على تعين الدرهم.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٦/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدر":
بناء على تعين الدرهم.

(٥) في "رد المحتار": ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، فترد مثل نصفه، ولذا لزمها زكاؤه لو نصباً حوليًّا عندها، ولا في النذر والوكالة قبل التسليم، وأمّا بعده فالعامّة كذلك، وتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغضب، وتمامه في "جامع الفصولين"، اه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدر":
بناء على تعين الدرهم.

[٣٩٥] قوله: لا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، فتردُّ مثل نصفه، ولذا لزمهما زكاته لو نصابةً حولياً عندها^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: والوجه فيه أن المهر أيضاً معاوضة، والأثمان لا يتعين في المعاوضات، وتعين فيما وراءها من التبرعات وفيها الهبة والصدقة، ومن الأمانات ومنها المضاربة والشركة والوكالة والوديعة كلها بعد التسليم، أما قبله فلا مطالبة ولا استحقاق، وإنما النظر في تعين النقود وعدمه من هذه الجهة كما في أحكام النقد من "الأشباه"^(٢).

أقول: ولذا لم تعين في النذر إذ ليس مطلب إلا بما فيه قربة ولا قربة في خصوص نقد أو وقت أو فقير كما في "جامع الفصولين" من الفصل السابع عشر^(٣)، ومن الغضبيات ويلتحق بها المقبوض في الصرف إذا فسد بالتفريق قبل قبض بدل، وفي البيع إذا فسد على ما هو الأصح لكونه واجب الرد، وفي الدعوى إذا ادعى آخر مالاً قضى له فقبض ثم أقرَّ أنه كان مبطلاً فيها، أما الدين المشترك إذا قضى أحدهما بؤمر برد حصة صاحبه من عين المقبوض، أقول: إن كان قبضه بحق فأمين أو لا فغاصب، فانحصر الأمر فيما أبديت من الضابط، والله الحمد اتقنه فإنك لا تجده في غير هذه

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢، تحت قول "الدر":
بناء على تعين الدرهم.

(٢) "الأشباه"، أحكام النقد، ما يتعين فيه وما لا يتعين، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٧.

السطور، والحمد لله على تواتر آلائه بالوفور^(١).

[٣٩٥١] قوله: ولا في النذر^(٢): وجده في "جامع الفصولين"^(٣). ١٢

[٣٩٥٢] قوله: قبل التسليم^(٤): وفاقاً ١٢ "جامع الفصولين"^(٥). ١٢

[٣٩٥٣] قوله: وأمّا بعده فالعامّة كذلك^(٦):

أقول: نعم ذكره هكذا في "جامع الفصولين"^(٧)، ثم قال عنها، نقله عن "الزيادات": (وفائدة النقد والتسليم على قول عامّة المشايخ: توقّت بقاء الوكالة ببقاء النقد، فإنّ العرف ظاهر بين الناس أنّ الموكل إذا دفع النقد إلى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل)، ثم قال عنها: (لو سرق من يد الوكيل لم يضمن، فلو شرى بعده نفذ عليه؛ لأنّه لم يبق وكيلاً بعد هلاك تلك الدرّاهم؛ لتعلق الوكالة بتلك الدرّاهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقّت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدرّاهم عند عامّة المشايخ)، قال: (أقول:

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب المراجحة، ١٧/٢٣٨ - ٢٤٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء على تعين الدرّاهم.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء على تعين الدرّاهم.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٧.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء على تعين الدرّاهم.

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٥، ملقطاً.

على هذا لا ثمرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ)، ثم نقل رامزاً لـ"الجامع الصغير": (أمر مديونه بأن يشتري له بدينه قنَاً بغير عينه فشراه فهو له عند ح رضي الله تعالى عنه، وللأمر عندهما؛ لأنّ عقد الشراء لا يتعلّق بعين الدرهم عيناً أو ديناً، وله أنّ النقد يتعين في الوكالات لو عيناً، ألا يرى لو وكله بشراء قنٍّ بهذه الألف فهلك الألف عند الوكيل تبطل الوكالة، فكذا الدين، وإذا تعين كان هذا توكيلاً بتمليك الدين ممن لا دين عليه).

ثم قال^(١): (أقول: وهذا يدلّ على أنّ النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح رحمة الله تعالى، ويمكن أن يستدلّ على عدم تعينه فيها بما مرّ؛ إذ الوكيل لو شرى بمثل تلك الدرهم في ذمته فهو للموكل، ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها، فهذا آية عدم تعينه فيها) اه. ثم نقل^(٢) رامزاً لشمس الأئمة السرخسي: (النقود تتبع في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم إلى هؤلاء لكونها أمانةً، وقبل التسليم لا تعين) اه، فليتأمل حق التأمل.

ووجرم في "غمز العيون"^(٣) نقاً عن "شرح درر البحار"^(٤) بتعينها في الوكالة، وإنّه لو هلك النقد في يد الوكيل انعزل، ثم نقل مثله عن "الولوالجية"، وبالجملة ترجح عندي تعينها في الوكالة بعد التسليم. ١٢

(١) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٦/١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام النقد، ٣/٥١-٥٢.

(٤) قد مرت ترجمته ٣٧٦/١.

[٣٩٥٤] قوله: وتعين في الأمانات والهبة^(١):
أقول: لفظ "جامع الفصولين"^(٢) نقاً عن شمس الأئمة السرخسي:
(يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة) اه. ١٢

[٣٩٥٥] قوله: والشركة... إلخ^(٣):
أقول: قيد الشركة والمضاربة في "جامع الفصولين" بما بعد التسليم كما
قدمنا^(٤) عنه، وعلله بكونه أمانة فيما من فروع الأمانات لا لشيء آخر. ١٢
[٣٩٥٦] قوله: لأنَّ كُلَّاً من البدلين مبيع.....

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٣-٧٠٢/١٤، تحت قول
"الدر": بناء... إلخ.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٧/١.

(٣) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٧٠٣/١٤، تحت قول "الدر": بناء... إلخ.

(٤) انظر المقوله [٣٩٥٣] قوله: وأمّا بعده فالعامنة كذلك.

(٥) في المتن والشرح: (لا) يطيب (للمشتري) ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بأن باعه
بأزيد؛ لتعلق العقد بعينه، فتمكّن الخبر في الربح فتصدق به.

في "رد المحتار": (قوله: في بيع يتعين بالتعيين) أراد بالبيع المبيع، وأشار بقوله: (يتعين
بالتعيين) - كالعبد مثلاً - إلى وجه الفرق بين طيب الربح للبائع لا للمشتري، وهو
أنَّ ما يتعين بالتعيين يتعلق العقد به فتمكّن الخبر فيه، والنقد لا يتعين في عقود
المعاوضة، فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكّن الخبر، فلا يجب التصدق كما
في "الهدایة"، وإنما لم يتعين النقد؛ لأنَّ ثمن المبيع يثبت في الذمة بخلاف نفس
المبيع؛ لأنَّ العقد يتعلق بعينه. ومفاد هذا الفرق أنه لو كان بيع مقايضة لا يطيب
الربح لهما؛ لأنَّ كلاً من البدلين مبيع من وجه، ولو كان عقد صرْف يطيب لهما،

من وجه^(١):

أقول: الربح إنما يحصل بعقد آخر وهو لا يجب أن يكون مقايضةً، فكونه مبيعاً من وجه إنما كان في هذا العقد الفاسد فال الأولى أن يكون: لأن كلاً من البدلتين مما يتعين فعلى أيهما يعقد عقد يتمكّن الخبرت ولا يطيب الربح.

[٣٩٥٧] قوله: أن الصحيح تعينه في الصرف... إلخ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى كيف نسي المحسني العلامة أفضض الله علينا من بركاته - ما قدّم^(٣) آنفًا من كلام العلامة خير الدين، ولم يلاحظ أن مفاد "الأشباه"^(٤) والبيري^(٥) تعينه في هذا العقد الفاسد، أعني: الصرف المذكور، وما بعدهما تقاضا واتجرا فيما بأيديهما فهي ليست إلا نقوداً لا تعين بالتعيين فلا يسري الخبرت إلى هذا العقد الثاني فيطيب الربح قطعاً، والله تعالى أعلم. ١٢

لكن قدمنا آنفًا عن "الأشباه": أن الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده، وفي "شرح

البيري" عن "الخلاطي": أنه الصحيح المذكور في عامة الروايات اه، فافهم.

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٧٠، تحت قول "الدر":

في بيع يتعين بالتعيين.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٤٧٠، تحت قول

"الدر": وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام النقد، ص ٢٧١.

(٥) "عمدة ذوي الأحكام".

[٣٩٥٨] قال: ^(١) أي: "الدر": والخُبُث لفساد... إلخ ^(٢):

أقول: فتحصل من هذا كله: أنَّ الخُبُث إذا كان لفساد الملك يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين، فإذا ملك عيناً ملكاً خبيثاً لا يطيب له هو ولا ربِّه، نعم إذا باعه واتَّحر في ثمنه طاب لزوال التعين، وإذا ملك نقداً كذلك لم يطب لخباة الملك، لكن يطيب الربح لعدم التعين، فالطيب يحصل لمالك النقد ^(٣) في الدرجة الثانية يعني: إذا اشتري به شيئاً شراءً صحيحاً طاب له وإن كان ملكه للنقد خبيثاً، ثم لا تزال الأبدال تطيب ما لم يحدث جديد لمالك العين ^(٤) في الدرجة الثالثة إن بدلت في الثانية بنقد، فإنَّ العين الأولى خبيث، ثم إذا باعه بفقد فالشمن خبيث، ثم إذا اشتري بهذا النقد فلا يحصل الطيب أبداً، فإنه إذا باع عيناً خبيثةً بعين كانت هذه أيضاً خبيثةً كالنقد ثم إذا باع هذه بشيءٍ كان البدل خبيثاً أيضاً لتمكن الخُبُث بتعين العين، فإنَّ كان هذا البدل أيضاً عيناً سرى الخُبُث إلى الدرجة الرابعة أيضاً، وهكذا حتى ينتهي

(١) في المتن والشرح: (لا) يطيب (للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه) على آخر فصدقه على ذلك (فقضى له) أي: أوفاه إياه (ثم ظهر عدمه بتصادقهما) أنه لم يكن عليه شيء؛ لأنَّ بدل المستحق مملوكاً ملكاً فاسداً، والخُبُث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين، وأمّا الخُبُث لعدم الملك كالعصب فيعمل فيهما. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٦.

(٣) كالمباع في البيع المطلق والعاقدين في الصرف الفاسدين. ١٢ منه.

(٤) كالمشتري في البيع المطلق والعاقدين في المقايضة الفاسدين. ١٢ منه.

الخبث على نقد، فإذا استبدل به شيء يطيب هذا الشيء لزوال التعين
بالنقدية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٥٩] قال: أي: "الدر": وأما الخبث لعدم الملك كالغضب^(١):

سنحققه^(٢) في كتاب الغصب. ١٢

[٣٩٦٠] قوله: ^(٣) وحيئذ لا يطيب له^(٤):

أقول: لعل وجهه -والله تعالى أعلم- أننا وإن حكمنا بحصول الملك له بناءً على التصادق لكن الواقع أن الإقرار الكاذب لا يورث الملك للمقرّ له، وهو إذا علم يقيناً أن المقرّ كاذب في إقراره علم يقيناً أن لا ملك له في المقرّ

(١) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٧.

(٢) انظر المقوله [٤٣٥٧] قوله: وجهه.

(٣) في الشرح: قال الكمال: لو تعمّد الكذب في دعوه الدين لا يملكه أصلاً، وقواه في "النهر"، وفيه الحرام يتنتقل.

في "رد المحتار": (قوله: وقواه في "النهر") بتصریحهم في الإقرار: بأن المقرّ له إذا كان يعلم أن المقرّ كاذب في إقراره لا يحل له أحدده عن كره منه، أما لو اشتبه الأمر عليه حل له الأخذ عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وحيئذ لا يطيب له ربه، ويحمل الكلام هاهنا على ما إذا ظن أن عليه ديناً بالإرث من أبيه، ثم تبيّن أن وكيله أوفاه لأبيه، فتصادقا على أن لا دين، فحيئذ يطيب له، وهذا فقه حسن، فتدبره اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٧، تحت قول "الدر": وقواه في "النهر".

به، فكان كالغاصب، والخُبُث خبث عدم الملك لا فساد الملك، فيعمل فيما لا يتعين أيضاً، وبالجملة فهذا الفرع لا ينقض الضابطة المذكورة. ١٢

[٣٩٦١] قال: أي: "الدرّ": الحرام ينتقل^(١):

وبه يعلم حرمة شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه بطيخه إلا أن يؤدي قيمته، أو يضمنها، أو يسامح منها. ١٢ "طحطاوي"^(٢).

[٣٩٦٢] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": لكن لا يطيب له^(٤): ذلك المال. ١٢

[٣٩٦٣] قوله: ^(٥) إنما كان لمراعاة ملك.....

(١) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٨٢/٣.

(٣) في الشرح: فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصحّ بيعه، لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد، فإنه لا يطيب له لفساد عقده، ويطيب للمشتري منه لصحة عقده.

(٤) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: ولا للمشتري منه) فيكون بشرائه منه مُسيئاً، لأنّه ملكه بكسب خبيث، وفي شرائه تقرير للخبيث، ويؤمر بما كان يؤمر به البائع من ردّه على الحربي؛ لأنّ وجوب الرد على البائع إنما كان لمراعاة ملك الحربي والأجل غدر الأمان، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه، بخلاف المشتري شراءً فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً، فإنّ الثاني لا يؤمر بالرّد وإن كان البائع مأموراً به؛ لأنّ الموجب للرّد قد زال ببيعه؛ لأنّ وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره، كما في "شرح السير الكبير" للسرّاحسي من الباب الخامس بعد المائة.

الحربى^(١):

أقول: لا مراعاة لملكه، فإن ماله مباح، وأيضاً لا يستقيم عليه قوله: (هذا المعنى قائم... إلخ)، فإن ملك الحربى قد زال بتملك الأخذ، فالأخير الاقتصار على قوله: (الأجل غدر الأمان). ١٢

[٣٩٦٤] قوله: في ملك المشتري^(٢): حيث لم ينزل الغدر بالبيع. ١٢

[٣٩٦٥] قوله: لأنّ الموجب للرد^(٣):

أقول: فيه أنّ موجب الرد كانت المعصية، ولم تزل بالبيع كالغدر بل تقررت. ١٢

[٣٩٦٦] قوله: كذا في "شرح السير"^(٤):

ف: فالحاصل: أن حكم هذا المملوک ملكاً خبيثاً إذا انتقل إلى شخص آخر: أن الخبر إن لمعنى مقتصر يقتصر كـ: مشري فاسداً بيع صحيحاً، وإن لمعنى مستمر يستمر كـ: مسألة الحربى هذا حكم الشيء في طبيه وخبائثه، أمّا كراهة العقد فمستمر مطلقاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤، تحت قول "الدر":
ولا للمشتري منه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤، تحت قول "الدر":
ولا للمشتري منه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

مطلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه

[قوله: ^(١) المناسب إسقاطه ^(٢):]

أقول: لكن بهذا علل في "الهداية" ^(٣) فائلاً: إن الأول مشروع بأصله دون وصفه، والثاني مشروع بأصله ووصفه، فلا يعارضه مجرد الوصف) اهـ.
أما الفرق بينه وبين المسألة فيستفاد من تعليله الآخر حيث قال ^(٤):
(ولأنه حصل بتسليط من جهة البائع، بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة؛ لأن كل واحد منهما حق العبد، ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع) اهـ. ١٢

مطلب فيما ورث مالاً حراماً

[قوله: ^(٥) والأحسن ديانة التزهـ.....]

(١) في "رد المحتار": (قوله: ويطيب للمشتري منه لصحة عقده) فيه: أن عقد المشتري في المسألة الأولى صحيح أيضاً، وقد ذكر هذا الحكم في "البحر" معزياً للإسبيحابي بدون هذا التعليل، فكان المناسب إسقاطه.

(٢) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، مطلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه، ٧٠٨/١٤، تحت قول "الدر": ويطيب للمشتري منه... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في أحكامه، ٥٢/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمتها ووجوب ردّه عليه، وهذا معنى قوله: وقيده في "الظاهرية"... إلخ، وفي "منية المفتى": مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الإرث

عنده^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهذا أعني الحكم بأولوية التتره ديانة هو المطابق لما في عامة المعتمدات كـ"الخانية"^(٢) وـ"التبيين"^(٣) وـ"الهندية"^(٤) وغيرها^(٥).

[٣٩٦٩] قال: أي: "الدر": (كره البيع عند الأذان الأول)^(٦):

والأفضل أن يتورّع ويتصدق بنيّة خصماء أئمّه. وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكه؛ لما في "البزارية": أخذ موثره رشوة أو ظلماً إن علم ذلك بعينه لا يحل له أحده، وإلا فله أحده حكماً، أمّا في الديانة فيتصدق به بنيّة إرضاء الخصماء أئمّه. والحاصل: أئمّه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحلّ له ويتصدق به بنيّة صاحبه، وإن كان مالاً مختلطًا مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حلّ له حكماً، والأحسن ديانة التتره عنه.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورث مالاً حراماً، ٧١٠/١٤، تحت قول "الدر": إلا في حق الوارث... إلخ. ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه قول الواحد... إلخ، ٣٧١/٢.

(٣) "التبيين"، كتاب الكراهة، فصل في البيع، ٧/٦٠.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الخامس عشر في الكسب، ٥/٣٥٠.

• انظر "البحر"، كتاب الكراهة، فصل في البيع، ٨/٣٦٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٥٣٦.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، ١٤/٧١٥-٧١٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وعبر في "الهداية"^(١) بالحرمة، واعتراضه الإتقاني بأنَّ البيع جائز لكنه يكره كما صرَّح به في "شرح الطحطاوي"^(٢); لأنَّ المنع لغيره لا يعد المشرعية، وأشار في "الدر" إلى جوابه بقوله: ^(٣) (أفاد في "البحر" صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريراً اهـ).

وأنا أقول: الصحة إذا لم تนาَف المنع لغيره لم تناَف الحرمة أيضاً كذلك، فإنَّ المنع ولو لغيره يشمل المنع ظناً فيكره وقطعاً فيحرم، ولا شكَّ أنَّ النهي هاهنا قطعي فلا أدرى ما أحوجهم إلى تأويل الحرمة بالكرابة^(٤).

[٣٩٧٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": وهذا (بعد الاتفاق... إلخ)^(٦):

اتفاق البائع مع المستام الأول، أو المرأة مع الخاطب الأول. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٤/١.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٨٢/٣.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٢/٥.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، الرسالة: خير الآمال في حكم الكسب والسؤال، ٦٠٤/٢٣.

(٥) في المتن والشرح: (والسُّوم على سَوم غيره) ولو ذمياً أو مستأمناً، وذكر الأخ في الحديث ليس قياداً، بل لزيادة التنفير، "نهر". وهذا (بعد الاتفاق على مبلغ الشمن) أو المهر (وإلا لا) يكره؛ لأنَّه بيع من يزيد.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٢١/١٤.

فصل في الفضولي

[٣٩٧١] قوله: ^(١) ذلك العقد ^(٢):

الأولى: ذلك التصرف؛ ليشمل الطلاق ونحوه. ١٢

[٣٩٧٢] قال: أي: "الدر": قبل إجازة وليه ^(٣):

أي: قبل ردّه؛ إذ لو ردّ لارتدّ، والمردود لا يجاز. ١٢

[٣٩٧٣] قوله: ^(٤) ولو أَشَهَدَ أَنَّهُ يَشْتَرِيه لفلان وقال فلان ^(٥):

رَضِيَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (كل تصرف صدر منه) تملِكًا كان كبيع وتزويع، أو إسقاطاً كطلاق وإعتاق (وله مُجيزٌ) أي: لهذا التصرف من يقدر على إجازته (حال وقوعه انعقد موقوفاً)، وما لا مُجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً، بيانه: صبي باع مثلاً، ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز؛ لأنّ له ولية يحيزه حالة العقد.

وفي "رد المحتار": (قوله: انعقد موقوفاً) أي: على إجازة من يملك ذلك العقد ولو كان العاقد نفسه.

(٢) "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ٨/١٥، تحت قول "الدر": انعقد موقوفاً.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: نفذ عليه) أي: على المشتري، ولو أَشَهَدَ أَنَّهُ يَشْتَرِيه لفلان وقال فلان: رَضِيَتْ فالعقد للمشتري؛ لأنَّه إذا لم يكن وكيلًا بالشراء وقع الملك له، فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك؛ لأنَّها إنما تلحق الموقف لا النافذ، فإن دفع المشتري إليه العبد وأخذ الشمن كان بيعاً بالتعاطي بينهما، وإن ادعى فلان أنَّ الشراء كان بأمره وأنكر المشتري فالقول لفلان؛ لأنَّ الشراء بإقراره وقع له، "بحر" عن "البزارية".

(٥) "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": نفذ عليه.

[٣٩٧٤] قوله: كان يبعاً بالتعاطي^(١):

أقول: يعني: إذا كان الدفع بجهة البيع كما قيد به في "الهداية"^(٢) و"الدر المختار"^(٣) من الوكالة، أما إذا دفع - لا على وجه البيع - ولم يأخذ الشمن يكون هبةً كمن اشتري ثوباً وقطعه قميصاً لتلميذه وسلمه إليه ملك التلميذ مجاناً كما سيأتي^(٤) في الهبة. ١٢

[٣٩٧٥] قال: ^(٥) أي: "الدر": أو محجوراً عليه^(٦):

أو مرتدًا والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٩٧٦] قوله: ^(٧) ولا ينفع هنا على العاقد^(٨): لعدم وجданه النفاذ عليه.

(١) "رد المختار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": نفذ عليه.

(٢) "الهداية"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، فصل في الشراء، ١٤٢/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٢٩٠/٨. (دار المعرفة)

(٤) انظر "الدر" و"رد المختار"، كتاب الهبة، ٨/٥٨٣. (دار المعرفة)

(٥) في "الدر": والحاصل: أنّ بيعه موقوفٌ إلا في هذه الخمسة فباطل. قيد بالبيع؛ لأنّه لو اشتري لغيره نفذ عليه، إلا إذا كان المشتري صبياً أو محجوراً عليه فيوافق، هذا إذا لم يُضفه الفضولي إلى غيره، ولو أضافه -بأن قال: بعْ هذا العبد لفلان، فقال البائع: بعْته لفلان -توقف، "برازية".

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥.

(٧) في "رد المختار": (فيوقف) أي: على إجازة من شرّى له، فإن أجاز جاز، وعهدته على المحizer لا على العاقد، وهذا لأنّ الشراء إنما لا يتوقف إذا وجد تفاصلاً، ولا ينفع هنا على العاقد.

(٨) "رد المختار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": فيوقف.

أقول: ومن ذلك: شراء الوكيل بشراء شيء بعينه، ومن ذلك: شراء أحد المتفاوضين وإن أشهد الله يشتري لنفسه فإنه يقع لهما إلا في صورة مذكورة في مفاوضة "التنوير"^(١)، ومن ذلك: شراء الدين إذا كان في عيال أبيه على تأمل فيه^{*}، راجع "الخيرية" ج ٢، ص ٥٨٥^(٢)، والله تعالى أعلم. ومن ذلك ما يأتي ص ٧٨٥^(٣): (وَهُبْ دَارًا لَابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا أُخْرَى فَالثَّانِيَةِ لِلصَّغِيرِ)، ومن ذلك: الوكيل بشراء أسير إذا خالف فزاد في الشمن ينفذ على الأمر بخلاف سائر الوكالء بالشراء إذا خالفوا ينفذ عليهم، والفرق في "الغمز" ص ٢٤٦^(٤). ١٢

[٣٩٧٧] قال: أي: "الدر": فلو أضافه^(٥): مسألة: فإن لم يضف حتى وقع الشراء ثم سلمه إلى من أراد الشراء له يكون بيعاً منه بالتعاطي، وقد ذكر المسألة العلامة المحسني في هذه الصفحة^(٦) في القول السابق، في وكالة "الهداية" ص ١٢٧^(٧)، ووكالة هذا الكتاب ص ٦٢٥^(٨).

(١) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ١٣/٢٨٣.

^{*} هكذا في مخطوطتنا "الجد".

(٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٥٨.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الهيئة، ٨/٥٨٣، تحت قول "الدر": ولو بعوض، (دار المعرفة).

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢/٢٨٦.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥.

(٦) انظر "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": نفذ عليه.

(٧) "الهداية"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، فصل في الشراء، ٢/١٤٢.

(٨) انظر "الدر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٨/٢٩٠.

قلت: وإن أضاف فقد علم أنّ البيع توقف على إجازة المضاف إليه، فإذا سلم إليه يكون مجيئاً بالقبض كما أنّ قبض الثمن إجازة في بيع الفضولي، ثمّ إذا كان هذا بأمره كان توكيلاً فيرجع بالثمن على الموكل لما ثبت أنّه يجري بينهما مبادلة حكمية، وأمّا إذا كان بغير أمره وشرى مضيقاً إليه حتّى توقف وسلم إليه حتّى نفذ وكان نقد الثمن من مال نفسه، فالظاهر -والله تعالى أعلم- أنّه يكون متبرّعاً فيه لعدم الاضطرار، وفي "الخيرية"^(١) قبيل البيع الفاسد: (إذا دفع ديناً لحق الآخر بإذنه فله الرجوع عليه به، ولا يكون متبرّعاً للإذن حتّى إذا لم يأذن له به كان متبرّعاً، وبه يعلم أنّه إذا دفع مهر زوجته عنه بإذنه أو ثمن الحاربة التي أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه) اهـ. إنّه معين ما فهمته، والله الحمد، ونظيره: من بنى في دار غيره لغيره بغير أمره يكون البناء لغيره، ولا يرجع عليه بشيء.

[٣٩٧٨] قوله: (فقال البائع: بعثه لفلان) أي: وقال الفضولي: اشتريت لفلان كما في "البزارية"^(٢): المقام الذي نقل عنه الشارح^(٣) اقصر فيه البزاري أيضاً على ذكر الإيجاب وحده، وهو الفصل العاشر^(٤)، ومنه نقل

(١) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثا مالاً وصار... إلخ، ٢٣٤/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": فقال البائع: بعثه لفلان.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥.

(٤) "البزارية"، كتاب البيوع، الفصل العاشر، ٤٩١/٤، (هامش "الهندية").

"البحر"^(١).

[٣٩٧٩] قوله: ^(٢) وال الصحيح ^(٣):

فهذا تصحيح لخلاف ما في "الفتح"^(٤)، وانظر ما تقدم في النكاح ص ٤٥^(٥)، فإنه يفيد كفاية الإضافة في كلام واحد. ١٢

[٣٩٨٠] قوله: لو قال: اشتريت لفلان، وقال البائع: بعْتُ منك الأصح عدم التوقف ^(٦):

أقول: عدم التوقف كما يحتمل النهاذ يتحمل البطلان وهو المراد بدليل

(١) "البحر"، كتاب البيع، فصل في بيع الفضولي، ٦/٢٤٨.

(٢) في "رد المحتار" عن "الفتح": قال: اشتريته لأجل فلان، فقال: بعْتُ، أو قال المالك ابتداءً: بعْتُ منك لأجل فلان، فقال: اشتريت لم يتوقف؛ لأنَّه وجَدَ نهاذاً على المشتري؛ لأنَّه أضيف إليه ظاهراً، و قوله: (لأجل فلان) يتحمل: لأجل شفاعته أو رضاه اهـ. و ذكره في "البزارية" كذلك، ثم قال: وال صحيح: أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان يتوقف على إجازته، وأقرَه في "البحر"، لكنَّ في "البزارية" أيضاً: لو قال: اشتريت لفلان، وقال البائع: بعْتُ منك الأصح عدم التوقف اهـ. و ظاهره: أنه ينفذ على المشتري.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدرّ": فقال البائع: بعْتُ لفلان.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، فصل في بيع الفضولي، ٦/١٩٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٩١، تحت قول "الدرّ": ولو له بستان... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدرّ": فقال البائع: بعْتُ لفلان.

ما في "الفرق" ^(١). ١٢

[٣٩٨١] قوله: ^(٢) فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين ^(٣): إما صريحاً كما إذا قال: (له)، أو تقديرًا كما إذا اقتصر على قوله: (قبلت)؛ لأنّ البائع لَمَا قال: بعثه من فلان أو لفلان يحمل كلام المشتري: (قبلت) على القبول لفلان؛ لكونه هو الظاهر، ولأنّه لو قدر "النفسي" لزم البطلان. ١٢

[٣٩٨٢] قوله: قال في "النهر": وعلى هذا فالاكتفاء ^(٤):

أي: لا يجب الإضافة الصريحة إلى الغير في كلا الكلامين، بل تكفي الإضافة في أحدهما بأن لا يضاف إليه في الكلام الآخر، لا بأن يضاف في

(١) للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرايسبي النيسابوري (ت ٥٧٠هـ).

("القواعد البهية"، ص ٥٩-٦٠، انظر "رد المحتار"، ١٤/٢٧٢، تحقيق: حسام الدين صالح فرور) في "رد المحتار": وظاهره: أنّه ينفذ على المشتري لكن نقل في "البحر" هذه

الأخيرة عن "فُروق الكرايسبي" وقال: بطل العقد في أصح الروايتين؛ لأنّه خاطب المشتري فرده لغيره، فلا يكون جواباً، فكان شَطْر العقد، بخلاف قوله: بعثه لفلان، فقال: اشتريت له أو قبلت، ولم يقل: له، وقوله: بعث من فلان، فقال: اشتريت لأجله أو قلت، فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين، قال في "النهر": وعلى هذا فالاكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدر":
قال البائع: بعثه لفلان.

(٤) المرجع السابق.

أحدهما إلى المشتري وفي الآخر إلى الغير، فإنه يبطل. ١٢

[٣٩٨٣] قوله: ^(١) إلى المشتري ^(٢):

فإنّهما صورة المخالفه في الإضافة الموجبة للبطلان. ١٢

[٣٩٨٤] قوله: فلا ينافي ما صحّحه في "الفروق" ^(٣):

فإنّ تصحيحه في صورة المخالفه. ١٢

[٣٩٨٥] قوله: بطل العقد ^(٤):

عليه يدلّ فرع في النكاح مار٤٥١ ص٤٥٠. ١٢

(١) في "رَدِّ المحتار": وحاصله: أنّ ما مرّ عن "البزارية" من تصحيح التوقف بالإضافة إلى فلان في أحد الكلامين محمولٌ على ما إذا لم يضف العقد في أحد الكلامين إلى المشتري، فلا ينافي ما صحّحه في "الفروق"، وعليه: فلو أضيف في أحدهما إلى المشتري وفي الآخر إلى فلان بطل العقد، كقوله: بعْتُ منك، فقال: اشتريتُ لفلان، أو بالعكس؛ لأنّ الكلام الثاني لا يصلح قبولاً للإيجاب، لكن لا يخفى أنّ صريح تصحيح "البزارية": أنه إذا أضيف إلى فلان في أحد الكلامين يتوقف. والمفهوم من تصحيح "الفروق": أنه لا يتوقف إلا إذا أضيف إليه في الكلامين، وهو المفهوم من كلام "الفتح" السابق.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدرّ":

قال البائع: بعْته لفلان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص١٧.

(٥) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٩٠-٩١، تحت قول "الدرّ": ولو له بنتان... إلخ.

[٣٩٨٦] قوله: لا يتوقف إلا إذا أضيف إليه في الكلامين^(١):
أقول: قد علمت مما قدمنا^(٢): أنَّ معنى ما في "الفروق" بالإضافة في الكلامين ولو تقديرًا وهو لا يخالف تصحیح "البزارية"^(٣) أصلًا، نعم مقتضى ما في "الفتح"^(٤) وجوب بالإضافة الصریحة في الكلامين وهو كما يخالف "البزارية" يخالف "الفروق" أيضًا، ألا ترى إلى قوله في "الفروق": (اشترت له، أو لم يقل: له)، فثبت أنَّ التصحیحین متواافقان على خلاف ما في "الفتح". ١٢

[٣٩٨٧] قوله: ^(٥) فصار الحاصل... إلخ^(٦):
لما زعم رحمه الله تعالى أنَّ تصحیح "الفروق" مخالفٌ لتصحیح

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٧/١٥، تحت قول "الدر": فقال البائع: بعْثه لفلان.

(٢) انظر المقوله [٣٩٨١] قوله: فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين.

(٣) "البزارية"، كتاب البيوع، الفصل العاشر، ٤/٤٩١، (هامش "الهنديه").

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، فصل في بيع الفضولي، ٦/١٩٠.

(٥) في "رد المحتار": والمفهوم من تصحیح "الفُروق": أنه لا يتوقف إلا إذا أضيف إليه في الكلامين، وهو المفهوم من كلام "الفتح" السابق. فصار الحاصل: أنه إذا أضيف إلى فلان في الكلامين توقف على إجازته، وإلا نفذ على المشتري ما لم يضف إلى الآخر صریحاً فيبطل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٧/١٥، تحت قول "الدر":
قال البائع: بعْثه لفلان.

البزارى ووجد الأول موافقاً لما في "الفتح"^(١) جزم به، وأنت قد علمت أنَّ التصحيحين لا يخالفان أصلاً، وما في "الفتح" مخالفٌ لهما جميعاً، فكان الحاصل أنَّه إذا أضيف إلى فلان في الكلامين صريحاً توقف باتفاق الروايات، وإنْ أضيف في كلام ولم يضاف في الكلام الآخر أصلاً توقف أيضاً على الصحيح أي: صَحٌ؛ لأنَّه أيضاً من باب الإضافة في الكلامين كما أفاده في "الفرق"، وإنْ أضيف في أحدهما إلى فلان وفي الآخر إلى غيره كالمشتري نفسه بطل، هذا ما تحصل لي بعد التأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٨٨] قوله: ^(٢) (على البينة) أي: إنْ أنكر الغاصب، "ط"^(٣):

لم يتكلم "ط"^(٤) أيضاً على المسألة إلاً بهذا القدر. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، فصل في بيع الفضولي، ٦/١٩٠.

(٢) في المتن والشرح: وقف أيضاً بيع المالك المغصوب على البينة أو إقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المحسن، وبيع المريض لوارثه على إجازة الباقي، (وحكمة) أي: بيع الفضولي لو له مُجيزٌ حال وقوعه كما مرّ (قبول الإجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائماً) بأن لا يتغير المبيع بحيث يُعد شيئاً آخر؛ لأن إجازته كالبيع حكماً. ملتفطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٢٦، تحت قول "الدر": على البينة.

(٤) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في الفضولي، ٣/٨٧.

[٣٩٨٩] قال: أي: "الدر": (إذا كان البائع)^(١): الفضولي. ١٢

[٣٩٩٠] قوله: ^(٢) يجب على الفضولي مثل المبيع^(٣):

يعني: العرض الذي هو ثمن من وجه. ١٢

[٣٩٩١] قوله: فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير^(٤):

فائدة مُهمة: ذكر الزيلعي^(٥): (أنه إذا نقد من مال الموكل فيما اشتراء

لنفسه يجب عليه الضمان)، وهو ظاهر في أنّ قضاء الدين بمال الغير صحيح

موجب لبراءة الدافع موجب للضمان، في "الوهبانية"^(٦):

وكيل قضى بمال ديناً لنفسه يضمن ما يقضيه عنه ويهاجر

(١) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٢٩.

(٢) في "رد المحتار" عن "البحر": لما كان العرض متعميناً كان شراءً من وجه، والشراء لا يتوقف بل ينفُذ على المباشر إن وجد تقاضاً، فيكون ملكاً له، وبإجازة المالك لا ينتقل إليه، بل تأثير إجازته في النقد لا في العقد، ثم يجب على الفضولي مثل المبيع إن كان مثلياً وإلا فقيمه؛ لأنَّه لما صار البَدَل له صار مشترياً لنفسه بمال الغير مستقرضاً له في ضمن الشراء، فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير، واستقراض غير المثلي جائزٌ ضِمناً وإن لم يجز قصداً، ألا ترى: أنَّ الرجل إذا تزوج امرأةً على عبد الغير صحًّا ويجب عليه قيمتها؟!

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٣١، تحت قول "الدر": فيكون ملكاً للفضولي.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "التبين"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٥/٢٦٤.

(٦) "الوهبانية".

ومعنى "يهدى": أنه يكون متبرعاً، قال شارحها^(١): مسألة البيت من "القنية": قال: الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعاً، ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل، وإليه أشار بقوله: (ويهدى) اهـ. أفاده في "البحر الرائق"^(٢).

قال المقدسي: وهي حادثة الفتوى حدثت لبعض المتكلمين^(٣) على "الكتن"، وفيه كلام، فإنه إن أراد بقوله: (إن قضاء الدين بمال الغير صحيح) أنه جائز ونافذ ولا إثم فيه ولا ينقض فهو باطل ضرورة أن هذا المال مغصوب، ولم يقل أحد بأن المغصوب يجوز التصرف فيه، ويقضي به الدين، ولو طلبه صاحبه لا يمكن فيه، ولا شك أن رب دراهم الغصب لو رآها مع الدائن وبرهن عليها له أخذها وينقض القضاء، وما نقله عن الزيلي وغيره لا يشهد له؛ لأنّه جعله قرضاً، والقرض إنما يصح بالاختيار والرضا فيحمل على ما إذا أجاز رب الدرهم، وإلا فله منع الوفاء بها ونقض القضاء، نعم إذا هلكت عند الدائن فله تضمين أي شاء من الدافع والقابض، أمّا مسألة "المنظومة" فيها: دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس ما نحن فيه، فصح وصار متبرعاً فلا رجوع له فيما كان عنده من المال؛ لأنّه لزم ذمته وتبرع من عنده بقضاء الدين اهـ، كلام المقدسي ملخصاً نقله من

(١) "شرح الوهابية"، لابن الشحنة.

(٢) "البحر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٢٧٢-٢٧١/٧، ملقطاً.

(٣) أراد صاحب "البحر". ١٢ منه

♣ في "تكلمة رد المحتر": (لا يجوز) وفي "منحة الخالق": (يجوز).

وكالة "قرة عيون الأخيار"^(١) تكملة "رد المحتار".

أقول: ما أفاده العلامة المقدسي حسن وجيه، وقد كان ظهر لي هذا الحكم بعينه قبل ذلك بيومين، و كنت أخذته مما في آخر شركة "الهنديه"^(٢) عن "المحيط" عن "المنتقى" عن الإمام الثاني رضي الله تعالى عنه: (مُفَاوِضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنقض الهبة فيما بقي ويرجع إليهما نصفين) اهـ.

فقد أفاد أن له الاسترداد ما دام قائماً، فإذا كان هذا حكم المفاوض مع المال لا يخص أحدهما وكل وكيل عن صاحبه مطلقاً، ففيما إذا كان المال كله للغير والرجل أحنجي عنه أو وكيل بقضاء دينه لا غير، فكيف يصح قضاوه دين نفسه بذلك المال، ولا بد أن يحكم بأن للمالك الاسترداد ما دام قطعاً [قائماً] وتضمين أيهما شاء إذا هلك عند الدائن، قلت: وكقضاء الدينسائر التصرّفات كالإقراض والهبة وغيرهما كما لا يخفى.

أقول: ولا يرد عليه ما في "الهنديه"^(٣) أيضاً عن "السراج الوهاج" أول الباب السادس من كتاب الشركة في رجلين لهما دين مشترك على رجل من جهة واحدة، فقبض أحدهما بعضه ما نصه: (لو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهب، أو قضاه في دين عليه، أو استهلكه على وجه من الوجه فلشريكه أن يضمّنه نصف ما قبض، وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في

(١) "قرة عيون الأخيار"، كتاب الوكالة، مطلب: الجهة ثلاثة أنواع، ٤٠٠ - ٣٩٩/١١.

(٢) "الهنديه"، كتاب الشركة، الباب السادس، ٢/٣٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٧.

يده إذا كان في يده قائماً موجوداً اهـ. فإنّ المال هاهنا ليس مشتركاً حقيقةً، وإنما لغير القابض حقّ أحد النصف؛ لكونه بدل مال مشترك بينهما، فصحت تصرّفات القابض، ألا ترى أنّه حكم بصحة الهبة وحبة المشاع باطلة، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٣٩٩٢] قوله: لم يملِك^(١): لأنّه بعد على الرجاء حتّى لو أجاز المالك كان الشمن ملك المالك، فكيف يسترده المشتري قبل تبيّن الأمر، والله تعالى أعلم. ١٢
فـ: لو أراد المشتري استرداد الشمن منه بعد دفعه له على رجاء الإجازة لم يملِك ذلك. ١٢

[٣٩٩٣] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": وهل للمشتري الرُّجوعُ على الفضولي بمثله^(٣): سيأتي متناً صـ٠٨^(٤)، وحاشية صـ٠٠٣^(٥): (أنّ العلم بملك الغير لا يمنع الرجوع^(٦) عند الاستحقاق)، فافهمـ. ١٢

(١) "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ٣٢/١٥، تحت قول "الدرّ": أمانة في يد الفضولي.

(٢) في الشرح: وهل للمشتري الرجوعُ على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الإجازة؟ الأصحـ: نعم إن لم يعلَم أنّه فضولي وقت الأداء لا إن علمـ، "قنية"، واعتمده ابن الشّحنة، وأقرّه المصنّف، وجَرم الزيلعي وابن مَلَك بـأنّه أمانة مطلقاً.

(٣) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٣٣/١٥.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٣١/١٥.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب الاستحقاق، ٣٠٧/١٥، تحت قول "الدرّ": وثبت رجوع المشتري على باعه بالشمن... إلخ.

(٦) قوله: (لا يمنع الرجوع) حتّى إنّ كان الشمن باقياً في يد البائع، أو استهلكه رجع، وأمّا عدم الرجوع عند الهلاك فليس لعلمه بـأنّه فضوليـ، بل لأنّ يده يد أمانة والأمين غير ضمـينـ. ١٢ منهـ.

[٣٩٩٤] قوله: ^(١) وحاصله: أنه إذا لم توجد ^(٢): هذه مسألة "القنية" ^(٣). ١٢

[٣٩٩٥] قوله: يبقى الشمن غير العرض على ملك المشتري ^(٤):

كما كان البائع يملكه إن وجدت، وهذه مسألة "الملتقي" ^(٥). ١٢

[٣٩٩٦] قوله: ففي "شرح الوهابية" ^(٦): لابن الشحنة ^(٧). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وهل للمشتري... إلخ) كان الأولى ذكر هذه الجملة بتمامها عقب ما قدّمه عن "الملتقي"؛ لأن ذلك فيما إذا وُجدت الإجازة، وهذا فيما إذا لم توجد. وحاصله: أنه إذا لم توجد الإجازة يبقى الشمن غير العرض على ملك المشتري، فإذا هلك في يد الفضولي هل يضمّنه للمشتري؟ ففي "شرح الوهابية": قال في "القنية" -بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار والقاضي البديع-: اشترى من فضولي شيئاً ودفع إليه الشمن مع علمه بأنه فضولي، ثم هلك الشمن في يده ولم يُجز المالك البيع فالشمن مضمون على الفضولي. ثم رمز لقاضي خان وقال: رجع على الفضولي بمثل الشمن. ثم رمز لبرهان صاحب "المحيط" وقال: لا يرجع عليه بشيء. ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال: إن علم أنه فضولي وقت أداء الشمن يهلك أمانة ذكره في "الملتقي"، قال البديع: وهو الأصح أه. وعلة تصحيح كونه أميناً أن الدفع إليه مع العلم بكونه فضولياً صيرورة كالوكيل.

(٢) "رد المحتار"، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب البيوع، باب في بيع الموقوف، ص ٣١٠.

(٤) "رد المحتار"، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.

(٥) "الملتقي"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ١٣٤/٣ - ١٣٥.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.

(٧) "شرح الوهابية".

[٣٩٩٧] قوله: فالثمن مضمونٌ على الفضولي^(١):

إذ له أن يقول: دفعته على رجاء الإجازة، فإذا لم توجد رجع. ١٢

[٣٩٩٨] قوله: وقال: رجع على الفضولي^(٢): وهذا عين المذهب

الأول. ١٢

[٣٩٩٩] قوله: وقال: لا يرجع عليه بشيء^(٣): إذ هو المضيّع لمال

نفسه، ولا تغريب من جانب الفضولي لعلم المشتري بحاله. ١٢

[٤٠٠] قوله: وقال: إن علم آنَه فضولي^(٤):

يعني: يضمن بالاستهلاك دون الهالك فهذا تفصيل. والحاصل: آنَه إن

لم يعلم بأنَّه فضولي فلا نزاع في الرجوع؛ لأنَّه مغرورٌ، وإن علم فقيل:

يرجع مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والأصحّ نعم إن استهلاك لا إن هلك؛ لأنَّ

قبض الفضولي لِمَا كان بسلطنة المالك -أعني: المشتري مع علمه بأنَّه

فضولي -كان ذلك قبض أمانة فيعطي حكم الأمانة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠١] قوله: صيره كالوكيل^(٥): إلى هنا كلام ابن الشحنة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٣٣، تحت قول "الدر":

وهل للمشتري... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

بَابُ الْمَرَابِحَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ

[٤٠٠٢] قال: ^(١) أي: "الدر": من العروض ^(٢)

أقول: لا يشترط كون ما يملكه بالبيع الأول عرضًا، وإنما الشرط أن يكون ثمناً مطلقاً، فمن شرى ذهباً بدراجات، أو قلب فضة بدينار جاز له أن يرافق كما نص عليه في "الهندية" ^(٣) في عدة فروع عن عدة كتب، ونص أن حوازه مذهب الإمام، فراجعه من الصرف، فصل المراقبة فيه. ١٢

[٤٠٠٣] قوله: ^(٤) كما في "الزيلي" ^(٥): وفي "حاشية سري الدين" ^(٦) على "الزيلي" نقلًا عن "البداع": (أنه يجوز) ط ^(٧). ٢

(١) في المتن والشرح: (المراقبة) مصدر: رابح، وشرعًا: (بيع ما ملكه) من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب المراقبة والتولية، ١٥/١٠٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الصرف، الفصل الثاني في المراقبة، ٣/٢٣٠.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: من العروض) احترازًا عما ذكرنا من أنه لو شرى دنانير بدراجات لا يجوز له بيعها مراقبةً كما في "الزيلي" و"البحر" و"النهر" و"الفتح"، وعلله في "الفتح": بأن بدألي الصرف لا يتعين، فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتلزم مبيعاً لها.

(٥) "رد المحتار"، باب المراقبة والتولية، ١٥/١٠٢، تحت قول "الدر": من العروض.

(٦) لعله لمحمد بن إبراهيم الدروري المصري، الملقب بسري الدين والمعروف بابن الصائغ، قاضي القدس (ت ١٠٦٩هـ أو ١٠٦٩م).

(٧) هدية العارفين، ١/٣٨٤، "رد المحتار"، ١٢/١٧٤).

(٨) "ط"، كتاب البيوع، باب المراقبة والتولية، ٣/٩٤.

[٤٠٤] قوله: و "النهر" و "الفتح"^(١):
 و "العناء"^(٢)، و "الكافية"^(٣)، و "الظهيرية"^(٤)، و "الخانية"^(٥)، و "خزانة
 المفتين"^(٦)، و "الهندية"^(٧)، و "جامع الرموز"^(٨)، وغيرها. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ١٥/١٥، تحت قول
 "الدر": من العروض.

(٢) "العناء"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ٦/١٢٢، (هامش "فتح القدير").

(٣) "الكافية"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ٦/١٢٢، (هامش "فتح القدير").
 (٤) لم نعثر عليه.

(٥) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل
 القبض وما لا يجوز، فصل في الأجل، ١/٤٠٢.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب البيع، فصل في التولية والمرابحة، ص ١٩١.

(٧) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر، ٣/١٦١.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب البيع، فصل في التولية، ٢/٥٣.

**فَصَلْ فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبْيَعِ وَالثَّمَنِ قَبْلَ الْقِبْضِ
وَالزِّيَادَةِ وَالْحَطَّ فِيهِمَا تَأْجِيلُ الدِّيَانَاتِ**

مطلوب فيما تتعين فيه النقود وما لا تتعين

قوله: ^(١) وفي النذر والأمانات ^(٢):

أقول: هاهنا خلط وخطأ في العبارة يظهر مما تقدم ص ١٩٩ ^(٣)، فإنّ

(١) في المتن والشرح: (وجاز التصرف في الثمن) بجهة أو بيع أو غيرهما لو عيناً، أي: مشاراً إليه، ولو دينًا فالتصرف فيه تملك ممّن عليه الدين ولو بعوضٍ، ولا يجوز من غيره، "ابن ملك" (قبل قبضه) سواءً (تعين بالتعيين) كمحكيل (أو لا) كنقود.

في "رد المحتار": (قوله: كنقود) فإذا اشتري بهذا الدرهم له دفع درهم غيره، وعدم تعين النقد ليس على إطلاقه، بل ذلك في المعاوضات، وفي العقد الفاسد على إحدى الروايتين، وفي المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، وفي النذر، والأمانات، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغضب، والوكالة قبل التسليم أو بعده، ويتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك، فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبيّن بطلان القضاء، بأن أقرّ بعد الأخذ أنه لم يكن له على حصمه شيءٌ، فيرد عين ما قبض لو قائمًا، وتمامه في "الأشباه" في أحكام النقد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحطّ فيما تأجل الدينون، مطلوب فيما تتعين فيه النقود وما لا تتعين، ١٥ / ١٧٠، تحت قول "الدر": كنقود.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤ / ١٤، ٧٠٣ - ٧٠٢، تحت قول "الدر": بناءً على تعين الدرهم.

الذِّي لَا تَعْيَّنُ فِيهِ النَّقْوَدُ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي النَّذْرِ)، ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَالْأَمَانَاتِ) إِلَى (الْغَصْبِ)، كُلُّ ذَلِكَ مَا تَعْيَّنَ فِيهِ، ثُمَّ قَوْلِهِ: (وَالوْكَالَةُ قَبْلُ التَّسْلِيمِ) هَذَا مَمَّا لَا تَعْيَّنَ فِيهِ، وَقَوْلِهِ: (أَوْ بَعْدِهِ) فَمُخْتَلِّفٌ فِيهِ، وَعِنْدَ الْعَامَّةِ لَا تَعْيَّنُ.

فَحَقٌّ الْعِبَارَةُ أَنْ يَقَالُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَفِي النَّذْرِ) هَكَذَا: (وَفِي الْوَكَالَةِ قَبْلُ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدِهِ، وَيَعْتَيَّنُ فِي الْأَمَانَاتِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالشَّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالصِّرْفِ بَعْدَ هَلَاكَهُ... إِلَخْ).

[٤٠٠٦] قَوْلِهِ: بَعْدَ هَلَاكَهُ^(١): صَوَابُهُ: بَعْدَ فَسَادِهِ. ١٢

[٤٠٠٧] قَالَ: ^(٢)أَيْ: "الدَّرْ": فَبَطْلُ حَطُّ الْكُلُّ^(٣):

أَقُولُ: قَدْ أَفْصَحَ الْفَاضِلُ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ أَعْنِي: بِطْلَانُ الالْتِحَاقِ مَعَ صَحَّةِ الْعَدْدِ وَصَحَّةِ الْحَطُّ فِي أَوَّلِ بَابِ الرِّبَا حِيثُ قَالَ: (إِنَّ مُحَمَّداً أَجَازَ الْحَطُّ وَجَعَلَهُ هَبَةً مُبْتَدَأَةً كَحَطِّ كُلِّ الشَّمْنِ... إِلَخْ)

وَصَ-٢٧٥^(٤). ١٢

(١) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، فِصْلُ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَبْيَعِ وَالثَّمَنِ قَبْلُ الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَطُّ فِيهِمَا وَتَأْجِيلِ الْدِيَوْنِ، ١٧١/١٥، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": كَنْقُودٌ.

(٢) فِي الْمُتَنَّ وَالشَّرْحِ: الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ (يُلْتَحَقَانُ بِأَصْلِ الْعَدْدِ) بِالْاسْتِنَادِ، فَبَطْلُ حَطُّ الْكُلُّ.

(٣) "الدَّرْ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، فِصْلُ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَبْيَعِ وَالثَّمَنِ قَبْلُ الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَطُّ فِيهِمَا وَتَأْجِيلِ الْدِيَوْنِ، ١٧٧/١٥.

(٤) انْظُرْ "الدَّرْ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الرِّبَا، ٢٢٥/١٥، وَ٢٢٧.

مطلب في تأجيل الدين

[٤٠٠٨] قوله: ^(١) كالحصاد ^(٢):

مر^(٣): أن تأجيل البيع بثمن مؤجل إلى الحصاد والدياس مفسد، أمّا لو باع مطلقاً ثم أجل الثمن إليهما صحيحاً.

[٤٠٠٩] قال: ^(٤) أي: "الدر": ليس له من المراقبة... إلخ^(٥):

أي: في بيع المعاملة الآتي ذكره، ص ٢٧٢ ^(٦).

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولزم تأجيل كل دين) الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه، فهو أعم من القرض، كذا في "الكتفافية"، ويأتي في أول الفصل تعريف القرض. وأطلق التأجيل فشتمل ما لو كان الأجل معلوماً أو مجهولاً، لكن إن كانت الجهة متقاربة كالحصاد والدياس يصح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيها وتأجيل الديون، مطلب في تأجيل الدين، ١٨٥/١٥، تحت قول "الدر": قوله: ولزم تأجيل كل دين.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١١٦/١٤-١١٧، تحت قول "الدر": صار مؤجلاً.

(٤) في الشرح: لو حلّ بموته أو أداءه قبل حلوله ليس له من المراقبة إلا بقدره ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرین.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيها وتأجيل الديون، مطلب في تأجيل الدين، ١٩٥/١٥.

(٦) انظر "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٦/١٥.

فصل في القرض

[٤٠١٠] قال: أي: "الدر": ^(١) لا يبعه؛ لثبوت الملك^(٢): فإنه صحيح،

ويطيب للمشتري منه. ١٢

[٤٠١١] قال: ^(٣) أي: "الدر": فلم يُقْبِضَه^(٤): المقرض. ١٢

مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض

[٤٠١٢] قوله: ^(٥) والحيلة فيه: أن يبيع^(٦): المقرض. ١٢

(١) في "الدر": واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض بيع فاسد سواء، فيحرم الاتفاص به لا يبعه؛ لثبوت الملك.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٩٩/١٥.

(٣) في المتن والشرح: (استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً فلم يُقْبِضَه حتى انقطع فإنه يُجَرِي صاحبُ القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث، إلا أن يتراضيا على القيمة) لعدم وجوده، بخلاف الفلوس إذا كَسَدَت.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢٠٥/١٥.

(٥) في "رد المحتار": إذا كان له على آخر طعام أو فلوس، فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدرة بطل، وهذا مما يحفظ، فإن مستقرض الحنطة أو الشعير يُتلفها، ثم يطالبه المالك بها ويَعْجَز عن الأداء، فيبيعها مقرضها منه بأحد الندين إلى أجل وإنَّه فاسد؛ لأنَّه افترق عن دين بدرين أه. وفيها في الفصل الثالث من البيوع: والحيلة فيه: أن يبيع الحنطة ونحوها بثوب، ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلِّم الثوب إليه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض، ٢٠٨/١٥، تحت قول "الدر": بدراهم مقبوسة... إلخ.

[٤٠١٣] قوله: الحنطة^(١): التي له على المستقرض. ١٢

[٤٠١٤] قوله: بثوب^(٢): مقبوض. ١٢

[٤٠١٥] قوله: ثم يبيع الثوب منه^(٣): من المستقرض. ١٢

[٤٠١٦] قوله: بدراهم^(٤): إلى أجل. ١٢

[٤٠١٧] قال: ^(٥) أي: "الدر": استقرض^(٦):

أي: طلب أن يقرض. ١٢

[٤٠١٨] قال: ^(٧) أي: "الدر": فال fasid منها لا يُطْلَه ولِكْتَه يَلْغُو^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢٠٨، تحت قول "الدر":
بدراهم مقبوضة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها، فقال المستقرض: ألقها في الماء فألقها) قال محمد: (لا شيء على المستقرض) وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة، فإنه بالإلقاء يُعد قابضاً.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢٠٩.

(٧) في المتن: (القرض لا يتعلّق بالجائز من الشروط، فال fasid منها لا يُطْلَه، ولِكْتَه يَلْغُ شرط رَد شيء آخر. فلو استقرض الدرهم المكسورة على أن يؤدّي صحيحًا كان باطلًا).

(٨) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢١٠.

ويأتي^(١) قبيل القضاء آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى": أنَّ القرض بشرط السُّفْتَح فاسد. ١٢

[٤٠١٩] قال: أي: "الدرّ": (كان باطلًا)^(٢): كان الشرط باطلًا. ١٢

[٤٠٢٠] قوله: ^(٣) هذا يسمى الآن بالوصية^(٤): في "ط"^(٥): (بالوصية).

[٤٠٢١] قوله: ^(٦) إلا أن يستقرض مطلقاً^(٧): بدون الشرط. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢١٠.

(٣) في الشرح عن "الخلاصة": القرض بالشرط حرام، والشرط لغو: بأن يفرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه.

في "رد المحتار": (بأن يفرض... إلخ) هذا يسمى الآن بالبولة.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراجم: (بالبولة)، وهو موافق لخط ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في هامش "مسودته"، وفي نسخة بيروت: (بالوصية).

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢١١، تحت قول "الدرّ": بأن يفرض... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٣/٥٠١.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الدرّ": كُرِه السُّفْتَحَة بضم السين وفتح التاء: تعريب سُفْتَه، وهي: شيء مُحْكَم، ويسمى هذا القرض به لإحكام أمره. صورته: أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق اه. وقال في "الخانية": وُتُكَرِه السُّفْتَحَة، إلا أن يستقرض مطلقاً ويوفى بعد ذلك في بلد أخرى من غير شرط.

(٧) "رد المحتار"، فصل في القرض، ١٥/٢١٢، تحت قول "الدرّ": بأن يفرض... إلخ.

[٤٠٢٢] قال: ^(١) أي: "الدر": وفي "الأشباه" ^(٢): من المداينات ^(٣). ١٢

مطلوب: كل قرض جرّ نفعاً حرام [إذا كان مشروطاً]

[٤٠٢٣] قوله: ^(٤) ويأتي تمامه ^(٥): في الصفحة الآتية ^(٦). ١٢

[٤٠٢٤] قوله: ^(٧) إلا بإذن الراهن ^(٨):

قلت: هي عبارة بعض النسخ، وفي بعضها: (بلا إذن الراهن)، وفي أكثرها: (يكره بإذن الراهن) كما قال الحموي ^(٩)، وأفاد: (أن الكل صحيح)،

(١) في "الدر": وفي "الأشباه": كل قرض جرّ نفعاً حرام، فكره للمرتهن سُكْنى المرهونة بإذن الراهن.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١١/١٥.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب المداينات، ص ٢٢٦.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: كل قرض جرّ نفعاً حرام) أي: إذا كان مشروطاً كما عُلم مما نقله عن "البحر" وعن "الخلاصة"، وفي "الذخيرة": وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به، ويأتي تاممه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، مطلب: كل قرض جرّ نفعاً حرام [إذا كان مشروطاً]، ٢١٢/١٥، تحت قول "الدر": كل قرض جرّ نفعاً حرام.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٢١٣، تحت قول "الدر": فكره للمرتهن... إلخ.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: فكره للمرتهن... إلخ) الذي في رهن "الأشباه": يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن.

(٨) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٢/١٥، تحت قول "الدر": فكره للمرتهن... إلخ.

(٩) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٧١/٢.

فراجعه. ١٢

[٤٠، ٢٥] قوله: ^(١) قلت: وما في "الجواهر" يفيد توفيقاً آخر بحمل ما في المعتبرات ^(٢): هكذا أوفق "ط" ^(٣) أول الرهن. ١٢ ف: التوفيق أولى من إبقاء التنافي. ١٢

ف: سلم داره للمقرض ليسكنها إلى أن يوفي فهو كإجارة فاسدة يجب عليه أجر المثل بالاستعمال كما يأتي في الإجارة صـ٦٠^(٤) والرهن صـ٤٧٨^(٥)، وانظر مسائل استئجار المقرض على حفظ سكين في إجارة

(١) في "رد المحتار": عن "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو رباً، وإلا فلا بأس به اه ما في "المنح" ملخصاً. وتعقبه الحموي: بأنّ ما كان رباً لا يظهر فيه فرقٌ بين الديانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم، أي: من أنه يباح. قلت: وما في "الجواهر" يفيد توفيقاً آخر بحمل ما في المعتبرات على غير المشروط وما مرّ على المشروط، وهو أولى من إبقاء التنافي، ويؤيد ما ذكره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت بشرط كره وإلا فلا، وأفتى في "الخيرية" فيمن رهن شجرَ الزيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظيرَ صبره بالدين: بأنه يضمن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٣/١٥، تحت قول "الدر": فكره للمرتهن... إلخ.

(٣) "ط"، كتاب الرهن، ٤/٢٣٦.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدر": مع الماء. (دار المعرفة)

(٥) المرجع السابق، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن. (دار المعرفة)

"الهندية" الباب ٣٢^(١). ١٢

ف: قضى المديون وزاد. ١٢

[٤٠٢٦] قوله: ويؤيده ما ذكروه^(٢):

وقد مر^(٣) آنفاً عن "البحر" ما يفيد.

قلت: ويؤيده أيضاً ما مر^(٤) آنفاً في السفاتج عن "الخانية".

قلت: ويؤيده أيضاً ما في قرض "ط"^(٥) عن الكرخي قال: (هذا يعني:
الحرمة إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد... إلخ)، وما حملشيخ الإسلام

قول السلف بحرمة العينة على الشرط في القرض. ١٢

[٤٠٢٧] قوله: لو أهدى المستقرض للمقرض^(٦):

أقول: راجع "ط" ج ٣، ص ١٠٦^(٧). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب الثاني والثلاثون، ٥٢٢/٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٣/١٥، تحت قول "الدر":
فكره للمرتهن... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١١-٢١٠/١٥.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٢/١٥، تحت قول
"الدر": بأن يقرض... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٠٥/٣.

(٦) رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٣/١٥، تحت قول "الدر":
فكره للمرتهن... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٠٦/٣.

[٤٠٢٨] قال: ^(١) أي: "الدر": استقرض عشرة دراهم ^(٢): وأرسل عبداً لأنخذها، فقال المقرض: دفعته إليه، وأقرَّ العبدُ به وقال: دفعتها إلى مولاي، فأنكرَ المولى قبضَ العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه. ١٢

[٤٠٢٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": قلت*: ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض ^(٤): إذ لو لم يصح التوكيل بالقبض لكان قبضه القرض كله لنفسه، فحاز أن يطالبه الطالب بالكلّ، بل كان هو المتعين دون مطالبة الآخرين. ١٢

[٤٠٣٠] قوله: (لا بالاستقرار) هذا منصوصٌ عليه^(٥):

أقول: المنصوص عليه في هذه العبارة هو صحة التوكيل بالإقراض دون

(١) في الشرح: استقرض عشرة دراهم وأرسل عبداً لأنخذها، فقال المقرض: دفعته إليه، وأقرَّ العبدُ به وقال: دفعتها إلى مولاي، فأنكرَ المولى قبضَ العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرضُ على العبد؛ لأنَّه أقرَّ أنه قبضها بحقّ.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٢/١٥.

(٣) في الشرح: عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجل، وأمرُوه بالدفع لأحد هم دفع ليس له أن يطلب منه إلَّا حصته. قال ت: ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقرار، "قنية".

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (قال "ت")، ورمز "ت" في "القنية" لـ"الواعقات الكبرى" أو الناطقي، وفي النسخ جميعها: (قلت).

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٤/١٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٤/١٥، تحت قول "الدر": لا بالاستقرار.

الاستفراض، والذي استفاده في "القنية"^(١) من النوع المذكور هو: (صحّة التوكيل بقبض القرض)، أمّا قوله: (لا بالاستفراض) فإفاده مسألة جديدة غير مستفاده من الفرع، فافهم. ٢٦

[٤٠٣١] قوله: ^(٢) فلو قال: أقرض للمرسل ضمن مرسله^(٣):
لو أرسل رسولاً إلى رجل ليستقرضه، فقال الرسول: قبضت و هلك في يدي صدق ولا شيء عليه، والضمان على المستقرض، كذا في "التاتارخانية" اه.

(١) "القنية"، كتاب البيوع، باب في القروض، ص٤٨٠.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: لا بالاستفراض) هذا منصوص عليه، ففي "جامع الفصولين": بعث رجلاً ليستقرضه، فأقرضه فضاع في يده فلو قال: أقرض للمرسل ضمن مرسله، ولو قال: أقرضني للمرسل ضمن رسوله. والحاصل: أن التوكيل بالإقراض جائز لا بالاستفراض، والرسالة بالاستفراض تجوز، ولو أخرج وكيل الاستفراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للأمر، ولو مخرج الوكالة -بأن أضافه إلى نفسه- يقع للكيل، وله منعه عن أمره اه. قلت: والفرق أنه إذا أضاف العقد إلى الموكّل -بأن قال: إن فلاناً يطلب منك أن تقرضه كذا- صار رسولاً، والرسول سفيرٌ ومُعيّرٌ، بخلاف ما إذا أضافه إلى نفسه بأن قال: أقرضني كذا، أو قال: أقرضني لفلان كذا فإنه يقع لنفسه، ويكون قوله: لفلان بمعنى: لأجله، وقالوا: إنما لم يصح التوكيل بالاستفراض؛ لأنّه توكيل بالتكدي وهو لا يصح. قلت: ووجهه أنّ القرض صلة وترتّب ابتداءً فيقع للمستقرض؛ إذ لا تصح النيابة في ذلك، فهو نوع من التكدي بمعنى الشحادة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢١٤، تحت قول "الدر": لا بالاستفراض.

"هندية"^(١) من الوكالة، فصل التوكيل بمقاضي الدين. ١٢
 [قوله: ^(٢) ذكر الخصاف: إِنَّه جائز^(٣):
 وقال الزرنجري^(٤): إِنَّه لَا بَأْسَ بِهِ بِالْعَاهَدِ كَمَا فِي مَدَائِنَاتِ "الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ"^(٥) ص٤٢٠.]

(١) "الهندية"، كتاب الوكالة، الباب السابع، ٦٢٦/٣.

(٢) في "رد المحتار": إِنْ تَقْدِمَ الْبَيْعَ -بَأْنَ بَاعَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْمُعَامَلَةُ- مِنَ الطَّالِبِ ثُبَّاً قِيمُتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا بِأَرْبَعينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَفْرَضَهُ سَتِّينَ دِينَارًا أُخْرَى حَتَّى صَارَ لَهُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ مَائَةُ دِينَارٍ، وَحَصَلَ لِلْمُسْتَقْرِضِ ثَمَانُونَ دِينَارًا - ذكر الخصاف: إِنَّه جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام "بلخ"، وكثير من مشايخ "بلخ" كانوا يكرهونه ويقولون: إِنَّه قرْضٌ جَرَّ منفعةً؛ إذ لَوْلَاهُ لَمْ يَتَحَمَّلِ الْمُسْتَقْرِضُ غَلَاءَ الشَّمْنِ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٦/١٥، تحت قول "الدر":
 يجوز، ويكره.

(٤) لعله: الزرنجري، هو عمر بن بكر بن محمد بن علي، عماد الدين، أبو بكر، شمس الأئمة البخاري الزرنجري، الحنفي (ت ٤٥٨ هـ)، من تصانيفه: "أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة". ("هدية العارفين" ١/٧٨٥).

أو بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري، شمس الأئمة، أبو الفضل الزرنجري، (ت ٤٥٥ هـ)، من تصانيفه: "آمالي" في الحديث وغير ذلك. ("هدية العارفين" ١/٢٣٤).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب المدائنات، ٢٤٥/٢.

بَابُ الرِّبَا

[٤٠٣٣] قال: ^(١) أي: "الدرّ": والبيوع ^(٢):

قلت: ولو قال: "والربا من البيوع الفاسدة فيجب رد عينه... إلخ" لصحّ
الأصل والتفرع جمِيعاً. ١٢

[٤٠٣٤] قوله: ^(٣) عن "البنية" ^(٤): للبدر العيني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: مطلق الزيادة، وشرعياً: (فضلٌ) ولو حكماً، فدخل ربا النسيمة والبيوع الفاسدة، فكلّها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائماً لا رد ضمانه؛ لأنّه يملك بالقبض، "قنية" و"بحر"، (حالٍ عن عوضٍ بمعيار شرعيٍّ مشروطٌ لأحد المتعاقدين في المعاوضة).

(٢) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥ / ٢٢٠.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: والبيوع الفاسدة... إلخ) تبع فيه "البحر" عن "البنية"، وفيه نظرٌ، فإنَّ كثيراً من البيوع الفاسدة ليس فيه فضلٌ حالٍ عن عوضٍ كبيع ما سكت فيه عن الثمن، ويبيع عرضٍ يخمر أو يأمِّ ولد، فتحجب القيمة ويملك بالقبض، وكذا بيع جذع من سقف، وذراعٍ من ثوب يضرُّه التبعيض، وثوبٍ من ثوبين، والبيع إلى التيروز، ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهة أو الضرر أو نحو ذلك، نعم يظهر ذلك في الفاسد بسبب شرط فيه نفعٌ لأحد العاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمها، ويؤيد ذلك ما في "الزياري" قُبيل باب الصرف، في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥ / ٢٢٠، تحت قول "الدرّ": والبيوع الفاسدة... إلخ.

[٤٠٣٥] قوله: ويؤيد ذلك^(١):

وسيأتي^(٢) ما يؤيده في الصفحة الآتية. ١٢

[٤٠٣٦] قوله: ^(٣) فيكون فيه فضل حال عن العوض^(٤):

أقول: أي: في هذا العقد وإن كان معاوضة في نفسه، فالبيع بشرط البيع أو الإجارة فاسد؛ لأنّه لا عوض لهذا الشرط في العقد المشروط فيه وإن كان لا يستفيد ما يتحصل بالعقد الشرط إلاّ بعوض، والحاصل: أنّه إذا باع بشرط أن يبيع منه المشتري الشيء الفلاني مثلاً فهو وإن كان لا يستفيد ذلك الشيء إلاّ بعوض، لكن الشرط هو البيع ولا عوض عنه في العقد. ١٢

[٤٠٣٧] قال: أي: "الدرّ": فيجب ردُّ عين الربا لو قائمًا لا ردُّ ضمانه؛

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": والبيوع الفاسدة... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٢٣، تحت قول "الدرّ": فلو شرط لغيرهما فليس برباً.

(٣) في "رد المحتار": ويؤيد ذلك ما في "الزييلي" قبيل باب الصرف، في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد، حيث قال: والأصل فيه: أنّ كُلّ ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة، لا ما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرّعات؛ لأنّ الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختصّ بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرّعات؛ لأنّ الربا هو الفضل الحالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يتضمن العقد ولا يلائمها، فيكون فيه فضل حال عن العوض، وهو الربا بعينه اه، ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": والبيوع الفاسدة... إلخ.

لأنه يملك بالقبض^(١):

وقع من المحسّي في ماديات "العقود الدرية" صـ٢٠٦^(٢): (أنّ الربا لا يملك بالقبض على كلّ حال)، فراجعه وحرر، وسيجيء^(٣) عن المحسّي عن البزدوi التصرّح بملك العوض بالقبض فهو الصواب، وما وقع للمحسّي في "العقود" سبق قلم. ١٢

مطلب في الإبراء عن الربا

[قوله: ^(٤) وذكر في "البحر"^(٥):

وذكره في "الأشباه"^(٦) من كتاب القضاء. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٢٠.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب المدارات، ٢/٢٤٧.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فيجب رد عين الربا لو قائماً لا رد ضمانه... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": وذكر في "البحر" عن "القنية" ما حاصله: أنّ شيخ صاحب "القنية" أفتى فيمن كان يشتري الدينار الرّديء بخمسة دوانق ثمّ أبراه غرماً وله عن الزائد بعد الاستهلاك بأنّه يبرأ، ووافقه بعض علماء عصره، واستدلّ له بقول البزدوi: إنّ من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، مطلب في الإبراء عن الربا، ١٥/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فيجب رد عين الربا لو قائماً لا رد ضمانه... إلخ.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب القضاء، صـ١-٢٠٢.

[٤٠٣٩] قوله: ^(١) والأثمان: ^(٢)

والأثمان لا تعيّن بالتعيين، والوجه في ذلك أن النسبة في غير الأثمان تندفع بمجرد التعين فلا يكون افتراقاً عن دين بدين، ولا أحدهما ديناً إذا عينا ولو لم يقاضا كالبر بالبر، والتمر بالتمر مثلاً، وأمّا في الأثمان فلا تندفع بمجرد التعين فلا يكون افتراقاً إلا بعد القبض بالبراجم؛ لأنّها لا تعيّن بالتعيين، فمن نظر إلى أنّ الفلوس ليست بأثمان في أصل الخلقة جوز بيع فلس بفلسين بمجرد التعين، ومن نظر إلى أنها أثمان اصطلاحاً شرط التقادص لدفع النسبة.

[٤٠٤٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": وخرج عليه سعدي ^(٤):

(١) في "رد المحتار": (قوله: وفلس بفلسين) هذا عندهما، وقال محمد: لا يجوز، ومبني الخلاف على أنّ الفلوس الراية أثمان، والأثمان لا تعيّن بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعندما لمّا كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تعيّن بالتعيين كالغروض، وتمامه في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٤٠/١٥، تحت قول "الدر": وفلس بفلسين.

(٣) في المتن والشرح: (وما لم ينص عليه حمل على العرف)، وعن الثاني: اعتبار العرف مطلقاً، ورجحه الكمال، وخرج عليه سعدي أفتدي استقراض الدرارم عدداً، وبيع الدقيق وزناً في زماننا، يعني: بمثله. وفي "الكافي": الفتوى على عادة الناس، "بحر".

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٤٦/١٥.

في "حاشيته"^(١) على "العنابة"، ونقله عنه في "النهر"^(٢) وأقره، "نشر العرف"^(٣). ١٢

[٤٠٤] قال: أي: "الدر": (باع فلوساً بمثلها، أو بدراهم، أو بدنار، فإن نقد أحدهما جاز) وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
وبالجملة فالمسألة ظاهرة، والنقول متوافرة وإن خالفها العلامه قاري الهدایة في "فتاواه"، فشرط التقادب وحرم النسبيه، وهذا نصها^(٥): (سئل: هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقطار من الفلوس نسيئه أم لا؟) أجاب: لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة؛ لأن علماءنا نصوا على أنه لا يجوز إسلام موزون في موزون إلا إذا كان الموزون المسلم فيه مبيعاً كزعفران أو غيره، والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً) اه ورد العلامه الحانوتي حين (سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسيئه؟ فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلتين لما في "البزارية": لو اشتري مائة فلس بدرهم يكفي التقادب من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما

(١) "الحواشي السعدية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٥٧، (هامش "الفتح").

(٢) "النهر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٣/٤٧٣.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، نشر العرف في بناء بعض... الخ، ٢/١١٨.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٥٢-٢٥٣.

(٥) "فتاوى قارئ الهدایة"، مسألة في الربا، صـ٢٨-٢٩.

في "البحر" عن المحيط، قال: فلا يغترّ بما في "فتاوي قارئ الهدایة"^(١) اه وأحاجب عنه في "النهر"^(٢): بأنّ مراده بالبيع: السّلم، والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصحّ السّلم في الأثمان، ومن حيث إنّها عروض في الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين.

أقول: وهذا هو المستفاد من تعليله بأنّ علماءنا نصّوا على أنّه لا يجوز إسلام موزون في موزون... إلخ^(٣)، لكن لم يقنع به العلامة ابن عابدين في "ردّ المحتار" وأحاجب بحمل ما في "فتاوي قارئ الهدایة" على ما دلّ عليه كلام "الجامع الصغير" من اشتراط التقادب من الجانبين قال^(٤): (فلا يعتري عليه بما في "البازارية" المحمول على ما في "الأصل") يعني "المبسوط"، ونقل^(٥) قبيله عن "البحر" عن "الذخيرة": (أنّ محمداً ذكر مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما في صرف "الأصل"، ولم يشترط التقادب، وذكر في "الجامع" ما يدلّ على أنّه شرط، فمنهم من لم يصحّ الثاني؛ لأنّ التقادب مع التعين شرط في الصرف وليس به، ومنهم من صحّحه؛ لأنّ الفلس لها

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدر": فإن نقد أحدهما جاز... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٥٥ . (عن "النهر").

(٣) انظر المرجع السابق، بتصرف يسير.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، بتصرف يسير.

حكم العروض من وجه حكم الثمن من وجه فحاز التفاضل للأول، واشترط التقابض للثاني) اه.

أقول وبالله التوفيق: ما جنح إليه الشامي تبعاً لـ"البحر" تبعاً لـ"الذخيرة"^(١) من دلالة كلام "الجامع الصغير" على اشتراط التقابض فللعبد الضعيف فيه تأمل قويّ، وإني راجعت "الجامع" فوجدت نصّه هكذا^(٢): (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم: رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من ألية، أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن، أو بيضة بيضتين، أو حوزة بجوزتين، أو فلساً بفلسين، أو تمرة بتمرتين يداً بيد بأعيانها يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: لا يجوز فلس بفلسين، ويجوز تمرة بتمرتين) اه، كلامه الشريف قدس سره المنيف فمحل الاستئناد إنما هو قوله رحمه الله تعالى: "يداً بيد" لكن قد علم من مارس الفقه أنّ هذا اللفظ ليس نصّاً صريحاً في التقابض بالبرامج، ألا ترى! علماءنا رحمة الله تعالى فسّروه في الحديث المعروف بالعينية كما قال في "الهداية"^(٢): (ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "يداً بيد" عيناً بعين، كما رواه عبدة بن الصامت رضي الله تعالى عنه) اه كيف! وقد قال أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أنّ التقابض إنما يتشرط في الصرف، وأمّا ما سواه مما يجري فيه الربا فإنّما يعتبر فيه التعين كما في

(١) "الجامع الصغير"، كتاب البيوع، باب البيع فيما يكال أو يوزن، ص٤٣٤-٣٣٥.

(٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٣/٢.

"الهداية"^(١) وغيرها^(٢).

وقال في "التنوير"^(٣): (المعتبر تعين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض)، قال في "الدر"^(٤): (حتى لو باع بُرًا بيرًّا بعينهما وتفرقا قبل القبض حاز) اهـ، فإن حمل قوله هذا في العبارة التي ذكرنا على التقابض واستجلب منه اشتراط ذلك في فلس بفلسين كان أيضًا مشترطاً في تمرة بتمرتين وبيبة بيضتين وجوزة بجوزتين عند من يقول: إن القيد راجع للمسائل جمياً كـ"النهر" وـ"الدر" وغيرها، فإن المسائل كلّها مسوقة سياقاً واحداً لا سيّما في عبارة "الجامع"، فإن القيد مذكور فيه بعد تمرة بتمرتين، وإنما ذكر فلساً بفلسين قبله، وهذا لم يقل به أئمتنا، فوجب حمله على اشتراط التعين، وكان قوله رضي الله تعالى عنه بأعيانها تفسيراً لقوله: "يداً بيد" وإنما لكان حشوًا مستغنّى عنه لا طائل تحته أصلًا، فإن التقابض فيه التعين وأزيد، فذكره بعده لغو، ولذا لما نقل الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" رحمة الله تعالى هذه المسألة عن "الجامع الصغير" أسقط عنها تلك الكلمة، واقتصر على ذكر العينة حيث قال: (قال:^(٥) [أي: محمد] كما صرّح به العلامة بدرا

(١) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٢/٢، ملخصاً.

(٢) انظر "البنياء"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٧٧/٨، وـ"الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦١٥٩/٦ . ١٦٠.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٥٠ .

(٥) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢/٦٣ .

العيني في "البنيّة"^(١)] يجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين، ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما اه، ظهر ظهور الشمس في رابعة النهار أن ليس في "الجامع" دليل على ما فهم هؤلاء الأعلام، وإن فرض فمع احتمال الغير احتمالاً أظهر وأزهراً لا يردّ ولا يرام ولا حجة في المحتمل بخلاف عبارة "الأصل" فإنّها نصّ، أيّ نصّ في عدم اشتراط التقابض! كما سمعت فعليه فليكن التعويم، والتوفيق بالله الملك الجليل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا كله كان مُماشة منا مع العلامة الشامي، والمقصود إبانة مفاد "الجامع"، وإلا فالحقّ أنّ فتوى العلامة سراج الدين ما بها حاجة إلى حمل كلام "الجامع" على اشتراط التقابض ولا^(٢) هو مدعاه، ولا^(٣) عليه توقف لما ادّعاه فإنه إنّما حرم النسيئة، وحرمتها لا توجب^(٤) عينية الجانبين أيضاً فضلاً عن التقابض، ألا ترى! أنّ بيع ثوب بدرهم حالاً ليس بنسيئة ولا فيه العينيات، نعم! إيجاب العينية من الجانبين يوجب تحريم النسيئة؛ لأنّ التأجيل للترفية في التحصيل، والعين متحصلة بالفعل، فلو استدلّ له بعبارة

(١) "البنيّة"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٧٩/٨.

(٢) لأنّه سلمه سلماً وأنتم للصرف تصرفون اه منه.

(٣) لأنّ السلم لا يجوز في الثمن سواء كان فيما يشرط فيه التقابض كثمن في ثمن أو لا كمبيع في ثمن اه منه.

(٤) وإنّما كانت توجّب لو كان انتفاء النسيئة مستلزمًا لوجود العينيين، وليس كذلك بل قد ينتفيان معاً كما في المثال المذكور اه، منه.

"الجامع" على هذا الوجه لكان^(١) له وجه وسلم من الاعتراض المذكور. وإن أقول وبالله التوفيق: لا يخفى عليك أن اشتراط العينية من الجانبين في الربويات وهي المكيالات والموزونات دون المعدودات كما نصّ عليه في سلم "الفتح" وغيره حيث قال^(٢): إنما يمنع ذلك في أموال الربا إذا قوبلت بحتسها والمعدود ليس منها اه، كما قال في "البحر" تحت قول "الكتز"^(٣): "وَحَلَّ بَعْدَهُمَا" أي: الفضل والنأس عند انعدام القدر

(١) لكونه دليلاً على الحكم الذي أفتى به وهو عدم الجواز وإن جاء من قبل الصرفية دون السلمية، ومن هذا الباب ما في "الهنديّة" عن "المحيط" حيث ذكر مسائل شراء المستقرض الكّرّ القرض من المقرض بمائة وأنه يجوز إذا شرى ما في ذمته ونقد الشمن في المجلس وإلاّ لا لافتراهما عن دين بدين ثم قال: (كذلك الجواب في كل مكيل و موزون غير الدرارم والدنانير والفلوس إذا كان قرضاً اه، [الهنديّة، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الأول، ١٠٣/٣] فجعل الفلوس مما لا يجوز شراؤه ديناً في الذمة بشمن مفقود كما في الحجرين، وال الصحيح ما قدّمنا عن "الهنديّة" عن "الذخيرة": أن المنع في غير الصرف مختص بما إذا لم يقبض شيء من البالدين قبضاً حقيقياً وإن قبض حكماً، أمّا إذا قبض أحدهما حقيقة جاز [انظر الفتاوي الرضوية، ٤٢٦-٤٢٧/١٧]، ومثله في "رد المحتار" عن "الوجيز" [انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٥٤/١٥، تحت قول "الدر": فإن نقد أحدهما جاز... إلخ]، وبالجملة جعله صرفاً صرف له عما نصّ عليه عامة الأصحاب في غير ما كتاب، والله تعالى أعلم.

(٢) "الفتح" كتاب البيوع، باب السلم، ٦ / ٢٠٨.

(٣) "البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦ / ٢١٥.

والجنس فيجوز بيع ثوب هروي بمرويسين نسيئة، والجوز بالبيض نسيئة. وقال تحت قوله^(١): "يعتبر التعين دون التقاضي في غير الصرف من الربويات" (بيانه ما ذكره الإسبيحاني بقوله: وإذا تباعا كيلياً بكيلي أو وزانياً بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً أضيف إليه العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجوداً في ملكه... إلخ) وإنما عللوا وجوبها في فلس بفلسين بأن لو باع فلساً بعينه بفلسين بغير عينهما أمسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر أو سلم الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر لاستحقاق فلسين في ذمته، فيرجع إليه عين ماله ويبقى الفلس الآخر خالياً عن العوض، وكذا لو باع فلسين بآعيانهما بفلس بغير عينه قبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه فيقي الآخر فضلاً بلا عوض استحق بعقد البيع كما في "الفتح"^(٢) ونحوه في "العنابة"^(٣) وغيرها^(٤) وهذه العلة لا جريان لها في الدرهم بالفلوس نسيئة كما لا يخفى فضلاً من النوط بالدرهم، فعبارة "قارئ الهدایة" أحسن محمل لها ما ذكر في "النهر"، ويكون إذن مبنياً على رواية نادرة عن محمد رحمة الله تعالى عليه كما سيأتي^(٥)، وإن

(١) "البحر" كتاب البيع، باب الربا، ٦/٢١٧.

(٢) "الفتح" كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٦٢.

(٣) "العنابة"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٦٢. (هامش "الفتح")

(٤) "المبسط"، كتاب البيوع، أنواع الربا، الجزء الثاني، ٦/٢٢٠.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٤٤١-٤٤٢.

لم يسلم فهي فتوى من دون سند، ولا تعلم^(١) له سلفاً فيها، وهو لم يستند لقل، وما تجشم له الشامي فقد علمت حاله، فكيف يعارض به ما تطابقت عليه كلمات أولئك الأجلة الكرام الذين قصصتهم عليك، وإمامهم فيها نصّ محمد في "الأصل" فهو القول الفصل.

ثم أقول: علا أنّ في ما ذكر العلامة قارئ الهدایة ذهولين صريحين عن مسائل المذهب، ذهول عمّا نصّ عليه علماؤنا أنّ الفلوس بالاصطلاح خرجت عن الوزنية إلى العددية، وذهول عمّا نصّوا عليه أنّ ثمنيتها تبطل باصطلاح العاقدين، وأنّ بطلانها لا يبطل الاصطلاح على العددية وكلّ ذلك منصوص عليه في "الهدایة" وغيرها، وهذا نصّها^(٢): (ولهما أنّ الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولایة للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العد) اه وسنلقي عليك أنّ محمداً أيضاً سلم في السلم بطلان الثمنية، وإنما أنكره في البيع لعدم الدليل، فهو مجمع عليه بين أئمتنا، فإذاً إسلام أحد النقادين في الفلوس ليس سلماً في ثمن ولا إسلام موزون في موزون بل موزون في عددي متقارب مثمن، ولا بأس به بإجماع علمائنا رحمهم الله تعالى، وبالجملة فالعبد الضعيف لا يعلم لهذه الفتوى وجه صحة أصلاً، تأمل لعلّ لكلامه وجهاً لستُ أحصله بفهمي السخيف، ولعلّي أنا الأولى بالخطأ من

(١) أي: بالوجه الذي ذكر، وإن صرف إلى الصرف فقد علمت ما له من الضعف الصرف اه منه.

(٢) "الهدایة"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٣/٢

هذا العلامة العريف رحمة الله تعالى.

ثم أقول: ولئن سلمنا فلننا أن نقول ما ذكر إنما يتمشى في الفلوس، أمّا النوط فليس بموزون أصلًا، فإن الورقات لا توزن عرفاً فقط، فلم يشملها المعيار كحفة من حبّ وذرة من ذهب، فمسألتنا هذه سالمة عن الخلاف على كل حال، والحمد لله ذي الحلال، هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق^(١).

[٤٠٤٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": عن "المعراج"^(٣):

نقل مثله في "الفتح"^(٤) عن "المبسotط"، وأقر. ١٢

[٤٠٤٣] قوله: ^(٥) ولو بلا رضاهم^(٦): لعدم العذر بخلاف المستأمن. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، الرسالة: كفل الفقيه الفاهم في أحکام قرطاس الدر، ٤٢٩/١٧ - ٤٤٠.

(٢) في المتن والشرح: (ولا ربًا بين سيد وعبد) ولو مدبرًا لا مكابيًّا (إذا لم يكن دينه مستغرقاً لرقبته وكسبه)، ولو مستغرقاً يتحقق الربا اتفاقاً، "ابن ملك" وغيره لكن في "البحر" عن "المعراج": التحقيق: الإطلاق، وإنما يرد الزائد لا للربا، بل لتعلق حق الغرماء.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٧٨.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٧٧.

(٥) في المتن والشرح: (ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد، أو قمار في "رد المحتار": (قوله: ومسلم مستأمن) مثله الأسير، لكن لهأخذ مالهم ولو بلا رضاهم.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٧٩، تحت قول "الدر": ومسلم مستأمن.

باب الحقوق

[٤٠٤] قوله: ^(١) وإن لغيره كانت بمنزلة العيب ^(٢): لو كان للبائع في الدار المبعة مَسِيل أو طريق لدار له آخر بمنتها، وقال: بكلّ حق، فذلك كله للمشتري، وله أن يمنعه، وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبعة، وكذلك السرداد الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنى البائع، والقول للمشتري أنه لم يستثنى، ولو كان الطريق والخشب والسرداد لأجنبي بحق لازم بملك أو إجارة فهو عيب؛ لأنّه ليس له أن يمنعه، وإن كان بإعارة لا خيار له؛ لأنّه ليس بلازم، ولو قال البائع: استثنى ذلك فالقول قوله كذا في "التأثيرخانية" اهـ. هندية^(٣) من البيوع فصل فيما يدخل تبعاً. وبه ظهر تقيد ما هنا بما إذا كانت بملك أو إجارة فللمشتري أن يردّ البائع بالعيب، وإن كانت بإعارة فالإعارة لا تلزم المعيّر فضلاً عن المشتري فلا خيار له في ردّ البيع، بل يمنع الأجنبي ويأمره برفع جُنْدُوّه إن شاء. ١٢

[٤٠٥] قوله: فلا طريق له في المبعة ^(٤): أي: للبائع.

وكذا المسيل أي: دخل في البيع وصار للمشتري. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "الفتح" عن فخر الإسلام: فإن قال البائع: ليس للدار المبعة طريق في دار آخر للمشتري لا يستحق الطريق، ولكن له أن يردّها بالعيب. ولو كان عليها جُنْدُوّ لدار آخر فإن كانت للبائع أمر برفعها، وإن لغيره كانت بمنزلة العيب. ولو ظهر فيها طريق أو مَسِيل ماء لدار آخر للبائع فلا طريق له في المبعة.

(٢) "رد المحتار"، باب الحقوق، ٢٨٩/١٥، تحت قول "الدر": لا يدخل الطريق... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الخامس، الفصل الأول، ٣٠/٣.

(٤) "رد المحتار"، باب الحقوق، ٢٨٩/١٥، تحت قول "الدر": لا يدخل الطريق... إلخ.

باب الاستحقاق

[٤٠٤٦] قوله: ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظاً ومعنى، ولو لا هنا لكان ذكره عقب الصِّرْفِ أَوْلَى^(١): لتعلقه بأقسام البيع جميعاً. ١٢

[٤٠٤٧] قوله: لا يمنع^(٣):

تفصيل الكلام في فصل الفضولي، ص ٢١٧٢.^(٤) ١٢

[٤٠٤٨] قال: أي: "الدر": ^(٥) وإن أقرَّ بملكية المبيع^(٦): وكذا لو أقرَّ المشتري بالملك للبائع وأنَّ المستحقَ أخذ ظلماً بشهود زور لم يمنعه إقراره هذا عن الرجوع بالشمن على البائع، لكن إذا وصل الشيء إلى المشتري بوجه أمر برده على البائع كما في "الهنديّة"^(٧) عن "الظاهيرية". ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ١٥/٢٩٤.

(٢) في "رد المحتار": لو أبرا المشتري البائع بعد الحكم له بالرجوع فيأتي قريباً أنه لا يمنع.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ١٥/٣٠٠، تحت قول "الدر": ما لم يرجع عليه.

(٤) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٣٣، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع) على البائع (عند الاستحقاق) فلو استولد مشترأة يعلم غصب البائع إليها كان الولد رقيقاً لانعدام الغرور، ويرجع بالشمن وإن أقرَّ بملكية المبيع للمستحق "درر".

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ١٥/٣٣١.

(٧) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الخامس عشر في الاستحقاق، ٣/١٦٨.

- [٤٠٤٩] قوله: ^(١) كما مرّ لما مرّ من التفرق^(٢): هذه الحالات في "جامع الفصولين"^(٣) على ما قدم في ذلك الفصل. ١٢
- [٤٠٥٠] قوله: فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار^(٤): أي: بحصته كما في المنقول عنه. ١٢

(١) في "رد المحتار": لو استحقَ بعضُ المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق، ويُخِيرُ المشتري في الباقي كما مرّ سواءً أورث الاستحقاق عيّاً في الباقي أو لا؛ لتفرق الصفة قبل التمام، وكذا لو استحقَ بعد قبض [بعضه] سواءً استحقَ المقبوض أو غيره يُخِيرُ كما مرّ لما مرّ من التفرق، ولو قبض كله فاستحقَ بعضه بطل البيع بقدرها، ثمّ لو أورث الاستحقاق عيّاً فيما بقي يُخِيرُ المشتري كما مرّ، ولو لم يورث عيّاً فيه كثوبتين أو قيئن استحقَ أحدهما، أو كيليًّا أو وزنيًّا استحقَ بعضه، أو لا يضرَ تبعيذه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٤٥/١٥، تحت قول "الدرّ": ولو شرى أرضين... إلخ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السادس عشر، ١٥٩/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٤٥/١٥، تحت قول "الدرّ": ولو اشترى أرضين... إلخ.

بَابُ السَّلَام

[٤٠٥١] قوله: ^(١) ولا يجوز كيلاً^(٢):

إن أسلم السمك الصّغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنّه يصح في الصغار
كذا في "الينابيع". ١٢ "هندية"^(٣).

[٤٠٥٢] قال: أي: "الدرّ": وفي الكبار روایتان^(٤): في ظاهر الرواية عنه
وهو قولهما يجوز اه "هندية"^(٥) عن "محيط السّرّخسي".

[٤٠٥٣] قوله: ^(٦) إلّا إذا أريد بها الإقليم كـ"الشام" وـ"العراق"^(٧):

(١) في المتن والشرح: (ويصح في سمّك مليح) وما لح لغة رديئة (و) في (طري حين
يوجد وزناً وضرباً) أي: نوعاً، قيد لهما (لا عدداً) للتفاوت، (ولو صغاراً جاز وزناً
وكيلاً)، وفي الكبار روایتان، "مجتبى".

في "رد المحتار": (قوله: وفي الكبار) أي: وزناً، ولا يجوز كيلاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٥٩/١٥، تحت قول "الدرّ": وفي الكبار.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر، الفصل الثاني، ١٨٤/٣.

(٤) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٥٩/١٥.

(٥) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر، الفصل الثاني، ١٨٤/٣.

(٦) في "رد المحتار": ويظهر من هذا أن النسبة إلى بلدة معينة كـ"بحاري" وـ"سمرقند"
مثُلُ النسبة إلى قرية معينة، فلا يصح إلّا إذا أريد بها الإقليم كـ"الشام" وـ"العراق"
مثلاً، وعلى هذا فلو قال: دمشقية لا يصح؛ لأنّه لا يراد بـ"دمشق" الإقليم.

(٧) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٧١/١٥، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا
كانت النسبة لشمرة... إلخ.

مثلاً "الشام" و "العراق" أيضاً ليستا بإقليم بالمعنى المصطلح الذي بني المحسّني الكلام عليه، وبالجملة فكلامه رحمه الله تعالى هاهنا غير محرر، ويقطع التزاع ويكشف القناع ما في "الهنديّة"^(١) عن "البدائع": (إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كـ "سمرقند"^(٢) و "بخارى"^(٣)، أو "كاشان"^(٤) جاز، ومن مشايخنا من قال: لا يجوز إلّا في طعام ولاية، والصحيح أنّ الموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفرد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة، وإن كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها) اهـ. ١٢

[٤٥٤] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": أن يكون حُلول بعضه في وقت... إلخ^(٦):

وإن لم يقدر كلا البعضين كما أفاده في "الهنديّة"^(٧). ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر في السلم، الفصل الثاني، ١٨٢/٣.

(٢) "سمرقند": مدينة في "أوزبكستان" على زرافشان في واحة "زرافشان"، مركز زراعي، مصنوعات حرفية من عواصم الحضارة الإسلامية. ("المنجد" في الأعلام، ص ٣٠٨).

(٣) "بخارى": مدينة في "أوزبكستان"...، ٢٠٤، مركز ثقافي إسلامي اشتهر منذ القرون الأولى.

(٤) "كاشان": مدينة في وسط "إيران" ...، ١١٥، صناعات حرفية مشهورة: سجاد وحرير وخزف صيني ملوّن. ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٥٢).

(٥) في الشرح: وفي "الحاوي": لا بأس بالسلّم في نوع واحد على أن يكون حُلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر.

(٦) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٧٥/١٥.

(٧) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر، الفصل الثاني، ١٨١/٣.

[٤٠٥٥] قوله: ^(١) لأنَّ رأس ماله... إلخ ^(٢):

رأس المال في السَّلَم الفاسد في يد المسلم إليه كالمغصوب. ١٢

[٤٠٥٦] قوله: كما يظهر لك قريباً ^(٣): في هذه الصفحة ^(٤). ١٢

[٤٠٥٧] قال: أي: "الدرّ": ^(٥) الاستصناع ^(٦):

أن لا أجل، أو ذكر الأجل للاستعجال لا الاستمهال. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا) يجوز لرب السَّلَم (شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة) في عقد السَّلَم الصَّحيح، فلو كان فاسداً جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الإقالة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: ((لا تأخذ إلا سلماك أو رأس مالك)).

في "رد المحتار": (قوله: فلو كان فاسداً جاز الاستبدال) لأنَّ رأس ماله في يد البائع كمغصوب، "منح" عن "جامع الفصولين". لكن لا يخفى أنَّ جواز الاستبدال لا يدل على جواز التصرف بالشراء كما هو موضوع المسألة كما يظهر لك قريباً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السَّلَم، ١٥/٣٩٠، تحت قول "الدرّ": فلو كان فاسداً جاز الاستبدال.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ ٣٩٣-٣٩٤، تحت قول "الدرّ": حيث يجوز الاستبدال عنه.

(٥) في المتن والشرح: (والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة (بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال، فإنه لا يصير سلماً (سلم) فتعتبر شرائطه (جري فيه تعامل أم لا) وقلا: الأول استصناع (وبدونه) أي: الأجل (فيما فيه تعامل) الناس (كخفف وعمقها وطمس) بمهملة.

(٦) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب السَّلَم، ١٥/٤٠٣.

مطلوب في الاستصناع

[٤٠٥٨] قوله: ^(١) وأن يكون مما فيه تعامل^(٢):

انظر إلى هذا الشرط، فإنه يرد ما يأتي^(٣) في القول بعده عن "المنج" و"البحر". ١٢

[٤٠٥٩] قال: أي: "الدر": (بأجل)^(٤): صالح للسلم. ١٢

[٤٠٦٠] قال: أي: "الدر": أي: الأجل^(٥): أيضاً السلم سواء ذكر فيه أجل لا يصلح له، أي: أقل من شهر، أو لم يذكر أجل أصلاً. ١٢

(١) في "رد المختار": (قوله: هو لغة: طلب الصنعة) أي: أنْ يطلب من الصانع العمل، ففي "القاموس": الصناعة ككتابة: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة اهـ. فالصنعة عمل الصانع في صناعته، أي: حرفه. وأما شرعاً فهو: طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي. وفي "البدائع": من شروطه: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وأن لا يكون مؤجلاً وإلاً كان سلماً، وعندهما المؤجل استصناع إلا إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع، فينقلب سلماً في قولهم جميعاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب السلم، مطلب في الاستصناع، ٤٠٣/١٥، تحت قول "الدر": هو لغة: طلب الصنعة.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٤/١٥، تحت قول "الدر": بأجل.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٤/١٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٠٥.

[٤٠٦١] قوله: ^(١) تبع في ذلك "الدرر" و"مختصر الوقاية"^(٢):
وقال في "الإصلاح"^(٣): يجبر على تسليمه بناءً على أنَّ المعقود عليه هو العين دون العمل. ١٢

[٤٠٦٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": فإن لم يصح^(٥):
في نسخة "ط"^(٦): (فإن لم يصلح) وهو الأصلح كما لا يخفى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (صح) الاستصناع (يعاً لا عدَّه) على الصحيح، ثم فرع عليه بقوله: فُيجرَ الصانع على عمله ولا يرجع (الأمرُ عنه) ولو كان عدَّه لِمَا لَرِمَ.
في "رد المحتار": (قوله: فُيجرَ الصانع على عمله) تبع في ذلك "الدرر" و"مختصر الوقاية"، وهو مخالف لما ذكرناه آنفاً عن عدة كتب من أئمَّة لا جبر فيه ولقول "البحر": وحكمه الجواز دون اللزوم ولذا قلنا: للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستচنع لأنَّ العقد غير لازم اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٧/١٥، تحت قول "الدر": فيجبر الصانع على عمله.

(٣) "الإصلاح"، كتاب البيع، ١٥٧/٢.

(٤) في المتن والشرح: (ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب إلَّا بأجلٍ كما مرّ) فإن لم يصح فسد إن ذكر الأجل على وجه الاستمهال، وإن للاستعمال كـ: على أن تفرُغه غداً كان صحيحاً.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤١١/١٥.

(٦) "ط"، كتاب البيوع، باب السلم، ١٢٦/٣.

[٤٠٦٣] قوله: ^(١) لكنه خلاف ما يفهم ^(٢):

أقول: وأنت تعلم أنّ مبنى هذا العقد إنّما هو على التعارف، فحيث لا تعارف لا وجه لصحته لمخالفة القياس من كُلّ وجه، وإنّما كان وجه الاستحسان التعامل، فحيث انتفى، إلّا بأجل أي: صالح للسلم كما يدلّ عليه قوله ^(٣): (كما مرّ)، فح يكون سلماً، ويراعي شروطه، ففيما لا تعارف والأجل غير صالح للسلم، أو لا أجل أصلاً لا معنى لصحته، نعم! هذا التشقيق إنّما يجري فيما تعرف وكأنّ الأجل غير صالح للسلم، فهاهنا إن ذكر على وجه الاستمهال فسد، أو الاستعجال صَحَّ؛ لأنّ الأجل المذكور للاستعجال - كما أفاد "ط" ^(٤) - كـ: لا أجل، هذا ما يظهر لي ولipher. ١٢

(١) في "رد المختار": (قوله: وإن للاستعجال) أي: بأن لم يقصد به التأجيل والاستمهال، بل قصد به الاستعجال بلا إمهال. وظاهره: أنه لو لم يذكر أجالاً أصلاً فيما لم يجُر فيه تعاملٌ صَحَّ، لكنه خلاف ما يفهم من المتن، ولم أره صريحاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤١٥/٤١١، تحت قول "الدر": وإن للاستعجال.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤١٠/٤١٥.

(٤) "ط"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣/١٢٦.

باب المتفرقات

[٤٠٦٤] قوله: ^(١) وصحّ: ^(٢)

قلت: ولكن معلوم أنّ صحة البيع إنما يعتمد الانتفاع، والانتفاع بما وراء الخنزير ممكّن حلال ولو بجلده أو بعض أجزائه التي لا يحلّها الموت أو بلحمه أيضًا في غير الأكل بعد الذكاة. ١٢

[٤٠٦٥] قوله: ^(٣) أو أعداء^(٤): أو ذئاباً. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي بيع القرد روایتان اهـ. وجه روایة الجواز -وهو الأصحـ، "زياعي" - آنه يُمکن الانتفاع بجلده، وهو وجہ ما في المتن أيضًا، وصحّ في "البدائع" عدم الجواز؛ لأنّه لا يُشترى للانتفاع بجلده عادةً، بل للتلہی به، وهو حرامٌ اهـ "بحر". قلت: وظاهره آنه لولا قصدُ التلہی به لجائز بيعه. ثمّ إنّه يرد عليه ما ذكره الشّارح عن "شرح الوهابية": من أنّ هذا لا يقتضي عدم صحة البيع بل كراحته. والحاصل: أنّ المتن على جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقاً، وصحّ السرخسي التقيد بالعلم منها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤١٦/١٥، تحت قول "الدر": علمت أو لا.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لا ينبغي اتخاذ كلب... إلخ) الأحسن عبارة "الفتح": وأمّا اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والرّرع فيجوز بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتّخذه في داره إلّا إن خاف لصوصاً أو أعداءً؛ للحديث الصحيح: ((من اقتنى كلباً إلّا كلبَ صيد أو ماشية نقص من أحراه كل يوم قيراطان)).

(٤) "رد المحتار"، ٤١٦/١٥، تحت قول "الدر": لا ينبغي اتخاذ كلب... إلخ.

[٤٠٦٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (و) أدنى ^(٢):

أقول: هذا باطل درايةً وروايةً كما بيته في "كفل الفقيه الفاهم" ^(٣) فلا تغتر

(١) في المتن والشرح: (و) أدنى (القيمة التي تشرط لجواز البيع فلس)، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز "قنية" (كما لا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس) والقنافذ، والعقارب، والوزغ، والضب.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٤١٧/١٥.

(٣) وبيان هذه المسألة في "كفل الفقيه الفاهم" هكذا:

وأما السادس: هل يجوز بيعه ^(١) بدراهم أو دنانير أو فلوس؟

فأقول: نعم يجوز كما تعامله الناس في عامة البلاد وقد علمت تحقيقه.

تبنيه: كتُّ قنعتُ في الجواب بهذا القدر لوضوح الأمر بما فررتُه في الصدر، فإذا أنهيتُ الرسالة بلعني عن بعض الأفضل ^(٢) آللَّهُ - حفظه الله تعالى - قال: مذكرة لا مجادلة أنَّ العلامة ابن عابدين ذكر في "رد المحتار" تفريعاً على أنَّ من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالاً متقوماً: (أنَّه لم ينعقد بيع كسرة خبز؛ لأنَّ أدنى القيمة التي تشرط لجواز البيع فلس). [انظر "رد المحتار"، ٢١/٤٢-٢٢]. ومعلوم أنَّ هذا القدر من القرطاس لا يساوي فلساً أي: فيكون البيع باطلًا غير منعقد أصلًا فضلاً عن الحرمة والكرابة.

أقول وبالله التوفيق: هذا قاله قبل أن يطأع رسالي، ولذلك وددتُ آللَّه - سلمه ربِّه - طالعها واطلع على ما فيها.

(١) أي: بيع النوط (النوط: الورقة النقدية).

(٢) يعني: فاضل حامد أحمد محمد جدادي.

والجواب ظاهر بملحوظة قوله: "لا يساوي فلساً، فبُون^(١) يُنْ بين "لا يساوي" و"لم يكن يساوي"؛ لأنَّه الآن يساوي مائة وألفاً، والنظر للحال لا للأصل. ألا ترى! أنَّ بيع أواني الخزف والطين كبارها وصغرها من الحبِّ والجفنة إلى نحو رأس الشيشة شائع ذاتي بين عامة المسلمين، ولم ينكِر أحد مع أنَّ أصله تراب والتراوبي ليس بمال، بل لو نظر للأصل لعادت مسألة الفلس المتمسِّك بها على نفسها بالنقض لما علمتَ أنَّ قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوي فلساً قطًّا بل لا تبلغ نصفه أيضاً، ولذا أولعت المجازفون باصطدام قوالب كقالب دار الضرب يذيبون النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوساً ويربحون به ضعف ما خسروا ويقولون: "إنه أفع من ضرب الربابي" ، فالنظر للأصل لا يساوي الفلس نفسه فلساً فلا يكون مالاً متقوماً فكيف يكون قيمةً وثمناً! ومن تأمل حديث ورقة علم الذي قدمنا علم أنَّ الشيء إنما ينظر إليه بما هو عليه الآن لا بما قد كان.

ألا ترى! أنَّ العالم معظم شرعاً وعقلاً وعرفاً ولا نظر إلى الله في الأصل من الذين قال الله تعالى فيهم هو الذي ﴿أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ لَا تَخْلُدُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨] وما ذلك إلا لأنَّه بحدوث وصف فيه صار متقوماً عند الله وعنده الناس بعد أن لم يكن، وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك التوط لـما حدث فيه بذلك الرقم والطبع ما استجلب الرغبات إليه للنفع، وصار يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع. ولا قيمة للإيراد بأنَّه لا يمشي في كلِّ البلاد، فإنَّ هذا ليس من لوازم المالية عند أحد، بل هذا هو حال أكثر العملة المضروبة.

(١) البُون: البعد. ("مختر الصاحاج"، ص ٣٩).

ألا ترى! أنَّ الخمسات والعشرات والهللات الرائحة هاهنا لا تروج في "الهند" أصلًا، وكذلك لا تمشي فلوس "الهند" هنا بخلاف التوط، فإنَّ نوط "الهند" نافق هاهنا بالمشاهدة، وبعض النقصان لا يمنع المشي ولا يوجب الكساد، بل قد اضطررتُ أنا في ذي الحجَّة هذا بهذا البلد الأمين نوطاً إفرينجياً معلماً برقم خمس مائة رُبْية ثلاثة وثلاثين جنِيهَا وخمسة ربَّابي وهذا ثمنه سواء بسواء، فالجنيهات بأربع مائة وخمس وتسعين وهي مع الخمس خمس مائة [رُبْية].

وقد قال في "الكافية" أوائل باب البيع الفاسد: (إنَّ صفة المالية للشيء بتمويل كل الناس، أو بتمويل البعض إيماء) اهـ. [الكافية، باب البيع الفاسد، ٤٣/٦، هامش "الفتح"] . ومثله في "فتح القدير". [الفتح، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤٣/٦].

وفي "رد المحتار" عن "البحر الرائق" عن "الكشف الكبير": (المال ما يميل إليهطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية ثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم) اهـ.

[انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدر": مالاً... إلخ].

فتبيَّن أنَّ الفرع المذكور المتمسك به لا مساس له بما نحن فيه، ولكنَّ العبد الضعيف يحبَّ أن يكشف الحجاب عن حاله أيضاً كي لا يُغترَّ به في محلٍ آخر مع ما فيه من تحجيم ما وسعه الشرع المطهَّر.

فأقول وبه أستعين: أصل الفرع لـ"القنية"، فـ"رد المحتار"^(١) نقله عن "البحر" وـ"البحر"^(٢) نقله عنها، وتبعه تلميذه العلامة الغزِّي وبالغ حتى أدخله في "متنه"^(٣) في

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٢٢، تحت قول "الدر": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

(٢) "البحر"، كتاب البيع، باب المتفقات، ٦/٢٨٧.

(٣) انظر "التبشير"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ١٥/٤١٧.

متفرقات البيوع قبل الصرف مع خلوّ أصله يعني: "الغرر والدرر" عنه.

وقد ردّ شارحه العلامة العلائي^(١) إلى "القنية" بل اعترف به المصنف نفسه في شرحه "منح الغفار" فقال بعد إيراده متنًا: (نقله في "القنية" أيضًا) أه. أي: كما نقل المسألة قبله فيها وهي: (صحّ بيع خراء حمام كثير وحبته)

[انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٤١٧/١٥].

و"القنية" مشهورة بضعف الرواية. وصرّحوا أنها إذا خالفت المشاهير لم تقبل، بل قد نصّوا أنها إذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم يعتصدها نقل معتمد من غيرها، والعبرة بالمنقول عنه لا بالناقل، وبكثرة النقول لا تندفع الغرابة إذا لم يكن مستندهم إلا واحدًا، كما يبين كل ذلك في كتابي في آداب المفتري سمّيته "فصل القضاء في رسم الإفتاء".

وحكم في "الظهيرية"^(٢) استحباب القيام بعد سجود التلاوة مثل ما قبله ونقله عنها في "الستارخانية"^(٣) و"الغنية"^(٤) و"المضمرات"^(٥)، وعنها في "البحر"، ومشى عليه في "الدر"^(٦) وغيرها^(٧)، ومع ذلك حكم في "البحر"^(٨): (أنه غريب)، قال الشامي: (وجه غرانته أنه انفرد بذلك صاحب "الظهيرية"، ولذا عزاه من بعده إليها فقط) أه.

[انظر "رّد المحتار"، باب سجود التلاوة، ٤/٥٦٧، تحت قول "الدر": بين قيامين مستحبّين].

(١) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٤١٧/١٥.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) "الستارخانية"، كتاب الصلاة، الفصل العادي والعشرون، ١/٧٧٤.

(٤) "الغنية"، فصل في سجدة التلاوة، ص٥٠.

(٥) "جامع المضمرات"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ص١٠٢.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٦٧.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في سجود التلاوة، ١/٢٣٩.

(٨) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٢/٢٢٣.

وأنت تعلم أنَّ فرع "القنية" لم يرزق من النقول هذا القدر أيضًا، ولا "القنية" كـ"الظهيرية"، فأُنْتَى تغرب عنه الغرابة ويا ليته لم يكن إلَّا غريباً فيكون كالشاذ لكنه كالمنكر؛ لأنَّ كلتا المحالفتين^(١) نَقْد وقتها، مخالفَة المشاهير ومخالفة قواعد الشرع المنير.

أما الأولى: فلقد كان ناهيك فيها قول "الفتح"^(٢) وـ"الشربالي"^(٣) وـ"الطحطاوي"^(٤) وـ"رد المحتار"^(٥) وغيرها من معتمدات الأسفار: (لو باع كاغدة بألف يجوز)، وجزاهم الله الحسنى وزيادة على زيادة تاء الوحدة في "كاغدة"، لكن هاهنا شيء آخر أَجَلَّ وأَكْبَرَ لَا يُرَدُّ ولا يُرَامُ ولا يُمْسِي غباره الأوهام، وهو إجماع أئمتنا جميعاً في الروايات الظاهرة عنهم وإبطاق متون المذهب وشروطه وفتواه على جواز بيع تمرة بتمرتين، وجوزة بجوزتين، وزاد في "الفتح" وـ"الدر"^(٦): (إبرة بابرتين) وكل أحد يعلم أن ليس شيء منها يساوي فلساً، ففي بلادنا تكون عدَّة صالحة من التمر بفلس وهو هاهنا أرخص، وكذلك الجوز وهو أرخص في بلادنا، وثُمَّة تجد الإبر بفلس من ثمان إلى خمس وعشرين، فهذه المخالفَة بيَّنة لجميع المشاهير بل لنصوص جميع أئمة المذهب، والمحقق حيث أطلق^(٧) وإن رجح روایة المعلى عن محمد بكرأهه تمرة بتمرتين لكنه لأجل التفاضل لا لأنَّ تمرة لا يساوي فلساً، فلو باع تمرة من البرني بتمرة من الجنيب مثلاً لم تمسه روایة المعلى ولا ترجيح

(١) في الأصل هكذا: (لأنَّ كلتا المحالفتين نَقْد وقتها). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤١٦/١٧].

(٢) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الكفالة، ٢/٤٣٠، (هامش "الدرر").

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الكفالة، ١٦/٦٣، تحت قول "الدر": وهو مکروه.

(٥) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٤٢.

(٦) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٥٣.

المحقّق ثم الرواية أيضًا لا تقول إلا بالكرامة فأين البطلان وعدم الانعقاد الذي كتم تدّعون!.

وأمّا الثانية: فأقول: أكثر تعيش القراء في مملكة "الهند" على كبرها واتساعها -فإن عمارتها عرضاً من ثمان درج شماليّة عن خط الاستواء إلى خمس وثلاثين درجة وطولاً من ست وستين درجة شرقية عن قريص^(١) إلى اثنين وتسعين درجة- إنما هو بالمبایعات بأجزاء فلس، نصف، وربع، وثمن وغيرها، فربّ فقير يشتري لإدامه شيئاً من البقال بنصف فلس، ويصبّ فيه دهن الشيرج بنصف فلس، والتوايل الثلث جميّعاً بربع فلس، والثوم والبصل معاً بربع فلس، وكذا الملح بربع فلس، فيتهيئ له الإدام في فلسين إلا ربعاً، ويأكله غداءً وعشاءً، ويشتري لسراحه الدهن بنصف فلس، يكفيه من المساء إلى قريب نصف الليل، وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس، وقد كانت قبلاً لهذا بثلث فلس، وتتجدد علبة الكريت بنصف فلس، ويشتري لعياله من أللّه فواكه "الهند" المشهورة عند العرب باسم العنب -بفتح العين وسكون النون، وبالفارسية: انه، وبالهندية: آم- جملة كثيرةً بنصف فلس، وكذا من الجامون، ومن التمر الهندي بربع فلس، وإن كان متعدداً بالتأمول^(٢) والثعن فيكتفيه ليوم بليلة الورق بنصف فلس، والفوول^(٣) والكات والتباك المأكول كل بربع ربع، فتنقضي حاجة يومه في فلسٍ وربعٍ، وإن كان يشرب الدخان

(١) أي: مرصد (Observatory)، الواقع في "لندن"، وفي نسخة دار الكتب العلمية: (قريص).

(٢) التأمول: بيت كالقرع، وقيل: التأمول: بيت طيب الربيع بيت نبات اللوباء، طعمه طعم القرنفل يمضغ فيطبل النكهة، وهو بلاد العرب من أرض "عمان" كثير.

(٣) في نسخة دار الكتب العلمية: (الفوقل) وما أثبتناه، وهو الصحيح كما في "الفتاوى الرضوية"، ٤١٩/١٧.

فيكيفه الشُّن بنصف فلس، وأمثال ذلك أشياء كثيرة تُباع بأجزاء الفلس حتى الشُّمن ونصف الشُّمن، ولو لا ذلك لضيق الأمور وثقل على أخفاء ذات اليد بحيث لا يطقون، ولو أبطلنا تلك البياعات الشائعة في آلاف مؤلفة من المسلمين وألزمناهم أن لا يشتروا شيئاً بأقل من فلس قط مع أن حاجاتهم تندفع بالرُّبع وبالشُّمن لكن هذا من وضع الإصر عليهم، وما جاءت هذه الشريعة السمحنة العَرَاء إلا برفعه، وربما لا يجدون هذا القدر من الفلوس، فإن الإدام الذي كان تهباً في فلس واحد وثلاثة أرباع فلس الآن لا يتأتى إلا في ثمانية فلوس، والتمول التام في فلسٍ وربعٍ لا يتم إلا في أربعة فلوس، وقس عليه، فإذا لم يجد لإدامه إلا فلسين وألزمهما بثمانية فاما تأمرؤن؟ أياكتفي بسف الدقيق أو قضم خبر الشعير وحده بدون إدام يصلحه ويُسيغه ويعين على هضمه؟ والمعتادون بالإدام وهم الناس كلهم أو جلهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم وأورث أسلاماً فيهم، فإن ترك العادة عداوة مستفادة، أم يتكلف؟ والتکفف ذلٌ حرام، أم يغصب؟ وفي الغصب أشد الغضب والانتقام، أم يؤمر البياعون والبقالون والسفاؤون أن يعطوه جميع حاجاته مجاناً؛ لأنها لا تساوي فلساً، وما لا يساوي فلساً فليس بمال ولا قيمة له؟ فهم كيف يرضون بهذا! وإن رضوا فلا ترجيح لفقير على فقير، فليعطوا كلاً حوائجه فتدهب متاجرهم بلا شيء؟ فإذاً لا سبيل إلا فتح باب البيع وقد فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقاً: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: 275] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تجَارِيًّا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29] وما كان شرع البيع إلا لدفع تلك الشنائع، ففي تحجيمه وقد وسعه الله - إعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض قال المحقق في "الفتح": (لو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو

السؤال والشحادة، أو يصبر حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتجين، ودفع حاجاتهم على النّظام الحسن) اهـ.

[الفتح، كتاب البيوع، ٤٥٥/٥].

وعلوم أنّ الشرع لم يحد في هذا حدّاً، إنما أحلّ البيع وهو: (مبادلة مال بمال... إلخ). والمال كما مرّ: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وهذا صادق قطعاً على ما قصصنا مما يساوي نصف فلسٍ وربعه. فإيجاب أن لا يكون إلا بفلسٍ لا يكون إلا تحكماً وزيادةً في الشرع فكيف يُقبل، ثم لعل لفائل أن يقول: لم يأت الشرع بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا سبيل إلى اعتبار كلّ في محلّ لما تقدم أنّ المالية ثبت تمويل البعض، فوجب الفحص كلّ حين عن أصغر فلسٍ يروج في الدنيا وفيه حرج، والحرج مدفوع بالنص، فافهمـ.

وقال في "الكافية" أول البيع الفاسد: (قد ثبت صفة التقوّم بدون المالية، فإنّ حبةً من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وإن أبيح الانتفاع بها شرعاً لعدم تمويل الناس إيهـ). [الكافية، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤٣/٦، هامش "الفتح"]. مثله في "الكشف الكبير"، و"البحر الرائق"^(١)، و"رَدِّ المحتار"^(٢)، وقال في "الفتح"^(٣): مكان حبة حباتـ.

(١) "البحر"، كتاب البيع، ٤٣/٥.

(٢) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدر": مالـ... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، باب خيار العيب، ٣٢/٦.

ولم نر أحداً منهم ذكر أنّ ما دون ما يساوي فلساً ليس بمالٍ. وكأنّ مبني الفرع على أنّه لم يكن في زمانه ثمنٌ دون الفلس، أو لم يجده في تقديرات الشرع حِكْمَ بـأنّ ما دونه ليس بشيءٍ، كما حِكْمَ في "الأسرار" بـأنّ ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قيمة له، كما نقل عنها في "الفتح"^(١)؛ لأنّهم لم يعرفوا لهما مقداراً دون الحبة، وقد عرفتَ في ديارنا إلى ثُمن حبةٍ، وقيمة ذهبٍ يساوي ثُمن حبةٍ في بلادنا الآن فلسان، أي: نحو هلةٍ واحدةٍ هاهنا، وهو لا شكّ مالٌ متقوّمٌ فكيف بما فوقه مما يساوي ربع حبةٍ ونصفها وأزيد منه إلى حبةٍ، وكما حِكْمَ كثيرون بـأنّ ما دون نصف صاعٍ خارج عن المعيار فيجوز فيه التّفاضل مع اتحاد الجنس. وعلىه تفرّع مسألة حُفنةٍ بـحفتين^(٢).

وقد ردّه المحقق في "الفتح" قائلاً: (لا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التّعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التّفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفتين، أمّا إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثُمن القدح المصري فلا شكّ وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصيادة الفطر بأقلّ منه لا يستلزم إهدار التّفاوت المتيقّن... إلخ).

[الفتح، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٥٢-١٥٣].

وأقرّه في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"الشُّرُبُلَى"^(٥) و"الدرّ"^(٦) و"الحواشي" وغيرها، وهو

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب خيار العرب، ٦/١٥٣.

(٢) الحُفنة: أحذنك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة، وملء كلّ كفّ. [لسان العرب، ١/٨٨٥].

(٣) "البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/٢١٨.

(٤) "النهر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٣/٤٧٥.

(٥) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢/١٨٧، (هامش "الدرر").

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٤٣.

بـه وـمـن "ـالـقـنـيةـ" ^(١) إـنـ اـعـتـمـدـهـ المـصـنـفـ حـتـىـ أـدـخـلـهـ فـيـ "ـمـتـهـ"ـ،ـ وـأـفـرـهـ فـيـ "ـشـرـحـهـ"ـ،ـ وـتـبـعـهـ الشـارـحـ.ـ ١٢ـ

مطلب في التداوي بالمحرم

[٤٠٦٧] قوله: ^(٢) ويجوز أن يقال... إلخ ^(٣):

أقول: إن كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قاله وهو يحيى التداوي بمحرم فالمحمل هذا، وكان المعنى أن هذا فيه شفاء، وما فيه شفاء لا يحرم،

حسن وجيه كذلك نقول هاهنا: يجب بعد تعريف المال بما مر أن يكون كل ما ذكرنا مما لا يساوي فلساً مالاً متقوماً، أما إن كانت أثمان أصغر من فلس كما في ديارنا من وضع ربع الفلس وثمان الفلس فلا شك وكون الشرع لم يذكر ما دون فلس لا يستلزم إهدار المالية المت卿ة. فهذا ما عندي والعلم بالحق عند ربى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الراهن)، ص ٤٥٨، مطبوعة من دار الكتب العلمية).

(انظر هذه الرسالة مفصلاً في "الفتاوى الرضوية"، المجلد السابع عشر، كتاب البيوع، باب الربا، من ص ٣٩٥ إلى ص ٥٠٢).

(١) "القنية"، كتاب البيوع، باب فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز بيعه، ص ٤٣١.

(٢) في "رد المحتار": ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: ((لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) يُحتمل أن يكون قال ذلك في داء عُرف له دواء غير المحرم؛ لأنَّه حينئذ يُستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال أهـ. "نور العين".

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفقات، مطلب في التداوي بالمحرم، ١٥ / ٤٢٠، تحت قول "الدر": وردَه في "البدائع"... إلخ.

فهذا لا يحرم للتداوي، وإن كان قاله وهو ينهى عن التداوي بمحرم فلا مساغ لهذا الحمل، وإنما المعنى أن هذا حرام، ولا شيء من الحرام شفاء، فهذا ليس فيه شفاء، فما بالكم ترتكبون محارماً مع أنه لا يفيدكم ما تريدون، لكننا رأينا ابن مسعود قاله ناهياً عن التداوي بمحرم، أخرج محمد في "كتاب الآثار"^(١): قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا ثداوونهم بالخمر ولا تغذوهم بها، إن الله لم يجعل الرجس شفاء، إنما إثمهم على من سَقَاهُمْ)), فسقط هذا التأويل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٦٨] قوله: ^(٢) إلا إذا كان وصيّاً^(٣): وإذا كان بأمر الوراث كما في "العقود الدرية"^(٤) من باب الوصي عن "نهج النجاة"^(٥) حيث قال: (إذا كفّن

(١) "كتاب الآثار"، باب السكر والخمر، ص ١٩٢.

(٢) في الشرح: المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، قال رحمة الله تعالى: ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد. في "رد المحتار": (قوله: المرأة إذا كفنت) أي: كفنت زوجها، وعبارة "مجموع الفتاوي" وغيرها: أحد الورثة إذا كفن الميت بما له... إلخ، فالمرأة غير قيد. نعم خرج الأجنبي، فإنه لا يرجع كما في "التاريخانية"، أي: إلا إذا كان وصيّاً.

(٣) "رد المحتار"، باب المتفقات، ١٥ / ٤٤، تحت قول "الدر": المرأة إذا كفنت.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧ / ٢.

(٥) "نهج النجاة إلى المسائل المنتقة": لأبي العباس محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني الحنفي (ت ٨٥١ هـ). وقيل: لأبي العباس عز الدين حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الشافعى (ت ٨٧٤ هـ).

"رد المحتار"، ٤ / ٦٦١، و"إيضاح المكتوب"، ٢ / ٦٩٥.

الوارثُ الميتَ من مال نفسه يرجع، والأجنبِيُّ لا يرجع، "تخارخانية". ولو كفَنَ الميتُ غيرُ الوارث من مال نفسه؛ ليرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهَدَ على الوارث أو لم يشهد، ولو كفَنَ الوصي من مال نفسه ليرجع كان له الرُّجُوع... إلخ)، لكنه قال بعد ذلك عند استخراج الحاصل: (هذا كلُّه في الوصي والوارث، وأمَّا الأجنبِي فلا رجوع له مطلقاً إلا إذا أذن له الوارث... إلخ).

أقول: وكأنَّه أراد بالإذن الأمر كيف! وإنما هو تلخيص ما مرّ، وإلا فإن قال أجنبِي للوارث: أريد أن تأذن لي في تكفينه من عندي، فقال الوارث: أحسنت، أو جزاك الله خيراً مثلاً، فكيف يقال: إنَّه يرجع لكونه بالإذن!، بل لو أمر الوارث ولم تدلُّ قرينة على كونه ديناً مقتضياً كأن يأتي إلى صديق أو غني يقول له: مات فلان، ولا أجد ما أكفنه به، فكفنه جزية خيراً، ففعل تكرِّماً ففيه الرجوع؟ وقد اضطربت كلماتهم في رجوع المأمور على أمره إذا انفق في حاجته بأمره، هل يرجع بلا شرط أم لا؟ فراجع "العقود الدرية"، ص ٢٦٢^(١)، نسأل الله تعالى التوفيق.

وقد قال في كفالة "العقود"^(٢) عن "نور العين"^(٣) عن "مجمع الفتاوى": (أمر أحد الورثة إنساناً بأن يكفن الميت فكفَنَ إن أمره ليرجع عليه يرجع

(١) "العقود الدرية"، كتاب الكفالة، ١/٣٠١-٣٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هي "نور العين في إصلاح حامض الفصولين": لمحمد بن أحمد المعروف بن شانجي زاده، (ت ٣١٥). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٦).

كما في: أنفق في بناء داري، وهو اختيار شمس الإسلام، وذكر السريحي: أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي اهـ.

قلت: والتعليق دليل التعويل، ثم التقديم، ثم الاختيار من ألفاظ الفتاوى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٦٩] قوله: ^(١) دليل التبرع ^(٢): ثم قال ^(٣): (وإن قيل: يرجع بقدر كفن المثل فله وجه). ١٢

[٤٠٧٠] قوله: في "تنقیح الحامدیة" من الوصایا^(٤): باب الوصی، ص ٢٧٢^(٥). ١٢

[٤٠٧١] قال: أي: "الدر": قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد^(٦):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو أكثر لا ترجع بشيء) علله في "البزارية": بأن اختيار ذلك دليل التبرع، وهذا إذا أنفق الورث من ماله ليرجع، وسيذكر المصنف في باب الوصي: أنه إذا زاد في عدد الكفن ضمن الريادة، وإن زاد في قيمته ضمن الكل، أي: لأنّه صار مشترياً لنفسه فيضمن مال الميت. وقد حررت هذه المسألة بما لا مزيد عليه في "تنقیح الحامدیة" من الوصایا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفقّات، ١٥ / ٤٤٠، تحت قول "الدر": ولو أكثر لا ترجع بشيء.

(٣) "البزارية"، كتاب الوصایا، الفصل الرابع، ٦ / ٤٣٩ - ٤٤٠، (هامش "الهنديه").

(٤) "رد المحتار"، ١٥ / ٤٤٠، تحت قول "الدر": ولو أكثر لا ترجع بشيء.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصایا، باب الوصي، ٢ / ٣٢٧.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفقّات، ١٥ / ٤٤١.

و كذلك حكم في "البازية"^(١) أولاً: (عَنْهُ لَا يرْجِعُ)، ثُمَّ قال: (إن قيل: يرجع بقدر كفنة فله وجه)، ومثله في "الخلاصة". ١٢ "عقود"^(٢).

[٤٠٧٢] قوله: ^(٣) به يفتى:

برمز "بز"^(٤) للبزدوي، ويأتي^(٥) في الكفالة. ١٢

[٤٠٧٣] قوله: عن "العمادية"^(٦): وهو الأصح، وعليه الفتوى. ١٢

(١) "البازية"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٤٤٠-٤٣٩/٦، (هامش "الهنديه").

(٢) العقود الدرية، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

(٣) في الشرح: قال الأسير: اشتريني أو فُكِّني فشراب رجع بما أدى كأنه أقرضه. في "رد المحتار": (قوله: رجع بما أدى) هو مخالف لما صحّحه في النّفقات، حيث قال نقاًلاً عن "جامع الفصولين": الأسير ومن أخذته السُّلطان ليصادره لو قال لرجل: خلّصني، فدفع المأمور مالاً خلّصه، قيل: يرجع، وقيل: لا في الصحيح، به يفتى اهـ. لكن سيأتي في الكفالة قبيل كفالة الرجلين تصحيح الأول، ومثله في "البازية" و"الخانية" وقدمنا في النّفقات تأييده، فهما قولان مصحّحان. ثُمَّ رأيت الجزم بالأول في "شرح السير الكبير"، ولم يحك فيه خلافاً فكان هو المذهب فافهمـ.

(٤) "رد المحتار"، باب المتفقات، ٤٤٤/١٥، تحت قول "الدر": رجع بما أدى.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٦٢/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الكفالة، ١٧٨/١٦، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

• لم نعثر على هذه المقوله لعل العبارة هكذا: (برمز "بز" للبزدوي، ويأتي في الكفالة عن "العمادية": وهو الأصح، وعليه الفتوى)، كما في "رد المحتار" ١٦٨/١٦ عن "العمادية": (من أَنَّ الأَسِيرَ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: خلّصني، فدفع المأمور مالاً خلّصه قال السّرّخيسي: يرجع، وقال صاحب "المحيط": لا، وهو الأصح وعليه الفتوى).

[٤٠٧٤] قوله: تصحِّحُ الأوّل^(١): أي: الرجوع بلا شرط. ١٢

[٤٠٧٥] قوله: تصحِّحُ الأوّل، ومثله في "البزايزية" و"الخانية"^(٢):

أقول: وتقديم^(٣) في النفقات عن "الخانية" ما يفيد أنَّ ذلك في أمثال
النواب. ١٢

[٤٠٧٦] قوله: وقدمنا في النفقات تأييده^(٤): عن "الخانية"^(٥). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٤٤٤/١٥، تحت قول "الدر":
رجع بما أدى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦١٧/١٠، تحت قول "الدر":
و فيه. و ٦١٩/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا في الصحيح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٤٤٤/١٥، تحت قول "الدر":
رجوع بما أدى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦١٧/١٠، تحت قول "الدر":
و فيه.

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

[٤٠٧٧] قال: أي: "الدر": ما يبطل بالشرط الفاسد^(١):

ك: بعْتُك هذا العبد على أن يخدمني شهراً. ١٢

[٤٠٧٨] قال: أي: "الدر": ولا يصح تعليقه به^(٢):

ك: بعْتُك إن جاء زيد. ١٢

[٤٠٧٩] قوله: ^(٣) يبطل تعليقه بالشرط فقط^(٤):

أي: ولا يفسد بالشرط. ١٢

[٤٠٨٠] قوله: ^(٥) وبدون هذا.....

(١) "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٦/١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: هاهنا أصلان... إلخ) الذي تحصل من هذين الأصلين أنّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد، ويُبطل تعليقه أيضاً لدخوله في التّمليكات؛ لأنّها أعمّ، وما ليس مبادلة مال بمال: إن كان من التّمليكات أو التّقييدات يُبطل تعليقه بالشرط فقط، وإن لم يكن منها: فإنّ كان من الإسقاطات والالتزامات التي يحلف بها يصح تعليقه بالملائم وغيره، وإن كان من الإطلاقات والولايات والتحريضات يصح بالملائم فقط.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": قول المصنف: (ولا يصح تعليقه به) معطوفٌ على (ما يبطل) عطف تفسير، فالمراد بالشرط التعليقُ به، ويُحتمل أن يكون قاعدةً ثانيةً معطوفةً

التقدير^(١): أي: أحد المذكورين، إما جعله قاعدةً واحدةً يجعل ما يبطل بالشرط بمعنى ما لا يصحّ تعليقه به، أو قاعدتين مستقلتين كما ذكر - لا يصحّ كلام المصنف؛ لأنّه ح يكون... إلخ. ١٢

[٤٠٨١] قوله: أريد بها ما اجتمع فيه الأمران^(٢):

وحاصله: يرجع إلى الأمر الأول؛ لأنّ كلّ ما يبطل بالشرط الفاسد، فإنّه لا يصحّ تعليقه به. ١٢

على الأولى على تقدير (ما) أخرى، أي: وما لا يصحّ تعليقه به كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا إِمَّا بِالذِّي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَإِنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] أي: وما أنزل إليكم، فيكون ما في "المتن" قاعدتين: الأولى-ما يبطل بالشرط، والثانية- ما لا يصحّ تعليقه به، وبدون هذا التقدير يكون قاعدةً واحدةً أريد بها ما اجتمع فيه الأمران، وذلك خاصّ بالتümليكات التي هي مبادلة مال بمال، فإنّها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقها به، وذلك غير مراد؛ لأنّ المصنف عدّ من ذلك الرّجعة، والإبراء، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والإقرار، والوقف، والتحكيم، وليس في شيء من ذلك تملك مال بمال، مع أنّ السّبعة المذكورة لا تبطل بالشرط الفاسد، فتعين أن يكون ما ذكره المصنف قاعدةً واحدةً -هي ما لا يصحّ تعليقه بالشرط، والعطف للتفسير كما قلنا، فإنّ جميع ما ذكره المصنف يبطل تعليقه بالشرط - أو قاعدتين كما دلّ عليه ذكر الأصلين المذكورين.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به،

٤٥٧/١٥ ، تحت قول "الدرّ": هاهنا أصلان... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

[٤٠٨٢] قوله: وذلك^(١): أي: اجتماع الأمرين. ١٢

[٤٠٨٣] قوله: يبطل تعليقه^(٢):

وإن كان مما لا يبطل بالشرط الفاسد. ١٢

[٤٠٨٤] قوله: ^(٣) ولا عكس^(٤):

فقد يكون شيء لا يصحّ تعليقه بالشرط، ومع ذلك لا يبطل بالشرط الفاسد كالهبة، فلو قال: وهبتك إن جاء زيد لم يصحّ؛ لكونها تمليكاً، والتمليك لا يتحمل التعليق، ولو قال: وهبتك هذا العبد بشرط أن لا تستخدمنه صحت الهبة وبطل الشرط. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": هاهنا أربعة قواعد: الأولى - ما يبطل بالشرط الفاسد. الثانية - ما لا يصحّ تعليقه بالشرط، وهاتان المذكورتان هنا. والثالثة - عكس الأولى، وهي ما يأتي في قول المصنيف: (وما لا يبطل بالشرط الفاسد... إلخ). والرابعة - عكس الثانية، وهي المذكورة في قول الشارح: (وبقي ما يجوز تعليقه... إلخ). والأولى داخلة تحت الثانية؛ لأنّ كلّ ما بطل بالشرط الفاسد لا يصحّ تعليقه به، ولا عكس.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

[٤٠٨٥] قوله: ^(١) لأنّ... إلخ^(٢): لأنّه عدّ من ذلك التملיקات وما كان... إلخ. ١٢

[٤٠٨٦] قوله: ^(٣) فيصلح مثلاً للشَّيْئَيْنِ^(٤): أقول: لكن سوق عبارته صريحٌ في أنّه مثال للثاني، والنصّ فيه قوله الآتي، ص-٣٥٣^(٥): (أنّ ما يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية: القرض). ١٢

(١) في "رد المحتار": ثم اعلم أنّ قوله: (لا يصحّ تعليقه) ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق؛ لأنّ ما كان من التملיקات يفسد بالتعليق، بل المراد أنّه لا يقبل التعليق بمعنى أنّه يفسد به، فاغتنتم تحرير هذا المقام، فإنّ به يندفع كثيرون من الأوهام كما يظهر لك في تقرير الكلام.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدرّ": هاهنا أصلان... إلخ.

(٣) في الشرح: ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، هاهنا أصلان: أحدهما: أنّ كلّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض. في "رد المحتار": (قوله: وما لا فلا) أي: وما لا يكون مبادلة مال بمال -بأنّ كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها، أو كان من التبرّعات كالهبة والوصية - لا يفسد بالشرط الفاسد. قوله: (كالقرض) هو تبرّع ابتداءً مبادلة انتهاءً، فيصلح مثلاً للشَّيْئَيْنِ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدرّ": وما لا فلا.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٣-٤٨٤/١٥.

[٤٠٨٧] قوله: ^(١) فيكون فيها فضلٌ حال عن العوض ^(٢): وقدمنا أول الربا ص ٢٧٣ ^(٣): أنَّ كُلَّ شرطٍ كذا فيه فضلٌ حال عن العوض حتى شرط البيع وشرط الإجارة. ١٢

[٤٠٨٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": يبطل ^(٥): أي: يبطل هو بالتعليق. ١٢

[٤٠٨٩] قوله: ^(٦) بشرط.....

(١) في "رد المحتار": قوله: (كالقرض) هو تبرُّغ ابتداءً مبادلةً انتهاءً، فيصلح مثلاً للشَّيْئين، وإنما لم يفسد ذلك لأنَّ الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو في المعاوضات المالية لا غير؛ لأنَّ الربا هو الفضل الحالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة -كما مر- هي زيادةٌ ما لا يتضمنه العقد ولا يلامه، فيكون فيها فضلٌ حال عن العوض وهو الربا، ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرُّعات، بل يفسد الشرط ويصبح التصرُّف، وتمامه في "الزيلي".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": وما لا فلا.

(٣) انظر المقوله [٤٠٣٦] قوله: فيكون فيه فضل حال عن العوض.

(٤) في الشرح: هاهنا أصلان: أحدهما: أنَّ كُلَّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض. ثانيةهما: أنَّ كُلَّ ما كان من التملיקات أو التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلا صحيحاً، لكن في إسقاطات والتراخيص يحلف بهما كحجٌ وطلاقٌ يصح مطلقاً.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٩/١٥.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: يبطل تعليقه بالشرط) أي: المحضر كما في "البحر" وغيره. والظاهر أنه احتراز عن التعليق بشرط كائن، فإنه تنجيز كما في "جامع الفصولين"، قال: ألا ترى أنه لو قال لأمرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا

كائن^(١): أي: شرط قد وقع كما يأتي ص ٣٤٩^(٢). ١٢

[٤٠٩٠] قوله: ولو قال للخاطب^(٣): تفريع على الكائن. ١٢

[٤٠٩١] قوله: ^(٤) صحّ التعليق^(٥):

أي: صحّ مع التعليق، أي: أنه يقبل الإيقاع معلقاً. ١٢

[٤٠٩٢] قوله: ^(٦) ولم يظهر... إلخ^(٧):

والأرض تحتنا تطلق للحال، ولو علق البراءة بشرط كائن يصحّ. ولو قال للخاطب: زوجت بنتي من فلان فكذبه، فقال: إن لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها منك، فقبل الخاطب وظهر كذب الأب انعقد.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": يبطل تعليقه بالشرط.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٧٣، تحت قول "الدر": أو علقه بأمر كائن... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": يبطل تعليقه بالشرط.

(٤) في "رد المحتار": (وإلاّ صحّ) أي: إن لا يكن من التملיקات والتقييدات - بأن كان من الإسقاطات الممحضة، أو الالتزامات، أو الإطلاقات، أو الولايات، أو التحريريات - صحّ التعليق.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": وإلاّ صحّ.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: يحلف بهما) الضمير المشى عائد إلى إسقاطات والالتزامات. قوله: (ك صحيح وطلاق) لف ونشر مشوش. قوله: (مطلقاً) أي: بشرط ملائم أو غير ملائم، ولم يظهر من كلامه حكم ما لا يحلف به من النوعين ولا أمثلته، ولم أر من ذكر ذلك. ويظهر لي أنه كالتمليكات يبطل تعليقه، وأن من الأول: تسليم الشفعة إذا علق بشرط غير كائن فإنه فاسد، ويبقى على شفعته كما سنوضحه.

(٧) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يحلف بهما.

أقول: قصره أولاً الحكم بعدم قبول التعليق على التمليل والتقييد، وتصريحة ثانياً بصححة التعليق في كل ما وراءهما ظاهرٌ في أن كل ما ليس منهما فإنه يقبل التعليق سواء كان إسقاطاً أو التزاماً يحلف بهما أو لا، نعم! ما ذكر بعد الاستدراك فهو لا يفيد الحكم في إسقاط والتزام لا يحلف بهما. ١٢

[٤٠٩٣] قوله: ولم أر من ذكر ذلك^(١):

أقول: هذا عجيبٌ مع أنه هو الذي ينقل ص ٣٤٨ عن "الخلاصة" وص ٣٥ عن العيني: أن ما لا يحلف به فإنه لا يصح تعليقه به، فكان ما بحث منصوصاً عليه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٩٤] قوله: يبطل... إلخ^(٤):

أقول: فيخرج من قول الشارح: (وإلا صحيحاً)، فيجب تحصيصه، ولقد أحسن العلامة ط حيث قال^(٥) تحت قوله: (وإلا صحيحاً) ما نصه: (أي: إن لا يكن من التمليلات أو التقييدات بأن كان من الإسقاطات الممحضة التي يحلف بها أو من الإطلاقات أو الولايات أو التحريرات) اهـ. فانظر كيف قيد الإسقاطات بـ"التي يحلف بها"، وهذا أيضاً يؤريد ما بحث المحسني رحمه الله تعالى أن

(١) رد المحتار، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يحلف بهما.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٩، تحت قول "الدر": لكن تعقبه في "النهر".

(٣) انظر المرجع السابق، ٤٧٥/١٥ تحت قول "الدر": وعزل الوكيل.

(٤) رد المحتار، كتاب البيوع، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يحلف بهما.

(٥) ط، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٣١/٣.

الدليل على وجوب تخصيصه ما سيأتي حاشية^(١) صـ ٣٤٨ عن "الخلاصة": أن قابلية التعليق إنما هي فيما يحلف به لا في غيره.

ومثله ما يأتي عن "القنية" صـ ٣٥٣^(٢)، فكيف يطلق الصحة في كلّ ما ليس تمليكاً ولا تقيداً سواء كان مما يحلف به أو لا، لكن في قصر "الخلاصة" أيضاً نظر حيث نصّ في نفس "الخلاصة"^(٣) على تعليق الولاية كالقضاء وغيره مثلاً بالملائم، مع أنّها مما يحلف به، ثم إنّ الشارح نفسه علل عدم قبول عزل الوكيل والاعتكاف التعليق: بأنّهما ليسا مما يحلف به كما سيأتي صـ ٣٥١^(٤).... * صـ ٣٥٩^(٥) عن "العيني" و"الزيلعي": (أنّ مسألة تعليق مختصّ مما يحلف به وبالولايات)، فظاهر أنّ الإطلاق الذي يوهّمه قوله: (وإلاّ صح) غير مراد، وسيأتي صـ ٣٥٩^(٦): (أنّ كلّ ما هو من الإسقاطات الممحضة، فإنه يجوز تعليقه)، وهو خلاف ما تقرّر هاهنا مما نقلنا من كلام "الخلاصة" والعيني والزيلعي وغيرهم، فليتأمل، والله الموفق للصواب. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٥/٤٦٩، تحت قول "الدر": لكن تعقبه في "النهر".

(٢) المرجع السابق، صـ ٤٧٥، تحت قول "الدر": والاعتكاف.

(٣) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الخامس، ٣/٥٣.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ١٥/٤٧٥-٤٧٧.

﴿ هنا بياض في نسختنا لعله هكذا: (كما سيأتي صـ ٣٥١ عن "النهر" و صـ ٣٥٩... إلخ).

(٥) المرجع السابق، صـ ٧٠٨-٥٠٧.

(٦) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ١٥/٥٠٧.

[٤٠٩٥] قوله: تعليقه^(١): ومؤيده ما سيأتي^(٢) عن "الخلاصة": (أنّ قابلية التعليق إنما هي فيما يحلف به لا في غيره). ١٢

[٤٠٩٦] قوله: كما سُوْضُحَ^(٣):

سيأتي ص ٣٥٩^(٤) ما يعطي أنّ كلّ ما هو إسقاط محض؛ فإنّه يقبل التعليق على خلاف ما تقرّر هاهنا. ١٢

[٤٠٩٧] قوله: ^(٥) تزيد^(٦): فقد نافت على العشري^{*} بما يبن الشارح والمحسني رحمهما الله تعالى. ١٢

[٤٠٩٨] قوله: ^(٧) أو هو إضافة^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يحلف بهما.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٩، تحت قول "الدر": لكن تعقبه في "النهر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يحلف بهما.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٨٥، تحت قول "الدر": وتسليم الشفعة.

(٥) في الشرح: فالأول أربعة عشرَ على ما في "الدر" و"الكتز" وإجارة "الوقاية".

في "رد المحتار": (قوله: على ما في "الدر" ... إلخ) أي: كونها أربعة عشرَ مبنيًّا على ما ذكر في هذه الكتب، وأشار به إلى أنها تزيد على ذلك كما تبّه عليه الشارح بعد.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٢/١٥، تحت قول "الدر": على ما في "الدر" ... إلخ.

* هكذا في مخطوطتنا "الجد"، لعله: (العشرين).

(٧) في الشرح: إذا جاء رأسُ الشَّهْرِ فقد آجرُك داري بـكذا فيصحّ، به يفتى.

في "رد المحتار": (قوله: فيصحّ، به يفتى) لعل وجهه أنّه وقتَ يجيء لا محالة فلم يكن تعليقاً بخطأ، أو هو إضافة لا تعليق، والإجارة تقبل الإضافة.

(٨) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٥/١٥، تحت قول "الدر": فيصحّ، به يفتى.

أقول: هو الوجه، وفي الأول أن مجبيه على العاقدين خطر لا شك. ١٢
 [٤٠٩٩] قوله: ^(١) مفرعة على الثانية^(٢): فلا يصح تعليقها بالشرط فقط، أي: لا على الأولى حتى يلزم بطلانها بالشرط الفاسد بل تصح للوكالة بالنكاح، ولا ينافي ما عن "البازارية"^(٣); لأنّه في التعليق. ١٢
 [٤١٠٠] قوله: إجازة البيع مفرعة^(٤):
 فتبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح تعليقها بشرط. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال ح: ينبغي أن يراد بالإجازة إجازة عقد هو مبادلة مال بمال؛ لأن كلامه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط، وذلك خاص بالمعاوضات المالية، وما ذكره عن "البازارية" من إجازة النكاح صحيح في نفسه، لكنه لا يلائم المتن؛ لأن إجازة النكاح مثله، فلا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصح تعليقها به اه ملخصاً. قلت: قد علمت مما قررناه سابقاً أن ما ذكره المصنف قاعدتان لا واحدة، والفروع التي ذكرها المصنف بعضها مفرغ على القاعدتين وبعضها على واحدة منها، فمثل إجازة النكاح مفرغة على الثانية فقط، ومثل إجازة البيع مفرغة على كلّ منها، وكأنّ من اقتصر على تصوير الإجازة بالبيع قصد بيان ما تفرغ على القاعدتين، ففهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٦٦/١٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

[٤١٠١] قوله: ^(١) وما لا يصح... إلخ^(٢):

أقول فيه: إن الوكالة لا تصح مع الهزل ولا تبطل بالشروط الفاسدة كما تقدّم ج ٢، ص ٦٩١ ^(٣) من طلاق المكره. ١٢

[٤١٠٢] قوله: ^(٤) المراد بالبراءة هنا براءة الإسقاط^(٥):

لا براءة الاستيفاء. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "كافي الحاكم" وغيره: أن تعليق الرجعة بالشرط باطل، ولم يذكروا أنها تبطل بالشرط الفاسد، وكيف تبطل به مع أن أصلها - وهو النكاح - لا يبطل به؟! وصرح في "البدائع": بأنها تصح مع الإكراه، والهزل، واللعب، والخطأ كالنكاح. وفي كتب الأصول من بحث الهزل: أن ما يصح مع الهزل لا ثبّطه الشروط الفاسدة، وما لا يصح معه ثبّطه اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٨/١٥، تحت قول "الدر": وأطال الكلام... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدر": فإن طلاقه صحيح.

(٤) في المتن والشرح: (والإبراء عن الدين) لأنّه تمليك من وجه إلا إذا كان الشرط متعارفاً، أو علقة بأمر كائن كـ: إن أعطيته شريكـ فقد أبرأتكـ، وقد أعطاه صـحـ، وكذا بموتهـ، ويكون وصـيـةـ ولو لوارثـهـ علىـ ماـ بـحـثـهـ فيـ "الـنـهـرـ".

في "رد المحتار": (قوله: كـ: إنـ أعـطـيـتـهـ شـرـيكـيـ... إـلـخـ) هذا ذـكرـهـ فيـ "الـدـرـ" بـالـفـاظـ فـارـسـيـةـ، وـفـسـرـهـ الـوـانـيـ بـذـلـكـ. وـالـظـاهـرـ أنـ المرـادـ بـالـبرـاءـ هـنـاـ بـرـاءـةـ الإـسـقـاطـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ قـبـضـهـ شـرـيكـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ الإـبـراءـ عـنـ باـقـيـ الدـيـنـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٧٣/١٥، تحت قول "الدر": كـ: إنـ أعـطـيـتـهـ شـرـيكـيـ... إـلـخـ.

- مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء**
- [٤١٠٣] قوله: ^(١) حيث قال... إلخ^(٢): لكن أقرّه في "العقود الدرية" ج ٢، ص ٢٦٢^(٣)، وراجع "العالمة الكيرية"، ج ٤، ص ١٣٩^(٤).
- [٤١٠٤] قوله: ^(٥) نفس الاعتكاف لا يعلق.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: على ما بحثه في "النهر") حيث قال بعد مسألة المهر السابقة: وينبغي أنه إنْ أجازَه الورثة يصح؛ لأنَّ المانع من صحة الوصية كونه وارثاً اهـ. وفيه: أنَّ المانع كونه مخاطرةً.

(٢) "رد المحتار"، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء، ٤٧٤/١٥، تحت قول "الدر": على ما بحثه في "النهر".

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٢/٣١٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب العاشر، ٤/٤٠٢.

(٥) في المتن والشرح: (وعزلُ الوكيل، والاعتكاف) فإنَّهما ليسا مما يُحلَّ به، فلم يجز تعليقهما بالشرط.

في "رد المحتار" عن "الخانية": الاعتكاف سنةً مشروعةً يجب بالنذر، والتعليق بالشرط، والشرع فيه. ثم قال: وأجمعوا أنَّ النذر لو كان معلقاً بأن قال: إن قدم غائبٍ، أو شفَى الله مريضي فلاناً فللَّه عليَّ أنْ اعتكف شهراً، فعجلَ شهرًا قبل ذلك لم يحرز. فهذه العبارة دالةٌ على صحة تعليقه بالإجماع. وهذا الموضع الثالث مما أخطئوا فيه، والخطأ هنا أقبح؛ لكثرة الصرائح بصحَّة تعليقه، وأنا معجبٌ لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحًا وفتاوي، وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأً فينقلونه بلا تنبية، فيكثر الناقلون وأصله لواحد مخطيء اهـ. وتمامه فيه. وأجاب العلامة المقدسي: بأنَّ المراد أنَّ نفس الاعتكاف لا يعلق بالشرط؛ لأنَّه ليس مما يُحلَّ به، قال في "النهر": وهو مردودٌ بما في هبة "النهاية": جملةٌ ما لا يصح

بالشرط^(١): كأن يقول: إن كان كذا ف أنا معتكف^{*} لا تعليق لإيجاب

الاعتكاف، فإنه صحيح كما صرحت به الصرائح. ١٢

[٤١٠٥] قوله: وهو مردود بما في هبة "النهاية"^(٢):

فإن كلامه في الإيجاب لا في نفس الاعتكاف. ١٢

[٤١٠٦] قوله: إن قدم زيد^(٣): حيث لا يصح، فلا يجب. ١٢

[٤١٠٧] قوله: على رواية... إلخ^(٤): وهي عدم صحة التعليق. ١٢

[٤١٠٨] قوله: ^(٥)أن ما هنا.....

تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر، وعد منها تعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط، ويمكن أن يجاب عنه بأن معناه ما إذا قال: أوجبت على الاعتكاف إن قدم زيد، لكنه خلاف الظاهر، فتدبره اه. ثم قال: والحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر اه.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٧٦/١٥، تحت قول "الدر": والاعتكاف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": ثم قال: والحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر اه. قلت: وفيه نظر؛ لما علمت من أن ما هنا مذكور في المتون والشروح والفتاوي، بل الصواب في الجواب أنه إذا كان كلامهم فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم أن مرادهم أنه لا يصح تعليق الاعتكاف بالشرط الفاسد لا بمطلق شرط، وإذا أجمعوا على أن

مذكور... إلخ^(١):

فكيف يحمل على رواية شادة! . ١٢

[٤١٠٩] قوله: علم أن مرادهم... إلخ^(٢):

أقول: إن كان الحال: أن مرادهم الاعتكاف من القاعدة الأولى- وهو الذي يبطل بالشروط الفاسدة- دون الثانية - وهو الذي يقبل التعليق- فإنه لا يصح قطعاً؛ لأن كل ما قبل التعليق* فإنه لا يبطل بالشروط الفاسدة كما مر^(٣)، وإن كان الحال: أن مرادهم جعل الاعتكاف كالولايات لا يصح تعليقها إلا بالشروط الملائمة، ففيه أن الاعتكاف ليس منها ولا من الإطلاقات ولا من التحريريات، فكيف يقتصر صحة تعليقه على الملائم، بل هو من الالتزامات التي يحلف بها فيجب صحة التعليق مطلقاً. ١٢

تعليق الاعتكاف بشرط ملائم كـ: إن شفى الله مريضي صحيح، كيف يصح حمل كلامهم هنا على ما ينافقه، ثم يعرض عليهم بأنهم أخطئوا وتدارلوا الخطأ حتى لا يقى لأحد ثقة بكلامهم الذي يتوافقون عليه؟! مع أنها نردد على من خرج عن كلامهم بما يتدارلونه، فإنهم قد ورثنا وعمدثنا شكر الله سعيهم، بل الواجب حمل كلامهم على وفق مرادهم.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٧٦/١٥، تحت قول "الدر": الاعتكاف.

(٢) المرجع السابق.

* هكذا في مخطوطتنا "الجد"، لعله: (لأن كل ما قبل التعليق).

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٥٨، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

[٤١١٠] قوله: على ما يناقضه^(١): وهو عدم قبوله التعليق مطلقاً. ١٢

[٤١١١] قوله: ^(٢) **الجواب الصواب**^(٣):

أقول: قد علمت ما في ذلك الجواب، وإلى الله التضرع لإلهام الصواب. ١٢

[٤١١٢] قوله: ^(٤) لا يبطل بالشروط^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٧٦/١٥، تحت قول "الدر": والاعتكاف.

(٢) في المتن والشرح: (وعزل الوكيل، والاعتكاف) فإنّهما ليسا مما يحلف به، فلم يجز تعليقهما بالشرط، وهذا في إحدى الروايتين كما بسطه في "النهر"، والصحيح إلى الحق الاعتكاف بالندر. وفي "رد المحتار": (قوله: والصحيح إلى الحق الاعتكاف بالندر) أي: في صحة تعليقه بالشرط، وهذا التصحيح مأخوذ من قول "النهر": وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر، فهو تضييف للرواية التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح، وقد علمت **الجواب الصواب**.

(٣) "رد المحتار"، ٤٧٧/١٥، تحت قول "الدر": والصحيح إلى الحق الاعتكاف بالندر.

(٤) في "رد المحتار": أنّ الوقف يبطل بالشرط الفاسد مع أنه ليس مبادلة مال بمال، وأنّ المفتى به جواز شرط استبداله، ولا يلزم من ذكر المصنف له هنا أنّه مما يبطل بالشرط الفاسد؛ لما قدمناه غير مرّة، بل ذكر في "العزمية": أنّ قاضي خان صرّح: بأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، ويمكن التوفيق بينه وبين ما في "الإسعاف" بأنّ الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع إذا لم يكن موجبه نقض العقد من أصله، فإنّ اشتراط أن تبقى رقبة الأرض له، أو أن لا يزول ملكه عنها، أو أن يبيعها بلا استبدال نقض للترّبع.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٨١/١٥، تحت قول "الدر": والوقف.

وقد جزم المحتشّي به، ص ٣٤٤^(١).

- [٤١١٣] قوله: أن يبيعها بلا استبدال نقض للتبرّع^(٢): كما إذا قال في الهبة: وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن تخدمني سنةً، تأمل. ١٢ "منحة الخالق"، ج ٦، ص ٢٠٣^(٣).
- [٤١١٤] قوله: ^(٤) لأنّه لو كان كذلك لبقي الأجل^(٥):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٨١/١٥، تحت قول "الدر": والوقف.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب البيع، باب المتفقات، ٣١١/٦، (هامش "البحر").

(٤) في الشرح: وبقي إبطال الأجل، ففي "البزارية": أنه يبطل بالشرط الفاسد. في "رد المحتار": قوله: ففي "البزارية": أنه يبطل بالشرط الفاسد) بأن قال: كلّما حلَّ نَحْمٌ ولم تؤدِّ فالمال حالٌ صَحٌ وصار حالاً، هكذا عبارة "البزارية"، واعتراضها في "البحر": بأنّها سهوٌ ظاهرٌ؛ لأنّه لو كان كذلك لبقي الأجل، فكيف يقول: صَحٌ؟!، وعبارة "الخلاصة": وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد، ولو قال: كلّما حلَّ نَحْمٌ... إلخ، فجعلتها مسألةً أخرى، وهو الصواب اه. وذكر العلامة المقدسي: أنّ العبارتين مشكلتان، وأنّ الظاهر أنّ المراد أنّ الأجل يبطل، وأنّه إذا عُلق على شرط فاسد كعدم أداء نجم في المثال المذكور يبطل به الأجل، فيصير المال حالاً اه. وحاصله: أنّ لفظ: (إبطال) في عبارتي "البزارية" و"الخلاصة" زائد، وأنّه لا مدخل للذكره في هذا القسم أصلاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٢/١٥، تحت قول "الدر": ففي "البزارية": أنه يبطل بالشرط الفاسد.

أي: لو لم يصحّ تعليق إبطال الأجل بالشرط لكان الإبطال باطلًا، فكان الأجل باقياً. ١٢

[٤١١٥] قوله: أنّ الأجل يبطل^(١):

أقول: تقدّم حاشية آخر ص ٢٦١^(٢): (أنّ التعليق بالشرط صحيح)، ولعله لا يظهر فرق بين من تعليقه بالشرط فيصحّ، وتعليق إبطاله بالشرط فيبطل، فإنّ كلّ ما علق بشرط فقد علق إبطاله أيضًا بشرط؛ لأنّ باتفاق الشرط يتضيّق المشروط، فلا فرق بين قوله: أجيّلتكم على أن تؤدي كلّ نجم كذا وقوله: أجيّلتكم على أنك إن لم تؤدي نجمًا فلا أجل، فافهم.

وعبارة "ط"^(٣) هكذا: (قوله: "بقي إبطال الأجل" بأن قال المدين: أبطلت الأجل الذي عليّ على أن تهبني كذا، ورضي الدائن، فإنّ الإبطال يبطل ويقى الأجل، واحترز بالشرط الفاسد عن الصحيح بأن قال: كلّما حلّ نجم ولم تؤدي فالمال حالٌ صحيحة، ويصير المال حالاً كما في "الخلاصة") اهـ. فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١١٦] قال: أي: "الدرّ":^(٤) (القرض)^(٥):

(١) رد المحتار، ٤٨٢/١٥، تحت قول "الدرّ": ففي "البزارية": آنه يبطل بالشرط الفاسد.

(٢) انظر المرجع السابق، ١٨٦/١٥، تحت قول "الدرّ": إن قبل المديون.

(٣) "ط"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٣٤/٣.

(٤) في المتن والشرح: (وما) يصحّ و(لا) يبطل بالشرط الفاسد - لعدم المعاوضة المالية - سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعاً لـ"العيني" - وزدت ثمانية -: (القرض).

(٥) "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٤/١٥.

أقول: جعله القرض مما ليس فيه معاوضة مالية، إنما هو بالنظر إلى ابتدائه، وإلا فهو مبادلة مالية انتهاءً قطعاً كما قدّمه المحسّني ص ٣٤٥^(١)، كيف! ولو لم يكن مبادلةً أصلًا لما تحقق فيه الربا؛ لأنّ الربا -كما في "الهداية"^(٢)- (هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الحالي عن عوض شرط فيه) اهـ. وقد قال قبيل باب الربا^(٣): (القرض إعارةٌ وصلةٌ في الابتداء حتّى يصحّ بلفظة الإعارة، ولا يملّكه من لا يملك التبرّع كالوصي والصبي، ومعاوضةٌ في الانتهاء) اهـ.

[مطلب: ما يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد]

[قوله: ^(٤) فسد الشرط^(٥):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدرّ": وما لا فلا.

(٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦١/٢.

(٣) "الهداية"، باب المرابحة والتولية، فصل من اشتري شيئاً... إلخ، ٦٠/٢.

(٤) في "رد المحتار": (القرض) كـ: أقرضتـك هذه المائة بشرط أن تخدمـني سنةً، وفي "البزارية": وتعليق القرض حرام، والشرط لا يلزمـ، والذي في "الخلاصة" عن كفالة "الأصل": والقرض بالشرط حرام اهـ "نهر"، أيـ: فالمراد بالتعليق الشرطـ. وفي صرف "البزارية": أقرضـه على أن يُوفـيه بـ"العراق" فـسدـ اهـ، أيـ: فـسدـ الشرطـ. وإلاـ خالـفـ ما هـناـ.

(٥) "رد المحتار"، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، [مطلب: ما يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد]، ٤٨٤/١٥، تحت قول "الدرّ": القرضـ.

قلت: لكن عبارة "الصغرى" لا يحتمل التأويل، فإنه قال في السفتح: (إن القرض بهذا الشرط فاسد)، ونقله في "الفتح"^(١) عنها وعن غيرها وأقرّه كما يأتي ص ٤٥٨^(٢)، فليتأمل، والله تعالى أعلم. فلعلّ الظاهر أنّ في المسألة روايتين. ١٢

[٤١١٨] قوله: (إذ لو كان الشرط عدم تزوجها أبداً^(٣)):

أقول: ويظهر لي: أنّ هذا بخلاف ما إذا أوصى لها بسكنى داره إن لم تتزوج، فإن تزوجت فلا سكنى لها؛ فإنّ معناه الوصية لها بالسكنى ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا سكنى لها؛ وذلك لأنّه ليس تعليقاً للوصية بعدم التزوج، بل تحديد مديتها إلى وقت عدم التزوج، فإنّ تملك المنافع يقبل التوقيت، وينقطع بعض الوقت المحدود بخلاف الوصية بالعين، فإنّ الملك فيها إذا ثبت ثبت ولا يتوقد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الحوالة، ٣٥٦/٦.

(٢) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

(٣) في "رَدُّ المحتار" عن "الخانية": لو أوصى بثلثه لأم ولده إن لم تتزوج فقبلت ذلك، ثم تزوجت بعد انقضاء عدّتها بزمان فلها الثلث بحكم الوصية اهـ. مع أن الشرط لم يوجد، إلا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لا عدمه إلى الموت، بدليل أنه قال: تزوجت بعد انقضاء عدّتها بزمان؛ للاحترام عن تزوجها عقب الانقضاء اهـ. قلت: ووجهه أنه إذا مضت مدة بعد العدة ولم تتزوج فيها تحقق الشرط، فلا تبطل الوصية بتزوجها بعده؛ إذ لو كان الشرط عدم تزوجها أبداً لزم أن لا يوجد شرط الاستحقاق إلا بموتها.

(٤) "رَدُّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٨٨/١٥، تحت قول "الدر": والوصية.

[٤١١٩] قوله: ^(١) لو حذف قوله... إلخ^(٢):

أقول: كيف يحذفه! مع ما تقدم^(٣) في كلامه، وقدم^(٤) المحسني عن "الخلاصة" وعن "العيني"^(٥): أنّ قبول التعليق إنّما هو فيما يحلف به. ١٢
[٤١٢٠] قوله: ^(٦) وكذا.....

(١) في الشرح: بقي ما يجوز تعليقه بالشرط، وهو مختص^{*} بالإسقاطات المضحة التي يُحلف بها كطلاق، وعِتاق، وبالالتزامات التي يُحلف بها كحجّ وصلاّة، والتوليّات كقضاء وإمارة.

في "رد المحتار": (قوله: وهو مختص^{*} بالإسقاطات المضحة التي يُحلف بها) لو حذف قوله: (التي يحلف بها) لدخل الإذنُ في التجارة وتسلیم الشفعة؛ لكونهما إسقاطاً، ولكن لا يُحلف بهما، أفاده في "البحر". ويدخل فيه أيضاً الإبراءُ عن الكفالة، فإنه يصحّ تعليقه بملائمٍ كما مرّ في الإبراء عن الدين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٥٠٧، تحت قول "الدرّ": وهو مختص^{*} بالإسقاطات المضحة... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٥٩/١٥.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٩/١٥، تحت قول "الدرّ": لكن تعقبه في "النهر".

(٥) انظر المرجع السابق، ص٤٧٥، تحت قول "الدرّ": وعزل الوكيل.

(٦) في "رد المحتار": بقي مما يصحّ تعليقه دعوةُ الولد كـ: إنْ كانتْ جاريتي حاماً فمني، وكذا الوصيّة، والإيصال، والوكالة، والعزلُ عن القضاء، فهذه نصّ في "البحر" عليها في أثناء شرحها، ونبّهنا على ذلك. والإبراءُ عن الدين إذا عُلقَ بكائن أو بمتعارفٍ كما مرّ. وذكر في "جامع الفصولين": مما يصحّ تعليقه إذنُ

الوصية^(١):

أقول: تأمّله مع الضابطة، فإنّ الوصية تمليّكُ العزل تقييدٌ، وتقديم^(٢):
أَنَّهَا لَا يقبلاً التعليق. ١٢

ثُمَّ ظهر لي والله الحمد: أنّ المراد بالتعليق من الوصية بشرط، انظر ما كتبنا على هامش "البحر"، ج٦، ص٤٢٠^(٣)، وأنّ المراد به في العزل بالإضافة، فإنه قال في "البحر"^(٤): (إنّ في صحة تعليق عزل القاضي اختلافاً

القُنْ، وكذا النكاحُ بشرط علم للحال، وكذا تعليق الإمهال، أي: تأجيل الدين غير القرْض إنْ عُلِقَ بـكائن، ولو قال: بعْثَهُ بـكذا إنْ رضي فلانْ جاز البيع والشرط جميعاً، ولو قال: بعْثَهُ مـنـك إن شئت، فقال: قـبـلـتـهـ تـمـ البيـعـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ١٥/٥١٢، تحت قول "الدر": بـمـلـائـمـ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٩/١٥.

(٣) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "البحر" على قول "المنحة": (تعليق الوصية والإيساء جائز): [منحة الخالق، ٦/٣٢٠، هامش "البحر"].

أقول: كيف تعليق الوصية مع أنه تمليّك، وكأنه أراد الوصية بشرط، ولتراجم "البزارية" ما يأتي ص٢٠٨ [البزارية، ٤/٤٢٣-٤٢٤، هامش "الهنديّة"], ويقرّ به أنّ الهبة يجوز تعليقها بشرط ملائم نحو: ووهبتك على أن تقرضني كذا، فقد جعل الهبة بشرط تعليقاً، ونقل بعده عن "البزارية" أيضاً إطلاق التعليق عليه، وهذا هو المراد هاهنا. (هامش "البحر"، ص١٢٣).

(٤) "البحر"، كتاب البيوع، باب المتفقات، ٦/٣٠٧.

ففي "جامع الفصولين": لو قال الأمير: إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول، ينعزل بوصوله، وقيل: لا) اه. وهو -كما ترى- إضافة لا تعليق، فكان على العلامة المحسني إسقاطهما من هنا. ١٢

[٤١٢١] قوله: والإيماء^(١):

أقول: أي: بملائم كما قدم الشارح ص ٣٤٥^(٢) عن "البازارية"، وذلك لأنّ الثلاثة من الإطلاقات. ١٢

[٤١٢٢] قوله: والوكالة^(٣): ذكر "جامع الفصولين"^(٤) من الوكالة قولين. ١٢

[٤١٢٣] قوله: والإبراء عن الدين^(٥):

أقول: مر ص ٣٤٩^(٦) متناً عده فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه، وتعليقه بأنه تملك من وجهه، وحاشية ص ٣٤٥^(٧): أنه من التملكات،

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٢) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٦٠/١٥-٤٦١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل السادس والعشرون، ٢/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٧٠/١٥-٤٧٣.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": من التملكات.

أما التعليق "بكائن" فيقبله كل شيء؛ لأنّه تنجيز كما تقدم عن "جامع الفصولين" صـ٣٤٥^(١)، وكذا التعارف ربّما يقضي على قضية الأصل كما عرف في البيوع من جواز الشرط المتعارف فلا معنى بعد الإبراء هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١٢٤] قوله: وكذا النكاح... إلخ^(٢):

أقول: هذا تعليق بكائن أو مثله؛ لأنّ المجلس يجمع المتفرقات. ١٢

[٤١٢٥] قوله: إن عُلق بكائن^(٣):

أقول: فإذاً لا يعدّ. ١٢

[٤١٢٦] قوله: ولو قال: بعْثه بـكذا إن رضي فلان... إلخ^(٤):

أقول: هذا من خيار الشرط كما قدم المحشى آخر صـ١٩٠^(٥)، ولذا يتوقف بثلاثة أيام كما تقدم^(٦) شرحاً عن "الأشباه" و"البحر". ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": يطل تعليقه بالشرط.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٧١/١٤، تحت قول "الدر": ك الخيار الشرط.

(٦) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٧٠/١٤ - ٦٧١.

[٤١٢٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (والوقف) ^(٢): أقول: قدّم الشارح رحمه الله تعالى في الوقف ص ٥٥٦: (أَنَّه لا يجوز مضافاً)، والصواب ما بينا ^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢٦

(١) في المتن والشرح: (وما تصح إضافته إلى) الزَّمان (المستقبل: الإجارة، وفسخها، والمزارعة، والمعاملة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والإيساء، والوصية، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعتاق، والوقف) فهي أربعة عشر.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ١٥/٥١٥.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٣٨٤.

(٤) انظر المقوله [٤٣٦] قوله: (ولا مضافاً) يعني: إلى ما بعد الموت.

باب الصرف

مطلوب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا

[٤١٢٨] قوله: ^(١) وأمّا أبو حنيفة ^(٢): وكذا أبو يوسف. ١٢

[٤١٢٩] قوله: فإنّه مكرور ^(٣): أي: تنزيهاً كما سيأتي ^(٤). ١٢

[٤١٣٠] قوله: ينبغي أن يكون قول أبي حنيفة... إلخ ^(٥): نصّ القالى:

(١) في "رد المحتار" عن "الهدایة": لو تباعاً فضةً بفضةً أو ذهباً بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة حاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع؛ لتحقق الرّبا؛ إذ الزّيادة لا يقابلها عوض، فتكون رباً اهـ. وصرّح في "الإيضاح": بأنّ الكراهة قول محمد، وأمّا أبو حنيفة فقال: لا بأسـ. وفي "المحيط": إنّما كرهه محمد خوفاً من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوزـ. وقيل: لأنّما باشرَا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنّه مكرور اهـ "بحر". وأورد: أنه لو كان مكروراً لزم أن يكره في مسألة الدرّهمين والدينار بدرهم ودينارين ولم يذكرهـ. وأجيب عنه بحواب اعترضه في "الفتح"، ثم قال: وغاية الأمر أنه لم يُنصّ هناك على الكراهة فيهـ، ثم ذكر أصلاً كلياً يفيدـهـ. وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضاً على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف بلا ذكر خلاف اهـ ويأتي الكلام على بيع العينة آخر البابـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، مطلوب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا ، ٥٤٣/١٥ ، تحت قول "الدرّ": ما يردهـ بيت المالـ.

(٣) المرجع السابقـ.

(٤) انظر المقولـة [٤١٣١] قوله: على الكراهةـ.

(٥) "رد المحتار"، باب الصرف، ٥٤٣/١٥ ، تحت قول "الدرّ": ما يردهـ بيت المالـ.

أنَّ البيوع التي تفعل تحرِّزاً عن الربا تكره عند محمد ولا بأس بها عند الشيوخين كما نقله في مطابعات "العقود الدرية" ص ٢٠٤^(١). ١٢ [قوله: على الكراهة^(٢):

أقول: هذه الكراهة إن كانت فلا تجاوز كراهة التزية، وهذا عند محمد محرر المذهب، نص في "الجامع الكبير"^(٣) الذي هو من كتب ظاهر الرواية: (إذا كانت هذه الدراهم صنوفاً مختلفة منها ما ثثاها فضة ومنها ثثاها صفر، ومنها نصفها فضة فلا بأس ببيع إحداها بالأخر متضاصلاً يداً بيد بصرف فضة هذا إلى صفر ذلك، وبالعكس كما لو باع صفراً وفضة بصفر وفضة، ولا يجوز نسيئة؛ لأنَّه يجمعهما الوزن وهو ثمنان فيحرم النساء، وأمّا إذا باع جنساً منها بذلك الجنس متضاصلاً فلو الفضة غالبة لا يجوز؛ لأنَّ المغلوب ساقط الاعتبار، فكأنَّ الكلَّ فضة فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، ولو الصفر غالباً أو كانوا على السواء جاز متضاصلاً صرفاً للجنس إلى خلافه، ويشترط كونه يداً بيد، وعلى هذا قالوا: إذا باع من العدلية التي في زماننا واحداً باثنين يجوز يداً بيد) اهـ. نقله في الفصل السادس من كتاب البيوع من "الذخيرة"^(٤)، وعنها نقل في "نشر العرف" ص ١٤١^(٥)، فهذا نصّ صاحب

(١) "العقود الدرية"، كتاب المطابعات، ٢٤٥/٢.

(٢) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٤٣، تحت قول "الدر": ما يرده بيت المال.

(٣) "الجامع الكبير"، كتاب المضاربة، ٣٩٣-٣٩٤، ملخصاً.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: نشر العرف... إلخ، ١٢٣/٢.

المذهب، فعليك به، والله تعالى أعلم. ١٢

ومن الدليل عليه ما في "الخانية"^(١) فصل فيما يكون فراراً عن الربا: (لو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حلّ الأجل جاء المديون بتسعة صحاح، وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز؛ لأنّه رباً، فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويرثه عن الدرهم الباقي، فإن خاف المديون أن لا يرثه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلساً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمان) اهـ. فلو كان هذا مكروراً تحريراً لم تتم الحيلة، لا كما لا يخفى * . ١٢

[٤١٣٢] قوله: كما هو ظاهر إطلاق المصنف^(٢): يعني: صاحب "الهداية". ١٢

[٤١٣٣] قوله: آخر الباب^(٣):

حاصله: إنّه مكرورة تنزيهاً، وعن أبي يوسف: يؤجر عليه. ١٢

[٤١٣٤] قال: أي: "الدر": ^(٤) دليهما^(٥): أي: دليل الصابرين. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب البيع، فصل فيما يكون فراراً عن الربا، ١/٤٠٨.

* هكذا في مخطوطتنا "الجذ" ، لعله: (لم تتم الحيلة، كما لا يخفى).

(٢) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٤٣، تحت قول "الدر": ما يرده بيت المال.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا كسرت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكسراد، وعليه الفتوى، "بزازية"، وفي "النهر": وتأخير صاحب "الهداية" دليهما ظاهر في اختيار قولهما.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٦٢.

[٤١٣٥] قال: أي: "الدر": في اختيار قولهما^(١):

وهو إيجاب القيمة دون المثل. ١٢

مطلوب في بيع العينة

[٤١٣٦] قوله: ^(٢) لِمَا فيه من الإعراض عن مبرة القرض^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وأقره عليه في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) و"الدر"^(٦) و"الشنبالية"^(٧)
وغيرها^(٨)، وقال أيضاً في "فتح القدير"^(٩): (قال أبو يوسف: لا يكره هذا

(١) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٦٢/١٥.

(٢) في "رد المحتار": عن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في "مختار الفتاوى"، "هندية". وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا تباعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم))، قال في "الفتح": ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى؛ لِمَا فيه من الإعراض عن مبرة القرض.

(٣) "رد المحتار"، باب الصرف، مطلب في بيع العينة، ٥٧٢-٥٦٨/١٥، تحت قول "الدر": في بيع العينة.

(٤) "البحر"، كتاب الكفالة، فصل لو أعطى المطلوب الكفيل، ٣٩٥/٦.

(٥) "النهر"، كتاب الكفالة، ٥٧٥/٣.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الكفالة، ١٦١/١٦.

(٧) "الشنبالية"، كتاب الكفالة، ٣٠٤/٢، ٣٠٥-٣٠٤، (هامش "الدر").

(٨) "ط"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٤٢/٣.

(٩) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٢٤/٦.

البيع؛ لأنّه فعله كثيرون من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمدوا على ذلك ولم يعدّوه من الربا) اهـ.

أقول: قول أبي يوسف: "فعله كثيرون من الصحابة رضي الله تعالى عنهم" مرسل أصولي فإنه عندنا ما لم يتصل سنته مطلقاً، والفرق بين أنواعه وتسميتها مرسلاً ومنقطعاً ومقطوعاً ومغضاً مجرّد اصطلاح من المحدثين لإفاده ما يقع فيه من الصور، أمّا الحكم فمتحدد عندنا وهو القبول إذا كان من ثقة كما حقيقناه^(١) في كتابنا: "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" هـ١٣١٣، ونصّ عليه في "مسلم الشبوت"^(٢) وغيره، وأيّ ثقة أوثق تريد من أبي يوسف! فإذا صحّ عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعله ومدحه لا يعدل عنه؛ لأنّ مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه تقليدهم رضي الله تعالى عنهم، وقد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقتدائهم.

أمّا الحديث: ((إذا تباعتم بالعينة)) رواه أحمد وأبو داود والبزار وأبو يعلى والبيهقي^(٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما، قال ابن

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٤٨/٥ - ٤٥٠.

(٢) انظر "مسلم الشبوت" مع شرحه "فواتح الرحموت"، الأصل الثاني: السنة، مسألة في الكلام على المرسل، ٢١٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٥٠٧)، ٢٩٠/٢، وأبو داود، في "سننه"، (٣٤٦٢)، كتاب الإجارة، ٣/٣٧٨، والبزار في "مسنده" (٥٨٨٧)، ٢٤٨/٢، (الشاملة)، وأبو يعلى في "مسنده"، (٥٦٣٣)، ١٢٣/٥، بألفاظ متقاربة. والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٧٠٣)، كتاب البيوع، ٥١٦/٥ - ٥١٧.

حجر^(١): (سنده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا) اهـ.

وفي سنده^(٢) أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد الأنباري، قال ابن أبي حاتم^(٣): (ليس بالمشهور وقال أبو حاتم: لا يشتغل به) وقال

الذهبي^(٤): (جائز الحديث) ثم أعاده في الكني فعدَّ الحديث من مناكيره^(٥)،

وقال في "التقريب"^(٦): (فيه ضعف) اهـ. وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن،

وقد رمز الإمام السيوطي في "الجامع الصغير"^(٧) لـ"حسنه"، وجاء من طرق

كثيرة عقد لها البيهقي^(٨) باباً في "سننه" وبين عللها.

قلت: وظاهر كلام "الفتح" أنَّ محمداً احتجَ بهذا الحديث فإذا هو صحيح ولا شك؛ لأنَّ المجتهد إذا استدلَّ بحديث كان تصحيحاً له كما

(١) انظر "فيض القدير"، تحت الحديث: ٥١٤، ٤٠٣/١، وأـ"الدرایة" في تحرير أحاديث "الهداية"، الجزء الثاني، صـ١٥١.

(٢) أي: في سنـد "أبي داود".

(٣) "ميزان الاعتدال"، باب الكني، رقم النـام: ١٠٨١٢، ٥٠٣/٤.

(٤) "ميزان الاعتدال"، حرف ألف، من اسمـه: إسـحـاق، رقم النـام: ٨٨٩، ٢٠٩/١.

(٥) "ميزان الاعتدال"، باب الكـنى، ٥٠٣/٤.

(٦) "التقرـيب"، حرف الألـف، ٤٢/١، رقم النـام: ٣٧٠.

(٧) انظر "الجامع الصـغير"، حرف الألـف، تحت الحديث: ٥١٤، صـ٣٧.

(٨) انظر "الـسنـنـ الـكـبـرـىـ"، كتابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ ماـورـدـ فيـ كـراـهـيـةـ التـابـعـ بـالـعـيـنـيـةـ،

٥١٦-٥١٧/٥

أفاده المحقق حيث أطلق في "التحرير"^(١) وغيره في غيره^(٢)، وعلى كلّ فليس في الحديث ما يدلّ على منعه، ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معه!: ((وأخذتم أذناب البقر)) أي: حرشم وزرعتم كما فسره به في "الفتح"^(٣) قال: (لأنهم حينئذٍ يتربكون الجهاد وتألف النفس الجن) اه، بل هو في نفس رواية "د" بلفظ^(٤): ((أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد)) الحديث، وملوم أنّ الزرع غير منهى عنه بل هو أفضل وجوه الکسب بعد الجهاد عند الجمهور، وقيل: التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كما في "وجيز الكردري"^(٥)، لا جرم لـما احتج في "العنابة"^(٦) بالحديث على ذمه قال العالمة سعدي أفندي^(٧): (أقول: لو صحت ذلك تكون الزراعة مذمومةً أيضاً) اه. ولم يعلل الكراهة في "الهداية"^(٨) و"التبين"^(٩)

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ١٩٥/١٤، تحت قول "الدر": وخصه بالشمر، (عن "التحرير").

(٢) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/٥٠٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٤٦٢)، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ٣٧٨/٣.

(٥) "البازية"، كتاب الكراهة، نوع في المسجد، ٦/٣٥٨.

(٦) "العنابة"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤، (هامش "الفتح").

(٧) "الحواشي السعدية"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤، (هامش "الفتح").

(٨) "الهداية"، كتاب الكفالة، ٢/٩٤.

(٩) "التبين"، كتاب الكفالة، فصل ولو أعطى المطلوب الكفيل... إلخ، ٥٤/٥.

و"الدر"^(١) وغيرها إلّا بالإعراض عن مبرة الإقراض، زاد في "الهداية"^(٢): (مطاوعةً لمذموم البخل).

وأنت تعلم أنّ الإعراض عن المبرة لا توجب كراهة تحريم ولذا قال في "الفتح"^(٣): (لا بأس في هذا فإنّ الأجل قابله قسطٌ من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائمًا بل هو مندوب) اهـ. وقال في "العنایة"^(٤): (الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الربح في التحارات كذلك، وإلّا لكان المراقبة مكرورةً) اهـ.

أقول: بل ليست التجارة إلّا أن تبغوا فضلاً من ربكم، والمماكسة في المبادعة مسنونة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((المغبون لا محمود ولا مأجور))، رواه أصحاب السنن^(٥) عن الحسين بن علي، والطبراني في "الكبير"^(٦) عن الحسن بن علي، والخطيب^(٧) عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجوههم الكرام، فغاية ما فيه كراهة التزويه وإلّا فقد صحّ أنّ الصحابة فعلوه

(١) انظر "الدر"، كتاب الكفالة، ١٦٢/١٦.

(٢) "الهداية"، كتاب الكفالة، ٩٤/٢.

(٣) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٢٤/٦.

(٤) "العنایة"، كتاب الكفالة، ٣٢٣/٦، (هامش "الفتح").

(٥) ذكره المتنقي الهندي في "كتنز العمال" (٩٢٨٣)، كتاب البيوع، الفصل الثاني، الجزء الرابع، ١٠/٢، وانظر "فيض القدير"، تحت الحديث: ٩٢٢٦، ٣٥٦/٦.

(٦) أخرجه الطبراني في "الكبير"، (٢٧٣٢)، ٣/٨٣.

(٧) "تاریخ بغداد"، ٤/٤٣٤، الحديث: ٢٢١٧.

وحمدوه، وفي "حاشية الفاضل عبد الحليم" معاصر العلامة الشرنبلاني رحمهما الله تعالى على "الدرر"^(١): (ومروي عن أبي يوسف أنه قال: العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار فيها عن الحرام، والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولأنه فعله كثيرون من الصحابة وحمدوا ذلك) اهـ. وظاهر سياقه أن جملة "والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب" من كلام الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم، هذا أحد الدلائل عليه.

والثاني: تصريحهم قاطبةً أنَّ القدر والجنس إذا عدم أحدهما حلَّ الفضل، ومعلوم قطعاً أنَّ الدينار والدرهم أو الدينار والفلس لا يتجانسان فيجب الحلُّ فمن أين تأتي كراهة التحرير؟.

وتحقيقه أنَّ لتفاضل أربع صور:

الأول: أن يكون الأكثر مالية هو الأكثر قدرأً.

والثاني: أن يكون أقلَّ ولكن مالية بعد زائدة بل أضعاف مضاعفة كالجنية مع الرُّبْية^(٢).

والثالث: أن يكون أقلَّ إلى حدٍ تنقص ماليته أيضاً من البدل. والرابع: أن يقلَّ إلى أن يتساوى الماليتان.

وهم قاطبةً قالوا عند اختلاف الجنس حلَّ التفاضل ولم يقيدوه بشيء من الصور أصلاً فيعممها جميعاً، ولو كانت ثمَّ كراهة تحريم لم تحلَّ إلا

(١) "حاشية عبد الحليم على الدرر"، كتاب الكفاله، ٦٩٩/٢.

(٢) أي: روبيه.

صورة واحدة من الأربع وهي الرابعة، ثم هنا وجه آخر أن يكون جنسان متحددي المالية عند اتحاد القدر، وهم قد حكموا بحل التفاضل وهو يستلزم التفاضل في المالية فوجب حلّه.

والثالث: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): ((إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم))، فمن ذا الذي يعده معصيةً ومكروهاً تحريماً مع إذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه!.

والرابع: ما قدمنا^(٢) عن "الخانية" أنه يدفع فلساً عوضاً عن الدرهم فيجوز ذلك ويقع الأمان وأيّ أمنٍ بعد حصول المعصية؟!.

والخامس: ليس التفاضل بين درهم ودينار أو فلس ودينار مثلاً إلا بالمالية، فإن كان ذلك موجباً لكرامة التحريم؛ لأنّه حصل لأحد العاقدين أكثر وأربع ممّا حصل للآخر فأربى هذا عليه يجب أن يكون مساواة الجيد والردي وزناً مكروهاً تحريماً إذا أربى الجيد على الردي بما لا يتغابن فيه الناس كأن تكون ماليته ضعف ماليته أو أضعافها؛ لأنّ موجبه المذكور حاصل هاهنا أيضاً قطعاً، والشيء لا يختلف عن موجبه مع أنّ المساواة هو المأمور به شرعاً، وكذلك ما زاد بالصناعة حتى صارت قيمته أضعاف قيمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤)، كتاب البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعيير... إلخ، ومسلم في "صححه" (١٥٨٧)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٨٥٦، بتصرف يسير، ٥/٧٠، و"البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/٢٢١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٤٦٤ - ٤٦٥.

ما يساويه وزناً من التبر أو الدرهم يكون التساوي فيه موجب لما أوجبتم به كراهة التحرير مع أنه هو الواجب شرعاً، فإذاً يكون الشرع قد أوجب ما هو معصية؛ فإن المكروه تحريماً منهى عنه وارتكابه إثمٌ ومعصية وإن كانت صغيرةً كما نصّ عليه في "البحر"^(١) و"الدر"^(٢) وغيرهما، وبالاعتراض يصير كبيرةً، ولا شك أن الشرع متعال عن أن يأمر بمعصية ويوجب ارتكاب إثمٍ بخلاف المكروه تزيهاً؛ فإنه من المباح وليس من المعصية قطعاً، وربما يعمد الأئمّة عليهم الصلاة والسلام بياناً للجواز، وقد زلت قدمُ ذاك اللكنو^(٣) في "رسالته"^(٤) في الدخان فجعل المكروه تزيهاً من المعاصي

(١) لم نشر عليه.

(٢) لم نشر عليه.

(٣) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الكنوبي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، (ت ١٣٠٤هـ). من كتبه: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، "التعليقات السننية على الفوائد البهية"، "الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل"، "مجموعة الفتاوى"، "نفع المفتى والسائل بجمع متفرقات المسائل"، "التعليق المحمد على موطن الإمام محمد الشيباني"، "طرب الأمثال بترجم الأفضل"، "إنباء الحلان بأنباء علماء هندستان". ("الأعلام" للزركلي، ٦/١٨٧).

(٤) "مجموعة رسائل الكنوبي"، الرسالة: ترويع الجنان بتشريع حكم شرب الدخان"، ٢٥٦/٢.

والإصرار عليه من الكبائر، وهذه مزلة فاحشة بَيْنَتُ^(١) عوارها في رسالة مستقلة سميتُها: "جمل محلية أن المكروره تنزيهاً ليس بمعصية"^(٢)، والاعتذار بأن الشرع أهدر اعتبار المالية عند اتحاد الجنس لا يجدي نفعاً؛ فإن ذلك أول الكلام أن لو كان الإرباء في المالية موجب المعصية في نظر الشرع فلم أهدر اعتبارها مع ما فيه من إبطال مقصد نفسه أعني: الشرع وهو صيانة أموال الناس وإنما الأموال بالمالية، وفيه إيصال أكلة الربا إلى قصد هم الفاسد؛ فإن غرضهم إنما يتعلق بالمالية فإذا أربوا فيها فقد فازوا بمرادهم، ولا نظر لهم إلى زيادة الوزن وقلته، فتبين أن الإرباء في المالية لا نظر إليه للشرع ولا يمكن أن يوجّب كراهة تحريم أصلًا وهو المقصود.

والسادس: طفت المتون قاطبة بجواز بيع فلس بفلسين، وقال في "البحر"^(٣): (ليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل حتى لو باع فلساً بمائة على التعين جاز عندهما) أي: عند الشيفيين رضي الله تعالى عنهمَا، وأيّ نصٍّ تريده أنصٌ من هذا على حل التفاضل بالمالية! والحمد لله، نعم! الحل قد يجامع كراهة التنزيه كما نصّوا عليه.

السابع: العينة المذكورة فإنما مبناتها على التفاضل في المالية ولا يتقيّد

(١) انظر "جمل محلية أن المكروره تنزيهاً ليس بمعصية"، صـ٣٩، (محظوظ).

(٢) "جمل محلية أن المكروره تنزيهاً ليس بمعصية": للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي الماتريدي القادي (تـ١٣٤٥هـ).

(٣) "البحر"، كتاب البيع، باب الربا، ٦/٢١٩.

بنحو عشرة بائني عشر أو ثلاثة عشر كما في "الخانية"^(١) أو خمسة عشر كما في "الفتح"، بل صورت بصورة الضعف، أيضاً قال في "الفتح"^(٢) من صور العينة: (أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أهل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض وياخذ منه ألفين عند الحلول) اه، وإذا جاز ضعف جازت الأضعاف.

أقول: ولا يلزم التوسط بل له أن يبيعه من المستقرض بألفين فيبيعه المستقرض في السوق بألف كيلا تعود العين إلى المقرض فيكون مكروهاً تحريماً في بحث المحقق وإن كان فيه للكلام مجال؛ فإن شراء ما باع بأقل مما باع جائز عند توسط ثالث بالإجماع، ولم يذكروا فيه تائياً وقد تقدم^(٣) عن فقيه النفس في حيل الفرار عن الحرام، وأنّى تتم الحيلة مع بقاء المعصية، لا جرم قال العلامة عبد الحليم في "حواشي الدرر"^(٤): (الظاهر كراهة تنزيه سواء كان في صورة عود كل المدفوع أو بعضه إلى الدافع أو لا) تدبر.

(١) "الخانية"، كتاب البيع، فصل فيما يكون فراراً عن الربا، ٤٠٨/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٤٦١-٤٦٥.

(٤) "حاشية عبد الحليم على الدرر"، كتاب الكفالة، ٢/٦٩٩.

والثامن: شرطوا الجواز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه أو بيعه مال نفسه له الخيرية لليتيم وجعلوها في العقار بالضعف وفي غيرها بمثلٍ ونصفٍ كما في "الخانية"^(١) و"الهندية"^(٢)، وشرطوا الجواز بيعه مال اليتيم من أجنبى إن لم تكن للصغير حاجة إلى ثمنه ولا على الميت دين لا وفاء له إلا به أن يبيعه بضعف القيمة، قال في "الهندية"^(٣) عن "محيط السرخسي": (وعليه الفتوى)، فهذا تفاصيل في المالية مأمور به من جهة الشرع.

وال第九: ما تقدم^(٤) عن "الفتح" وغيره من المعتمدات من قوله: (لواباع كاغذة بألف يجوز ولا يكره).

والعاشر: في باب الربا من "رد المحتار"^(٥) عن "الذخيرة": (إذا دفع الحنطة إلى خباز جملةً وأخذ الخبز مفرقاً ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتماً أو سكيناً من الخباز بألف منِ الخبز مثلاً... إلخ) وأين يقع سكيناً من ألف منِ الخبز؟! ونظائر هذا لو سردنها لم نستطيع إحصائهما وإنما تنزلنا بعد السادس إلى هنا؛ لأنَّ كلامهم في المضموم مع الأقل مطلق من أن يكون من الأثمان أو الأعيان ومن الأموال الربوية أو من غيرها، وهذا غاية

(١) "الخانية"، كتابوصايا، فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم... إلخ، الجزء الثاني، ٤٣٩/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب السابع عشر ، ١٧٥/٣ - ١٧٦/٤.

(٣) المرجع السابق، صـ ١٧٦.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٤١٦/١٧.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب الربا، ١٥/٢٧٠، تحت قول "الدر": الأحسن... إلخ.

تحقيق المسألة^(١).

[٤١٣٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": ويأتي متناً^(٣):

لَم يزِدا فِيهِ^(٤) عَلَى: (أَنَّهُ إِنْ كَذَبَهُ لَزِمُ الْبَيْعَ، وَإِلَّا لَا). ١٢

[٤١٣٨] قال: أي: "الدر": في الإقرار^(٥): فصل الاستثناء. ١٢

مطلوب في بيع التلجمة

[٤١٣٩] قوله: ^(٦) وشرطه: أن يكون صريحاً مشروطاً... إلخ^(٧):

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الربا، الرسالة: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرهم، ٤٦٦/١٧ - ٤٧٧.

(٢) في الشرح: وبيع التلجمة، ويأتي متناً في الإقرار، وهو: أن يُظهرا عقداً وهما لا يُريدانه، يُلْجأ إِلَيْهِ لِخُوفِ عدُوٍّ، وهو ليس ببيع في الحقيقة، بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحه على "المنار".

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٧٢/١٥.

(٤) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الإقرار، باب الاستثناء، ٤٣٣/٨.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٧٢/١٥.

(٦) في "رد المحتار": والهزل - كما في "المنار"-: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح للفظ له استعارةً، وهو ضد الجد، وهو أن يراد ما وضع له أو ما صلح له، وإنَّه ينافي اختيار الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بال مباشرة واحتياط المباشرة، فصار بمعنى خيار الشرط في البيع. وشرطه: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان، أي: بأن يقول: إِنِّي أَبْيَعُ هَازِلًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ ذِكْرُهُ فِي الْعَدْدِ بِخَلَافِ خيار الشرط.

(٧) "رد المحتار"، مطلب في بيع التلجمة، ٥٧٢/١٥، تحت قول "الدر": بل كالهزل.

أقول: أو معلوماً معهوداً بالعرف، فإن المعرف كالمشروط كما ذكرنا صورته في كتاب الشركة من "فتواانا"^(١) ب توفيق الله تعالى. ١٢
 [٤١٤] قوله: ^(٢) بناء العقد على الموضعية يفسد البيع ^(٣):
 أقول: أي: يبطل كما يأتي ^(٤) التصريح به عن "الخانية"، ويدل عليه ما للمحشّي: (أنه لا يملك بالقبض)، وما يأتي ^(٥) عن "الخانية": أنه لا ينفذ إعتاق المشتري ولو بعد القبض، والنصل ما يأتي ^(٦) عن "الأصل": (أنه باطل، وبيع المكره فاسد). ١٢

لكن انظر ما سيدرك المحشّي آخر الصفحة القابلة، ص ٣٨٠^(٧)، وزيادة الكلام على ص ١٠٠^(٨).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ٩١/١٦.

(٢) في "رد المحتار": قال في "المنار": فإن تواضعنا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء -أي: بناء العقد على الموضعية- يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم، فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد، أي: فلا يملك بالقبض. وإن اتفقا على الإعراض -أي: بأن قالا بعد البيع: قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل إلى الجد- فالبيع صحيح والهزل باطل.

(٣) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": بل كالهزل.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٥٧٥، تحت قول "الدر": ملخصه: أنه يتعينعقد غير لازم.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) انظر المرجع السابق، كتاب البيوع، ١٤/٣١-٢٩، تحت قول "الدر": ولم يتعقد مع الهزل.

[٤١] قوله: ^(١) وهمما اعتبرا الموضعة... إلخ^(٢):

لا يذهب عنك أنّ قولهما فيما علم تقدّم توافعهما على البهـل، فالمواضـعة الثابتـة لا تزول بـادعـاء أحـدـهما الإـعـارـضـةـ عندـهـماـ، وـهـوـ الـذـيـ رـجـحـهـ المـحـقـقـ فـيـ "ـالـتـحـرـيرـ"ـ كـمـاـ يـأـتـيـ^(٣)ـ،ـ بـخـالـفـ ماـ إـذـاـ عـقـدـاـ عـقـدـاـ ثـمـ اـدـعـىـ أحـدـهـماـ المـواـضـعـةـ فـلـاـ تـقـبـلـ اـتـفـاقـاـ مـاـ لـمـ يـبـرهـنـ؛ـ لـأـنـهـ يـسـعـيـ فـيـ نـقـصـ^(٤)ـ مـاـ تـمـ منـ جـهـتـهـ.ـ نـعـمـ!ـ لـوـ اـتـفـقاـ عـلـىـ أـنـهـماـ كـانـاـ تـوـافـعـاـ كـانـ الـحـكـمـ كـمـاـ فـصـلـ،ـ وـبـهـ ظـهـرـ مـاـ إـذـاـ تـبـاـيـعاـ ثـمـ مـاتـ الـبـائـعـ مـثـلاـ فـادـعـىـ وـرـثـتـهـ أـنـ الـبـيـعـ كـانـ تـلـجـئـةـ وـأـقـامـوـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـبـائـعـ أـنـ الـبـيـعـ كـانـ تـلـجـئـةـ لـاـ تـقـبـلـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـنـ يـدـعـىـ ذـلـكـ الـبـائـعـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ؛ـ إـذـ لـاـ عـذـرـ لـمـنـ أـقـرـ كـمـاـ يـأـتـيـ شـرـحـاـ^(٥)ـ،ـ نـعـمـ!ـ أـقـامـوـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـشـتـريـ أـنـهـ كـانـ تـلـجـئـةـ يـكـونـ دـفـعاـ لـدـعـوـيـ

(١) في "رد المحتار": وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء والإعراض، أو اختلفا في البناء على الموضعية والإعراض عنها فالعقد صحيح عنده في الحالين خلافاً لهما، فجعل صحة الإيجاب أولى؛ لأنها الأصل، وهمما اعتبرا الموضعية إلا أن يوجد ما ينافيها، أي: كما إذا اتفقا على البناء.

(٢) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": بل كالهرل.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٧٧-٥٧٨، تحت قول

"الدر": ولو لم تحضرهما نية باطل... إلخ.

(٤) هكذا في نسختنا "الجد"، لكن في "الفتاوى الرضوية"، ١٨/٧١٧: (لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته).

(٥) انظر "الدر"، كتاب الإقرار، فصل في مسائل شتى، ٨/٤٥٩، (دار المعرفة).

المشتري كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

[٤١٤٢] قوله: ^(١) صحة الإجازة مبنية على أنها تكون بيعاً... إلخ^(٣):

أقول: هذا لا مساغ له، فإنهم قد صرّحوا أن لو تزوج صبيّ حيث لا ولِي، أو طلق ثم قال بعد بلوغه: أجزت ذلك النكاح أو الطلاق لم يصح، ولا يجعل إيجاباً أو إيقاعاً جديداً؛ لأنّه خلاف صريح لفظه، إلاّ أن يكون اللفظ محتملاً لإنشاء فهذا لا كلام فيه، انظر ما مرّ ص. ٢١٠ ^(٢) عن "جامع الفصولين". ١٢ .

(١) في "رد المحتار": في بيع التلجمة إذا قبض المشتري العبد المشترى وأعتقه لا يجوز إعتقه، وليس هذا كبيع المكره؛ لأنّ بيع التلجمة هزل، وذكر في "الأصل": أنّ بيع الهازل باطل، أمّا بيع المكره ف fasid ah makhṣa. ولعل الشارح فهم أنه منعقد غير لازم من قوله: (ثم أجزاء صحت الإجازة)، لكن ينافيه التصريح بأنه باطل، فإن أريد بالباطل الفاسد نافاه التصرير بأنّه إذا قبض العبد لا يصح إعتقه، أي: لأنّه لا يملك بالقبض كما مر مع أنّ الفاسد يملك به. وقد يقال: إن صحة الإجازة مبنية على أنها تكون بيعاً جديداً فلا تنافي كونه باطل، وحيثند فلا يصح قوله: (إنه بيع منعقد غير لازم)، إلاّ أن يحاب بأنّ قوله: (باطل) بمعنى أنه قابل للبطلان عند عدم الإجازة. والأحسن ما أجبنا به في أول البيوع من أنه فاسد كما صرّح به الأصوليون.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٧٦، تحت قول "الدر": ملخّصه: أنه بيع منعقد غير لازم.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدر": بخلاف ما لو طلق مثلاً.

[٤١٤٣] قوله: إلّا أن يحاب... إلخ^(١): هذا هو الجواب الذي نحضر
بالي، وقدّمه على ص ١٠١^(٢)، وهو الذي لا غبار عليه إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤١٤٤] قوله: ما أجبنا به في أول البيوع من آنفه فاسد^(٣): قدّمنا^(٤):

أنهما لو أجازاه جاز بالجوازين، أعني: الصحة والحل، ولا يرد عليهما
القاضي، بل يقرّهما عليه، ولا كذلك الفاسد، فالظاهر: آنفه بيع منعقد صحيح
موقوف على إجازتهما، فلا يفيد الملك ولا حل التصرف أصلًا ولو بعد
القبض كبيع الفضولي وتزويمه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١٤٥] قوله: ^(٥) ولا عبرة للمواضعة^(٦): وانظر ما تقدم ص ١٨٧^(٧).

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٧٦، تحت قول "الدر":
ملخصه: آنفه بيع منعقد غير لازم.

(٢) انظر المقوله [٣٨٣٨] قوله: كثير ما يطلقون الفاسد على الباطل... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٧٦، تحت قول "الدر":
ملخصه: آنفه بيع منعقد غير لازم.

(٤) انظر المقوله [٣٨٣٨] قوله: كثير ما يطلقون الفاسد على الباطل... إلخ.

(٥) في "رد المحتار" عن "جامع الفضولين": حيث قال: لو شرطا التلاجة في البيع
فسد البيع، ولو توافضا قبل البيع ثم تباعا بلا ذكر شرط فيه جاز البيع عند أبي
حنيفة، إلّا إذا تصادقا أنهما تباعا على تلك المواضعة، وكذلك لو توافضا الوفاء قبل
البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز، ولا عبرة للمواضعة السابقة.

(٦) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٧٨، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٦٥٦-٦٥٧، تحت
قول "الدر": ولا بيع شرط.

مطلب في بيع الوفاء

[٤١٤٦] قوله: ^(١) ولعله مبني على أنه بيع صحيح ^(٢):

قلت: بل بناؤه على أخذ الجواز بمعنى الإمكان الخاص المقابل للوجوب واللزوم، فمعنى الجائز غير اللازم يشير إلى ذلك ما ذكره في "الهنديّة"^(٣) في الباب العشرين في البياعات المكرورة عن "الخانية": (أنهما إن تلفظاً بالبيع الجائز، وعندما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك) اهـ. أي: يفسد البيع ويدل عليه قول صاحب "الهداية" الآتي^(٤) بعد صفتين: (هذا في البات، فما ظنك بالجائز؟)، فقد أفاد أن الجائز هو الذي ليس ببات. ١٢

[٤١٤٧] قوله: ^(٥) وفي "حاشية الفصولين" عن "جواهر الفتاوى" ...

(١) في "رَدِّ المحتار": ووجه تسميته بيع الوفاء: أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يُرد المبيع على البائع حين رد الشمن، وبعضُ الفقهاء يُسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه. وبعضهم يسميه بيع المعاملة، ووجهه: أن المعاملة ربع الدين، وهذا يشترى به الدائن ليتسع به بمقابلة دينه.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، مطلب في بيع الوفاء، ٥٧٩/١٥، تحت قول "الدر": ذكرته هنا تبعاً لـ"الدرر".

(٣) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٣/٢٠٩.

(٤) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٨٦، تحت قول "الدر": لا يلزم منك الأجر... إلخ.

(٥) في "رَدِّ المحتار": وفي "حاشية الفصولين" عن "جواهر الفتاوى": هو أن يقول: بعث منك على أن تبيعه متى جئت بالشمن، فهذا البيع باطل، وهو رهن، وحكمه حكم الرهن، وهو الصَّحيح اهـ. فعلم أنه لا فرق بين قوله: (على أن ترده على) أو (على أن تبيعه متى).

إلخ^(١): هكذا رأيته في "جواهر الأخلاطي"^(٢)، فلعله المراد بـ"جواهر الفتاوى"، فليراجع، وليحرر. ١٢

[٤١٤٨] قوله: ^(٣) وعليه الفتوى ^(٤):

أقول فيه: إنّه إفتاء على خلاف القانون الملتقى عن صاحب الشرع

(١) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٧٩، تحت قول "الدر": صورته... إلخ.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، ص ٧٩.

(٣) في الشرح: وبيع الوفاء ذكره هنا تبعاً لـ"الدر". صورته: أن يبيع العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسمّاه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بـ"مصر" بيع الأمانة، وبـ"الشام" بيع الإطاعة، قيل: هو رهن فتضمن زوائد، وقيل: بيع يفيد الانتفاع به.

وفي "رد المحتار": (قوله: وقيل: بيع يفيد الانتفاع به) هذا مُحتمل لأحد قولين: الأول: أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه. قال الزيلعي في الإكراه: وعليه الفتوى. الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: إنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كلّ منها الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الأنزال ومتانع المبيع. ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة كالزرافة، فيها صفة البعير والبقر والثمر. جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدين لصاحبهما. قال في "البحر": وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع. وفي "النهر": والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٨١، تحت قول "الدر": وقيل: بيع يفيد الانتفاع به.

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ قَاطِبَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَىٰ عَنِ بَيعِ وَشَرْطٍ))^(١)، وَالْأَصْحَابُ أَجْمَعُوا عَلَى إِفْسَادِ الشُّرُوطِ الْبَيْعَ، إِلَّا أَنْ يَبْنَى عَلَى اعْتِبَارِ الْعَرْفِ الْحَادِثِ، فَإِنَّ الشُّرُوطَ الَّذِي جَرِيَ بِهِ الْعَرْفُ مُسْتَشَنٌ عَنِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ^(٢) فِي بَيْعِ الْفَاسِدِ. ١٢

[٤١٤٩] قولُهُ: صَحِيحٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ^(٣):

أَقُولُ: أَمَّا حَلُّ الْمَنَافِعِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى جَعْلِهِ بَيْعًا صَحِيحًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهَا تَحْلِي لِلْمَرْتَنِ أَيْضًا إِذَا أَذْنَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمَرْجِعِيِّ، فَفِي جَعْلِهِ رَهْنًا غَنِيَّةً عَنِ ذَلِكَ، فَافْهَمُوهُمْ. ١٢

[٤١٥٠] قولُهُ: فَهُوَ مَرْكَبٌ... إِلَخ^(٤):

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ نَظِيرِهِ مِنَ الْشَّرْعِ. ١٢

[٤١٥١] قولُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْدَلَ... إِلَخ^(٥):

أَقُولُ: مَوْلَانَا صَاحِبُ "الْبَحْرِ" قَدِّسَ سُرَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ التَّرجِيحِ. ١٢

[٤١٥٢] قولُهُ: وَالْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا... إِلَخ^(٦):

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي "الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ" (٤٣٦١)، مِنْ اسْمِهِ: عَبْدُ اللَّهِ، ٢١١/٣.

(٢) انْظُرْ "الدَّرِّ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ٦٥٩/١٤.

(٣) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الصرفِ، ٥٨١/١٥، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَقِيلَ: بَيْعٌ يَفِيدُ الانتِفَاعَ بِهِ.

(٤) المَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٥) المَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٦) المَرْجَعُ السَّابِقُ.

أقول: لا عبرة بالعمل على خلاف المنصوص. ١٢

[٤١٥٣] قوله: لأنّ كلاًّ منهما عقدٌ مستقلٌ شرعاً^(١):

أقول: لكن انظر ما صرّح به في "الهداية"^(٢)، و"الأشباه"^(٣) وغيرهما: (أنّ العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ، فالكافلة بشرط براءة الأصليل حواله، والحوالة بشرط مُواحدته كفالة)، فإذا تلفظاً بالبيع وأدّيا معنى الرهن لمَ لا يكون رهناً! تأمل. ١٢

أقول: هذا دليل تامٌ قطعاً، وقد أوضحته في "العطایا النبویة" في الفتاوى الرضویة^(٤). ١٢

[٤١٥٤] قوله: ^(٥) ومثله في "البزارية"^(٦):

(١) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٨١، تحت قول "الدر": لم يكن رهناً.

(٢) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٢٤/٤.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب البيوع، ص١٧٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ١٧/٨١.

(٥) في الشرح: وفي إقالة "شرح المجمع" عن "النهاية": وعليه الفتوى. وقيل: إنْ بلفظ البيع لم يكن رهناً، ثم إن ذكر الفسخ فيه، أو قبله، أو زعمه غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزِم الوفاء به؛ لأنَّ المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في "الكافي" و"الخانية".

في "رد المحتار": (قوله: أو قبله) الذي في "الدر" بدُّلُّ هذا: أو تلفظاً بلفظ البيع بشرط الوفاء اه "ط". ومثله في "البزارية".

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٨٢، تحت قول "الدر": أو قبله.

قلت: ومثله في "الخانية"^(١)، وفي "الهندية"^(٢) نقاً عنها، وفي "الفصول العمادية"^(٣)، وفي "جواهر الأخلاطي"^(٤) ملخصاً عنها، وهو الصواب، فإنّهما إن تواضعَا على ذلك من قبل جعل بيعاً صحيحاً كما في "الخلاصة"^(٥). وفي "الخيرية"^(٦) عنها وعن "الفيض" و"التاريخية" وغيرها إلا أن يتصادقا على أن العقد مررتين على تلك الموضعة السابقة فيجعل فاسداً. ١٢

[٤١٥٥] قال: أي: "الدر": أو زعما^(٧):
أقول: الذي في "الخانية"^(٨) وغيرها مما سَمِّينا: (إن تلفظاً بالبيع الجائز، وعندما هو عبارة عن بيع غير لازم).

قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإنه ح يكون الفسخ كالذكور في العقد؛ لأن لفظ الجائز ينبع عنه في زعمهما، أمّا مجرد الزعم الغير المشار إليه بلفظ فلا يفسد العقد. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب البيوع، فصل في الشروط المفسدة، ٣٥٣/١.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٢٠٩/٣.

(٣) "فصول العمادي"، كتاب البيوع، صـ. ١٣٤.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، صـ. ٨٠.

(٥) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٤٨/٣.

(٦) "الخيرية"، كتاب البيوع، ٢٢٧/١.

(٧) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٢/١٥.

(٨) "الخانية"، كتاب البيوع، فصل في الشروط المفسدة، ٣٥٣/١، ملخصاً.

[٤١٥٦] قوله: ^(١) وكذا لو وضع المشتري... إلخ^(٢): بأن كان العقد بثمانين على أنه إن رد إليه مائة يسترجع المبيع، فهذا بيعٌ فاسدٌ لا شك، أمّا إذا عقد مطلقاً ووعد لاحقاً فلا يمكن جعله رهنا؛ لأنّ الرهن يبأين البيع، والرجل ربما يحتاج، فيبيع الشيء الغالي بثمن يسير، فهل يجعل كل ذلك رهنا؟ وكذا إن جرى البيع بين رجلين ثم قال المشتري للبائع: إن أردت الإقالة لا أُقيلكه إلا بزيادة، فهل تجعل الأول رهنا؟.

[٤١٥٧] قوله: ^(٣) لأنّما نجعله رهنا بظاهر حاله أنه لا يقصد

(١) في "رد المحتار" عن "الخيرية": فيما لو أطلق البيع ولم يذكر الوفاء إلا أنه عهد إلى البائع أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه أجاب: هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على أقوال، ونص في "الحاوي الزاهدي": أن الفتوى في ذلك أنّ البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء، إلا أنّ المشتري عهد إلى البائع أنه إن أوفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع يكون باتّاً، حيث كان الثمن ثمناً للمثل أو بعْن يسير اهـ. وبه أفتى في "الحامدية" أيضاً، ولو كان بعْن فاحش مع علم البائع به فهو رهنـ. وكذا لو وضع المشتري على أصل المال رِبحاً.

(٢) "رد المحتار"، باب الصرف، ١٥/٥٨٣، تحت قول "الدر": ولزم الوفاء به.

(٣) في "رد المحتار": وكذا لو وضع المشتري على أصل المال رِبحاً، أمّا لو كان بمثل الثمن أو بعْن يسير بلا وضع ربح فباتّ؛ لأنّما نجعله رهنا بظاهر حاله أنه لا يقصد الباتّ عالِماً بالغين أو مع وضع الربح، أفاده في "البازارية"، وذكر: أنه مختار أئمّة "خوارزم"، وذكر في موضع آخر: أنه لو آجره من البائع: قال صاحب "الهداية": الإقدام على الإجارة بعد البيع دل على أنّهما قصداً بالبيع الرهنـ لا البيع، فلا يحل للمشتري الانتفاع به اهـ. واعتراضه في "نور العين": بأن دلالة

البات... إلخ^(١):

أقول: قد ألزموا المشتري الوفاء بالعهد، فلا ضرر بالبائع، فافهم. ١٢
 [٤١٥٨] قوله: واعتراضه في "نور العين": بأن دلالة ذلك على قصد
 حقيقة البيع أظهر^(٢):

لأن المرهون لا يجوز إجارته من الراهن؛ لأن ملك نفسه، والمنافع إنما
 تحدث على ملكه، ولم يكن المرتهن ملكها، فكان باطلًا من وجهين: إجارة
 من لا يملك، والإجارة ممّن يملك، ولا كذلك البيع فإن ملك البائع قد زال
 وثبت للمشتري، فما يحدث من المنافع يحدث على ملكه، فيجوز له
 إجارتها من البائع التي لا يملكها الآن [و] يملكها من قبل؛ لأنّها حادثة. ١٢

[٤١٥٩] قوله: بقصد الوفاء^(٣):

أقول: فرق بين الغرض الباطني والقصد من ألفاظ العقد كما أوضحته
 في "العطايا النبوية"^(٤)، وإنما يدار الأمر على مقاصد يعطيها الألفاظ دون

ذلك على قصد حقيقة البيع أظهر^(١). قلت: وفيه نظر^(٢)، فإن العادة الفاشية قاضية
 بقصد الوفاء كما في وضع الربع على الشمن، ولا سيما إذا كانت الإجارة من
 البائع مع الربع أو نقص الشمن.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٨٣، تحت قول "الدر": ولزم
 الوفاء به.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ١٧/٨١.

الأغراض الخفية، ولا تطّلع على تحقيق ذلك إلا بالمراجعة إلى "العطايا". ١٢

[٤١٦٠] قوله: ^(١) وال الصحيح أنه لا يُشترط ^(٢): أي: على مذهب الإمام. ١٢

مطلوب: باع داره وفاءً ثم استأجرها

[٤١٦١] قوله: ^(٣) فما ظنك بالجائز؟ ^(٤):

معنى الغير اللازم كما قدمنا ^(٥). ١٢

(١) في الشرح: لو ذكر الشرط بعد العقد يتحقق بالعقد عند أبي حنيفة، ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده.

في "رد المحتار": (قوله: ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده) أي: فِيْهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ لِلْمَجْلِسِ، وَفِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ": اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٥/١٥، تحت قول "الدر": ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده.

(٣) في "رد المحتار" عن "البازارية": فإن آجر المبيع وفاءً من البائع فمن جعله فاسداً قال: لا تصح الإجارة ولا يجب شيء، ومن جعله رهناً كذلك، ومن أجازه جوز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجرة. وإن آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب "الهدایة": أنه لا يصح، واستدل بما لو آجر عبداً اشتراه قبل قبضه أنه لا تجب الأجرة، وهذا في البات، فما ظنك بالجائز؟ اهـ. فعلم به أن الإجارة قبل التقادب لا تصح على قول من الأقوال الثلاثة اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، مطلب: باع داره وفاءً ثم استأجرها، ٥٨٦/١٥، تحت قول "الدر": لا يلزمه الأجر... إلخ.

(٥) انظر المقوله [٤١٤٦] قوله: ولعله مبني على أنه بيع صحيح.

[٤١٦٢] قال: ^(١) أي: "الدر": قلت: وفي "فتاوي" ^(٢):

هو من المجوزين. ١٢

[٤١٦٣] قال: أي: "الدر": ابن الحلبي ^(٣):

الصواب: ابن الشلبي هو أحمد بن يونس. ١٢

[٤١٦٤] قوله: ^(٤) وفيه نظر ^(٥):

(١) في الشرح: لو استأجره بائعه لا يلزمـه الأجر؛ لأنـه رهن حـكماً، حتى لا يـحلـ الـانتـفاعـ بهـ. قـلتـ: وـفيـ "ـفـتـاـوـىـ اـبـنـ الشـلـبـيـ": إـنـ صـدـرـتـ الإـجـارـةـ بـعـدـ قـبـضـ الـمـشـتـريـ الـمـبـيعـ وـفـاءـ وـلـوـ لـلـبـنـاءـ وـحـدـهـ فـهـيـ صـحـيـحةـ، وـالـأـجـرـ لـازـمـ لـلـبـائـعـ طـولـ مـدـةـ التـواـجـرـ.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٦/١٥.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراجم: (ابن الشلبي)، وفي نسخة دار المعرفة: (ابن الحلبي).

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٦/١٥.

(٤) في الشرح: قلت: وعليـهـ فـلـوـ مـضـتـ الـمـدـةـ وـبـقـيـ فـيـ يـدـهـ فـأـفـتـىـ عـلـمـاءـ "ـالـرـوـمـ"ـ بـلـزـومـ أـجـرـ الـمـثـلـ، وـيـسـمـونـهـ بـيـعـ الـاسـتـغـالـلـ. وـفـيـ "ـرـدـ الـمحـتـارـ": (ـقـولـهـ: بـلـزـومـ أـجـرـ الـمـثـلـ)ـ هـذـاـ مـشـكـلـ، فـإـنـ مـنـ آـجـرـ مـلـكـهـ مـدـةـ ثـمـ انـقـضـتـ وـبـقـيـ الـمـسـتـأـجـرـ سـاـكـنـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـجـرـ إـلـاـ إـذـاـ طـالـبـهـ الـمـالـكـ بـالـأـجـرـ، إـذـاـ سـكـنـ بـعـدـ الـمـطـالـبـةـ يـكـوـنـ قـبـولاـ لـلـاسـتـئـجارـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ مـحـلـهـ. وـهـذـاـ فـيـ الـمـلـكـ الـحـقـيقـيـ، فـمـاـ ظـنـكـ فـيـ الـمـبـيعـ وـفـاءـ مـعـ كـوـنـ الـمـسـتـأـجـرـ هـوـ الـبـائـعـ؟ـ نـعـمـ قـالـوـاـ بـلـزـومـ الـأـجـرـ فـيـ الـوـقـفـ وـمـالـ الـيـتـيمـ وـالـمـعـدـ لـلـاسـتـغـالـلـ، وـلـعـلـ مـاـ ذـكـرـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ آـنـهـ صـارـ مـعـدـاـ لـلـاسـتـغـالـلـ بـذـلـكـ الـإـيجـارـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ قـولـهـ: وـيـسـمـونـهـ بـيـعـ الـاسـتـغـالـلـ، وـفـيـ نـظـرـ، فـلـيـتـأـملـ.

(٥) "رد المحhtar"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٨/١٥، تحت قول "الدر": بـلـزـومـ أـجـرـ الـمـثـلـ.

والنظر واضحٌ أشدّ الوضوح، فإنه لو كان يكون بهذا معدًّا للاستغلال بطلت المسألة المتصرّح بها في كتب المذهب قاطبة القائلة: بأن لا أجر على المستأجر بعد انقضاء المدة ما لم يكن معدًّا للاستغلال، فإنه على هذا يصير معدًّا مطلقاً، فما معنى التفصيل والتقييد؟! . ١٢

[٤٦٥] قوله: ^(١) فينبعي عدم الخلاف في صحته ^(٢): رهنًا. ١٢

(١) في الشرح عن "الدرر": صحيحة الوفاء في العقار استحساناً، واحتلَّف في المنقول.

في "رد المحتار": (قوله: واحتلَّف في المنقول) قال في "البزارية" بعد كلام: ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول، وصح في العقار باستحسان بعض المؤثرين، ثم قال في موضع آخر: وفي "النوازل" جوز الوفاء في المنقول أيضاً له. والظاهر أنَّ الخلاف فيه على القول بحوادث البيع كما يفيده قوله: (وصح في العقار... إلخ)، أمّا على القول بأنه رهنٌ فينبعي عدم الخلاف في صحته.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ١٥/٥٨٨، تحت قول "الدرر": واحتلَّف في المنقول.

كتاب الكفالة

[٤١٦٦] قال: أي: "الدر": ^(١) (مكفولٌ عنه) ^(٢): في الكفالة بالمال، ومكفولٌ في الكفالة بالنفس. ١٢

مطلوب في الكفالة الموقّة

[٤١٦٧] قوله: ^(٣) وهو ظاهر عبارة "الأصل" ^(٤): وبه أخذ المشايخ غير الفقيه أبي جعفر، "خانية" ^(٥). وفي "السراجية": هو الأصح، وفي "الصغرى": وبه يفتَّى، كذا في السادس من "التاتارخانية"، وكذا في "الستمة"، هامش الأنقرورية" ^(٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (والمدعي) وهو الدائن (مكفولٌ له، والمدعى عليه) وهو المديون (مكفولٌ عنه).

(٢) "الدر"، كتاب الكفالة، ٢١/١٦.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وإذا كفل إلى ثلاثة أيام... إلخ) حاصله: أنه إذا قال: كفلت لك زيداً أو ما على زيد من الدين إلى شهر، مثلاً صار كفياً في الحال أبداً، أي: في الشهر وبعده، ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير الكفالة، كما لو باع عبداً بآلف إلى ثلاثة أيام يصير مطالبًا بالثمن بعد الثلاثة، وقيل: لا يصير كفياً في الحال، بل بعد المدة فقط، وهو ظاهر عبارة "الأصل".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، مطلب في الكفالة الموقّة، ٣٧/١٦، تحت قول "الدر": وإذا كفل إلى ثلاثة أيام... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الكفالة والحواله، ١٧٠/٢.

(٦) هامش "الأنقرورية"، كتاب الكفالة، ٣١٧/١.

[٤١٦٨] قال: أي: "الدر":^(١) (كان كفياً بعد ثلاثة) أيضاً أبداً حتى يسلّمه^(٢): غير عبارة المتن عن ظاهرها أنه لا يصير كفياً في الحال بل بعد المدة.^(٣)

[٤١٦٩] قال: أي: "الدر": و"بِزَازِيَّة"^(٤): عبارة "البِزَازِيَّة". ١٢

[٤١٧٠] قال: أي: "الدر": وأقره في "البحر"^(٥): و"النهر"^(٦). ١٢

مطلوب في ضمان المهر

[٤١٧١] قوله: ^(٧) وقدمناه^(٨): وبه نص في "الهندية" عن "الذخيرة"،

(١) في المتن والشرح: (وإذا كفل إلى ثلاثة أيام) مثلاً (كان كفياً بعد ثلاثة) أيضاً أبداً حتى يسلّمه.

(٢) "الدر"، كتاب الكفالة، ٣٧/١٦

(٣) في المتن والشرح: لا تصح الكفالة بنوعيها (بلا قبول الطالب) أو نائه ولو فضوليًّا (في مجلس العقد)، وجوزها الثاني بلا قبول، وبه يفتى، "در" و"بِزَازِيَّة"، وأقره في "البحر".

(٤) "الدر"، كتاب الكفالة، ١١٢/١٦

﴿ هكذا يبدو لنا والله تعالى أعلم. لعل عبارة هكذا: (قال: أي: "الدر": و"بِزَازِيَّة" وأقره: عبارة "البِزَازِيَّة". ١٢)

(٥) "الدر"، كتاب الكفالة، ١١٢/١٦

(٦) "النهر"، كتاب الكفالة، ٥٤٣/٣

(٧) في "رد المحتار": (قوله: إلّا إذا أحاز في المجلس) أي: قبل قبول الطالب، فلو كفل بحضورهما بلا أمره فرضي المطلوبُ أولاً رجع، ولو رضي الطالبُ أولاً لا؛ لتمام العقد به فلا يتغير، "قُهْسَتَانِي" عن "الخانية". وقدمناه أيضاً عن "السراج".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، مطلب في ضمان المهر، ١٢٥/١٦، تحت قول "الدر": إلّا إذا أحاز في المجلس.

مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

[٤١٧٢] قوله: ^(٢) أمّا غير المتعارف فلا يجوز ^(٣): بالاتفاق. ١٢

[مطلب: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟]

[٤١٧٣] قوله: ^(٤) قول عامة.....

(١) "الهندية"، كتاب الكفالة، الباب الأول، الفصل الرابع، ٢٦٦/٣.

(٢) في "رد المحتار": أقول: الذي في "الفتح" هكذا: قوله: ولا يجوز تعليق الإبراء من الكفالة بالشرط، أي: بالشرط المتعارف، مثلُ أن يقول: إن عجلت لي البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة، أمّا غير المتعارف فلا يجوز.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط، ١٤٩/١٦، تحت قول "الدر": على ما اختاره في "الفتح" و"المعراج".

(٤) في المتن والشرح: (وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا التواب) ولو بغير حق كجبايات زماننا، فإنها في المطالبة كالدُّيُون بل فوقها، حتى لو أخذت من الأكّار فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) راجع لقوله: ولو بغير حق، وكذا لمسألة الأكّار كما علمت. وفي "البحر": وظاهر كلامهم ترجيح الصحة -أي: في كفالة التواب- بغير حق، ولذا قال في "إيضاح الإصلاح": والفتوى على الصحة، وفي "الخانية": الصحيح الصحة، ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره اه. وعليه مشى في "الاختيار" و"المختار" و"المتقى". نعم صحّ صاحب "الخانية" في شرحه على "الجامع الصغير" عدم الصحة، وكذلك أفتى في "الخيرية" بعدم الصحة مستنداً لما في "البازية" و"الخلاصة": من أنه قول عامة المشايخ، ولما في "العمادية": من أنَّ الأسير لو قال لغيره: حلّصني، فدفع المأمور مالاً وحلّصه قال السرخيسي: يرجع، وقال صاحب "المحيط": لا، وهو الأصح، وعليه الفتوى.

المشايخ^(١): وكذا في "الفتح"^(٢). ١٢

[٤١٧٤] قوله: ^(٣) كما قدمناه^(٤): قال^(٥): (فكان هو المذهب). ١٢

[٤١٧٥] قوله: ^(٦) وسيذكر المصنف في باب الرجوع عن الهبة أصلًا آخر... إلخ^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، [مطلوب]: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟، ١٧٨/١٦، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

(٢) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٠٣/٦.

(٣) في "رد المحتار": قال: فهذا يدفع ما في "الإصلاح" وما في "الخانية"، والعلة فيه أن الظلم يجب إدانته ويحرم تقريره، وفي القول بصحته تقريره اه، ملخصاً. قلت: غاية الأمر أنهما قولان مصححان ومشي على الصحة بعض المتون وهو ظاهر إطلاق "الكتر" وغيره لفظ التواب فكان أرجح، وأما مسألة الأسير فليس فيها كفالة ولا أمر بالرجوع، على أنه في "الخانية" صحيح أنه يرجع على الأسير، وبه جزم في "شرح السير الكبير" بلا حكاية خلاف كما قدمناه في متفرقات البيوع.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، ١٧٩/١٦، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٥/١٥، تحت قول "الدر": رجع بما أدى.

(٦) في "رد المحتار": وسيذكر المصنف في باب الرجوع عن الهبة أصلًا آخر، وهو كل ما يطالبه بالحبس والملازمة فالأمر بأدائه يثبت الرجوع، وإلا فلا إلا بشرط الضمان، ويرد عليه أيضاً الأمر بالإنفاق.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، ١٨٧/١٦، تحت قول "الدر": في كل موضع... إلخ.

وذكر في "السراج الوهاج"^(١) أصلًا رابعًا وهو: (أن الواجب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور إن كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع؛ لأنّه لو رجع لرجوع بأكثر مما أسقط، وإن كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط) اهـ.

وكتب على قوله^(٢): (رجع بأكثر)، ما نصّه: (لأنّه إنما أسقط عنه ديناً لا مطالب له من جهة العباد، ولو ألزمنا الرجوع بلا شرط لرجع بدين له مطالب من جهة العباد) اهـ. وأفاد في "الخلاصة"^(٣) و"الذخيرة"^(٤) قيداً في هذا الرابع به يصير أصلًا خامساً وهو أن يقول: ادفع عنّي، أو يدلّ العرف على الرجوع يرجع وإلاّ لاـ.

أقول: وهذا أقرب شيء سمعته عنه، والله تعالى أعلم. ولو رود النقوض على الأصول عدل العلامة المحشّي رحمة الله تعالى في "العقود الدرية" عن التماس ضابط إلى سرد المسائل، وجعلها أربعة أقسام: ما فيه الرجوع مطلقاً، أو إن كان هنا دليل عرف، أو إذا قال: عنّي، أو إذا شرط الرجوع، فراجعه ج ١، ص ٢٦٢^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "السراج الوهاج".

(٢) هامش "السراج الوهاج".

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) لم نعثر على هذا التخريج.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الكفالة، ١/٣٠٢.

وهاهنا أصل سادس ذكره في "العمادية"^(١)، وهو: الرجوع مطلقاً بلا شرط إذا كان الإنفاق في حاجته بأمره، قال: (وهو الأصح)، لكن في "جامع الفصولين" عن الإمام ظهير الدين المرغيناني، وعن "الذخيرة": (الأمر بإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط، إلا رواية عن س"^(٢) رحمة الله تعالى) اهـ. فراجعه من الأحكامات، ج ٢، ص ٢٤٣^(٣)، ففيه مسائل كثيرة من هذا الجنس، والله الموفق. ١٢

(١) لم نعثر عليه.

(٢) أي: عن أبي يوسف رحمة الله.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٦٣/٢.

كتاب الحوالة

[٤١٧٦] قال: ^(١) أي: "الدر" (هي) لغة: النقل، وشرعًا: (نقل الدين من ذمة المحيل... إلخ) ^(٢): هو الصحيح، "نهر" ^(٣).

أقول: هذا صحيح في الحوالة المطلقة مطلقاً، أمّا المقيدة فقد تقيّد بوديعة للمحيل عند المحتال عليه، وحيثند لا يتعلّق الدين بذمة المحتال عليه، بل بالوديعة حتّى لو هلكت بطلت الحوالة. قال في "الخلاصة" ^(٤): (إذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع: ضاعت الوديعة بطلت الحوالة) اهـ.

وكذا لو كانت مقيدة بالغضب فاستحقّ الغصب بطلت كما في "الهنديّة" ^(٥) عن "الذخيرة". نعم! بضياع الغصب لا تبطل كما في "الخلاصة" ^(٦)، أمّا ما في "الهنديّة" ^(٧) عن "الذخيرة": (إن دفعها المودع إلى

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: النقل، وشرعًا: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه)، وهل توجب البراءة من الدين المصحح؟ نعم، "فتح". (المديونُ محيلٌ، والدائنُ محتالٌ، ومحتالٌ له، ومحالٌ، ومحالٌ له)، ويزاد خامسٌ وهو: حَوِيلٌ، "فتح".

(٢) "الدر"، كتاب الحوالة، ٢٠٧/٦.

(٣) "النهر"، كتاب الحوالة، ٥٨٥/٣.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الحوالة، ١٧٢/٤، ملخصاً.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الحوالة، الباب الثاني، ٢٩٩/٣.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الحوالة، ١٧٢/٤.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الحوالة، الباب الثاني، ٢٩٩/٣.

المحيل صار ضامناً لها) اه، فلا يدلّ على شغل ذمة المودع بالدين بنفس الحوالة كما لا يخفى، فيها^(١) عن "الكافي": (إذا حبس المودع الوديعة وأدّى من مال نفسه لَم يكن متبرّعاً استحساناً) اه، فتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١٧٧] قوله: ^(٢) كما لو أبرا الطالبُ الكفيلَ أو وَهْبَهُ ^(٣):

(١) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الثاني، ٣٠٠ / ٣.

(٢) في "رد المحتار": (قوله وشرعاً: نقل الدين... إلخ) أي: مع المطالبة، وقيل: نقل المطالبة فقط، ونسب الزيلي الأول إلى أبي يوسف والثاني إلى محمد. وجه الأول دلالة الإجماع على أن المحتال لو أبرا المحال عليه من الدين أو وَهْبَه منه صح، ولو أبرا المحيل أو وَهْبَه لم يصح، وحکى في "المجمع" خلاف محمد في الثانية. ووجه الثاني دلالة الإجماع أيضاً على أن المحيل إذا قضى دين الطالب قبل أن يؤدي المحتال عليه لا يكون متبطواً، ويجب على القبول، وكذا المحتال لو أبرا المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بالرد، ولو وَهْبَه منه ارتد كاماً لو أبرا الطالبُ الكفيلُ أو وَهْبَه، ولو انتقل الدين إلى ذمته لما اختلف حكم الإبراء والهبة، وكذا المحال لو أبرا المحال عليه لَم يرجع على المحيل وإن كانت بأمره كالكفالة، ولو وَهْبَه رجع إن لَم يكن للمحيل عليه دين^(١)، وتمامه في "البحر". وظاهره اتفاق القولين على هذه المسائل، ثم ذكر ما يفيد اتفاق القولين أيضاً على عود الدين بالتوى، وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل، وعلى قسمة الدين بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال، وعلى أن إبراء المحال المحال عليه لا يرتد بالرد، وعلى أن توكييل المحال للمحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح، وعلى أن المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه أن يرجع على المحيل، وعلى أنها تفسخ بالفسخ، وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما إذا أحالة المشتري.

(٣) "رد المحتار"، ٢٠٨ / ١٦، تحت قول "الدر": وشرعاً: نقل الدين... إلخ.

(١) في نسختنا: (وإن لَم يكن للمحيل عليه دين) والصواب ما أثبتناه.

لا يرتد الإبراء بردّه؛ إذ ليس عليه إلا المطالبة، فالإبراء عنها ليس فيه معنى التمليك حتى يحتاج إلى القبول فيرتد بالرد، بخلاف الأصيل فإذا أبرأه الطالب فرد يرتد كالهبة. ١٢

[٤١٧٨] قوله: لما اختلف حكم الإبراء والهبة^(١):

بل كان يرتد كلامها بالرد كالأصيل. ١٢

[٤١٧٩] قوله: وإن كانت^(٢): الحوالة. ١٢

[٤١٨٠] قوله: وإن كانت بأمره كالكفالة، ولو وهبه رجع^(٣):

لأن الهبة تمليك، فملك المحتال عليه الدين الذي كان للمحتال على المحيل، أي: تلك الطلب للتسلیط، ويملك الدين إذا قبض كما عرف في موضعه، وذلك تأويله على قول من لم يقل بـ"نقل الدين"، وأماما على النقل - وهو الأصح - ظاهر، فيأخذ منه إلا أن يكون للمحيل دين عليه فيتقاضان^(٤). ١٢

[٤١٨١] قوله: إن لم يكن للمحيل عليه دين^(٥): وإن تقاضا. ١٢

[٤١٨٢] قوله: عود الدين بالتوى^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدر": وشرعًا: نقل الدين... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) لعله: (فيتقاضان).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدر": وشرعًا: نقل الدين... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

وهو موت المحتاب عليه مفلساً. ١٢

[٤١٨٣] قوله: عدم سقوط حق حبس^(١): البائع. ١٢

[٤١٨٤] قوله: إذا أحاله المشتري^(٢): ما لم يقبض البائع. ١٢

[٤١٨٥] قوله: ^(٣) ونقل في "البحر"^(٤):

ومثلها في "الهندية"^(٥) عن "التاتارخانية". ١٢

[مطلوب: شروط صحة الحوالة]

[٤١٨٦] قوله: ^(٦) فلائتها إلزم الدين، ولا لزوم بلا التزام، "درر"^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدر": وشرعًا: نقل الدين... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار" عن "الفتح": ويقال للمحتال: حَوِيلُ أَيْضًا، فما ذكره الشارح نقل لعبارة "الفتح" بالمعنى، فافهم. ونقل في "البحر" عبارة عن "تلخيص الجامع" فيها إطلاق الحَوِيل على المحال عليه، قال الرّملي: فلعله يطلق عليهما.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢١٠/١٦، تحت قول "الدر": ويزاد خامس وهو: حويل.

(٥) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الأول، ٢٩٦/٣.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: رضا الكل) أمّا رضا الأول فلأنّ ذوي المُروءات قد يأنفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بدّ من رضاه، وأمّا رضا المحتاب؛ فلأنّ فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة، وأمّا رضا الثالث - وهو المحتاب عليه - فلائتها إلزم الدين، ولا لزوم بلا التزام، "درر".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، [مطلوب: شروط صحة الحوالة]، ٢١٢/١٦، تحت قول "الدر": رضا الكل.

أقول: في شهود -لما إذا كان المحال عليه مديوناً للمحيل من قبل- خفاء ظاهراً، فافهم. ١٢ والحكم مطلق، قال في "الهنديّة"^(١): (منه: "أي": مما يرجع من شرائط الحوالة إلى المحتال عليه) رضاه وقبولُ الحوالة سواءً كان عليه دينٌ أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في "المحيط") اهـ. والجواب: أنَّ هذا دينٌ حادثٌ، أعني: صيرورته مديوناً للمحتال فيحتاج إلى التزامه، والتزامه للمحيل ليس للمحتال. ١٢

[٤١٨٧] قوله: ^(٢) وإلاً فهي وكالة لا حواله^(٣): أي: بقبض الدين إن

(١) "الهنديّة"، كتاب الحوالة، الباب الأول، ٢٩٦/٣.

(٢) في المتن والشرح: (وتصح في الدين) المعلوم (لا في العين) زاد في "الجوهرة": "ولا في الحقوق" انتهى، وبه عرف أنَّ حواله الغازي بحقه من غنيمة محربة لا تصحُّ، وكذا حواله المستحقُّ بمعلومه في الوقف على الناظر، "نهر".

وفي "رد المحتار": (قوله: وتصح في الدين) الشرط كون الدين للمحتال على المحيل، وإلاً فهي وكالة لا حواله، وأمّا الدين على المحال عليه فليس بشرط، أفاده في "البحر"، وفيه عن "المحيط": ولو أحال المحال عليه المحتال على آخر جاز وبرئ الأول، والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل اهـ. فدخل في الدين دين الحوالة كما دخل دين الكفالة، فإنَّ الكفيل لو أحال الطالب جاز كما يأتي. وفي "البزارية": كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة، وفي "الهنديّة": ما لا تجوز به الكفالة لا تجوز به الحوالة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢١٧/١٦، تحت قول "الدر": وتصح في الدين.

كان للمحيل دينٌ على المحتال عليه، وإلاً بطل لم ينظر بعده إلى شيء [وأيّاً إن شرط لأحدهما أكثر من قدر رأس ماله، فإن لم يكن هناك شرط عملٍ على أحد أصلاً أيضاً مطلقاً، وكذا إذا شرط عملهما معاً، أي: بالسوية، ومعناه إن لم يشرط التفاوت في العمل، وإذا شرط عمل أحدهما وحده، أو عملهما متفاوتاً، فحينئذ إن شرط أكثر عن القدر المذكور لمن شرط عمله وحده، أو لمن شرط أكثر جاز، وإلا لا.]^(١)

هذا وقد تم بحمد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك ١٣٩٧هـ من هجرة سيد المرسلين شفيع المذنبين عليه التحيّة والثناء إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين.

قاضي محمد عبد الرحيم بستوي غفر له القوي
مطابق ٥ ستمبر ١٩٧٧ء دو شنبه مباركه.

(١) العبارة بين القوسين موجودة في نسختنا "الجد" لكن لم يتبيّن لنا تعلّقه بالمقوله، لعله متعلق بـ كتاب الشركة، والله تعالى أعلم.

كَلَامُ الْإِمَامِ مَنْ لِفَتَأْوِي الصَّوْتَ

فِي الْأَبْوَابِ الْمَفْقُودَةِ مِنْ جُدُّ الْمُهَتَّادِ

وَهِيَ مِنْ

كِتَابِ الْقَضَاءِ إِلَى كِتَابِ الْهَبَةِ

كتاب القضاء

مطلوب: في هدية القاضي

[٤١٨٨] قوله: ^(١) تعليل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

ذكر ما نصّه، قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممّن له قهر وسلط على من دونهم فإنه يهدى إليهم خوفاً من شرّهم أو ليروج عندهم... إلخ، والله تعالى أعلم ^(٣).

(١) في المتن والشرح: (ويقضي في المسجد أو) في (داره) ويأذن عموماً (ويرد هدية) التنكير للتقليل، ابن كمال، وهي ما يعطى بلا شرط إعانة، بخلاف الرشوة. في "رد المحتار": (قوله: ويرد هدية) الأصل في ذلك ما في "البخاري" عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، قال عليه الصلاة والسلام: ((هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر أيهدي له أم لا؟))، قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة. ذكره البخاري. واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله هلا قعدت في بيتك، فتنظر أيهدي لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال، وتعليق النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، "فتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: في هدية القاضي، ٣٣٥/١٦، تحت قول "الدر": ويرد هدية.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٤٦-٤٤٥/١٩.

باب التحكيم

[٤١٨٩] قوله: قال بعض علمائنا: أكثر قضاة عهتنا في بلادنا مصالحون؛ لأنهم تقلّدوا القضاء بالرشوة، ويجوز أن يجعل حكماً بترافع القضية، واعتراض: بأن الرفع ليس على وجه التحكيم، بل على اعتقاد أنه ماضي الحكم، ألا ترى! أن البيع قد ينعقد ابتداءً بالتعاطي، لكن إذا تقدّمه بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر؟ فكذا هنا^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 آمرے اگر خصمین پر رضائے خود سوئے اور ترافع کند حکم می شود ویش از حکم بعل
 ہر یکے متعزل گردد^(٢) كما هو حُكْمُ الْحَكَمِ وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى
 أعلم^(٣).

(١) "رد المحتار"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٥٣٣/١٦، تحت قول "الدر": حاكماً. مختصراً.

(٢) نعم إن جعله الخصمان حاكماً بترافع القضية برضاهما على وجه التحكم فيكون حكماً وينعزل بعزل كلّ واحد منهما قبل الحكم.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعوي، ١٩٣/١٨ - ١٩٤/١٩٤.

هذه مسائل شتى

مطلوب في فتح باب آخر للدار

[٤١٩٠] قوله: لو أراد فتح باب أسفل من بابه والستّة غير نافذة يمنع منه، وقيل: لا، وفي كلّ من القولين اختلاف التصحيح والفتوى. قال في "الخيرية": والمتومن على المنع فليكن المعول عليه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصّه: فقد نقل في "جامع الفصولين"^(٢): (أنّ له ذلك مطلقاً وعليه الفتوى)، ونقل في "الخيرية"^(٣) عن "التاريخانية" عن "العتابية": (أنّه ليس له ذلك وعليه الفتوى وهو الذي صحّحه في "الخانة")، قال في "الخيرية"^(٤): (ومثله في كثير من كتب المذهب)، قال^(٥): (وهو ظاهر الرواية كما صرّح به في "جامع الفصولين" فليكن المعول عليه) اهـ.

قلت: كيف لا! وقد نصّوا أنّ الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية كما

(١) "رد المحتار"، كتاب القضاء، مسائل شتى، مطلب في فتح باب آخر للدار، ٥٩٩/١٦، تحت قول "الدر": إذ لا حق لهم في المرور.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل الخامس والثلاثون، ١٩٣/٢.

(٣) "الخيرية"، كتاب الديات، باب ما يحدّثه الرجل في الطريق، ٢٠٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

في "البحر الرائق"^(١) وغيرها وصرّحوا أنّ قاضي خان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه كما في "غمز العيون"^(٢) وغيرها، وأطبقوا أنّ التقديم للمتون؛ لأنّها الموضوعة لنقل المذهب كما في "الدر"^(٣) وغيرها، فقد ترجح بوجوهه، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإجارات، ٢/٣٦٨.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٩/٤٨٧-٤٨٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ١٨/٢٥٣.

كتاب الشهادات

باب القبول وعدمها

[٤١٩١] قوله: ^(١) وإن كان أصله ظلماً... إلخ ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكذلك نصّ عليه في "كفاية الهدایة" ^(٣) وغيرها ^(٤).

[٤١٩٢] قال: أي: "الدرّ": لا تقبل شهادة (الأجير الخاص) أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاصّ الذي يعُدّ ضرر استاذه ضرر نفسه "درر" ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وأنت تعلم أنّ حال كثير من عوام الزمان مع من شَيَّخوه عليهم ربّما يبلغ أشدّ وأكثر من حال النواب والأمير والمستأجر والأجير فحيث وجد

(١) في المتن والشرح: (و) تقبل (على ذمي ميت وصيه مسلم إن لم يكن عليه دين لمسلم والععمال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغبطة ظلمهم كرئيس القرية. ملتفطاً.

في "رد المحتار": (قوله: رئيس القرية) قال في "الفتح": وهذا المسمى في بلادنا شيخ البلد، وقدمنا عن البزدوي: أنّ القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلماً، فعلى هذا تقبل شهادته اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب القبول وعدمه، ١٣١/١٧، تحت قول "الدرّ": رئيس القرية.

(٣) "الكفاية"، باب من تقبل شهادته... إلخ، ٤٩٣-٤٩٢/٦، (هامش "الفتح").

(٤) "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: خير الآمال في حكم الكسب والسؤال، ٦٠٨/٢٣.

(٥) "الدرّ"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٤٥-١٤٩/١٧. ملتفطاً.

التهمة عدم القبول، والحكم يدور مع علته^(١).

[٤١٩٣] قوله: ^(٢) وهو مكروه للرجال على كلّ حال للتشبه بالنساء^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أخرج ابن حبان في "صحيحه"^(٤) عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت عندي حاربة من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((يا عائشة! ألا تغتئن؟ فإنّ هذا الحيّ من الأنصار يحبّون الغناء)).

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ٣٨٧/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (لا) تقبل (من يغنى للناس) لأنّه يجمعهم على كبيرة "هداية" وغيرها. وكلام سعدي أفندي يفيد تقديره بالأجرة، فتأمل. وأمّا المعني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة، "عنایة". وصححه العيني وغيره، قال: ولو فيه وعظ وحكمة فجائـر اتفاقاً، ومنهم من أحـازـهـ فيـ العـرسـ كـماـ جـازـ ضـربـ الدـفـ فيـهـ وـمـنـهـ مـنـ أـبـاحـهـ مـطـلـقاًـ وـمـنـهـ مـنـ كـرـهـهـ مـطـلـقاًـ اـهـ. مـلـقـطاًـ.

في رد المحتار: (قوله: ضرب الدف فيه) جواز ضرب الدف فيه خاص بالنساء لما في "البحر" عن "المعراج" بعد ذكره أنّه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور. قال: وهو مكروه للرجال على كلّ حال للتشبه بالنساء.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٦٩/١٧، تحت قول الدرّ: ضرب الدفّ فيه.

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٤٥)، كتاب الحظر والإباحة، فصل في السماع، ٥٤٨/٧، بالألفاظ مختلفة. وذكره التبريزـيـ في "مشـكـاةـ المصـايـحـ" (٣١٥٤)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح والخطبة والشرط، ٥٧٩/١.

قال القاري^(١): (قال التوربشتى^(٢): يحتمل أن يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء، والمراد منها من تبعها في ذلك من الإمام والسفلة، فإنّ الحرائر يستنكفن من ذلك، وأن يكون على خطاب الحضور لهنّ، ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والأذن فيه. قلت: و يؤيده الرواية الآتية^(٣): ((أرسلتم معها من تغى؟))... إلخ).

أمّا الجلاجل فمن اللهو الباطل والنهي عنها مشهور وفي زير الصدور مزبور وذلك لما فيها من التطريب وقد كرروا ضرب الساذج على هيئة الطرب فكيف بما به في نفسه معيب. وقد قدّم الفاضل المحيب^(٤) عن العالمة الشامي^(٥) عن "الفتاوى السراجية": (أنّ هذا [أي: جواز ضرب الدفّ في

(١) "المرقة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح... إلخ، الفصل الأول، ٣١٤/٦.

(٢) هو شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن التوربشتى الحنفى، محدث، فقيه من أهل شيراز، (ت حدود سنة ٦٠٠هـ أو ٦٦١هـ). من آثاره: "المعتمد في المعتقد"، "مطلوب الناسك في علم المناسب"، "تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين". ("معجم المؤلفين"، ٢/٦٢٥، "هدية العارفين"، ١/٨٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٩٠٠)، كتاب النكاح، ٤٣٩/٢.

(٤) أي: مولوي رياست علي خان. لم نعثر على هذه العبارة التي أشار إليها إمام أهل السنة رحمه الله تعالى لأنّه ذكر جواب رياست علي خان ملخصاً في "فتواه"، ويمكن أنّها موجودة في جوابه المفصل.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيها... إلخ.

العرس] إذا لم تكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب) اهـ. ولم يثبت وجودها في الدفوف في زمن الحديث والرسالة بل هو لهو حديث اخترعه بعده أهل اللعب والبطالة.

في "المرقاة"^(١) شرح "المشكاۃ": ("فجعلت جُوَرِيات لنا" بالتصغير قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوکات "يضربن بالدف" قيل: تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفعهن غير مصحوب بالجلاجل، قال أکمل الدين: المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأما ما عليه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق) اهـ، ملخصاً.

ولا يذهبن عنك أن اللهو حقيقته حرام كلها دفّها وجللها، أما ما أبى في العرس ونحوه من ضرب الدف وإنشد الأشعار المباحة بالقصد المباح أو المندوب لا للتلهي وللعبة المعيب فإنما سُمي لهوا صورة كما سميت السنن الثلاث: ملاعبة الفرس والمرأة والرمي بذلك لذلك بالضرورة فلا منافاة بين حديث قرظة بن كعب وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهما^(٢) وقول المحقق العيني^(٣) وغيره؛ إنما كان منها إذا كان للهو، أما لغيره فلا بأس كطبل الغزارة والعرس.

(١) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح... إلخ، الفصل الأول، ٣٠١/٦.

(٢) أخرجه النسائي في "سننه"، (٣٣٨٠)، كتاب النكاح، ص. ٥٥٠: عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنى فقلت: إنما أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم! فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

(٣) "رمز الحقائق"، كتاب الكراهة، فصل في النظر والمس، ٢١٤/٢.

قال في "رد المحتار"^(١) نقاً عن "الكفاية شرح الهدایة": اللھو حرام بالنص، قال عليه الصلاة والسلام: ((لھو المؤمن باطل إلا في ثلات: تأدیبه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعنته بفرسه ورميھ عن قوسه وملاعنته مع أھله)) اھ.

قلت: رواه الحاکم^(٢) عن أبي هریرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كلّ شيء من لھو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسک وتأدیبك فرسک وملاعنة أھلك فإنّها من الحق)) هذا مختصر، وقال صحيح على شرط مسلم ونازعه الذهبي وصحح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أنّ رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم قال فذكره في "نصب الرایة"^(٣).

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم"، عبد الله ثقة عالم من رجال السنة كلاماً من صغار التابعين، فالحديث صحيح على أصولنا على أنّ النسائي^(٤) روی بسنده حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمیر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم قال: ((كلّ شيء ليس فيه ذکر الله فهو لھو ولعب إلا أن يكون أربعاً: ملاعنة الرجل امرأته وتأدیب

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩، تحت قول "الدر": دلت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاکم في "المستدرک"، (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

(٣) "نصب الرایة"، مسائل متفرقة، ٥٨٥/٤، ملخصاً.

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٨٩٣٩)، أبواب الملاعنة، ٣٠٣/٥.

الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)) وأخرج الطبراني في "الأوسط"^(١) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّ لهو يكره إلاّ ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه)) فالحديث صحيح لا شكّ، وكان هذا هو مراد الفاضلين الكاملين^(٢) ذوي الرياسة والسلامة والنفاسة والكرامة المجيب والمؤيّد بإباحة اللهو في العرس.

أمّا ضرب بندقة الرصاص لإعلان النكاح فلا شكّ أنّ الإعلان مطلوب فيه مندوب إليه فصلاً بين النكاح والسفاح الذي يكتم ولا يعلم والمقصود إعلام الأبعد والأقاصي فإنّ الحضور يعلمونه بالحضور ولذا أمر بضرب الدفوف واضطراب الأصوات على وجه المعروف فإنّ العلم للقاضي إنّما يحصل بما هو متعارف عندهم، وقد شمله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) رواه الأئمة أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم^(٣) عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله تعالى عنهم، حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وابن طاهر فلم يخصّ بالدف بل أطلق الصوت وغيره

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط"، (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٥/٢٣٦.

(٢) أي: مولوي رياست علي خان والشاه سلامت الله عليهما الرحمة.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٣٠٧)، مسنن الكوفيين، ٦/٣٥٦. والترمذى في "سننه" (١٠٩٠)، كتاب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، ٢/٣٤٦. وابن ماجه في "سننه" (١٨٩٦)، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح، ٢/٤٣٧.

بالعطف والبندقة صوت يحصل به الإعلام بل أدخل في المرام، قال القارئ^(١): (قال ابن الملك: المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفي على الأبعد، قال في "شرح السنة": معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس)، اه فالنبي مفقود ويفيد المقصود فالجواز موجود والمنع مردود وهل لأحد أن ينهى عمّا لم ينه عنه الله ورسوله جلّ جلاله وصلى الله تعالى عليه وسلم. أمّا زعم بعض جهله الوهابية، ولعمرى! ما في الوهابية إلّا الجهلة آنَّ إسراف، والإسراف حرام فجهل منهم بمعنى الإسراف وأعظم منه أنَّ أحدهم تلا في تحريم آية: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ السَّيِّطِينَ﴾ [بني إسرائيل: ٢٧] ولم يدر المسكون ما في الإنفاق في غرض محمود وفي مذموم أو في عبث من بون مبين ولو كان كلّ إنفاق شيء في غرض مباح بل ومحمود إسراً مذموماً إذا أمكن حصوله بأقلّ منه لكان كلّ توسع في مأكل أو مشروب أو منكح أو مركب أو ملبس أو مسكن حراماً وهو خلاف الإجماع والنصوص الصريحة بغير نزاع، وهذا ربّنا عزّ وجلّ قائلًا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وهذا نبيّنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائلًا: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)) رواه الترمذى^(٢) وحسنه، والحاكم^(٣)

(١) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، الفصل الثاني، ٦/٤١.

(٢) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٨٢٨)، كتاب الأدب، ٤/٣٧٤.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٢٧٠)، كتاب الأطعمة، ٥/١٨٥.

وصححه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمَا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح^(١): ((بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)) الحديث، وجعل لمن أبى التثليث وقد أجمعوا على جوازه حتى الشيع.

وأنت ترى هؤلاء الناهين المجترين على الله تعالى بما تصف ألسنتهم الكذب أنَّ هذا حرام وهذا من نوع يأكلون الألوان ويلبسون الرفاق ويفعلون يفعلون ولو اجترؤوا عشر ما أنفقوا لكتفى وضرب الدُّفَ أَيضاً لا يخلو عن نفقة، إِمَّا ثمن وِإِمَّا أجرة ولعلَّه قد يفوق ثمن البارود وإنما السرف الصرف إلى غرض لا يحمد وتعدى القصد وتجاوز الحد، فانظر أنَّ هذا من ذاك، والله يتولى هداك، نعم! من أراد التفاخر فذلك الحرام جملة واحدة إنَّ الله لا يحبُّ من كان مختالاً فخوراً، ولا اختصاص لهذا بالدُّفَ والبندة بل لو تلا القرآن ونوى التفاخر لكان حراماً محظوراً، والتالي آثماً موزوراً كما لا يخفى، فهذا ما عندنا في الباب وربّنا سبحانه أعلم بالصواب وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا والآل والأصحاب آمين^(٢).

[٤١٩٤] قال: أي: "الدر": ^(٣) الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت

(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٣٨٧)، كتاب الزهد، ٤/١٦٨، بألفاظ متقاربة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: هادي الناس في رسوم الأعراس، ٢٣/٣١٩-٣١٥.

(٣) في الشرح: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلَّا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حقِّ النصراني فقط، "أشباء".

قلت: وزاد محسّيها خمسة أخرى معزية لـ"البزارية".

في الكل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فقد حققنا فيما علقنا على "رَدِّ المختار" أنَّ معناه: أنَّ المشهود به الواحد لا يقبل مرة ويردُّ أخرى بل إذا ردَّ ردَّ مطلقاً أبداً إلَّا إذا كان له تعلق بأمرتين وقام به وجه الرَّدِّ ونظرًا إلى أحدهما دون الآخر كما في صور الاستثناء الشمان، منها: شرب الخمر الثابت بشهادة رجل وامرأتين يقبل في حق العتق والطلاق المعلقين به لا في حق الحد؛ إذ لا شهادة للنساء في الحدود، وهكذا في الباقي، وليس المراد أنَّ الشاهد إذا شهد بعدة أمور فردَّت شهادته في أحدهما لأمر يختصُّ به لانقدح في الشاهد ردَّت في الأمور الباقية أيضًا فإنَّ هذا باطل قطعًا ثم ذكرت الفرعين المذكورين^(٢).

[٤١٩٥] قال: أي: "الدر": قلت: وزاد محشيتها خمسة أخرى

(١) "الدر"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٢٠٥/١٧.

﴿أَحدهما في "الفتاوى الرضوية" ، ١٨/٣٣٠: في "فصل العمادية" و"الفتاوى العالمية": (لو شهدا بالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل).

[الهندية" ، كتاب الشهادات، الباب الثامن، ٣/٥٠٧، عن "العمادية"] .

والآخر في "الفتاوى الرضوية" ، ١٨/٣٤٦: في "الدر المختار": (شهدا بألف وقال أحدهما: قضى خمس مائة قبلت بألف إلَّا إذا شهد معه آخر).

[انظر "الدر" ، باب الاختلاف في الشهادة، ١٧/٢٣٠].

(٢) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب القضاء والدعوي، ١٨/٣٤٧.

معزية لـ "البازارية"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإذا ثبت أن الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل لرمه أنّها إذا قبلت في البعض قبلت في الكل وإلا لبطلت في البعض فبطلت في الكل مع أنّها قد قبلت في البعض هذا خلف، فاحفظه فإنّه فائدة جليلة مهمة^(٢).

(١) "الدر"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٢٠٦/١٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٢٢٣/١٨.

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء

[٤١٩٦] قوله: ^(١) المسألة على وجوه كما في "البحر" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وتفصيل ذلك في "البحر" ^(٣)، ولخصناه في "رد المحتار" بقولي:

(١) في "الدر": (ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر بالأولى (عند غيبته حيث لم يكن مخالفًا) دفعاً للغرر (فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة. "عنيني" (وإن) بشراء شيء (بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل)

في "رد المحتار": (قوله: فالشراء للوكيل) المسألة على وجوه كما في "البحر".
وحاصلها: أنه إن أضاف العقد إلى مال أحدهما كان المشتري له، وإن أضافه إلى مال مطلق فإن نواه للأمر فهو له، وإن نواه لنفسه فهو له، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد إجماعاً، وإن توافقا على عدمها فللعقد عند الثاني وحكم النقد عند الثالث، وبه علم أن محل النية للموكل فيما إذا أضافه إلى مال مطلق سواء نقه من ماله أو من مال الموكل، وكذا قوله: "ولو تكاذبا"، وقوله: "ولو توافقا" محله فيما إذا أضافه إلى مال مطلق، لكن في الأول يحكم النقد إجماعاً وفي الثاني على الخلاف السابق اهـ.

(٢) "رد المحتار" كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٣١٧/١٧، تحت قول الدر: فالشراء للوكيل.

(٣) "البحر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٧/٢٦٨.

وبالجملة إذا كان وكيلًا بشراء شيء لا بعينه فالإضافة قاضية، فإن لم توجد فالنية، فإن لم توجد فللعقد عند محمد إن سلم الأمر أيضًا عدم النية، وإن قال بل نوى لي حكم النقد كما لو ت الخالفا فيها، وعند أبي يوسف يحظر النقد في الوجهين وهو الراجح، قدّمه قاضي خان^(١)، وأخر دليله في "الهداية"^(٢) فتحصل أن الحكم للإضافة فإن لم توجد فللنية فإن لم توجد أو تكاذبا فيها فلننقد، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الحانية"، كتاب الوكالة، فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ١٥٤/٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ١٤١/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوقف، ١٦٩/١٦.

كتاب الدعوى

[٤١٩٧] قال: أي: "الدر": (قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصميه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقاً، ابن ملك. وقدر في "المجتبى" الغيبة بمدة السفر^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: عبارة "المجتبى" على ما في "قرة العيون"^(٢): (قال بيّنني غائبة عن المصر حلف عند أبي حنيفة، وقيل: قدر الغيبة بمسيرة سفر) اه، وقد قالوا - كما في "البحر"^(٣) وغيره^(٤) - أن لو بعد مكان القاضي بحيث إن حضر للشهادة لم يؤوه الليل إلى أهله لم يلزمـه الحضور، فافهمـ، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) "الدر"، كتاب الدعوى، ٤٦٧/١٧.

(٢) "قرة عيون الأحيار" تكملة "رد المحتار"، كتاب الدعوى، ٥٧٤/١١، تحت قول "الدر": وقدر في "المجتبى" الغيبة بمدة السفر.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "السراجية"، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، ص ١٢٥.
و"جامع الرموز"، كتاب الشهادة، ٤٤٢/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعوى، ٢٩١/١٨.

كتاب الصلح

فصل في التخارج

[٤١٩٨] قال: أي: "الدر": (بطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيهم); لأنّ تملك الدين من غير من عليه الدين باطل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا يقتصر الفساد على التصریع بهذا الشرط كما يوهنه ظاهر تقیید "التقویر"، بل هو وما يؤدّی مؤدّاه سواء؛ فإنّ المدار على وقوع تملك الديون من غير المديون وهو حاصل فيما لو صالح بشيء عن كلّ ما بقي من التركة كما قررنا^(٢)، ويرشدك إليه ما في "رد المختار"^(٣): (لو ظهر فيها دين إن كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد، وإن وقع على جميع التركة يفسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح) اه، ملخصاً.

فقد جعل الصلح على جميع التركة كالصلح بتصریع الشرط المذكور،

(١) "الدر"، كتاب الصلح، فصل في التخارج، ٤٩٢-٤٩١/٨.

﴿نخرّج عبارات "الدر المختار" و"رد المختار" من "كتاب الصلح" إلى آخر الكتاب من نسخة دار المعرفة بيروت: "البنان"؛ لأنّه غير مطبوعة من دار الثقافة.﴾

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلح، ١١٩-١٢٠/١٩.

(٣) انظر "رد المختار"، فصل في التخارج، ٤٩٥/٨، تحت قول الدر: ولا يبطل الصلح.

وبالجملة فالفساد لا يتوقف على التنصيص بإدخال الدين في الصلح بل الجواز متوقف على الإفصاح بإخراجه، ولهذا قال البزازي كما في "الشامي"^(١): (إن كان مخرجاً من الصلح لا يفسد وإن يفسد) اهـ. علّق الصحة على الإخراج وعمم فيباقي الفساد، ثم رأيت التصرير به في "الهنديّة"^(٢) عن "الظاهيرية" حيث قال: (إن كان في التركة دين على الناس فصولحت [يعني: المرأة] على الكلّ على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت على التركة ولم ينطقوها بشيء آخر كان الصلح باطلـ) اهـ^(٣).

[قوله: ذكر شمس الأئمة: أنّ التخارج لا يصحّ إذا كان على الميّت دين، أي: يطلبه رب الدين؛ لأنّ حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة اهـ^(٤)]:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وقد كنت أوضحت معنى قوله: "أي: يطلبه رب الدين" فيما علقته على هوامش "رد المحتار"، ثم رأيت التصرير بعينه في "الهنديّة"^(٥) عن "الظاهيرية"، ونصّها: (إن كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء

(١) انظر "رد المحتار"، فصل في التخارج، ٤٩٥/٨، تحت قول الدر: ولا يطلب الصلح.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلح، الباب الخامس عشر في صلح الورثة... إلخ، ٤/٢٦٩.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلح، ١٩/١٢٠-١٢١.

(٤) "رد المحتار"، فصل في التخارج، ٤٩١-٤٩٢/٨، تحت قول "الدر": ديون.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلح، الباب الخامس عشر في صلح الورثة... إلخ، ٤/٢٦٩.

لا يجوز هذا الصلح؛ لأنّ الدين في التركة وإن قلّ يمنع جواز التصرف، فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤدّوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا، وإن لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عيناً فيه لدين الميت وفاءً ثم تصالحوها فيباقي على نحو ما قلنا حاز) اه^(١).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلح، ١٢٢/١٩ . ١٢٣-١٢٢

كتاب المضاربة

[٤٢٠] قوله: دفع إلى رجل ألفاً بالنصف ثم ألفاً أخرى كذلك فخلط المضارب المالين^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وفصل صورها وأحكامها وهي ستة عشر وجهاً قد بسطها في الهندية^(٢) عن "المحيط" بأوضاع لما نا^{*}.

أقول: واستخرجت لها ضابطة، هي أن الخلط إذا وقع على مال له فيه إذن ولو عرفاً أو ربح فيه خاصةً أو لا ربح في شيء من مالي المضاربة لم يضمنه وإنماً ضمن، تمت الضابطة، أي: إذا وقع على ما ليس له فيه إذن ولا ربح يختص به ولا عدم ربح يعمّهما بأن ربح في المال الآخر خاصةً أو فيهما معاً فإنه يضمنه، فإن كان كلا المالين على الوجه الأول لم يضمن شيئاً منهما، أو على الثاني ضمنهما معاً، أو أحدهما على الأول والآخر على الثاني لم يضمن الأول وضمن الآخر، هذا إذا خلط أحد مالي زيد بالآخر فكيف إذا خلط بمال نفسه، وفي "البحر"^(٣): (ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال

(١) "رد المحتار"، كتاب المضاربة، ٨/٤٥، تحت قول "الدر": بمال نفسه.

(٢) "الهندية"، كتاب المضاربة، الباب الحادي عشر، ٤/٣٠٩-٣١٠.

* في الأصل هكذا، لعله: (مما بيته). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٩/١٤٦].

ولكن عندنا: (لما هنا). والله تعالى أعلم، [علمية].

(٣) "البحر"، كتاب المضاربة، ٧/٤٥٠.

غيره إلا أن يقول له: اعمل برأيك) اه، وقال بعد ثلاثة أوراق^(١): (إِنَّمَا لا يضمن؛ لأنَّ رَبَّ الْمَالْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، فَيُمْلِكُ الْخُلُطَ بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَرِيكًا بَلْ يَضْمُنُ كَالْغَاصِبِ) اه.

وفي "الهداية"^(٢): (ما يفعله المضارب أنواع: نوع لا يملكه بمطلق العقد، ويملكه إذا قال له: اعمل برأيك مثل خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره) اه. وفيها انتظم قوله: "اعمل برأيك" الخلط فلا يضمنه اه.

وفي "العنایة"^(٣): (اعمل برأيك يتناول الخلط فصار شريكًا فلم يكن غاصبًا فلا يضمن) اه. وثمه قال في "الخانية"^(٤): (ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله أو مال غيره ولو كان رب المال قال له: اعمل فيه برأيك كان له أن يخلط) اه. وفيها^(٥): (لو لم يقل: اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال قالوا: إن غالب التعارف بينهم في مثله نرجوا أن لا يضمن، وتكون المضاربة بينهما على العرف) اه.

(١) "البحر"، كتاب المضاربة، باب المضارب يضارب، ٤٦٠/٧، ملقطاً.

(٢) "الهداية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٢٠٨/٢، مختصرًا.

(٣) "العنایة"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٤٤٣/٧، ملخصاً، (هامش "الفتح").

(٤) "الخانية"، كتاب المضاربة، ٢٢٠/٢، ملخصاً.

(٥) المرجع السابق، فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز، ص ٢٢١، ملخصاً.

وفيها^(١) وفي "وجيز الكردي"^(٢) واللفظ لها: (رجل دفع إلى غيره مالاً مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلاً آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب وشريكه عصيراً من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتج^(٣) قالوا: إن اتخاذ الفلاتج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن تتخذ منه الفلاتج وإلى قيمة العصير، فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة، وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك، لكن هذا إذا كان رب المال قال له: اعمل فيه برأيك، فإن لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير إذن الشريك

(١) "الخانية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب... إلخ، ٢٢١/٢.

(٢) "البازية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٨٦/٦، (هامش "الهنديّة").

(٣) الذي في "البازية" فلاتج -بالناء الفوقيـة- [هو نوع من الحلوي] وذكر فيها ما نصـه: (أعطاه أـلـفـاـ وقال: اعمل برأيك ثم اشتري المضارب مع شريكه عصيراً على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلاتج بإذن الشريك فالفلاتج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصـه... إلخ) ["البازية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٨٦/٦، (هامش "الهنديّة")]. وكتبت عليه ما نصـه: أـقـولـ: هذا سبق قلم وإنـماـ هو حـكـمـ ماـ إـذـاـ فعلـ بإـذـنـ ربـ الـمالـ دونـ الشـرـيكـ كماـ سـيـذـكـرـ بـقولـهـ: (وـأـنـ يـأـذـنـ ربـ الـمالـ لاـ الشـرـيكـ فالـفلـاتـجـ علىـ المـضـارـبـ وـيـضـمـنـ حـصـةـ العـصـيرـ لـشـرـيكـهـ... إـلـخـ).

[البازية، ٨٦/٦، (هامش "الهنديّة")].

أمـاـ حـكـمـ هـذـاـ فـمـاـ ذـكـرـ فـيـ "الـخـانـيـةـ"ـ آـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـيـمـةـ الدـقـيقـ...ـ إـلـخـ. ١٢ـ مـنـهـ غـفـرـلـهـ.
ـ(ـهـامـشـ "ـالـبـازـيـةـ"ـ،ـ صـ٥ـ٣ـ،ـ بـتـصـرـفـ).ـ

فالفلايغ تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك، فإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلايغ تكون للمضاربة، والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، وإن كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم يأذن له فالفلايغ تكون بينه وبين الشريك، وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق) اهـ، فلا أدري ما فيها^(١) من قوله: (المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط، أو قال له رب المال: أعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك، والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله) اهـ؛ لأنـه هذا حكم المضاربة، وإذا خلط بغیر إذن ضمن والضمان والمضاربة لا يجتمعان كما في "البزارية"^(٢) من نوع في هلاك مالها، فليحرر، وبقية الأحكام واضحة دائرة في الكتب كـ"الخيرية" وـ"الهندية" وغيرهما، وذكرت غير مرّة في "فتاوانا"، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الحانية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب... إلخ، ٢٢٢/٢.

(٢) "البزارية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٦/٨٣، (هامش "الهندية").

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المضاربة، ١٩/١٤٦-١٥١.

فصل في المتقوقات

[٤٢٠١] قوله: ^(١) ولا يخفى ما فيه من الإيجاز الملحق بالألغاز: ^(٢) [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":] أقول: مثله ليس من الإيجاز في شيء بل وقع من القلم اقتصاراً مخلاً ^(٣).

(١) في المتن والشرح: (إذا سافر) ولو يوماً (فطعame وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء: ما يركب ولو بقراءة (وكلّ ما يحتاجه عادةً) أي: في عادة التجار بالمعروف (في مالها) لو صحيحة لا فاسدة؛ لأنّه أحير فلا نفقة له كمستبعض ووكيل وشريك. "كافي". وفي الأخير خلاف (وإن عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتّخذه داراً (ففقنته في ماله) كدوائه على الظاهر، أمّا إذا نوى الإقامة بمصر ولم يَتّخذه داراً فله النفقة. ابن ملك. ما لم يأخذ مالاً؛ لأنّه لم يحتبس بمالها. في "رد المحتار" (قوله: ما لم يأخذ مالاً) يعني: لو نوى الإقامة بمصر، ولم يَتّخذه داراً فله النفقة، إلاّ إذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلا نفقة له ما دام فيه، ولا يخفى ما فيه من الإيجاز الملحق بالألغاز.

(٢) "رد المحتار"، كتاب المضاربة، فصل في المتقوقات، ٥١٦/٨، تحت قول الدر: ما لم يأخذ مالاً.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المضاربة، ١٩/١٤٥.

كتاب الهبة

[٤٢٠٢] قوله: ^(١) وفي "خزانة الفتوى": إذا دفع لابنه مالاً فتصرّف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دللت دلالة التمليل، "بيري". قلت: فقد أفاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط، بل تكفي القرائن الدالة على التمليل ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ومثل ما في "بيري" في "أحكام الصغار" ^(٣) وفي الباب السادس من "الهنديه" ^(٤) كليهما عن "المقطط" ^(٥).

[٤٢٠٣] قال: أي: "الدر": ^(٦) وفي "الدر": والمحatar ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: التفضيل على الغير ولو غير مال. وشرعًا: (تميلك العين مجاناً وسببها إرادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب: العقل والبلوغ والملك و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول وركنها): هو (الإيجاب والقبول). ملقطاً.

(٢) "رد المحatar"، كتاب الهبة، ٥٦٩/٨، تحت قول "الدر": هو الإيجاب.

(٣) "أحكام الصغار"، مسائل الهيئة، ص ١٧٤ .

(٤) "الهنديه"، كتاب الهيئة، الباب السادس في الهيئة للصغير، ٤/٣٩٢ .

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهيئة، ١٩/٣٣٤ .

(٦) في المتن والشرح: (و) تصحّ (بقبض بلا إذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثياباً في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً وإن مفتوحاً كان قبضاً لتمكنه منه) فإنه كالتخلية في البيع. "اختيار". وفي "الدر": والمحatar صحته بالتخلية في صحيح الهيئة لا فاسدها. ملقطاً.

(٧) "الدر"، كتاب الهيئة، ٨/٥٧٢ .

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وقد أشار في بيوع "الأشباه"^(١) إلى ضعف خلافه وقدّمه في هبة "الخانية"^(٢) على قول الخلاف وهو إنما يقدم الأظهر الأشهر، وبه حزم الإمام شمس الأئمة الحلواني ولم يمل إلى ذكر الخلاف كما في بيوع "الخاقانية"^(٣).

[٤٢٠٤] قوله: ^(٤) عن أبي حنيفة في "المجرد": تجوز ويصير قابضاً لابنه^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: حزم في "وجيز الكردري"^(٦) و"الولوالجية"^(٧) و"الذخيرة"^(٨)

(١) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب البيوع، ص ١٧٦.

(٢) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل في هبة المشاع، ٢٨٤/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ٣١٠/١٩-٣١١.

(٤) في الشرح عن "الأشباه": هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله. في "رد المحتار": (قوله: إلا إذا وهب) كأن وهبه داراً، والأب ساكتها أو له فيها متعة لأنها مشغولة بمتعة القابض، وهو مخالف لما في "الخانية" فقد حزم أولاً بأنه لا تجوز ثم قال: وعن أبي حنيفة في "المجرد" تجوز ويصير قابضاً لابنه، تأمل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٧٥/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا وهب.

(٦) "البازية"، كتاب الهبة، الفصل الأول، ٢٣٣/٦، (هامش "الهندي").

(٧) لم نشر عليه في "الولوالجية"، لكنه في تكميلة "رد المحتار"، ١٢/٥٥٧ (عن "الولوالجية").

(٨) "الذخيرة".

وغيرها بإطلاق الجواز، وفي "الهندية"^(١) عن "العتابية": (هو المأخوذ به وعليه الفتوى)، وفيها^(٢) عن "السراجية": (عليه الفتوى)، وفي "الحموي"^(٣) عن "الولوالجية": (عليه الفتوى) وعن "البازارية": (تجوز وعليه الفتوى)، والله تعالى أعلم^(٤).

[٤٢٠٥] قال: أي: "الدر": (وتتم بالقبض في محوذ مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه وسلمه صح)^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهة المشاع قيل: فاسدة فيثبت بها الملك للموهوب له إذا قبضه كذلك شائعاً لكن ملكاً خبيثاً واجب الرد قائماً والضمان هالكاً وبه أفتى البعض، والحق أنه لا يثبت بها الملك أصلاً ما لم يسلم مقسوماً هو الصحيح المعتمد كما حقيقه في "رد المحتار"^(٦) وبه أفتى الجم الغفير وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة فعليه التعويل، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب السادس في الهبة للصغير، ٤/٣٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب الهبة، ٢/٣٤٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ١٩/٣٦٢.

(٥) "الدر"، كتاب الهبة، ٨/٥٧٣-٥٧٦، ملخصاً.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٧٦-٥٧٧، تحت قول "الدر": ولو سلمه شائعاً... إلخ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ١٩/١٨٢-١٨٣.

[٤٢٠٦] قوله: ^(١) التّنّصييف بين الذّكر والأنّثى أفضّل من التّشليث الذي هو قول محمد ^(٢):

(١) في الشرح عن "الخانية": لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبّة؛ لأنّها عمل القلب، وكذا في العطایا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده يسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني، وعليه الفتوى. ولو وهب في صحته كلّ المال للولد حاز وأثم. وفي "رد المحتار": (وعليه الفتوى) أي: على قول أبي يوسف: من أنّ التّنّصييف بين الذّكر والأنّثى أفضّل من التّشليث الذي هو قول محمد، "رملي".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": وعليه الفتوى.

♣ في "الفتاوى الرضوية"، ٢٧٣/١٩ - ٢٧٤ عن "الهنديّة": لو وهب رجل شيئاً لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوّى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى، هكذا في "فتاوی قاضی خان" وهو المختار كذا في "الظہیریة"، اه. [الهنديّة، ٤/٣٩١].

أقول: وقع هنا في النقل عن "الخانية" اختصار مخلّ أوهم، تعلق الإفتاء برواية أبي يوسف نظراً إلى ما مرّ عن الإمام وليس كذلك وإنما هو لروايته بالنظر إلى المروي عن محمد من التّشليث رضي الله تعالى عنهم جميعاً وأصل عبارة "الخانية" بعد قوله مثل ما يعطي للابن هكذا وقال محمد رحمه الله تعالى يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنّثى، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، اه. ["الخانية"، كتاب الهبة، فصل في هبة الوالد لولده... إلخ، ٢٩٠/٢].

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قال في "البازية"^(١): (الأفضل في هبة الابن والبنت التثليث وعنده الثاني التنصيف وهو المختار) اهـ.

وقال العلامة الطحطاوي في "حاشية الدر"^(٢): (يكره ذلك [أى: التفضيل] عند تساويمهم في الدرجة كما في "المنح" و"الهنديه"... إلخ). فانظر كيف عزرا الكراهة إلى "الهنديه" فقد علم أن الفتوى ليست ناظرة إلى قول أبي يوسف بالنظر إلى ما روی عن الإمام وإلا لما ساغ أن يعزو إليها ما نصّت فيه^(٣): أن الفتوى على خلافه وهذا هو الصواب، فليتبهـ.

ثم أقول وبالله التوفيق: يتراهى لي أن لا خلف بين ما عن الإمامين الشيختين رضي الله تعالى عنهما فإن تفضيل أحد الولدين لا تحقق له إلا بتنقيص الآخر والتنقيص إضرار؛ إذ ليس المراد به إيصال سوء إليه في دينه أو نفسه أو بدنـه أو عرضـه أو ملكـه ولا التنقيص من حقـ له ثابت فإنه لا حقـ للورثة في صحة المورث فلم يُرد به إلا حجبـ: حجبـ نقصـان أو حرمانـ، وهذا لازمـ التفضيل لا انفكـاكـ له عنهـ، بيدـ أنـ القصدـ أولاـ وبالذاتـ قد يتعلـقـ بتفضيلـ هذا دونـ تنقيصـ ذلكـ وقدـ يكونـ بالعكسـ فإنـكـ إذاـ أعطيـتـ أحـدهـماـ أزيدـ؛ لأنـهـ أطـوعـ لكـ وأبـرـ بكـ فإنـماـ مطـمحـ نظرـكـ فيـ هذاـ صـلـتهـ بـمقـابلـةـ ماـ وـقـعـ مـنـهـ لـأـنـهـ لـزـمـهـ لـزـوـمـاـ كـلـياـ، وـإـذـ كـنـتـ غـضـبـانـ عـلـىـ أحـدـهـماـ

(١) "البازية"، كتاب الهبة، الفصل الأول، ٢٣٧/٦، مختصراً، (هامش "الهنديه").

(٢) "ط"، كتاب الهبة، ٣٩٩/٣.

(٣) "الهنديه"، كتاب الهبة، الباب السادس في الهبة الصغير، ٣٩١/٤.

فأعطيت الآخر أزيد كيلا يصل إليه إلا القليل فإنما ملمع بصرك في هذا إضراره بما أساء إليك لا تفضيل غيره قصداً أولياً كما لا يخفى، ثم التفضيل لا بد له من حامل عليه وداعٍ إليه فإن العاقل لا يقصد الفعل إلا لغرض صحيح فإن رجح ولا مر جح لم يكن المقصود ترجيحه لعدم ما يدعوه إليه بل تنقيص غيره وهو قصد الإضرار والداعي إن كان أمراً دنيوياً لا أثر له في الدين فالشرع لا يعتبره و يجعله كـ: لا داعٍ وإذا كان أمراً دينياً فهو المقصود الصحيح المعتبر وبقصده يخرج الإنسان عن قصد الإضرار كما قد تقرر فظاهر أن مآل الكلامين واحد وأن كلامهما^{*} كالشرح لصاحبه وإنما لم يقيّد فيما روی عن الإمام بأن لا يقصد الإضرار؛ لأن الكلام فيه مفروض فيما قصد تفضيل بعض فيّن ما يصح منه وما لا، بل يؤل قصد إضرار ثم الذي يظهر أن مسألة التشليث أو التسوية بين الابن والبنت مسألة على حدة لا متفرعة على قصد الإضرار، ألا ترى إلى ما أسمعناك عن نص "البازية"! ولذا لما أوهم عبارة "الدر"^(٢) ذاك التفريع عقبه العلامة السيد الطحطاوي لعبارة "البازية" وقال^(٣): (فأنت ترى نص "البازية" حالياً عن قصد الإضرار)، اهـ.

فتتحرر مما تقرر أن العدل بين الابن والبنت في حال الصحة عند الإمام الثالث هو التشليث وعند الإمام الثاني التنصيف وعليه الفتوى والكلام في الأفضلية والكل جائز والعدل بين بنين أو بنت هو التسوية بالإجماع

* في نسخة القديمة من "الفتاوى الرضوية": (وإن كلاً منها).

(٢) انظر "الدر"، كتاب الهبة، ٥٨٣/٨.

(٣) "ط"، كتاب الهبة، ٤٠٠/٣.

ولا يجوز العدول عنه في ابن لا في بنت أصلاً لو قصد الإضرار أولًا وبالذات إلا أن يكون فاسقاً كما أفاده في "الخلاصة"^(١) و"البازية"^(٢) و"خزانة المفتين"^(٣) و"الهندية"^(٤) وغيرها، وإن قصد التفضيل فإن الفضل ديني حائز ولم يكره وإلا كره؛ لأوله^(٥) إلى قصد الإضرار، وهذا ما ظهر لي والعلم بالحق عند عالم الغيوب والأسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٦).

(١) "الخلاصة"، كتاب الهبة، جنس آخر في هبة الصغير، ٤٠٠/٤.

(٢) "البازية"، كتاب الهبة، الجنس الثالث، ٢٣٧/٦، (هامش "الهندية").

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الهبة، صـ٢٧١.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، جنس آخر في هبة الصغير، ٣٩١/٤.

(٥) الأول: هو الرجوع ("منجد"). [المنجد" في اللغة، صـ٢١].

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ٢٧٥-٢٧٨/١٩.

بِابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

[٤٢٠٧] قال: أي: "الدر": ^(١) أما قبله فلم تتم الهبة^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: والرجوع إنما يكون عن شيء وقع وتم قبل ^{*} التمام دفع لا رفع^(٣).

[٤٢٠٨] قال: أي: "الدر": وقيل: تزريها، "نهاية"^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والأول الذي جزم به في المتن وأشار الشارح إلى تضعيف خلافه فإنه هو الصحيح الذي لا مدخل عنه لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها)) رواه الأئمة أحمد^(٥) والأربعة^(٦) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال في "المتنقى"^(٧): صحيحه الترمذى^(٨).

(١) في المتن والشرح: (صحّ الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاع مانعه وإن كره) الرجوع (تحريمًا) وقيل: تزريها، "نهاية". ملتقاطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، ٥٨٦/٨.

♣ ليس في الأصل الواو قبل "قبل" ولا بد منه. ١٢ عبد المنان.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ١٩٢/١٩.

(٤) "الدر"، كتاب الهبة، باب الرجوع في هبة، ٥٨٦/٨.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١١٩)، ٥١٠/١.

(٦) أخرجه الترمذى (١٣٠٢)، ٤٩/٣، ٤٠٦/٣، وأبو داود (٣٥٣٩)، ٤٠٦، والنمسائي

٣٧٠٢)، ٦٠٧، وابن ماجه (٢٣٧٧)، ١٢٦/٣.

(٧) لعله "المتنقى" شرح "الموطأ": لسليمان بن خلف الباجي، أبي الوليد (ت ٤٧٤هـ).

(كشف الظنون، ١٩٠٧/٢، "الأعلام" للزركلى، ١٢٥/٣).

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢٠٦/١٢.

فصل في مسائل متفرقة

[٤٢٠٩] قوله: ^(١) المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط ^(٢):
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 قوله: "فقط" ناظر إلى "بعضه" لا إلى "واحد" حتى لو وهب بعضه
 فقط لجماعة لم تجز أيضاً ولو وهب كلّه لغير واحد حاز في الصدقة كما
 لا يخفي ^(٣). ١٢

(١) في المتن والشرح: (إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية صح
 والصدقة كالهبة) بجامع التبرع وحيثند (لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
 ولا رجوع فيها) ولو على غني لأن المقصود فيها الشواب لا العوض ولو اختلفا
 فقال الواهب: هبة والآخر: صدقة، فالقول للواهب "خانية".

في رد المحتار": (قوله: غير مقبوضة) فإن قلت: قدم أن الصدقة لفقيرين جائزه فيما
 يحتمل القسمة بقوله: وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت: المراد هنا من المشاع
 أن يهب بعضه لواحد فقط فحيثند هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه
 لا شیوع كما تقدم "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الهبة، فصل في مسائل متفرقة، ٦٠٥/٨، تحت قول "الدر":
 غير مقبوضة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ١٦/١٠١.

كتاب الإجارة

[٤٢١٠] قال: ^(١) أي: "الدر": ليتحمل... إلخ ^(٢):

تأتي المسائل متناً في ص ٣٢ ^(٣). ١٢

[٤٢١١] قوله: ^(٤) فجعل... إلخ ^(٥):

كذا في "الهندية"^(٦) عن هشام عن محمد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: اسم للأجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يُدعى به، يقال: أعظم الله أجرك، وشرعًا: (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثياباً أو أوانِي ليتحمل بها أو دابة ليحْبُّها بين يديه أو داراً لا ليسكُنْها أو عبداً أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله، بل ليظُنَ الناس أنه له فإلاجرة فاسدة في الكل، ولا أجر له؛ لأنَّها منفعة غير مقصودة من العين.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، ٩/٧.

(٣) انظر "التسويير"، كتاب الإجارة، ٩/٥٦.

(٤) في "رد المحتار" عن "تكلمة الطوري" عن "التاريخانية": وتعتقد أيضًا بغير لفظ كما لو استأجر داراً سنة فلما انقضت المدة قال ربُّها للمستأجر: فرُّغها لي اليوم، وإلاً فعليك كلَّ شهر بألف فجعل بقدر ما ينْقُل مَتَاعَه بأجرة المثل، فإن سكن شهرًا فهي بما قال أه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/٩، تحت قول "الدر": أفاد أن ركناها الإيجاب والقبول.

(٦) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب الثامن، ٤/٤٢٧.

- [٤٢١٢] قوله: ^(١) أن يعقد... إلخ^(٢): عند العقد. ١٢
- [٤٢١٣] قوله: بعقد مستقل... إلخ^(٣):
- فيقول: آجرُك سنةً بكندا، ثم يقول: آجرُك سنةً تليها بكندا، ثم يقول:
آجرُك السنة إلى ثلاثة بكندا هكذا. ١٢
- [٤٢١٤] قوله: والحيلة أن يعقد عقوداً متراوفة^(٤):
- أقول: التراوف في لحوق الحكم، فإنّ ما عدا الأول كلّ مضاد إلى
انقضاء ما قبله، فافهم، ويؤيّده ما في حاشية، ص٨^(٥) عن "الولوالجية". ١٢
- [٤٢١٥] قوله: ^(٦) إن لاءم هذا الغلق^(٧):

(١) في "رد المحتار": ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقداً كلّ عقد سنة بكندا من غير أن يكون بعضها شرطاً في
بعض اه. ولينظر هل يشترط أن يعقد على كلّ سنة بعقد مستقل أو يكفي قوله:
استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقداً فينوب عن تكرار العقود؟ والظاهر الأول
لقوله: والحيلة أن يعقد عقوداً متراوفة، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٢/٩، تحت قول "الدر": متفرقة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٥/٩، تحت قول "الدر": وفي "جواهر الفتاوى".

(٦) في "رد المحتار": قال في "الذخيرة": ولو اختلفا ولا بينة لهما ينظر إلى المفتاح الذي
دفع إليه للحال: إن لاءم هذا الغلق وأمكن فتحه به فالقول للمؤجر، وإلا فللمستأجر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٤/٩، تحت قول "الدر": ولو اختلفا.

أقول: انظر ما إذا كان ملائماً، لكن الفتح به يحتاج إلى حذافة ودقّة لا يهتدي إليهما إلاّ بأن يعلم لما هو في بعض أفعال زماننا، فهل يكون تخليةً إن كان المستأجر يعلمها، أو علمه المؤاجر؟ فنعم، وإنّ فالظاهر لا.

[٤٢١٦] قال: ^(١) أي: "الدر": التفصيل... إلخ^(٢):

قطع كردن پارچه^(٣) ١٢

[٤٢١٧] قوله: ^(٤) لكن^(٥):

أقول: استحسانهما للعرف، قال في "الهداية"^(٦) مستدلاً لهما: (ولأنّ الأجير هو الذي يتولاه عرفاً، وهو المعتبر فيما لم ينص عليه) اهـ. والعرف لا يستدرك عليه لضعف الدليل في أصل الحكم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ثوب حاطه الخياط بأجر ففتنه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له) بل له تضمين الفاتق (ولا يُجبر على الإعادة، وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة) كأنه لم يعمل، بخلاف فتق الأجنبي، وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة؟ الأصح: لا، "أشبه".

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، ٢٦/٩.

(٣) معناه: قطع الثوب على قد صاحبه.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وقاًلا بعد تشریجه) بالشين والجيم المعجمتين، وقولهما استحسان، "زيلي" ولعله سبب كونه المفتى به، لكن ذكر الأئقاني أن دليلهما ضعيف تأمل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٨/٩، تحت قول "الدر": وقاًلا بعد تشریجه.

(٦) "الهداية"، كتاب الإجارة، باب الأجر متى يستحق، ٢٣٢/٢.

[٤٢١٨] قال: ^(١) أي: "الدر": الكاتب ^(٢): كل ذلك للعرف. ١٢

[٤٢١٩] قال: أي: "الدر": يفسد ^(٣): لعدم العرف، بخلاف الخبر.

[٤٢٢٠] قوله: ^(٤) وهو ^(٥): أي: المقصود. ١٢

(١) في الشرح: الملبن على اللبان، والتراب على المستأجر، وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة إلا بشرط، وإيكاف دابة للحمل على المكاري، وكذا الحال والجوالق، والخبر على الكاتب وشروط الورق عليه يفسدها.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، ٢٩/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: حبسها) فعل ماض أو مصدر مبتدأ ثان وخبره محذوف: أي: "له" والجملة خبر من. بقي هنا إشكال، وهو أنه إنما يستحق المطالبة بعد التسليم كما مر، فإذا حبس فلا تسليم فلا مطالبة. ويمكن دفعه بأن قوله: فيما مر له الطالب إذا فرغ وسلم مفهومه معطل بالمنطق هنا "سائحياني"، لكن يرد عليه أنه حينئذ لافائدة لذكر التسليم، وقد قالوا: لا يجب الأجر إلا بالتسليم، فلو هلك في يده قبله سقط؛ لأنّه لم يسلم المعقود عليه وهو أثر العمل، بخلاف ما لا أثر له فإنّ الأجر يجب كما فرغ، ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم، بمعنى أنّ له الاسترداد لقوله الآتي: فإن حبس فضاع فلا أجر مع أنّ بالتسليم وجب الأجر على أنه بعد التسليم الحكمي كعمله في بيت المستأجر ليس له الحبس كما سيذكره فكيف بعد الحقيقي، والظاهر: أنّ فائدته عدم الضمان فقط، إذ لو لم يكن له الحبس لضمن بالضياع بعده.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٩/٩، تحت قول "الدر": حبسها.

[٤٢٢١] قوله: فلا أجر... إلخ^(١): لعدم التسليم. ٢

[٤٢٢٢] قوله: ^(٢) فليحرر^(٣):

أقول: لا يقال: مقتضى تعلييل ما مر^(٤) آخر الصفحة الماضية: (أن لو وجده ولم يبلغه الرسالة ورجع، له الأجر بالإجماع؛ لأن الإسماع ليس في وسعه فلا يقابل الأجر): أن يجب الأجر هاهنا أيضاً كاملاً، فإنه أتى بما في وسعه؛ لأن ثمة لم يكن الإسماع معقوداً عليه، أما هنا فمجيء الجواب من المعقود عليه، فتأمل. ٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٩/٩، تحت قول "الدر": حبسها.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الخانية": له الأجر في قولهم إذ لم ينقض عمله. وقيل: إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر؛ لأنه إذا تركه ثمة ينتفع به وارث المكتوب إليه فيحصل الغرض، بخلاف التمزيق اه، ومقتضى النظر: أنه إن مزقه بعد إيصاله فله أجر الذهاب، وإن كان قبله فلا أجر له، فيحرر، "ط".

قلت: وقول "الخانية": (له الأجر) أي: أجر الذهاب كما تفيده عبارة "القهستاني" وهو ظاهر، وهذا إن شرط المجيء بالجواب، ولينظر فيما لو مزقه المكتوب إليه أو لم يدفع له الجواب، وكان شرط المجيء بالجواب هل له نصف الأجر أم كلّه؟ لأن إخباره بما صنع جواب معنى، فليحرر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": وختلف فيما لو مزقه.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٣٤/٩، تحت قول "الدر": ويدعو فلاناً ملتقطاً.

مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل

[٤٢٢٣] قوله: ^(١) إن لم... إلخ ^(٢):

ما يؤخذ مشاهرةً من دون تعين مدة فإنّه ينعقد إجارةً جديدةً عند رأس كلّ شهر. ١٢

[٤٢٤] قوله: الباب الآتي ^(٣):

بعد الباب الآتي ص ٤٧٤ ^(٤).

(١) في الشرح: إن كان بَنِي أو غَرَس: فإنّ كان استأجرها مشاهرةً فإنّها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهُر إن لم يقبلها لانعقادها عند رأس كلّ شهر، والبناء يتملّكه الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف أو يصبر حتّى يتخلّص بناوه، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنّما تضمّ عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع.

في "رد المحتار": (قوله: فإنّ كان استأجرها مشاهرة) في هذا التعبير مسامحة؛ لأنّ هذا مقابل قوله الآتي: وإن كانت المدة باقية... إلخ، فكان المناسب أن يقول: فإنّ كانت المدة قد فرغت فإنّها تؤجر لغيره إن لم يقبلها: أي: الزيادة، لكنّ لما كان الشهر مدة قليلة صار كأنّ المدة قد فرغت، فإنّه إذا استأجرها مشاهرة كلّ شهر بكلّها صحيحاً في واحد وفسد فيباقي على ما يأتي بيانه في الباب الآتي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل، ٤١/٩، تحت قول "الدر": فإنّ كان استأجرها مشاهرة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٨٥/٩.

[٤٢٢٥] قوله: ^(١) قدمناه... إلخ^(٢): في ص ٢١^(٣).

[٤٢٢٦] قوله: ما المراد بالزيادة^(٤): وهو النصف. ١٢

(١) في الشرح: وأمّا إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فلم يولي

فسخها، وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى.

في "رد المحتار": (قوله: وأمّا إذا زاد... إلخ) يعني عنه قوله سابقاً: وإن كانت الزيادة أجر المثل... إلخ، "ط"، وقد صحّ هذا القول بلفظ الفتوى ولفظ المحتار كما هنا، ولفظ الأصحّ كما في كتاب الوقف، فكان المعتمد وإن مشى على خلافه في "الإسعاف" و"التاترخانية" و"الخانية" فائلين: إنّ أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعده، ولكن قد علمت مما قدمناه عن "الحضريري" ما المراد بالزيادة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٤/٩، تحت قول "الدر": وأمّا إذا زاد... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٣٩/٩، تحت قول "الدر": وإن كانت الزيادة أجر المثل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٤٢/٩، تحت قول "الدر": وأمّا إذا زاد... إلخ.

باب ما يجوز من الإجارة... وما يكون خلافاً فيها

[٤٢٢٧] قوله: ^(١) والكتنس ليس بإصلاح... إلخ^(٢): نعم! إن آجر وشرط أن يكنس طيب، وتكون الزيادة أجراً عامله كما في "الهنديّة"^(٣). ١٢

[٤٢٢٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": كي لا تقع... إلخ^(٥): سندُك في ص ٥٧^(٦): (أنَّ هذا ممَّا لا يحتاج إِلَيْهِ فِي بَلَادِنَا). ١٢

(١) في الشرح: لو آجر بأكثَر تصدِّق بالفضل إِلَّا في مسألتين: إذا آجرها بخلاف الجنس، أو أصلح فيها شيئاً.

في "رد المحتار": (قوله: أو أصلح فيها شيئاً) بأن جصّصها أو فعل فيها مُسْتَانَةً، وكذا كلّ عمل قائم؛ لأنَّ الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملًا لأمره على الصَّلاح كما في "المبسوط"، والكتنس ليس بإصلاح وإن كرَى النهر، قال الخصاف: طَبِيبٌ، وقال أبو علي النسفي: أصحابنا متَرَدِّدون، وبرفع التراب لا طَبِيبٌ وإن تيسرت الزراعة، ولو استأجر بيتين صفةً واحدةً وزاد في أحدهما يؤحرهما بأكثَر ولو صفقتين فلا، "خلاصة"، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٤٨/٩، تحت قول "الدر": أو أصلح فيها شيئاً.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب السابع، ٤/٤٢٥.

(٤) في المتن والشرح: (و) تصح إجارة أرضٍ للزراعَة مع بيان ما يزرع فيها، أو قال: على أن أزرع فيها ما أشاءُ كي لا تقع المتأزعة، وإلاً فهي فاسدة للجهالة، وتنقلب صحيحةً بزرعها ويجب المسئَّ.

(٥) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٤٨/٩.

(٦) انظر المقوله [٤٢٤٨] قال: أي: "الدر": فسدت إِلَّا أن يعمّ... إلخ.

[٤٢٩] قوله: ^(١) وكذا الحكم في العارية^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: واستثناؤه ما إذا كانت قيمة الغراس أكثر مني على مسألة غصب الساحة بالمهملة، وفيها معتنك عظيم، والأرجح عندنا أنه لا يملك الأرض كرهاً وإن كانت قيمة بنائه وغرسه أكثر، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ^(٣): ((ليس لعرق ظالم حق)) ^(٤).

(١) في المتن: (ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر إستيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر). ملتفطاً.

في "رد المحتار": (ولو استأجر أرض وقف) قيد بالوقف لما في "الخيرية" عن "حاوي الزاهدي" عن "الأسرار" من قوله: بخلاف ما إذا استأجر أرضاً ملكاً ليس للمستأجر أن يستقيها كذلك إن أدى المالك إلا القلع بل يكلفه على ذلك إلا إذا كانت قيمة الغراس أكثر من قيمة الأرض في ضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك فيكون الإغراض والأرض للغارس، وفي العكس يضمن المالك قيمة الإغراض فتكون الأرض والأشجار له، وكذا الحكم في العارية اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٥١/٩، تحت قول "الدر": ولو استأجر أرض وقف.

(٣) أخرجه الترمذى في "سننه" (١٣٨٣)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٨٩/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المزارعة، ٢٠/١٨٥-١٨٦.

[٤٢٣٠] قال: ^(١) أي: "الدر": لما قدمناه... إلخ ^(٢): في ص ٣٣ . ١٢

[٤٢٣١] قوله: ^(٤) أن يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها، "ط" ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فكتبت عليه: أقول: يجب حمله على ما إذا كان منع القاضي جبراً لخاطر الجيران لا حكماً حتماً لو خالفه لصادره أو عزّره كيف وقد صرّحوا قاطبةً أنَّ لحقوق ضرر غير مستحق بالعقد عذرٌ يفسخ به، وهذا منه لا شكّ، والله تعالى أعلم ^(٦).

(١) في المتن والشرح: (لا) تصح إجارة الدابة (ليربطها على باب داره ليراها الناسُ أو يزيّن بيته بالشوب) لما قدمناه: أنَّ هذه منفعةٌ غير مقصودةٌ من العين، وإذا فسدتْ فلا أجر. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٥٦/٩.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، ٧/٩.

(٤) في الشرح: استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع؟ قال: لا ما لم يمنع حسناً من الطحن. في "رد المحتار": (قوله: ما لم يمنع حسناً من الطحن) المراد -والله تعالى أعلم- أن يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها، "ط".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٧١/٩، تحت قول "الدر": ما لم يمنع حسناً من الطحن.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ١٩/٥٢٦.

باب الإجارة الفاسدة

قوله: ^(١) ما أخذته... إلخ ^(٢):

أقول: في "الهنديّة" ^(٣) من الإجارة الباب ٦ عن "غاية البيان": (لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى) اهـ. وفيها ^(٤) من الكراهيّة الباب ٥ عن "المحيط" عن "المتنقى" عن إبراهيم عن محمد في نائحة أو صاحب الطبل أو مزمار اكتسب مالاً، قال: (إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم) إلى آخر ما أوضح وأفاد. وقد نقل هذا -أعني: أنّ أجر المثل يطيب وإن كان السبب حراماً- السيد العلام الحموي في "غمز العيون" ^(٥) عن "القنية"، وعقبه بقوله: (لم يذكر وجهه، فلينظر) اهـ. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "غُرر الأفكار" عن "المحيط": ما أخذته الزانية إن كان بعْد الإجارة فحلالٌ عند أبي حنيفة؛ لأنّ أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيبٌ وإن كان الكسب حراماً، وحرامٌ عندهما، وإن كان بغير عقد فحرامٌ اتفاقاً؛ لأنّها أخذته بغير حقّ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٧٦، تحت قول "الدرّ": وجوب أجر المثل.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤/٤٤٩.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهيّة، الباب الخامس عشر، ٥/٣٤٩.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المداينات، ٢/٣٧٩.

والعبد يقول، وبالله التوفيق ♦ .

[٤٢٣٣] قوله: (٢) إعارة... إلخ (٣):

قلت: قد رد المحسني في "العقود الدرية" ج ٢، ص ١٠٣^(٤) على العلامة رضي الدين^(٥) كونه إعارة، فليراجع. ١٢

♦ وتفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، ١٩ / ٥٢٠ هكذا: في "الهداية": (من آجر بيته ليتخد فيه بيت نار أو كنيسة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به؛ لأنّ الإجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه إنما المعصية بفعل المستأجر) اهـ ملخصاً. [الهداية، كتاب الكراهة، فصل في البيع، الجزء الرابع، ٣٧٨/٢] أقول: وهذا هو محمل ما في "الغمز" عن "القنية" وفي "جامع الرموز" عن "المنية" وفي "المنح" عن شمس الأئمة الحلوياني، وفي "رد المحتار" عن "غrrr الافكار" عن "المحيط" عن الإمام: أنّ الأجر طيب وإن كان السبب حراماً [غمز عيون البصائر، ٣٧٩/٢، "جامع الرموز"، ١٣٩/٢، "رد المحتار"، ٧٦/٩، تحت قول الدرّ: وجوب أجر المثل] كما حققناه في ما علقناه على "رد المحتار" [انظر هذه المقوله] فاحفظه فإنه مزلة ومعضلة. والله تعالى أعلم.

(٢) في الشرح عن "الأسباب": المستأجر فاسداً لو آجر صحيحاً جاز.

في "رد المحتار": قال في "البزارية": يجوز في الصحيح. وقيل: لا استدلاً بما لو دفع إليه داراً ليسكُنها ويرُمُها ولا أجر المستأجر من غيره وأنهدمت من سُكتَّي الثاني ضمن اتفاقاً؛ لأنّه صار غاصباً. وأجابوا بأنّ العقد فيه إعارة لا إجارة؛ لأنّه ذكر المُرْمَة على سبيل المشورة لا الشرط.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٧٧/٩، تحت قول الدرّ: جاز.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الإجارة، ١٢٢/٢ .

(٥) لعله خير الدين الرملي كما في "العقود".

[٤٢٣٤] قوله: ^(١) وذكر... إلخ ^(٢):

قلت: أي: عن الإمام محمد بن فضل. ١٢

[٤٢٣٥] قوله: في نوع المترفقات... إلخ ^(٣): ج ٢، ص ٤٠.^(٤)

[٤٢٣٦] قوله: ^(٥) تأمل ^(٦): فإنّ لقائل أن يقول: إذا تعورف حاز كما

(١) في المتن والشرح: (تفسُد الإجارة بالشروط المخالفه لمقتضى العقد، فكلُّ ما أفسد البيع) مما مرّ (يفسدتها) كجهالة مأجور أو أحراة أو مدة أو عمل، وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار، أو مغارتها وعشر أو خراج أو مؤنة رد.

في "رد المحتار": (قوله: أو مدة) إلا فيما استثنى، قال في "البزارية": إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز؛ لما كان للناس به حاجة، ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل، وذكر أصلًا يستخرج منه كثير من المسائل، فراجعه في نوع المترفقات والأجرة على المعاصي.

(٢) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٧٨/٩، تحت قول "الدر": أو مدة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البزارية"، كتاب الإجارة، الفصل الثاني، ٥/٤٠، (هامش "الهنديه").

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وكمشرط طعام عبد وعلف دابة) في "الظهيرية": استأجر عبداً أو دابةً على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب: أنه لا يجوز، وقال الفقيه أبو الليث: في الدابة نأخذ بقول المتقدمين، أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادةً اهـ. قال الحموي: أي: فيصح اشتراطه. واعتراضه طبقه: فرق بين الأكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اهـ. أقول:المعروف كالمشروط، وبه يشعر كلام الفقيه كما لا يخفى على النّبيه، ثم ظاهر كلام الفقيه أنه لو تعورف في الدابة ذلك يجوز، تأملـ.

(٦) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٧٨/٩، تحت قول "الدر": وكمشرط طعام... إلخ.

أفاد الفقيه، والجواب: أنه لم يبلغ حد التأمل، ففهم. ١٢

[٤٢٣٧] قوله: ^(١) لم يجز... إلخ^(٢): راجع إلى "الغمز"^(٣) وغيره. ١٢

[٤٢٣٨] قوله: ^(٤) الكَلَّا... إلخ^(٥):

أي: فلا يضمن؛ لأنَّ الكَلَّا مباح، "هنديَّة"^(٦). ١٢

مطلب في الاستئجار على المعاشي

[٤٢٣٩] قوله: ^(٧) لا يطِيب... إلخ^(٨):

(١) في "رد المحتار": قال في "الأشباه": استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز، ولغيرها حاز إن وقَّت، "أبو السعدود".

(٢) "رد المحتار"، باب الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، ٨٩/٩، تحت قول "الدر": لتعامل الناس.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المداينات، ٢/٣٧٠.

(٤) في "رد المحتار" عن "التاترخانية": استأجر بقرة ليشرب اللبن أو كرماً أو شجراً ليأكل ثمره، أو أرضاً ليرعى غنميه القصيل، أو شاة ليجُز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الشمرة والصوف والقصيل؛ لأنَّه ملك الأجر وقد استوفاه بعقد فاسد، بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكَلَّا.

(٥) "رد المحتار"، باب الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، ٩٠/٩، تحت قول "الدر": بخلاف بقية الحيوانات.

(٦) "الهنديَّة"، كتاب الإِجَارَةِ، الباب السادس عشر، فصل في المتفرقات، ٤٥٥/٤.

(٧) في "رد المحتار": وفي "المتنقي": امرأة نائحة أو صاحبة طبلٍ أو زمرٍ اكتسبت مالاً ردَّته على أربابه إن علموا وإن تصدَّق به، وإن من غير شرط فهو لها. قال الإمام الأستاذ: لا يطِيب، والمعرف كالمشروط أه. قلت: وهذا مما يتَعَيَّنُ الأخذ به في زماننا لعلهم أَهُمْ لَا يذَهَّبُون إلَّا بأَجْرِ أَبْنَةَ، "ط".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الإِجَارَةِ، باب الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، مطلب في الاستئجار على المعاشي، ٩٣/٩، تحت قول "الدر": يباح.

هذا عين ما بحثته في هامش "الهندية"^(١)، والحمد لله. ١٢

مطلوب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة

والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه

[٤٢٤٠] قوله: ^(٢) والوعظ ^(٣):

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في المتن والشرح: (لا تصح الإجارة لعَسْبَ التَّيْسِ) وهو تزوّد على الإناث (و) لا (لأجل المعاشي مثل الغناء والنوح والملاهي) ولو أحد بلا شرط يباح (و) لا لأجل الطاعات مثل (الأذان والحجج والإمامامة وتعليم القرآن والفقه) ويفتى اليوم بصحّتها لتعليم القرآن والفقه والإمامامة والأذان.

في "رد المحتار": (قوله: ويفتى اليوم بصحّتها لتعليم القرآن... إلخ) قال في "الهداية": وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى في الأمور الدينية، ففي الامتناع تصييغ حفظ القرآن، وعليه الفتوى اهـ. وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضاً في متن "الكتز" ومتن "مواهب الرحمن" وكثير من الكتب، وزاد في "مختصر الواقعية" ومتن "الإصلاح" تعليم الفقه، وزاد في متن "المجمع" الإمامة، ومثله في متن "الملنقي" و"درر البحار"، وزاد بعضهم: الأذان والإقامة والوعظ، وذكر المصنف مُعظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في "الهداية"، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه.

(٣) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، مطلب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه، تحت قول الدرّ: ويفتى اليوم بصحّتها لتعليم القرآن... إلخ.

صاحب العلم إذا خرج إلى القرى؛ ليذكرهم في جمعوا له شيئاً حكى عن أبي الليث رحمه الله تعالى أنه قال: كنتُ أفتى أنه لا يخرج إلى القرى، ثم رجعتُ عن ذلك اهـ، "خانية" ، ج ٤ ، ص ٢٨٧^(١).

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كنتُ أفتى بثلاثة، فرجعتُ عنها، كنتُ أفتى أن لا يحلّ أخذ الأجرة على تعلیم القرآن، و كنتُ أفتى أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، و كنتُ أفتى أنه لا ينبغي أن يخرج العالم إلى الرُّستاق، فرجعتُ عن الكلّ تحرّزاً عن ضياع القرآن والعلم والحقوق ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرُّستاق اهـ. "خلاصة"^(٢) أول كتاب الكراهيـةـ.

وفي خاطري أنني رأيت في كتاب معتمد نقل جوازه عن الإمام ظهير الدين أيضاً، لكن في "الهنـديةـ" ج ٥ ، ص ١٢١^(٣): (الواعظ إذا سـأـلـ النـاسـ شيئاً في المجلس لنفسه لا يحلّ له ذلك؛ لأنـهـ اكتسابـ الدـنـيـاـ بالـعـلـمـ كـذـاـ فيـ "التـاتـارـخـانـيـةـ"ـ نـقـلاـًـ عـنـ "الـخـلاـصـةـ")ـ اهــ.ـ وفيـهاـ^(٤)ـ أيـضاـ عـنـ "الـوـجـيزـ الـكـرـدـيـ"ـ قـبـيلـ ذـلـكـ:ـ (لاـ بـأـسـ بـالـجـلوـسـ لـلـوـعـظـ إـذـ أـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ)ـ اهــ.

فـأـفـادـ آنـهـ إـذـ أـرـادـ بـهـ الـأـجـرـ فـيـهـ بـأـسـ،ـ وـأـدـنـىـ ماـ فـيـهـ بـأـسـ كـراـهـةـ التـحـريمـ،ـ فإنـ المـكـرـوـهـ تـنـزـيهـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـفـيـ "الـدـرـ المـخـتـارـ"^(٥)ـ عـنـ "الـقـنـيـةـ"ـ وـ "الـأـشـيـاءـ"

(١) "الخانـيـةـ"ـ،ـ كـتـابـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ،ـ بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ الشـيـابـ،ـ ٣٨٠ـ/ـ٢ـ.

(٢) "الـخـلاـصـةـ"ـ،ـ كـتـابـ الـكـراـهـيـةـ،ـ الفـصـلـ الثـانـيـ،ـ ٤ـ/ـ٣٣٠ــ٣٣١ـ،ـ مـلـحـصـاـ.

(٣) "الـهـنـديـةـ"ـ،ـ كـتـابـ الـكـراـهـيـةـ،ـ الـبـابـ الـرـابـعـ،ـ ٥ـ/ـ٣١٩ـ.

(٤) المرجـعـ السـابـقـ.

(٥) انـظـرـ "الـدـرـ"ـ،ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ،ـ ١٣ـ/ـ٣٢٧ــ٣٣٠ـ،ـ (دارـ الشـفـافـةـ).

في حدٍ ... التقبيل: (أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاقها، ومنه: تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به، بخلاف شركة دللين ومعنيين وشهود محاكم وقراء محالس وتعازٍ ووعاظ وسؤال) اه، ملخصاً.

أقول: ولعل ما ذكر الإمام الفقيه ليس من الإجارة في شيء، فإنه لا يتعين فيه أجر ولا عاقد ولا بعهد فيه جبر من العالم لو لم يعطوا، وإنما المعهود أنه يخرج إليهم فيذكّرهم وفي نفسه أن يجمعوا له شيئاً ويخدموه هبةً مجازة الإحسان بالإحسان، فمن يشاء منهم يعطي ومن لا يشاء لا يعطي، ومن شاء زاد ومن شاء نقص، والزائد لا يقول للناقص: إنما استوينا في الاستماع، فلم لا نستوي في الإعطاء؟! ومن لا يعطي لا يقول له العالم: لم لم تعط وقد وعظتك!، ولا شك أن خدمتهم للعالم، وجمعهم لأمر مستحسن لهم، وإنما كان لا ينبغي للعالم أن يكون لقلبه ملمح نظر إلى حصول مال بأمر الدنيا، لكن لما رأى الفقيه جهل أهل الرُّستاق ورأى كثيراً من العلماء من لا يتفرّغ للخروج إليهم وتذكيرهم، أو نهى عن ذلك لحفة ذات أيديهم رجع عنه إلى الترخيص، فأين هذا ممن لا يذهب إلى قراءة المولد الكريم إلا بأجر؟، ومن دعاه له يعقد معه الإجارة كعقد مجاز وبناء ويجري بينهم التماكس فيه والتقاضي كسائر الإجرارات، لكن سيأتي في الحظر شرعاً ص ٤١٧^(١): (أن التذكير على المنابر لرياسةٍ ومالٍ وقبولٍ عامّة من ضالة اليهود والنصارى) اه. فليتأمل، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

♣ هنا بياض في المخطوطة، ويمكن أن تكون العبارة كاملة بدونه.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩. ملقططاً.

[٤٢٤١] قوله: الاقتصر... إلخ^(١):

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: إن مشايخ "بلخ" رحّمهم الله تعالى جوّزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة، وأنا أفتى بجواز الاستئجار ووجوب المسمى، وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطلٌ اهـ. "خانية" من باب الإجارة الفاسدة ج ٣، ص ٣٠.^(٢)

[٤٢٤٢] قوله: لأنّ... إلخ^(٣):

يأتي^(٤) قريباً من "الولوالجية"، لكن في سنن "الغنية" بحث الأذان ص ٣٨١^(٥): (في "الخلاصة": ولا يحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذا على

(١) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩٤/٩، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٩/٢.

(٣) في "رد المحتار": المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرّح به في "التاترخانية" حيث قال: لا معنى لهذه الوصيّة ولصلة القارئ بقراءته؛ لأنّ هذا بمتنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة ولم يفعلها أحدٌ من الحلفاء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩٥/٩، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "غنية المتمملي"، سنن الصلاة، ص ٣٨١.

الأذان والإمامية أجرًا فإن لم يشارطهم على شيء لكنّهم عرّفوا حاجته فجمعوا له في كلّ وقت شيئاً كان حسناً يطيب له، ولا يكون أجرًا اهـ. ١٢

[٤٢٤٣] قوله: ^(١) لـ "حاوي" ... إلخ^(٢):

قلت: بل نقله في "معنى المستفتى"^(٣) عن "صرة الفتوى"^(٤) عن "المبسوط" بيد أن الزاهدي غير موثوق به في نقله أيضًا. ١٢

[٤٢٤٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": (فلا أجر... إلخ)^(٦):

أقول: ظاهره: البطلان، وكذا ما ذكر من تعليله في "غاية البيان" حيث

(١) في "رد المحتار": وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لـ "حاوي الزاهدي" من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهماً فخارج عمّا اتفق عليه أهل المذهب قاطبة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩٦/٩، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحتها... إلخ.

(٣) "معنى المستفتى عن سؤال المفتى" = "الفتاوى الحامدية"، كتاب الإجارة، ١٣٧/٢، ملخصاً: لحامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بـ: العمادي، (ت ١١٧١هـ). ("هدية العارفين"، ١/٢٦١، "فهرس مخطوطات"، ٢/١٩٠).

(٤) للفقيه صادق محمد بن علي الساقري، انتهى من تأليفها سنة ٥٩٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/٧٨، "فهرس مخطوطات"، ١/٤٧٨).

(٥) في المتن والشرح: (ولو) استأجره (لتحمل طعام) مشترك (بينهما فلا أجر له؛ لأنّه لا يعمل شيئاً لشريكه إلاّ ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر (كراه استأجر الرهن من المرتهن) فإنه لا أجر له لنفعه بملكه.

(٦) "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/١٠١.

قال: (لنا أنَّه استأجره لعملٍ لا وجود له فصار كإيجاره ما لا ينفعه، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّه استأجره لعملٍ في محلٍ شائع، وإيقاعُ العمل في الشائع لا يتصور، فلا تصحُّ الإيجارة، ولأنَّه عامل لنفسه، والإنسان لا يستحقُ على عمله لنفسه أجرًا؛ لأنَّه لا يتميَّز نصيبيه من نصيب شريكه؛ لكونه شائعاً، فيكون عاملاً لنفسه في كلِّ جزءٍ من المعقود عليه) اهـ. لكنَّه قال بعده متصلًا هي ما نصَّه: وعلَّل الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بأنَّ المستأجر يتوصل إلى حمل نصيبيه بحمل نصيب شريكه، فصار كأنَّ المستأجر استأجره واشترط للأجر بنفعه سوى الأجر، فصار بمثابة بيع وسلف، ثُمَّ إذا حمل لا يجب له الأجر؛ لأنَّ الأجر يجب في الإجارة الفاسدة إذا كان له نظير من الإيجارات الجائزة. ١٢ "رد المحتار" (١).

[٤٢٤٥] قوله: (٢) مخالف... إلخ (٣):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/١٠١، تحت قول "الدر": فلا أجر له.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: لأنَّه لا يعمل... إلخ) فإنْ قيل: عدم استحقاقه للأجر على فعلِ نفسه لا يستلزم عدمَه بالنسبة إلى ما وقع لغيره. فالجواب أنَّه عاملٌ لنفسه فقط؛ لأنَّه الأصل، وعملُه لغيره مبنيٌ على أمرٍ مخالفٍ للقياس فاعتبر الأول، ولأنَّه ما من جزءٍ يحمله إلا وهو شريكٌ فيه فلا يتحققُ تسلیمُ المعقود عليه؛ لأنَّه يمنع تسلیم العمل إلى غيره فلا أجر، "عنایة" و"تبیین".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/١٠١، تحت قول "الدر": لأنَّه لا يعمل... إلخ.

وهو الإجارة، فإنّ الإجارة من أصلها مخالفه للقياس. ١٢

[٤٢٤٦] قوله: ^(١) لأنّ المرتهن غير... إلخ^(٢):

أقول فيه: إنّ المرتهن إن آجر من غير الراهن بغیر إذنه صحّت الإجارة، وكان الأجر للمرتهن كما يأتي^(٣) في الرهن، فتأمل. ١٢

[٤٢٤٧] قوله: فإذا آجره^(٤): أي: ولا يكون رهناً كما يأتي عن "التاريخية"،

ص-٤٧٨^(٥)، فلا يقول: إنّه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن. ١٢

[٤٢٤٨] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": فسدت إلاّ أن يعمّ... إلخ^(٧): كأن

(١) في "رد المحتار": (قوله: لنفعه بملكه) الذي ينبغي أن يقول: لانتفاعه بملكه، "ح". وإنما كان كذلك؛ لأنّ المرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تملكها وإنما هي للراهن، ولكنّه ممنوع من الانتفاع لتعلق حقّ المرتهن، فإذا آجره فقط أبطل حقه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": لنفعه بملكه.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا إجارة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": لنفعه بملكه.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٦) في المتن والشرح: (استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو أيّ شيء يزرعها) فسدت إلاّ أن يعمّ، بخلاف الدار لوقعه على السُّكّنى كما مرّ. وإذا فسدت (فرَّعَها فمضى الأجل) عاد صحيحاً (فله المسمى) استحساناً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٢/٩.

يقول: (على أن أزرع فيها ما أشاء) كما مرّ متناً^(١).

أقول: وجه الفساد - كما أشار إليه الشارح^(٢) فيما سلف، وبينه المحسّي^(٣): (هو الجَهَالَةُ المُفْضِيَّةُ إِلَى المُنَازِعَةِ فِي عَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ، فَإِنَّ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَنْفَعُ الْأَرْضَ وَمِنْهُ مَا يَضُرُّهَا)، فحيث كان العرف عدم التزاع، والاتفاق على أن للمستأجر أن يزرع ما شاء كما في بلادنا، فإنهم ربّما لا يذكرون ما يزرع ولا يعمّمون، وإنما يرسلون إرسالاً، ثم لا يقع التنازع في ذلك قطّ، ويعتقدون جميعاً أن الزراع بالخيار، فالذى يظهر للعبد الضعيف: أنه لا حاجة إلى بيان ولا تعميم حيث الحال هكذا، ويصبح العقد ابتداء؛ لأن المعرف كالمشروط، فالإطلاق كالتعيم.

١٢

[٤٢٤٩] قوله: ^(٤) والخطب... إلخ^(٥): أي: فمع عدم التعيين أولى.

(١) انظر "التنوير"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة... إلخ، ٤٨/٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة... إلخ، ٤٨/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة... إلخ ، ٤٨/٩، تحت قول "الدرّ": للجهالة.

(٤) في المتن والشرح: (استأجره ليصيّد له أو يحَطِّب له، فإن) وقت لذلك (وقطعاً جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم يوقت وعِنْ الخطب فسد (إلا إذا عَيَّنَ الخطب وهو أي: الخطب (ملكه فيجوز)، "مجتبى"، وبه يفتى، "صَيْرَفَيَّة").

وفي "رد المحتار": قوله: (وإلا لا) أي: والخطب للعامل "ط".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدرّ": وإلا لا.

[٤٢٥٠] قال: أي: "الدر": وعَيْن... إلخ^(١):

أقول: راجع "الهندية" ج٤، ص١٦٠^(٢)، وفيها عن "المحيط" عن محمد ما يفيد أن لو عَيْن يكون ما حصل للمستأجر وإن لم يوقّت، وقد نصّ على ذلك في "غمز العيون"^(٣) عن "الولوالجية"، وفي "خزانة المفتين"^(٤). ١٢

[٤٢٥١] قوله: ^(٥) قال... إلخ^(٦): أنت تعلم أنَّ كلام "الدر" هذا فيما إذا لم يوقّت وعَيْن، فشرحه بعبارة "الهندية" يقضي أنَّه هو المراد فيها رجوعاً منكم عن إطلاق قولكم: (الحطب للعامل) إذا لم يوقّت، واختياراً لما في "المحيط" و"الولوالجية"^(٧)، فافهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائح، ٣٧١/٢.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الإجارة، ص٢٧٩.

♣ ترتيب هذه المقوله وما قبلها في المخطوطه هكذا: قوله: وعَيْن... إلخ، قوله: والحطب: أي: فمع عدم التعين أولى. ١٢ أقول: راجع "الهندية" ج٤، ص١٦٠، وفيها عن "المحيط" عن محمد ما يفيد أن لو عَيْن يكون ما حصل للمستأجر وإن لم يوقّت، وقد نصّ على ذلك في "غمز العيون" عن "الولوالجية"، وفي "خزانة المفتين". ١٢ "رد المحتار"، فقط.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: فسد) قال في "الهندية": ولو قال: هذا الحطب فالإجارة فاسدة، والحطب للمستأجر، وعليه أجرٌ مثله اه، "ط".

(٧) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدر": فسد.

(٨) "الولوالجية"، كتاب الإجارة، الفصل الأول، ٣٢٦/٣.

[٢٥٤] قوله: ^(١) قال في "المنح": وهذا يوافق ما قدمناه عن "المجتبى"، ومن ثم عولنا عليه في "المختصر" ^(٢):
 [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: ها هنا تنبيهان:

الأول: كون الخطب للعامل إذا لم يوقّت على ما في "الصيرفة"، وتبع إطلاقها الفاضلان "ط" ^(٣) و"ش" ^(٤)، محله ما إذا لم يعين الخطب أيضاً، وإنما كان للأمر كما قدمنا ^(٥) عن "الهندية" عن "القنية" عن نصير عن أبي سليمان، وقد نقله أيضاً وأقرّاه، وفي "غمز العيون" ^(٦): (استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز إن وقت بأن قال: هذا اليوم أو هذا الشهر ويجب المسمى؛ لأنّ هذا أجير وحد، وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد، وإن لم يوقّت

(١) في "رد المحتار": قوله: (وبه يفتى. "صيرفة") قال فيها: إن ذكر اليوم فالعلف للأمر وإنما فللمأمور، وهذه رواية "الحاوي"، وبه يفتى. قال في "المنح": وهذا يوافق ما قدمناه عن "المجتبى"، ومن ثم عولنا عليه في "المختصر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٥١، تحت قول "الدر": وبه يفتى. "صيرفة".

(٣) "ط"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٤/٣٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٥١، تحت قول "الدر": وإنما.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٩٧.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائنات، ٢/٣٧١.

ولكن عين الصيد والخطب فالإجارة فاسدة لجهالة الوقت، فيجب أجر المثل، وما حصل يكون للمستأجر، كذا في "الولوالجية" اهـ.

وفي "حزانة المفتين"^(١): (رجل استأجر أحيراً ليحيط له إلى الليل بدرهم جاز، وكذا ليصطاد له إلى الليل أو ليحتطب جاز، ويكون الخطب والصيد للمستأجر، ولو قال: ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الخطب فهو إجارة فاسدة، والخطب والصيد للمستأجر، وعليه للأجير أجر المثل، ولو استعان من إنسان في الاحتطاب والاصطياد فإنَّ الصيد والخطب يكون للعامل) اهـ.

وفي "الهنديّة"^(٢) عن "محيط السرخسي": (عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره: اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولكن درهم، والذئب والأسد صيد، فله أجر مثله لا يجاوز به درهماً، والصيد للمستأجر) اهـ.

وبالجملة: النقول فيه مستفيضة فما كان ينبغي إطلاق كون الخطب للعامل عند عدم التوقيت لشموله صورة تعين الخطب، وقد ذكرها الشارح^(٣) تفريعاً عليه، بل أشار إليها الماتن^(٤) أيضاً كما ترى.

والثاني: وقع في "الهنديّة"^(٥) عن "القنية" قبل ما نقلناه متصلًا به ما نصّه: (استأجر ليقطع له اليوم حاجاً ففعل لا شيء عليه، والحاج للمأمور،

(١) "حزانة المفتين"، كتاب الإجارة، ص ٢٧٩.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

قال نصير: سألت أبي سليمان... إلخ)، وكتبت عليه ما نصه^(١):
أقول: انظر ما وجهه، فإنه أجير وحد، وشرطه بيان المدة وقد وجد،
 كما في "الغمز"^(٢) و"ش"^(٣)، وقد قال^(٤) عن أبي سليمان بعده: (إن سمي
 يوماً جاز)، وذكر^(٥) بعده بأسطر عن "محيط السرخسي": (لو استأجر ليصيـد
 له أو ليغزل له أو للخصومة أو تقاضى الدين أو قبض الدين لا يجوز، فإن
 فعل يجب أجر المثل، ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك) اهـ.

ويظهر لي في تأويله أن ليس المراد باليوم الوقت المعلوم الممتد إلى
 غروب الشمس، بل هو فيه بمعنى الظرفية، أي: يقع القطع في هذا اليوم، فهو
 للاستعمال مثل خطه لي اليوم بدرهم، في "الهداية"^(٦): (من استأجر رجلاً
 ليخبز له هذه العشرة المختات من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد عند أبي
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم: جاز؛ لأنَّه يجعل
 المعقود عليه عملاً، وذكر الوقت للاستعمال تصحيحاً للعقد، وله أنَّ
 المعقود عليه مجهول؛ لأنَّ ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها
 وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني

(١) هامش "الهداية"، صـ ١٣٣ ، بتصرف.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدابين، ٣٧١/٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، ٩/٥٠ ، تحت قول "الدر": جاز.

(٤) "الهداية"، كتاب الإِجَارَةِ، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الهداية"، كتاب الإِجَارَاتِ، باب الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، ٢/٤٠ ، ملخصاً.

ونفع الأجير في الأول، فيفضي إلى المنازعه، وعن أبي حنيفة: أَنَّه يصح الإجارة إِذَا قَالَ "فِي الْيَوْمِ" وَقَدْ سُمِّيَ عَمَلاً؛ لِأَنَّه لِلظَّرْفِ، فَكَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِخَلَافِ قَوْلِهِ: "الْيَوْمِ"، وَقَدْ مَرَّ مَثْلُهُ فِي الطَّلاقِ) اهـ. أَوْ الْأَمْرُ أَنَّ "الْقَنِيَّةَ"^(١) ذَكَرَتْ هَذَا بِرْمَزٍ "ثُمَّ" رَمَزَتْ لَاخْرَ، وَذَكَرَتْ مَا عَنْ نَصِيرٍ فَيَكُونُ هَذَا قَوْلُ بَعْضٍ عَلَى خَلَافِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَعَلَى خَلَافِ مَا عَلَيْهِ الْفَتَوَيِّ، كَمَا فِي "الصِّيرَفِيَّةِ"، وَمِنْ عَادَةِ "الْهَنْدِيَّةِ" نَقْلُ عَبَارَةِ "الْقَنِيَّةِ" بِحَذْفِ الرُّمُوزِ، فَتَصِيرُ الْأَقْوَالُ كَقَوْلٍ وَاحِدٍ كَمَا نَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ هَوَامِشِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الأجرام والحياض للسمك

[٤٢٥٣] قوله: ^(٣) تبعاً... إلخ^(٤):

(١) "القنية"، كتاب الإجرات، باب الاستئجار على الأفعال المباحة... إلخ، ص-٣٧٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٢/٢٥٠-٥٠٦.

(٣) في الشرح: وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتئى لعموم البلوي، "مضمرات" انتهى. في "رد المحتار": (قوله: مع الماء) أي: تبعاً. قال في كتاب الشرب من "البزارية": لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصوداً، إلا إذا آجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعاً، ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى، عن ابن سلام: أَنَّه يجوز، ولو آجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الأجرام والحياض للسمك، ٩/٦١، تحت قول "الدر": مع الماء.

أقول: إن أراد تبعاً للأرض تسقى من هذا النهر فيوافق ما في "البزارية"^(١) ولكن ليس مراد "المضمرات"؛ لأنّ هذا مashi على الأصول، ولا يحتاج الاستناد إلى عموم البلوى، وإن أراد جواز إجارة النهر من الماء تبعاً بمعنى أن تقع الإجارة على الأرض تحت الماء قصداً وعلى الماء تبعاً فليس مراد "البزارية"، وإن حمل عليه كلام "البزارية" فيه ما سنذكره^(٢) في الحاشية الآتية.

١٢

[٤٢٥٤] قوله: مع الأرض... إلخ^(٣):

أقول: أمّا البيع فنعم، وأمّا الإجارة فتعتمد صلاحية الانتفاع بالنفع المقصود المعتمد في الحال، ولذا لم تجز إجارة الجحش للركوب، وأرض النهر مع الماء لا تصلح للاستفادة في الحال غير الانتفاع بالماء وهو استهلاك العين، فإذا لم تستقيم في الأرض فكيف تجوز في التبع؟، وما سيأتي^(٤) في الحيلة فإنّما هو فيما إذا آجر أرضاً حول الماء، فإنّها الصالحة للعطاء فيحصل له الأجر بوجه جائز، وللمتأجر الماء والسمك والكلأ، فالحقّ أنّ الماشي على الأصول في إجارة البركة والقناة والنهر من دون أرض لتسقى منها ما هو

(١) "البزارية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث، ١٢١/٦، (هامش "الهنديّة").

(٢) انظر المقوله القابله.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٦/٩، تحت قول "الدرّ": مع الماء.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ ١٠٧.

البطلان، وإنّ ما ذكر في "البزارية"^(١) وغيرها من صور الجواز فلا مساس لها، ولا يمكن حمل ما في "الدر" عن "المضمّرات" على شيء منها، ولقد أحسن! إذ علّ الإفتاء بعموم البلوى لا بحصول الجواز بالتبّع ونحوه، فإذاً إن عمل بقوله: (به يفتى) فلا شكّ أنّ قضيّته إطلاق الجواز وهو الأيسر، فليتبدّر.

[٤٢٥٥] قوله: مع الأرض... إلخ^(٢): أفاد بـ"اللام": أنّ المراد أرض هذا الشرب لا آية أرض كانت، سواء كان هذا الشرب لها أو لغيرها، فإنّ فيه ما يأتي^(٣) من التفصيل. ١٢

[٤٢٥٦] قوله: أرض أخرى... إلخ^(٤): لا تسقى بهذا الشرب. ١٢

[٤٢٥٧] قوله: لا يجوز... إلخ^(٥): ما لم يكن أرضاً تسقى من هذا الشرب.

مطلب: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ والحيلة فيه

[٤٢٥٨] قوله: ^(٦) فلا تجوز على استئجار الآجام والحياض.....

(١) "البزارية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث، ٦/١٢١، (هامش "الهنديّة").

(٢) رد المحتار، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٦١٠، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) انظر رد المحتار، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٦١٠ - ١٠٧.

(٤) رد المحتار، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٦١٠، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في رد المحتار: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ، فلا تجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لسقي أرضها أو لغنمها منها، وكذا إجارة المرعى. والحيلة في الكلّ أن يستأجر موضعًا معلوماً لعطان الماشية ويسقى الماء والمرعى، وإنّما يحتاج إلى إباحة ماء البغر والعين إذا أتى الشرب على كلّ الماء، وإلاً فلا حاجة إلى الإذن إذا لم يضرّ بحرير البغر أو النهر.

صيـد^(١):

انظره مع ما مرّ في كتاب البيوع صـ١٦٥^(٢) عن الخير الرملي . ١٢

مطلوب في أجرة الدلائل

[٤٢٥٩] قوله: ^(٣) فجوزوه^(٤):

أقول: ظاهره: وجوب المسمى، والمصرّح به في "البزارية" أجرة المثل، فليراجع اه. "غمز العيون" صـ٢٧٨^(٥).

أقول: قد صرّح بأجرة المثل في "الأشباه"^(٦) أيضاً بعيد ذلك، وفي

(١) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ والحيلة فيه، ١٠٦-١٠٧/٩ ، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٧٥-٥٧٤/١٤ ، تحت قول "الدر": ولم تجز إجارة بركة... إلخ، (دار الثقافة).

(٣) في "رد المحتار" عن "التاريخانية": وفي الدلائل والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه أنّ في كلّ عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم. وفي "الحاوي": سُئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنّه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسداً لكتلة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب في أجرة الدلائل، ١٠٧/٩ ، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدابنات، ٣٧٨/٢.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الإجرارات، صـ٢٣١.

"الولوجية" كما في "الغمز"^(١) من المحل المزبور، وفي "التارخانية" كما قدم المحشي^(٢) آنفًا، وتدل عليه عدّة كلمات من "الخانية" كما بيناه^(٣) في "فتاوانا"، ولعلّ معنى (جوّزوه): أباحوه مع فساده لأجل الحاجة، فيكون أجر المثل طيباً له كما قاله الإمام خواهر زاده وغيره، وإليه أشار محمد رحمة الله تعالى في الكتاب، وقال بعضهم: لا يطيب إلاّ بأن يستأجره لوقت معلوم كما بيّنه في "الخانية"، ج ٣، ص ٣٣^(٤)، مرّ شيء منه آخر ص ٤٣^(٥)، فراجعه، وراجع "البزارية"^(٦). ١٢

[٤٢٦٠] قال: أي: "الدر": جاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى، "مضمرات" انتهى^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]

في "البزارية"^(٨): (لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المذايقات، ٣٧٩/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٥٣/١٩ - ٤٥٤/٤٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، الجزء الثالث، ٢٠/٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٧٨/٩، تحت قول "الدر": أو مدة.

(٦) "البزارية"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٤٨/٥ - ٤٩/٥، (هامش "الهنديّة").

(٧) "الدر"، كتاب الإجارة، ١٠٦/٩.

(٨) "البزارية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث في الضمان، ٦/١٢١ - ١٢٢.

العين مقصوداً إلا إذا أجر أو باع مع الأرض، فحيث يجوز تبعاً، ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى، عن ابن سلام أنه يجوز ولو أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز؛ لأن الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجه من حيث أنه يقوم بنفسه، وتبع من حيث أنه لا يقصد لعينه، فمن حيث أنه تبع لا يباع من غير أرض، ومن حيث أنه أصل يجوز مع أي أرض كان، والشرب في الإجارة تبع من كل وجه؛ لأن الانتفاع بالأرض لا يتهدأ بدونه، فلم تجز إجارة الشرب مع أرض أخرى، كما لم يجز بيع أطراف العبد تبعاً لرقبة أخرى) اهـ.

أقول: ووقع في "رد المحتار" هنا زلل قلم، فإنه قال في شرح قول "المضمرات" المار^(١) ما نصه^(٢): (قوله: "مع الماء" أي: تبعاً، قال في كتاب الشرب من "البازية": لم تصح إجارة الشرب إلى آخره). وذكر بعض ما ذكرنا من عبارتها، فجعل مورد "المضمرات" و"البازية" معاً واحداً، وعندى ليس كذلك، فإن إجارة "البازي" فيما إذا أجر أرضاً للزراعة ولها شرب تسقى بها فآجر شربها معها، وجوائز هذا ماش على الأصول غير محتاج إلى استناد لعموم البلوى، فكم من شيء يجوز ضمناً لا قصدأ، أمّا "جامع المضمرات"^(٣) فإنما حكم بحواز إجارة النهر، ولم يقل مع الأرض بل مع

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٨١/١٩.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠٦/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) "جامع المضمرات"، كتاب الإجارة، صـ ٢٥٣.

الماء، وإنما قاله؛ لأنّ النهر اليابس أرض قراح فلا يعتري شك في جواز إيجارته، قال في "الوجيز" كما نقل عنه في "رد المحتار"^(١) بعد أسطر: (استأجر نهراً يابساً أو أرضاً أو سطحاً مدة معلومة ولم يقل شيئاً صحيحاً، ولو أنه يجري فيه الماء) اهـ. أمّا النهر مع الماء فهذا هو الذي تقتضي القواعد بطلاقن إيجارته؛ لأنّها إجارة وقع على استهلاك عينٍ فاحتاج إلى الاستناد لعموم البلوى كما جاز إجارة الظفر مع آنها أيضاً على استهلاك عين، وإن قيل: إنّ المراد إجارة أرض النهر التي تحت الماء ويكون الماء تبعاً لها وحمل عليه قول "البزارى"^(٢): (إلا إذا آجر أو باع مع الأرض) فمع ظهور بطلانه بما ذكرنا^(٣) من تمام كلام "البزارى"، فإنّه نصٌّ صريحٌ في أنّ المراد تبعية الشرب للأرض تسقى منه لا للأرض تحته لا يستقيم أيضاً قطعاً لما قدمنا الإشارة إليه: أنّ الإجارة تعتمد صلاحية الانتفاع بالفعل المقصود المعتمد في الحال لا في المال، ولذا لم تجز إجارة الجحش، ومعلوم أنّ أرض النهر مع الماء لا تصلح للانتفاع غير الانتفاع بالماء وهو استهلاك العين، فإذا لم تستقم في الأصل فكيف يجوز في التبع؟ وما تقدم من الحيلة فإنّما هو فيما إذا آجر أرضاً حول الماء فإنّها الصالحة للعطاء، فيحصل له الأجر بوجه جائز، وللمستأجر الماء والكلأ، فالحق أنّ الماشي على الأصول في إجارة

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٧/٩.

(٢) "البزارية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث، ١٢١/٦، (هامش "الهندي").

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٨٢/١٩.

البركة والقناة والنهر من دون الأرض تسقى منه هو البطلان، وأنّ ما ذكر في "البازارية" وغيرها من صور الجواز فلا مساس لها به. ولا يمكن حمل ما في "جامع المضمرات" على شيء منها، ولقد أحسن إذ علل الإفتاء بعموم البلوى لا بحصول الجواز بالطبع، فإذاً إن عمل بقوله: "به يفتى" فلا شكّ أنّ قضية إطلاق الجواز وهو الأيسر والأحوط ما مرّ، فعليه فليقتصر، هذا ما عندي والعلم بالحقّ عند عزيز الأكبر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٨٢/١٩ - ٤٨٦.

باب ضمان الأجير

[٤٢٦١] قوله: ^(١) عن "الخلاصة"... إلخ ^(٢):

قلت: نعم، ثمّ أعقبه ^(٣) بنقل: (أن الفتوى على خلافه). ١٢

[٤٢٦٢] قوله: لـ"الجامع" ^(٤):

كذا هو في "الأنقرورية" ^(٥) والمراد به "جامع الفتاوى" بدليل أنه رمز له في "جامع الفصولين"، ص ١٧١ ^(٦): (حف) وهو رمز "جامع الفتاوى". ١٢

[٤٢٦٣] قال: ^(٧) أي: "الدر": (عملاً مؤقتاً) ^(٨):

شرطٌ صحّته بِيَانُ الوقت، وإن لم يوقّت ولكن عين الصيد والحطب

(١) في "رد المحتار": (قوله: خلافاً لـ"الأشباه") أي: من أنه إن شرط ضمانه ضمن إجماعاً، "ح". وهو منقول عن "الخلاصة"، وعزاه ابن ملك لـ"الجامع".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير، ١١٠/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لـ"الأشباه".

(٣) "الخلاصة"، كتاب الإجرات، الفصل السادس، الجنس الرابع، ١٣٧/٣.

(٤) "رد المحتار"، باب ضمان الأجير، ١١٠/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لـ"الأشباه".

(٥) "الفتاوى الأنقرورية"، كتاب الإجارة، في ضمان الأجير... إلخ، ٣٢٣/٢.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث والثلاثون، ١٢٢/٢.

(٧) في المتن والشرح: الأجير (الخاص) ويسمى أجير وحد (وهو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالشخصيّة ويستحقّ الأجر بتسلیم نفسه في المدة وإن لم ي عمل كمن استأجر شهراً للخدمة أو) شهراً (لرعاية الغنم) المسمى بأجر مسمى.

(٨) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير، ١١٧/٩.

فإلا حارة فاسدة لجهالة الوقت، "غمز" ص ٢٧٥^(١) عن "الولوالجية". ١٢

[٤٢٦٤] قال: ^(٢) أي: "الدر": نقص ^(٣):

في "الهندية" قريب آخر الباب الثامن والعشرين من الإحارة ص ١٨٢^(٤):
 ليس للراعي إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره بأجر، فلو أتَه آخر نفسه من
 غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهوراً ولم يعلم الأول به فله الأجر كاماً
 على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك، إلَّا أَنَّه يأثم كذا في
 "الذخيرة". وفي "الولوالجية": بخلاف ما إذا استأجره يوماً للحساب أو
 للخدمة فتحصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كاماً، ويأثم،
 كذا في "التاريخانية" اهـ.

قلت: فأفاد أن نقص الأجر مقييد بما إذا عمل لغيره عملاً لا يتأتى جمعه
 مع العمل الأول فيلزم انتقاض التسليم في بعض المدة بخلاف ما إذا عمل
 بهما جميعاً في وقت واحد ولم يتقض تسليم المعقود عليه كرعاي الغنم، فإن
 الرعي لزيد لا ينافي الرعي لعمرو فحينئذ لا ينقص الأجر لوجود تسليم
 النفس كاماً، نعم يأثم؛ لأنَّه منافع نفسه من الأول فليس له أن يعمل لآخر
 أصلاً، ثم تقييده بقوله: (لم يعلم الأول) لعله لإفادة أن لو عمل لغيره بعلمه
 فلم ينهه يجعل ذلك إذناً منه فلا يأثم. ١٢

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدابينات، ٣٧١/٢، ملقطاً.

(٢) في الشرح: وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجراه بقدر ما عمل.

(٣) "الدر"، كتاب الإحارة، باب ضمان الأجير، ١١٩/٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الإحارة، الباب الثامن والعشرون، الفصل الأول، ٥١٠/٤.

باب فسخ الإجارة

[٤٢٦٥] قوله: ^(١) ظاهره ^(٢): الموجود في النسخ زيادة (الواو) قبل قوله: (بخيار... إلخ)، فأين الارتباط؟ .١٢

[٤٢٦٦] قوله: ^(٣) الفسخ ^(٤): أي: بقضاء أو رضاء لو العذر ظاهراً، وإلاً

(١) في المتن والشرح: تفسخ بالقضاء أو الرضا (وبخيار شرط ورؤبة) كالبيع خلافاً للشافعي (و) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يفوت النفع به) صفة عيب (كحراب الدار وانقطاع ماء الرحي و) انقطاع (ماء الأرض). في "رد المحتار": (قوله: بالقضاء أو الرضا) ظاهره أنه شرط في خيار الشرط والرؤبة والعيب والعذر؛ لأنَّه ربطة بالكل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٢٩/٩، تحت قول "الدر": بالقضاء أو الرضا.

(٣) في المتن والشرح: (إصلاح بغير الماء والبالغة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فإن فعله المستأجر فهو متبرع) ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيَّت إحداهما فله تركُهما لو عقد عليهما صفة واحدة. قلت: وفي "حاشية الأشباء" معزيًا لـ"النهاية": إن العذر ظاهراً ينفرد، وإن مشتبهاً لا ينفرد وهو الأصح (وبعذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن يقي). ملتفطاً.

في "رد المحتار": (قوله: وبعذر... إلخ) فلا تفسخ بدونه إلا إذا وقعت على استهلاك عين كلاستكتاب، فلصاحب الورق فسخها بلا عذر، وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل، "أشباء". وفي "حاشيتها" لأبي السعود عن البيري: والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقوف عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ.

(٤) "رد المحتار"، باب ضمان الأجير، ١٣٦/٩، تحت قول "الدر": وبعذر... إلخ.

ستبد به كـما مر^(١) آنـا شـرـحاً. ١٢

[٤٢٦٧] قوله: ^(٢) نقله في "شرحه"^(٣): أي: لـ"المـلـتـقـى". ١٢

[٤٢٦٨] قوله: المـصـنـف... إـلـخ^(٤): أي: الـحـلـبـيـ. ١٢

[٤٢٦٩] قوله: ^(٥) ليس^(٦): أي: الـطـرـيقـ. ١٢

♣ ينبغي أن تكون العبارة هكذا: (وإلا استبدل به).

(١) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، ١٣٦/٩.

(٢) في المتن والشرح: (استأجر عبداً ليحيط فترك عمله) و بعذر (بداء مكتري دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الأجر إن استويأ صعوبة وسهولة، وإلا فبقدرها، "شرح وهـانـيـةـ" و "خـانـيـةـ". (بـخـلـافـ بـدـاءـ الـمـكـارـيـ) فإنه ليس بعذر؛ إذ يمكنه إرسال أجيره. وفي "المـلـتـقـىـ": ولو مرض فهو عذر في رواية الـكـرـخيـ دون رواية "الأـصـلـ". قلت: وبالـأـولـىـ يـفـتـىـ.

في "رد المختار": (قوله: قلت: وبالـأـولـىـ يـفـتـىـ) نقله في "شرحه" عن "القهـستـانـيـ" ، وقال: إنه المختار عند المصنف: أي: لأنـهـ قدـمـهـ كـماـ هوـ عـادـتـهـ.

(٣) "رد المختار"، كتاب الإجارة، بـابـ فـسـخـ الإـجـارـةـ، ١٣٨/٩، تحت قول "الـدـرـ":
قلـتـ: وبالـأـولـىـ يـفـتـىـ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المختار": قال في "الـبـرـازـيـةـ": فـلوـ أـذـنـ حـتـىـ اـنـفـسـحـتـ الإـجـارـةـ ثـمـ المشـتـريـ ردـ الـمـبـيعـ بـطـرـيـقـ لـيـسـ بـفـسـخـ لـاـ تـعـودـ الإـجـارـةـ بـلـ إـشـكـالـ، وـإـنـ بـطـرـيـقـ هـوـ فـسـخـ تـعـودـ، وـبـهـ يـفـتـىـ اـهـ.

(٦) "رد المختار"، بـابـ فـسـخـ الإـجـارـةـ، ١٤٠/٩، تحت قول "الـدـرـ": وبـخـلـافـ بـعـيـعـ ماـ آـجـرـهـ.

[٤٢٧٠] قوله: ^(١) ولا يملكان... إلخ^(٢): أي: المستأجر والمرتهن. ١٢

[٤٢٧١] قوله: وعند أبي يوسف لا يملك^(٣):

وعليه مشى في "الهنديّة" عن "الغياضيّة"، ج ٤، ص ١٦٣^(٤). ١٢

[٤٢٧٢] قوله: وبه أخذ^(٥):

أقول: يأتي في الرهن ص ٤٥٠^(٦): (أن المختار للفتوى عدم الفرق بين علم المشتري وجهره، وإنما هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى). ١٢

(١) في الشرح: لو باع الآجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح، ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فنسخه.

في "رد المختار": (قوله: للمرتهن فنسخه) قال الشرنبلالي في "شرح الوهابي": والمختار أنه موقوف، فيبقى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح، لكنه غير نافذ، ولا يملكان فنسخه في الصحيح وعليه الفتوى، وإذا علم المشتري بكونه مرهوناً أو مستأجراً: عندهما يملك النقض، وعند أبي يوسف لا يملك مع علمه، وبه أخذ المشايخ اهـ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ٩/٤٠، تحت قول "الدر": للمرتهن فنسخه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب التاسع عشر، ٤/٤٦٠.

(٥) "رد المختار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ٩/٤٠، تحت قول "الدر": للمرتهن فنسخه.

(٦) انظر "رد المختار"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن... إلخ، ١٠/١٢٥، تحت قول "الدر": وهذا... إلخ.

[٤٢٧٣] قال: ^(١) أي: "الدر": قيل: نعم ^(٢): مطلقاً سواء كان معداً أو لا، سواء طلبه بعده بالأجر أو لا؛ لأنّ الإجارة كائنها باقية لِمضيّه على حكم الإجارة السابقة، فيجب الأجر مطلقاً.

قلت: ومفاد تعليّل هذا القيل لزوم المسمى. ١٢

[٤٢٧٤] قال: أي: "الدر": وقيل: هو كالمسألة ^(٣): فلا يلزم إلّا إذا كان معداً أو طلبه بالأجر.

قلت: ومفاد هذا: أنّ في صورة الإعداد يلزم أجر المثل دون المسمى، فيكون الفرق من قبيلين من وجهين الإطلاق والتقييد، وإلزام المسمى أجر المثل.

[٤٢٧٥] قوله: ^(٤) بكل.....

(١) في الشرح: استأجر داراً أو حماماً أو أرضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزمته أجر الثاني؟ إن معداً للاستغلال نعم، وإنّ لا، وبه يفتئي. قلت: فكذا الوقفُ ومالُ اليتيم، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكت يلزمته الأجر بسكناه بعده، ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمته أجر ذلك؟ قيل: نعم لمضيّه على الإجارة، وقيل: هو كالمسألة الأولى، وينبغي أن لا يظهر الانفصال هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريح أو بالتزام أجر آخر ولو معداً للاستغلال؛ لأنّه فصلٌ مجتهدٌ فيه.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٢/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: هو كالمسألة الأولى) أي: مسألة ما إذا سكن شهرين، "ح". وهذا القول رجحه في "البزارية" حيث قال: سكن المستأجر بعد موت المؤجر، قيل: يجب الأجر بكلّ حال؛ لأنّه ماض على الإجارة، والمحتار للفتوى جوابُ الكتاب وهو عدم الأجر قبل طلبه، أمّا إذا سكن بعد طلب الأجر

حال^(١): سواء طلوب بالأجر أو لا، وسواء كان مُعَدّاً أو لا. ١٢
 [٤٢٧٦] قوله: وإنما الفرق... إلخ^(٢): ليست هذه الجملة في نقل
 "الهنديّة".

ثمّ أقول: بعبارة "البِزَازِيَّة"^(٣) محملاً:

الأول: ولعله الظاهر من سوق كلامه: (لا فرق بين المعد للاستغلال
 وغيره) فلا يلزم الأجر في شيءٍ منهما قبل الطلب ويلزم فيهما جميعاً بعده،
 (وإنما الفرق في ابتداء الطلب) أي: طلب الأجر مبتدئاً، فحيث وجد وجده
 لزوم الأجر، وحيث فقد فقد بلا فرق بين المعد وغيরه، وهذا هو المختار
 للفتوى، (وفي "المحيط") تصحيح خلاف ذلك قال: (والصحيح... إلخ).
 وإنما قال: (إنه الظاهر)؛ لأنّه لم يستثن شيئاً من قوله: (المختار للفتوى عدم
 الأجر قبل طلبه)، فأرسل إرسالاً محضاً، ثمّ أيدّه بقوله: (ولا فرق... إلخ)،
 لكن على هذا يكون ما اختاره البزارِي قوله ثالثاً، لأنّ حاصل الأول: بقاء
 حكم الإجارة السابقة فيلزم الأجر بلا فصل، وحاصل الثاني: بطلاق إجارة
 وعدم الوجوب إلا بالإعداد والطلب المبتدأ، وهو الذي صحّحه في

يلزم، ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره، وإنما الفرق في ابتداء الطلب. وفي
 "المحيط": والصحيح لزوم الأجر إن معدّاً بكلّ حال اهـ.

(١) "رد المختار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٢/٩، تحت قول "الدرّ":
 وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البزارِيَّة"، كتاب الإجارات، الفصل الثاني، ٥/٤٦، (هامش "الهنديّة").

"المحيط"، وحاصل هذا أعني: "البزارية" على هذا المحمل: بطلان الإجارة جمِيعاً فلا يلزم مطلقاً إلَّا بابتداء طلب.

والثاني: (المختار للفتوى عدم الأجر قبل طلبه) في غير المعدّ، (أمّا إذا سُكِن بعد طلب الأجر يلزم) حتّى في غير المعدّ، (ولا فرق) في هذا أعني: في اللزوم بعد الطلب (بين المعدّ للاستغلال وغيره، وإنّما الفرق) بينهما (في ابتداء الطلب)، فيلزم في المعدّ بدونه، وفي غير المعدّ به لا بدونه، ولهذا قال: (في "المحيط":) لبيان الفرق بين المعدّ وغيره في حالة عدم طلب الأجر (والصحيح... إلخ)، وأنت تعلم ما في هذا من البشاعة، فإنّه لم يكن شبهةً في عدم الفرق بين المعدّ وغيره بعد طلب الأجر حتّى يحتاج إلى التنصيص عليه، وإنّما المحتاج إليه الفرق بينهما عند عدم الطلب، فكان عليه أن لا يطلق بعد اللزوم قبل الطلب، وكان يكفيه عن هذا التطويل أن يقول: (المختار للفتوى عدم الأجر قبل طلبه إلَّا في المعدّ، ففي "المحيط": والصحيح... إلخ)، ثم إن شاء زيادة إيضاح زاد بعد ذلك بأن يقول: نعم! إذا سُكِن بعد طلب الأجر يلزم مطلقاً بلا فرق بين المعدّ وغيره كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، فلا بدّ من تحريرٍ والمراجعة؛ ليتعيّن مراد "البزارية"، فإن ظهر أنّ مراده المحمل الأوّل ثبت أنّ المختار للفتوى إطلاق الإعداد بالموت وإن صحيحة خلافه في "المحيط"، فلا يعكس به على ما تقدّم^(١) عن الشارح.

(١) انظر "الدرّ" ، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤١/٩.

[٤٢٧٧] قوله: وفي "المحيط": والصحيح... إلخ^(١):
أقول: حاصله: بطلان الإجارة وبقاء الإعداد، فلو معدًا يجب الأجر
مطلقاً، وإلاً بالطلب. ١٢

[٤٢٧٨] قوله: بكل حال... إلخ^(٢): أي: سواء طلب الأجر أو لا، أمّا غير
المعدّ فلا يلزم إلا بالطلب، وهذا هو القيل الثاني المذكور في "الشرح". ١٢

[٤٢٧٩] قوله: ^(٣) وظاهره... إلخ^(٤): بل نصّه. ١٢

[٤٢٨٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": المستأجر^(٦): أي: الوكيل. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٢/٩، تحت قول "الدر":
وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": المرجح في سكناه بعد الموت كما في سكناه قبله، فإن معدًا
للاستغلال أو تقاضاه هو أو الوراث يلزم وإلاً لا، ومثله لو تقاضاه ولد اليتيم،
ولا يأتي هنا الوقف؛ لأنّه لا يكون ميراثاً ولا تفسد إجارتة بموت المؤجر،
وظاهره: أنّ الإعداد لا يبطل بالموت.

(٤) "رد المحتار"، ١٤٢/٩، تحت قول "الدر": وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٥) في الشرح: قال في "الأشباه" بعد أربع أوراق: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر
الوقف إلاً في مسائلتين، أمّا إذا أجرها الواقع ثم ارتد ثم مات بطلان الوقف
بردته وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف "فتاوی
ابن نجيم": سُئل: إذا أجر الناظر ثم مات، فأجاب: لا تنفسخ الإجارة في الوقف
بموت المؤجر والمستأجر، كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في إجارة
"فتاوی قاریء الهدایة" فتنبه.

(٦) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٦/٩.

مسائل شتى

[٤٢٨١] قوله: ^(١) فلا يلزمه أجرة لما سيأتي: أنه لو سكن... إلخ^(٢): ثم هذا في السكنى فقط، أما لو آجر الغاصب فيجب عليه الأجر للمالك وإن قال بتأويل عقد أو ملك كما في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ٩٣^(٣).

[٤٢٨٢] قوله: لو سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك^(٤): أقول: التأويل في محل الشبهة كالشريك، وأما الغاصب فلا تأويل له في ادعاء الملك، وإلا فأكثر من يغصب يظهر أنه ملك نفسه، فافهم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (قال لغاصب داره: فرّغها وإلا فأجرتها كل شهر بكلها، فلم يفرّغ وجب) على الغاصب (المسمى); لأن سكته رضا (إلا إذا انكر الغاصب ملكه وإن ثبته بيبيه).

وفي "رد المحتار": (قوله: إلا إذا انكر... إلخ) أي: لم يحب المسمى، وهل يجب أجر المثل؟ وسيأتي في الغصب: أنه يجب في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال. ولذلك أن تقول: إذا انكر الملك في المعد للاستغلال لا يكون غاصباً ظاهراً، "سائحياني". أي: فلا يلزمه أجرة لما سيأتي: أنه لو سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك لا يلزمه أجر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٢/٩، تحت قول "الدر": إلا إذا انكر... إلخ.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الإجارة ومطالبه، ٢/١١٠-١١١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٢/٩، تحت قول "الدر": إلا إذا انكر... إلخ.

مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره

[٤٢٨٣] قوله: ^(١) وهو الصحيح ^(٢):

راجع "الهنديّة"، ج ٤، ص ١٥^(٣)، و "العقود الدرية"^(٤). ١٢

[٤٢٨٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": (المدعى الإيجار)^(٦):

(١) في المتن والشرح: (للمستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه، قيل: وقبله (من غير مؤجره، وأمام من مؤجره فلا) يجوز وإن تخلل ثالث، به يفتئ لزوم تملك المالك، وهل تبطل الأولى بالإجارة للمالك؟ الصحيح لا.

في "رد المحتار": (قوله: به يفتئ) وهو الصحيح وبه قال عامة المشايخ ابن الشحنة. (قوله: لزوم تملك المالك؛ لأنّ المستأجر في حقّ المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك "منع". وفي "التاترخانية": استأجر الوكيل بالإيجار من المستأجر لا يجوز؛ لأنّه صار آجراً ومستأجراً. وقال القاضي بديع الدين: كنت أفتني به ثم رجعت وأفتني بالحوازن. أقول: يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممّن آجره له، وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال: لم أره، تأمل.

(قوله: الصحيح لا) بل في "التاترخانية" عن شمس الأئمة: أنّ القول بالانفساخ غلط؛ لأنّ الثاني فاسد والأول صحيح، أي وال fasid لا يرفع الصحيح.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره، ١٥٣/٩، تحت قول "الدر": به يفتئ، وانظر تحت قول "الدر": الصحيح لا.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الإيجار، الباب السابع في إجارة المستأجر، ٤/٤٢٥.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الإيجار، ٢/١٠٢.

(٥) في المتن والشرح: (المستأجر لا يكون خصماً لمدعى الإيجار والرهن والشراء) لأنّ الدعوى لا تكون إلا على مالك العين (بخلاف المشتري) والموهوب له لملوكهما العين.

(٦) "الدر"، كتاب الإيجار، باب فسخ الإيجار، ٩/١٥٥.

أي: ادعى رجلٌ على دار في يد آخر: أي استأجرته من زيد، أو اشتريته منه، أو رهنته، فأجاب ذو اليد: أنها ليست لي، وإنما استأجرته من زيد خرج من الخصومة. ١٢

[٤٢٨٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (وتصح الإجارة) ^(٢): لكن هل يلزم الإجارة المضافة، وقد [مر^(٣)] أن الصحيح لا يلزم [و] يأتي ص ٨٩ ^(٤) شرحاً.

[٤٢٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": لعدم ^(٦): أي: لم يجز؛ لكونه إجارة على استهلاك الأعيان، وإجارة الظُّرُر لإرضاع وإن كانت كذلك إلا أنها عرفت من لدن صاحب الشَّرْع صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ إلى يومنا هذا ^(٧)، فجازت

(١) في المتن والشرح: (وتصح الإجارة وفسخها مضافاً) إلى الرمان المستقبل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر صح بالإجماع، (لا) يصح مضافاً للاستقبال كل ما كان تمليكاً للحال. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٦/٩.

(٣) انظر "الرد"، كتاب الوقف، ٥٥٩/١٣، تحت قول "الدر": والثاني لا. (دار الثقافة).

(٤) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٦١/٩.

(٥) في المتن والشرح: (استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز) لعدم العرف.

(٦) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٥٧/٩.

(٧) في "مبسوط السرخسي"، كتاب الإجارة، باب إجارة الظُّرُر، ١٣٢/٨: (الاستئجار

للظُّرُر جائز لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أُجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦] والمراد

بعد الطلاق، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتُتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] يعني

بأجر. وبعث رسول الله ﷺ والناس يعاملونه فأقرّهم عليه و كانوا عليه في الجاهلية

وقد استئجر لإرضاع رسول الله ﷺ حليمة وبالناس إليه حاجة؛ لأن الصحيح لا يتربّى

على خلاف القياس، ولا كذلك إجارة الشاة فلم تجز. ١٢

[قوله: ^(١) ولأنها... إلخ^(٢): ٤٢٨٧]

أقول: على ما قررنا كلام الشارح يظهر: أنه ليس ما ذكره المحسني دليلاً... عنه، بل هو مطوي في طي كلامه. ١٢

[قوله: ^(٣) لوقوعه على إتلاف الأعيان قصداً ولا بيعاً؛ لأنّه

معدوم^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهكذا أوضح به الفاضل المحقق مولانا أمين الملة والدين محمد

إلاّ بل بين الآدمية، والأمّ قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظهر جوز ذلك للحاجة).

(١) في "رد المحتار": (قوله: لعدم العرف) ولأنها وقعت على إتلاف العين، وقد مرّ في إجارة الظهر في باب الإجارة الفاسدة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": لعدم العرف.
♣ هنا بياض في المخطوطة، لعله: (يعني عنه).

(٣) في الشرح: اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة؛ لأن العبرة للمعنى، وقدمناه في الجهاد.

وفي "رد المحتار": (قوله: بشروط الإجارة) أمّا ما يفعلونه في هذه الأزمان حيث يضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فهو باطل، إذ لا يصح إجارة لوقوعه على إتلاف الأعيان قصداً ولا بيعاً؛ لأنّه معدوم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": بشروط الإجارة.

بن عابدين الشامي رحمة الله تعالى صاحب "رَدُّ المُحتَارِ" في كتابه -*النَّفِيسُ الْجَلِيلُ الْحَرِيُّ* بأن يكتب على الحناجر ولو بالحناجر- المسمى بـ"العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية"^(١) وغيره في غيره.^(٢)

[٤٢٨٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": كذا^(٤):

ويأتي^(٥) شرحاً في الصفحة الآتية خلافه. ١٢

(١) "العقود الدرية"، كتاب الإجرات، ٢/١٢٠-١٢١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ١٩/٥٤٨.

(٣) في الشرح: من دلّني على كذا فله كذا فهو باطلٌ، ولا أجر لمن دلّه، إلا إذا عين الموضع.

(٤) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ٩/١٥٩.

(٥) انظر المرجع السابق، ص-١٦٠.

كتاب الولاء

فصل في ولاء الموالاة

[٤٢٩٠] قوله: ^(١) لم يصرّح ^(٢): ذكرها العلامة ط ^(٣) وذكرنا ^(٤) على

(١) في المتن والشرح: (امرأة والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرت بعقد الموالاة أو إنشائه والولد معها؛ لأنّه نفع ممحض في حقّ صغير لم يدر له أب (وشرطه أن يكون حراً مجهول النسب) بأن لا ينسب إلى غيره أمّا نسبة غيره إليه فغير مانع. "عنابة" (و) الثاني (أن لا يكون عربياً و) الثالث (أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه و) الرابع (أن لا يكون عقل عنه بيت المال و) الخامس (أن يشترط العقل والإرث وأمّا الإسلام فليس بشرط). ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: والخامس) بقي سادس وسابع وثامن، قال الزيلعي: وأن يكون حراً عاقلاً بالغاً أهداً، فإنّها شروط في العاقد الموجب، وقد علمت مما مرّ، وهذا الخامس صرّح باشتراطه كثيرون منهم: صاحب "الهدایة"، واعترضه في "غاية البيان" بعبارات لم يصرّح فيها به، ورده قاضي زاده وغيره بأنه لا يدلّ على عدم الاشتراط.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الولاء، ٢١٤/٩، تحت قول "الدر": والخامس.

(٣) "ط"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٧٠/٤.

(٤) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "ط" على قوله: (حكمًا له بعد صحتها): "[ط، ٤/٧]. أقول: لا ينافي كون الشيء حكماً كون ذكره شرطاً والحكم إنّما يتربّى على الشيء المستحبّ لشروطه وقولهم: عقد كذا، إنّما يكون معناه: أتى بكلّ ما يشترط فيه، فإنّ كان ذكر العقل والإرث شرطاً كان معنى قول إبراهيم: والآد، إن قال له: والبيك على أن ترثي وتعقل عنّي كما أنّ معنى قوله: الرجل الرجل الرجل... إلخ، المجهول النسب الغير العربي الذي ليس له ولاء عتاقة ولا موالاة مع أحد قد عقل عنه. (هامش "ط"، ص ٢٥٥-٢٥٦).

"هامشه" وجه عدم كونها على ما أراده الإتقاني. ١٢

[٤٢٩١] قوله: لا يدل^(١): وفيه تأمل، وقد بنى قاضي زاده ردّه على الجواز والإمكان، لا على التحقيق بالبرهان اه، "ط"^(٢).

أقول: رحمك الله، كفى برهاناً تنصيص العلماء كصاحب "الهداية"^(٣) وغيره باشتراطه، فمن أدّعى الخلاف كان عليه أن يأتي بما يقضي بمدعاه قضاءً جازماً، وإلا فالعبارات المحتملة لا تصلح معارضةً للنصوص، ولقد علمتم أن الإتقاني هو المستدلّ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فقاضي زاده أتى بما يكفي ويغّني، ثم الإتقاني أيضاً لم يأت ببرهان غير استناده بما قد يتوجه من عبارات "الكافي" و"التحفة"، وكان هو المحتاج إلى التحقيق بالبرهان. ١٢

[٤٢٩٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": ينقص^(٥):

أقول: بل يزيد في أجره إن شاء الله تعالى؛ لكونه متلبساً في وصول الخير الجليل إلى المسلم المحتاج إليه العاجز عنه، وبه ظهر: آنَّه كُلُّما زاد من الموصل إليهم زاد أجره إن شاء الله تعالى بناءً على ما استظهرتُ في "فتاوي"^(٦) من آنَّه يصل إلى كُلِّ منهم أجر كامل إن شاء الله تعالى. ١٢

(١) "رد المحتار"، فصل في ولاء الموالاة، ٢١٤/٩، تحت قول "الدر": والخامس.

(٢) "ط"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٧٠/٤.

(٣) "الهداية"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٢٧٠/٢.

(٤) في الشرح: أعتقد عبده عن أبيه الميت، فالولاء له، والأجر للأب إن شاء الله تعالى من غير أن ينقص من أجر الابن شيء، وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء، "مضمرات".

(٥) "الدر"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٢١٦/٩.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦١٦/٩ - ٦٢٠.

كتاب الإكراه

[٤٢٩٣] قوله: ^(١) نفسه ^(٢): كالضرب على المذاكي أو الحلقوم. ١٢

[٤٢٩٤] قوله: عضو ^(٣): كالضرب على العين. ١٢

[٤٢٩٥] قوله: ^(٤) عن "البرهان" ^(٥):

(١) في المتن والشرح: الإكراه (هو لغة: حمل الإنسان على) شيء يكرهه. وشرعًا: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان: تام وهو المُلْجَى بتألف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإلا فناقص وهو غير المُلْجَى. وفي "رد المحتار": (قوله: أو ضرب مبرح) أي: موقع في برح، قال في "القاموس": البرح: الشدة والشراهة. وعبر في "الشنبلالية" عن "البرهان" بقوله: أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٨/٩، تحت قول "الدر": أو ضرب مبرح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (وشرطه) أربعة أمور: (قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطاناً أو لصاً) أو نحوه. (و) الثاني: (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أي: إيقاع ما هدد به (في الحال) بغلبة ظنه ليصير ملحاً. (و) الثالث: (كون شيء المكره به مختلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غمماً ي عدم الرضا) وهذا أدئي مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأرذال ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح، "ابن كمال". (و) الرابع: (كون المكره ممتنعاً عمماً أكره عليه قبله). في "رد المحتار": (قوله: في الحال) كذا في "الشنبلالية" عن "البرهان"، والظاهر: أنه اتفاقي؛ إذ لو توعّده بمختلف بعد مدة، وغلب على ظنه إيقاعه به صار ملحاً، تأمل. لكن سيدرك الشارح آخرًا: أنه إنما يسعه ما دام حاضراً عنده المكره وإن لم يحل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدر": في الحال.

ومثله في "الهندية"^(١). ١٢

[٤٢٩٦] قوله: لكن سيدرك الشارح^(٢): في ص ١٣٥^(٣). ١٢

[٤٢٩٧] قوله: آخرًا أنه إنما يسعه^(٤):

أقول: الذي يذكره الشارح^(٥) ثُمَّ فالكلام فيه: أخذ مال الغير وهو محتاج إلى إكراه ملجمٍ فإنما يفيد عدم الإلقاء إلَّا بخوف الإيقاع في الحال، ومن الدليل عليه أن يقول ثُمَّ: (المكره على الأخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرًا عنده المكره)، وإلَّا لم يحلّ لزوال القدرة والإلقاء بالبعد منه... إلخ)، فقد صرّح بأنّه إنما يتفي به الإلقاء، وكذا قوله^(٦) هنا: (ليصير ملجمًا) اهـ.

فيتحرّر أنّ حضور المكره أو بعض أعوانه شرط في الملجم لا في غيره فيبقى الإيriad على الماتن رحمه الله تعالى حيث ذكره شرطاً لمطلق الإكراه، وقد شيد الشارح أركان الاعتراض بقوله: (ليصير ملجمًا)، والجواب: بأنّ قيد "في الحال" اتفاقٌ إنما ينفع المتن دون الشرح، فاستفد لهذا التحرير والحمد لله. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الإكراه، الباب الأول، ٥/٣٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢١٩، تحت قول "الدر": في الحال.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٨.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢١٩، تحت قول "الدر": في الحال.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٨.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٢١٩.

[٤٢٩٨] قوله: ^(١) مخالف ^(٢):

أقول: لا خلاف كما سنشير ^(٣) إليه ثمّه بتوفيق الله تعالى. ١٢

[٤٢٩٩] قال: أي: "الدر": (عضوًا) ^(٤): هذا هو الملجمي. ١٢

[٤٣٠٠] قال: أي: "الدر": (أو موجاً) ^(٥): هذا هو غير الملجمي. ١٢

[٤٣٠١] قال: أي: "الدر": (كون المكره) ^(٦): بفتح الراء. ١٢

[٤٣٠٢] قوله: ^(٧) في تخصيصه إعدام ^(٨):

أقول: مراده إعدام الرضا وحده، وهل يتوجه أنّ ما يفسد الاختيار لا يفسد الرضا؟، وبعد وضوح المراد لا محلّ للتضييق بأمثال هذا، والعلماء ربّما لا يلتفتون إلى مثله، وهذا واضح جدًا، ولكن العلامة ابن كمال رحمه الله

(١) في "رد المحتار": (قوله: متلفًا نفساً) أي: حقيقة أو حكمية كتلف كلّ المال، فإنّه شقيقُ الروح كما في "الزاهدي"، "قهستاني". وتقييده بكلّ المال مخالفٌ لما سيشير إليه الشارح آخرًا عن "القنية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدر": متلفًا نفساً.

(٣) انظر المقوله [٤٣١٨] قوله: وقدمنا.

(٤) "الدر"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في الشرح: الإكراه الملجمي وغير الملجمي يعدمان الرضا.

في "رد المحتار": (قوله: يعدمان الرضا) قال ابن الكمال في هامش "شرحه": أخطأ صدرُ الشريعة في تخصيصه إعدام الرضا بغير الملجمي اهـ.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٢٠/٩، تحت قول "الدر": يعدمان الرضا.

تعالى شديد الإيلاع بالاعتراض على الإمام صدر الشريعة. ١٢

[٤٣٠٣] قوله: ^(١) على ترك ^(٢):

أقول: وينبغي أن يكون مثله ترك الصوم؛ لأنّه يباح لأدئي مشقة تلحق بالسفر، فكيف بالإكراه! ثم رأيت المحسّني ذكره بعد عدّة أسطر ^(٣). ١٢

[٤٣٠٤] قوله: ^(٤) يأثم في الإقدام عليه ^(٥): ولو أكره بملجئ. ١٢

[٤٣٠٥] قوله: هل تأثم ^(٦): أي: إذا أكرهت بملجئ؛ إذ في غير الملجئ

(١) في "رد المحتار": عبارة "غاية البيان": وكذلك المكره على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت إذا صبر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان ماجوراً له.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٢٨/٩، تحت قول "الدر": وصلاة.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٢٨/٩، تحت قول "الدر": وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب.

(٤) في المتن والشرح: (لو أكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالإكراه الملجئ لا بغيره، لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأنّه لَمْ يُكنَّ الملجئ رخصة له لَمْ يُكنَّ غير الملجئ شبيه له. ملقطاً).

في "رد المحتار": (قوله: لأنّه لَمْ يُكنَّ الملجئ رخصة له... إلخ) تعليل لقوله: (لا زناه)، وإذا لم يرخص له يأثم في الإقدام عليه، وأمّا المرأة هل تأثم؟ ذكر شيخ الإسلام: إن أكرهت على أن تمكّن من نفسها فمكنت تأثم، وإن لم تمكّن وزئ بها فلا، وهذا لو بملجئ، وإلا فعليه الحد بلا خلاف لا عليها، ولكنها تأثم، "هندية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لَمْ يُكنَّ الملجئ رخصة له... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

لا تردد في إثمها أيضاً كما لا يخفى، وسيجيء^(١). ١٢

[٤٣٠٦] قوله: ذكر شيخ الإسلام^(٢):

في "شرحه" في باب الإكراه على الزنا اهـ. "الهندية"^(٣). ١٢

[٤٣٠٧] قوله: وإن لم تتمكن وزئني بها فلا^(٤): فلا إثم عليها.

وذكر أيضاً في الإكراه: (إذا أكرهت على الرأي فمكنت من نفسها فلا إثم عليها) اهـ. هذا تمام عبارة "الهندية"^(٥)، وكان على المحسني رحمة الله تعالى أن لا يتركه؛ لأنّه نقل عن كتاب واحد حكمين مختلفين، فكيف يقتصر على أحدهما؟! ولخّص العلامة ط^(٦) عبارة "الهندية" هكذا: (هل تأثم ذكر شيخ الإسلام: أنها تأثم بالتمكين، وقيل: لا ولو مكنت) اهـ، ملخصاً.

أقول: قد سمعت نصّ "الهندية" ليس فيه تضعيف القول الآخر، بل نقلهما عن موضع كتاب واحد على حد سواء.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لَمْ يكن الملحق رخصة له... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لَمّا لم يكن الملحق رخصة له... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الإكراه، الباب الثاني، ٤٨/٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لَمّا لم يكن الملحق رخصة له... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الإكراه، الباب الثاني، ٤٨/٥.

(٦) "ط"، كتاب الإكراه، ٧٧/٤، ملخصاً.

ثم أقول: لا يغرنك تفتن العبارة في الموضعين، فقال^(١) في الأول: (أكرهت على أن تمكّن من نفسها)، وقال في الآخر: (أكرهت على الزئي)، فتظن أن اختلاف الحكم باختلاف الصورة، ولا يذهب عنك أن الحاصل واحد، فإن الزئي من المرأة إنما هو بالتمكين، فمعنى إكراهها على الزنى هو إكراهها على التمكين من نفسها على أنه لا فارق هناك يقضي بالإثام بالتمكين إن أكرهت عليه، وعدمه إن أكرهت على الزئي، ثم لم يظهر لي في النظر الحاضر توجيه التأييم بالتمكين إذا أكرهت بملجئ مع تصريحهم بأنها هاهنا يرخص لها في الزئي، وما معنى الرخصة إذا كانت آثمة؟، فلينعم الفكر وليراجع، ثم يظهر للعبد الضعيف: أن الترخيص إنما يقع على مراد المكره منها، فإن كان قصده هو الزئي ولو بإظهار الكراهة فمكنت وما أظهرت الكراهة تأييم؛ لأن هذا الزائد على الإكراء، وإن كان مراده أن يزني بها وهي غير مظيرة لكراء حتى غالب على ظنها أنها لو امتنعت أو اضطربت يقتلها أو يقطع عضواً منها فسكنت ومكنت وقلبها كاره فلا إنما عليها. ١٢

[.....] قوله: ^(٢) قد..... [٤٣٠٨]

(١) "الهندية"، كتاب الإكراء، الباب الثاني، ٤٨/٥.

(٢) في "رد المحhtar": لو أكره على التوكيل بالنكاح يصح وينعقد، ولكن لم أره منقولاً كذا في "حاشية أبي السعود" على "الأشباه" عن "حاشية الشيخ صالح"، ويخالفه ما في "حاشية المنح" للرملي حيث قال: أقول: لم يتعرض كغيره للنكاح، ولم أر من صرّح به، والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه. أقول: علة الاستحسان تشمل جميع أنواع الوكالة، فإنهم قالوا:

يقال^(١): ينفيه أن علة الاستحسان تشمل كل وكالة قطعاً. ١٢

[٤٣٠٩] قال: أي: "الدر": ما يصح^(٣):

أقول: هذا في العقود والفسوخ، وإلا فالردة تصح مع الهزل دون الإكراه. ١٢

[٤٣١٠] قال: أي: "الدر": يصح^(٤):

أقول: ولا عكس كلياً فالوكلة تصح مع الإكراه وتبطل مع الهزل. ١٢

القياس أن لا تصح الوكلة؛ لأنها تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كاليبيع وأمثاله، ووجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا يؤثر في الوكلة لكونها من الإسقاطات، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل أه. ثم رأيت الرملي نفسه ذكر في حاشيته على "البحر" في باب الطلاق الصریح: أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه، ثم ذكر ما قدمناه، ثم قال: فانظر إلى علة الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمها واحداً تأمل أه.

(١) لم نجد هذه العبارة في "رد المحتار" ولكن فيها: (ثم قال).

انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٣/٩، تحت قول "الدر": وتوكيه بطلاق وعتاق... إلخ.

(٢) في الشرح: والأصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما يصح مع الهزل لا يتحمل الفسخ، وكل ما لا يتحمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه.

(٣) "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩.

(٤) المرجع السابق.

[٤٣١١] قوله: ^(١) فيما عدا ^(٢):

أقول: إنما محل الاستناد لو قيل: لا يصح مع الإكراه إلا ما يصح مع الهزل، أمّا الكلية المذكورة فصادقةً قطعاً، والوكالة خارجة عن الموضوع رأساً، وكأنه رحمة الله تعالى لاحظ العكس الكلّي فاستثنى. ١٢

[٤٣١٢] قوله: ^(٣) لأنّه من العد ^(٤):

قلت: يمكن أن يكون من التعديل، وأبدلت الثانية "ياء" على قياس "تضيبي البازى" ^(٥). ١٢

[٤٣١٣] قوله: ^(٦) الظاهر ^(٧):

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- وجوب تقييده بما إذا كان المال هو المعاش له، أو الإكراه على البيع بغير فاحش يتضرر به ضرراً بيّناً، فإنّ المال

(١) في "رد المحتار": (قوله: يصح مع الإكراه) أي: فيما عدا مسألة الوكالة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، تحت قول "الدر": يصح مع الإكراه.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وعديناها) صوابه: (عددناها); لأنّه من العد لا من التعديل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، تحت قول "الدر": وعديناها.

(٥) إذ أصله: تضيبي البازى.

(٦) في المتن والشرح: (قيل له: إنما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه، إن كان شراباً لا يحل كالخمر، (وإلا فلا) "قنية". قال: وكذا الرئي وسائر المحرامات.

في "رد المحتار": (قوله: فهو إكراه) أي: فيخير بين الفسخ والإمساء بعد زوال الإكراه؛ لأنّ حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضياً بالبيع، تأمل. وهل يسعه الشرب وترك البيع؟ الظاهر: نعم؛ لأنّ الشرب يباح عند الضرورة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٦/٩، تحت قول "الدر": فهو إكراه.

- كما صرّحوا - ملحقٌ بالنفس ، أمّا بدون ذلك فلا يسكن القلب إلى بلوغه حدّ ضرورةٍ تبيح شرب المحرّم ، فافهم . ١٢

[٤٣١٤] قوله : ^(١) أو قتل مسلم ^(٢) : لم يجز له قتل المسلم ، بل يصبر على البلاء وهو الأفضل له عند ربّه تعالى ، أو أجرى على لسانه الكلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، لكن إن قتل المسلم مع ذلك لم يقد... إلخ.

[٤٣١٥] قوله : لا يخرج ^(٣) : بالترديد . ١٢

[٤٣١٦] قوله : ^(٤) كلّ فعل من هذه الأفعال جائز ^(٥) :

(١) في "رد المحتار": أكره بملجئ على كفر أو قتل مسلم لم يُقدَّ استحساناً، وتحب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مُطْمِئناً، وإن علم قيل: يقتل، وقيل: لا، ولو على قتل أو زنى لا يفعل واحداً منها؛ لأنّ كلاً لا يباح بالضرورة، فإن زنى لا يحدّ استحساناً وعليه المهر، وإن قتل يقتل الأمر؛ لأنّه لا يخرج عن كونه مكرهاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٦/٩، تحت قول "الدر": وكذا الزنى وسائر المحرمات ... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٤) في المتن والشرح: (خوْفُها الزوج بالضرب حتّى وهبْتُ مهرها لم تصحّ إن قدر الزوج على الضرب)، وإن هدّدها بطلاق أو تنزوج عليها أو تسّرّ فليس بإكراه، "خانية". ملتقطاً. في "رد المحتار": (قوله: فليس بإكراه) لأنّ كلّ فعل من هذه الأفعال جائزٌ شرعاً، والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه، "ط". قلت: نعم، ولكن يدخل عليها عمّا يفسد صبرها ويظهر عذرها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدر": فليس بإكراه.

أقول: الصحيح أنّ الطلاق محظوظٌ شرعاً إلّا لحاجة أو ريبة كما تقدّم^(١) في محله. ١٢

[٤٣١٧] قوله: قلت: نعم، ولكن يدخل^(٢):

أقول: نعم، ولكن الإكراه لا يكون إلّا بالفعل غير حقّ، أمّا ما أجاز الشرع فحقّ لا يتحقق الإكراه به، ألا ترى أنّ بيع المديون جائزٌ نافذٌ إذا أكره القاضي عليه كما تقدّم^(٣) في صدر الباب. ١٢

[٤٣١٨] قوله: ^(٤) وقدمنا^(٥):

أقول: الذي تقدّم عن القهستاني عن الزاهدي صـ١٢٣^(٦) فهو في الإكراه الملجيء، وعبارة القهستاني^(٧) هكذا: ("كون المكره به متلفاً نفساً")

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، ٩/٩، (دار الثقافة).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٧، تحت قول "الدر": فليس بإكراه.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢١٧، تحت قول "الدر": وشرعًا فعل.

(٤) في "رد المحتار" عن "القنية": متغلب قال لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك فباعها منه، فهو بيع مكره إن غلب على ظنه تحقيقُ ما أوعدَه، قال رضي الله تعالى عنه: بهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً، وفي بط" ألفاظ متعارضة الدلالة، ولم أحد فيه رواية إلّا هذا القدر اه. وظاهره: عدم اشتراط كونه كلّ المال، وقدمنا عن "القهستاني" ما يخالفه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٩، تحت قول "الدر": ظاهر "القنية" نعم.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢١٩، تحت قول "الدر": متلفاً نفساً.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الإكراه، ٢/٦٤٩.

حقيقةً أو حكمةً كتُلَفَ كُلَّ المَالِ، فَإِنَّهُ شَقِيقُ الرُّوْحِ كَمَا فِي "الزَّاهِدِيِّ" أَوْ مُتَلِّفًا "عَضُوًا" وَلَوْ صَغِيرًا كَالْأَنْمَلَةِ "وَهُوَ الْمُلْجَىءُ" اهـ، مُلْخَصًا. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي^(١) عَنْ "الْهَنْدِيَّةِ" عَنْ "الْمُبْسُطِ" عَنْ الْفَقِيهِ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي إِتَالَفِ مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِكْرَاهِ مُلْجَىءٍ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ مَا يَكْفِيهِ غَيْرُ مُلْجَىءٍ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَارَّةُ^(٢) عَنْ "الْقَنِيَّةِ" عَنْ فـ، دـ، عـ، فـ الْكَلَامُ فِيهِ فِي إِكْرَاهِ عَلَى بَيْعِ مَالِ نَفْسِهِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِكْرَاهَ الْغَيْرِ الْمُلْجَىءِ مُعْتَبِرٌ فِيهِ.

فَتَحرَّرَ: أَنَّ إِكْرَاهَ بِأَنْتَدِ الْمَالِ إِنْ كَانَ بِأَنْتَدِ كُلِّهِ أَيْ: بِحِيثُ لَا يَتَرَكُ مَا يَكْفِيهِ فُلْجَىءٌ فَيَعْمَلُ مُطْلَقاً، وَإِنْ بِأَنْتَدِ الْبَعْضِ فَغَيْرُ مُلْجَىءٌ لَا يَعْمَلُ إِلَّا حِيثُ يَعْمَلُ الْغَيْرُ الْمُلْجَىءُ كَبَيعِ مَالِ نَفْسِهِ وَبِيَّنِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَا يَوْجِبُ غَمَّاً يَعْدُمُ الرَّضَا يَكُونُ إِكْرَاهًا قَطْعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَنْتَدِ بَعْضِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَهْدِرُ مُطْلَقاً! هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيَ التَّوْفِيقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ١٢

(١) انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ إِكْرَاهِ، ٢٤٠-٢٣٩/٩، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": ظَاهِرٌ "الْقَنِيَّةُ" نَعَمْ.

(٢) انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ" كِتَابُ إِكْرَاهِ، ٢٣٩/٩ تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": ظَاهِرٌ "الْقَنِيَّةُ" نَعَمْ. هَكُذا فِي مُخْطُوطَةِ "الْجَدِّ" وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى هَذَا الرَّمْزِ فِي "الْقَنِيَّةِ"، وَلَكِنْ يَظْهُرُ لَنَا فِيهَا: "قـ عـ" ، وَفِي الشَّامِيِّ: بـ"فـ عـ" فِي مَسَأَلَةِ آخَرِ فِي صـ ٢٣٩.

كتاب الحجر

- [٤٣١٩] قوله ^(١) فإنّ تصرّفه ^(٢): موقوفاً على إجازة الأولياء، إلا أن يكون لإفاقته وقتٌ معلومٌ، فعقدَ فيه فهو فيه كالعادل. ١٢
- [٤٣٢٠] قوله: ^(٣) ثم اختلوا فيما.....

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: المنع مطلقاً وشرعاً: (منع من نفاذ تصرف قولي. وبسبه صغرٌ وجُنونٌ ورِقٌ فلا يصح طلاق صبيٍ ومحنونٍ ومغلوبٍ) أي: لا يفيق بحال، وأمّا الذي يجنّ ويفيق فحكمه كمميّز، "نهاية". ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وأمّا الذي يجنّ ويفيق فحكمه كمميّز) ومثله في "المنح" و"الدرر" و"غاية البيان" وكذا في "المعراج" حيث فسر المغلوب بالذى لا يعقل أصلاً ثم قال: واحترز به عن المحنون الذي يعقل البيع ويقصده فإنّ تصرّفه كتصرّف الصبي العاقل على ما يجيء فيتوقف إلى إجازة الولي اهـ. وهذا هو المعتمد كما قدمناه وبه صرّح في "الكافية"، وجعله الزيلعي في حال إفاقته كالعادل والمتبادر منه أنه كالعادل البالغ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجر، ٢٤٤/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا الذي يجنّ ويفيق فحكمه كمميّز.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يحجر حرّ مكّلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس، وعندهما يحجر على الحرّ بالسفه و) الغفلة و(به) أي: بقولهما (يفتى) صيانةً لماله، وعلى قولهما المفتى به (فيكون في أحکامه كصغار). ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: وعندما يُحجر على الحرّ) أي: العاقل البالغ، قال في "الجوهرة": ثم اختلوا فيما بينهما، قال أبو يوسف: لا يُحجر عليه إلا بحجر الحاكم، ولا ينفك حتى يطلقه، وقال محمد: فساده في ماله يحجره، وإصلاحه فيه يطلقه، والشمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني.

بينهما^(١): في حق السفيه فقط، أما المديون فلا يحجر عليه حجر القاضي إجماعاً. ١٢

[٤٣٢١] قوله: ^(٢) أي: على ^(٣):

أقول: فيه تأمل بوجهين:

الأول: أن توقف الحجر بالدين على القضاء إجماع لا خاص بقول أبي يوسف، قال في "الهندية"^(٤) عن "المحيط": (ثم لا خلاف عندهما أن الحجر

(١) "رد المحتار"، كتاب الحجر، ٢٤٩/٩، تحت قول "الدر": وعندما يحجر على الحر.

(٢) في "رد المحتار" عن "التاريخية": الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة: أحدها: أن حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغرماء بخلافه بسبب الدين فيفترق للقضاء. الثاني: أن المحجور بالسفه إذا أعتقد عبداً ووجبت عليه السعاية وأدى لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، بخلاف المحجور بالإفلاس. الثالث: أن المحجور بالدين لو أقر حالة الحجر ينفذ إقراره بعد زوال الحجر، وكذا حالة الحجر فيما سيحدث له من المال حالة الحجر، والمحجور بالسفه لا يجوز إقراره لا حال الحجر ولا بعده، ولا في المال القائم ولا الحادث اهـ، ملخصاً.

قلت: ويزاد ما مرّ من توقف الحجر بالدين على القضاء: أي: على قول أبي يوسف لكونه لحق الغرماء، بخلاف الحجر بالسفه؛ لأنّه لحقه فلا يتوقف كما أشير إليه فيما مرّ، وظاهر كلامهم ترجيحه على قول محمد.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٠/٩، تحت قول "الدر": بالسفه والغفلة.

(٤) "الهندية"، كتاب الحجر، الباب الثاني، الفصل الأول، ٥٥/٥.

بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي، واحتلوا في الحجر بسبب الفساد والسفه... إلخ).

والثاني: أن الحجر بالسفه أيضاً يتوقف عند أبي يوسف على القضاء كما قدم^(١) هو آنفًا فلا يتأتى قوله: (بخلاف... إلخ) على قول أبي يوسف، نعم لو قال: ويزاد توقف الحجر بالدين على القضاء إجماعاً لكونه لحق العرماء بخلاف الحجر بالسفه حيث لا يتوقف عند محمد؛ لأنّه لحقه، وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف فلا فرق عليه فكان صحيحاً، فافهم، والله تعالى أعلم.

١٢ [٤٣٢٢] قوله: ^(٢) بقولهما ^(٣):

قال بعض الفضلاء: اعتمد قول الإمام أصحاب المتون والمحبوب وهو تصحيح الكرخي، لكن التصحيح الصريح بأن الفتوى على قولهما أقوى. ١٢ "غمز العيون"^(٤).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجر، ٢٤٩/٩، تحت قول "الدر": وعندما يحجر على الحرّ.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: به) أي: بقولهما يفتى به، صرّح قاضي خان في "كتاب الحيطان"، وهو صريحٌ فيكون أقوى من الالتزام. كذا قال الشيخ قاسم في "تصحّحه": ومراده أنّ ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحرّ مصحّح بالالتزام، وما وقع في "قاضي خان" من التصرّيف بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحّح فيكون هو المعتمد.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٠/٩، تحت قول "الدر": به.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الحجر والمأذون، ٤٠٩/٢.

- [٤٣٢٣] قوله: ^(١) على جواز الأخذ ^(٢): ويأتي في الرهن ص ٤٩٦ ^(٣)، وفي الحظر شرعاً آخر ص ٤١٧ ^(٤)، ومر في السرقة ج ٣، ص ٣٠٩ ^(٥).
 [٤٣٢٤] قال: ^(٦) أي: "الدر": السن ^(٧): أي: الأولى. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال الحموي في "شرح الكفر" نقاً عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن "شرح القدوسي" للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاؤعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداوّعتهم العقوق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٥/٩، تحت قول "الدر": لاتحادهما في الثمنية.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠، تحت قول "الدر": وقيل إذا أيس... إلخ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٧/٩.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب السرقة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدر": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس. (دار الثقافة).

(٦) في المتن والشرح: (بلغ الغلام بالاحتلام والإجبار والإنزال) والأصل هو الإنزال (والجارية بالاحتلام والحيض والحبال) ولم يذكر الإنزال صريحاً لأنّه قلماً يعلم منها، (فإن لم يوجد فيهما) شيء (فتحتى يتم لكلّ منهما خمس عشرة سنة، به يفتى) لقصر أعمار أهل زماننا، (وأدّى مدّته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في "أحكام الصغار"، (فإن راهقاً) بأن بلغاً هذا السن (فقال): بلغنا صدقاً إن لم يكذبها الظاهر).

(٧) "الدر"، كتاب الحجر، ٢٦٠/٩.

كتاب المأذون

[٤٣٦٥] قوله: ^(١) صاحب المتع اه، "حموي" ^(٢):

أورد في "الغمز" ^(٣) رابعة حيث قال بعد ذلك: (ثُمَّ قال: [يعني: الإمام قاضي خان] ولو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينبهه

(١) في المتن والشرح: (ويثبت) الإذن (دلالة فعبد رآه سيده بيع ملك أجنبي) فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأخذ بالنطق "بازية" و"درر" عن "الخانية".

في "رد المحتار": (قوله: و"درر" عن "الخانية") في عبارة "الخانية" اضطراب، فإنه قال أولَ الباب: رأى المولى عبده بيع عيناً من أعيان المالك، فسكت لم يكن إذناً، وقال بعد أسطر: ولو رآه في حانوته فسكت حتى باع مَتَاعاً كثيراً كان إذناً، ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتع، ثُمَّ قال: ولو أنْ رجلاً دفع إلى عبد رجل مَتَاعاً ليبيعه فباع فرآه المولى ولم ينبهه كان إذناً له في التَّجَارَة، ويحوز ذلك البيع على صاحب المتع اه، "حموي". أقول: لا اضطراب في كلامه، فإنَّ معنى كلامه الأولِ لم يكن إذناً في ذلك البيع المسكون عنه فلا ينفذ بيعه عليه وإن صار مأذوناً في التَّجَارَة بعده كما فسره كلامه الثاني والثالث، وإنما نفذ البيع في مَتَاع الأجنبي لإذنه، أي: الأجنبي فيه، وهذا معنى ما في "البازية"، ويدلُّ على ما قلنا ما في "شرح البيري" عن "البدائع": رأى عبده بيع ويشتري فسكت صار مأذوناً عندنا إلَّا في البيع الذي صادفه السكون، بخلاف الشراء اه. ثُمَّ رأيت العلامة الطوري وفق كذلك مستدلاً بعبارة "البدائع" وغيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر": و"درر" عن "الخانية".

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الحجر والمأذون، ٤١٣/٢.

يصير مأذوناً) اهـ. ١٢

[٤٣٢٦] قوله: الثاني والثالث^(١):

قلت: الأولى أن يقول: الثاني والرابع. ١٢

[٤٣٢٧] قوله: وهذا معنى ما في "البزارية"^(٢):

قلت: لا شكّ أنّ عبارة "البزارية"^(٣) واضحة جلية عند التأمل، لكن عبارة "الخانية" فيها نوع خفاء كما لا يخفى، ويفيد الأوهام تقدير المأذونية في الكلام الثاني بما إذا تكرّر وكثير، لكن يؤيد التوفيق المذكور آنـه قال^(٤) متصلة بالكلام الأول: (وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن... إلخ)، ومعلوم أنّ البطلان إنما يكون بإلغاز البيع فكذا الكلام في الممثل به يكون ناظراً إلى نفاذ البيع وعدم نفاذـه، قوله: (لم يكن إذنـاً أيـ: بهذا البيع فلا ينفذ كما لا ينفذ بيع الراهن بمجرد سكوتـ المرتهن، ولا شكّ أنـ هذا التوفيق حسن وجيه يجب التعويل عليه؛ كـي لا يخالفـ كلام "الخانية" كـلام "الأصل".

ثمّ أقول وبالله التوفيق: لو قطع النظر عن كلـ هذا لم يكن في كلام "الخانية" اضطرابـ أيضاً، فإنـ لكلـ واحد من كلماته الأربع موضوعـاً على

(١) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر": و"در" عن "الخانية".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البزارية"، كتاب المأذون، ١٣٣/٦، (هامش "الهندية").

(٤) "الخانية"، كتاب المأذون، ٤٩٨/٢.

حدة، وإنما المفهوم منها إذا لُوحتت جمِيعاً مَرَّةً واحدةً هو الفرق بين مَنْع الأجنبي والمولى فيصير مأذوناً ببيع الأول مطلقاً إذا رأه المولى وسكت وهذا مفاد الكلمة الثالثة، وأمّا في حقّ المولى ففي الشراء من ماله كُلُّه، وهذا مفهوم الكلمة الرابعة، وفي البيع لا يصير مأذوناً، وهذا محصل الكلمة الأولى، إلّا إذا كثُر وتكرّر فيصير، وهذا حاصل الكلمة الثانية، فأين التناقض؟، وأين الاضطراب؟.

قلت: ويمكن إبداء وجه لهذه التفرقة، فإنّ السكوت ظاهره رضاً، ويحتمل أن يكون لشدة الغضب، فحيث كان هذا الاحتمال قوياً لم يجعل إذناً، والإنسان ربّما يغضب على بيع مال نفسه بدون إذنه بخلاف بيع مال الغير فجعل إذناً في الثاني دون الأول، إلّا إذا كثُر وتكرّر، فإنّ بهذا يتقوّى ظنّ الرضا؛ إذ العادة أن شدّة الغضب في معاملة العبد والمولى إنما يورث السكوت أول وَهَلَة، أمّا إذا كثُر وتكرّر فلا يبقى للتحمّل مَحَالٌ لتوفّر أسباب الاقتدار، فيحمل على التحمّل دون التحمّل، وفرق بين البيع والشراء؛ فإنّ البيع إخراجٌ عن الملك، والشراء إدخالٌ فيه، والمبيع مقصودٌ بخلاف الشمن، والشيء المبيع ربّما يفوت فلا يوجد مثله بخلاف الدرهم، والشيء ربّما يعده الإنسان لحاجته ولا يقوم غيره مقامه، ومعلوم أنّ الإنسان ربّما يرضي أن يشتري له لا أن يباع ماله خصوصاً الأغنياء، فلهذه الوجوه ليس احتمال الغضب في الشراء كمثله في البيع فافتريا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم، وعلى كلّ فلا شكّ أنّ التعويل على ما في الشرح. ١٢

[٤٣٢٨] قوله: رأيت العلامة الطوري وفق كذلك^(١):

أقول: هكذا فسر كلام "الخانية" الإمام سري الدين، وعزمي زاده^(٢)، والمولى أبو السعود^(٣)، ثم الفاضل الطحطاوي^(٤)، وظاهر ما في "الحاشية" آنه رحمه الله لم يطلع على كلام هؤلاء، فتoward معهم على التوجيه. ١٢

[٤٣٢٩] قوله: ^(٥) غيرهما^(٦): كالحموي^(٧)، والمنلا خسرو^(٨). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر": و"درر" عن "الخانية".

(٢) هو مصطفى بن محمد المعروف بـ عزمي زاده، (ت ٤٠٤٠هـ)، من كتبه: "نتائج الأفكار"، حاشية على "درر الحكم" وحاشية على "الهدایة".

("الأعلام"، ٢٤٠/٧).

(٣) "فتح الله المعين"، كتاب المأذون، ٤/٢٩٩.

(٤) "ط"، كتاب المأذون، ٤/٩٠.

(٥) في "رد المحتار": لو باع ملك الأجنبي بإذنه نفذ عليه كما قدمناه، ونفذه لا بسكت المولى بل بأمر صاحب المتعاق، وهل العهدة على العبد أو على صاحب المتعاق؟ اختلف المشايخ فيه، "ذخيرة" و"تاترخانية" لكن ظاهر كلام "السراج" يفيد عدم الفرق، فإنه قال: ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينبهه صار مأذوناً، ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلا أن يحيزه بالقول، سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره ويصير مأذوناً فيما يتصرف بعد هذا اه إلا أن يرجع التعميم إلى قوله: صار مأذوناً، أو يحمل على ما إذا لم يكن بإذن الأجنبي وهو الأقرب، فلا ينافي ما قدمناه عن "البازارية" و"الخانية" وغيرهما فتأمل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٧/٩، تحت قول "الدر": لا في ذلك الشيء.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الحجر والمأذون، ٤١٣/٢.

(٨) "الدرر"، كتاب المأذون، الجزء الثاني، . ٢٧٦

[٤٣٠] قال: ^(١) أي: "الدر": والقرض ^(٢): والمحابة في البيع والشراء بما لا يتغابن الناس في مثله كما في "جامع الصغار" ^(٣). ١٢

بحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها

[٤٣١] قوله: ^(٤) مستشأة ^(٥): ولذا لو تحقق حاجة إلى الطلاق والعتاق من جهته لدفعضرر صح ذلك اه، "قهستاني" ^(٦). ثم ذكر فرعى الجب والكتابة.

[٤٣٢] قوله: كما لو كان مجبوباً ^(٧): وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند بعض أصحابنا اه، "قهستاني" ^(٨). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وتصرف الصبي والمعتوه إن كان نافعاً كإسلام والاتهاب صح بلا إذن، وإن ضاراً كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض (لا وإن أذن به وليهما). ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب المأذون، ٩/٢٩١.

(٣) "جامع الصغار" = "أحكام الصغار"، مسائل البيوع، ٢٨٢.

(٤) في "رد المحتار": مواضع الضرورة مستشأة عن قواعد الشرع كما لو كان مجبوباً أو ارتداً أو أسلمت امرأته وأبى الإسلام أو كاتب وليه حظه من عبد مشترك، واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقاً في قول كما صار معتقداً، وتمامه في "القهستاني" و"البرجندري".

(٥) "رد المحتار"، كتاب المأذون، بحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها، ٩/٢٩١، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب المأذون، ٢/٦٧٢.

(٧) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٩/٢٩١، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب المأذون، ٢/٦٧٢.

[٤٣٣] قوله: أو ارتد^(١): وقعت الفُرقة بينه وبين امرأته وهو طلاق^{*} عند بعض المشايخ اه "برجندى"^(٢). أقول: صوابه: أن يقول: عند محمد كما في أصله "كشف البزدوى"^(٣) عن "أصول الإمام السرخسي"، وإنما قال^(٤): عند بعض المشايخ في مسألة الجب، وقد ذكر تصحيحه في "الأشباه"^(٥)، ومشى عليه أخوه في نظم فرق النكاح^(٦)، وأقرّه في "الدر"^(٧) وحواشيه كما مر^(٨).

[٤٣٤] قوله: وأبى الإسلام^(٩): فرق بينهما، وهذا طلاق^{*} عند أبي حنيفة ومحمد اه. "برجندى"^(٩) . ١٢

[٤٣٥] قوله: صار معتقاً^(١٠):

صار الصبي معتقاً نصيبه، ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه إن كان موسراً

(١) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٢) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب المأذون، ٤/١٣٧.

(٣) "كشف البزدوى"، باب بيان الأهلية، أهلية الأداء، ٤/٤٢٣.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤٢٤.

(٥) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الطلاق، صـ ١٥٠.

(٦) "النهر"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٢/٢٧٨.

(٧) انظر "الدر" و"الرد"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ١٠/٢٣٧. (دار الثقافة).

(٨) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٩) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب المأذون، ٤/١٣٧.

(١٠) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

كما في "أصول السرخسي" اه، "قهستاني"^(١).

وكان هذا الضمان لا يجب إلا بالإعتاق كذا في "كشف البزدوي" اه،

"برجندى"^(٢).

[٤٣٦] قوله: في "القهستاني" و"البرجندى"^(٣):

ليس فيهما ما يزيد على ما هاهنا إلا أحراضاً نقلناها عنهم، بل ما هاهنا أئمماً، فالبرجندى لم يذكر فرع الجب، والقهستاني فرعى الارتداد والإباء، نعم ذكرهما جميعاً في "كشف البزدوى"^(٤) عازياً لـ"أصول الإمام السرخسي"، وقال في طلاق "الأشباء"^(٥): (الصي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت)، فعرض عليه ممِيزاً فأبى وقع الطلاق على الصحيح، وفيما إذا كان مجبوباً وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح، ويؤجل له لكونه مستحقاً عليه كعтик قريبه كذا في عَنْيَن "المعراج" اه. فلم يذكر الردة وقد أحسن؛ إذ هي فسخ على الصحيح لا طلاق، وبه علم ما في عبارة الكتب، فإنّها توهم أن المختار عدم كون الإباء طلاقاً حيث قال في قول: (وهو باطل)، وليس هذا الإيهام في الأصل المأخوذ عنه هذا الكلام أعني: "أصول الإمام السرخسي" حيث صرّح بأنّ الإباء طلاق عند الطرفين، والردة عند محمد.

١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب المأذون، ٦٧٢/٢.

(٢) "شرح النقاية للبرجندى"، كتاب المأذون، ٤/١٣٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب المأذون، ٩/٢٩١، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٤) "كشف البزدوى"، باب بيان الأهلية، ٤/٤٢٣-٤٢٤.

(٥) "الأشباء"، الفن الثاني، كتاب الطلاق، ص ١٥٠.

[٤٣٧] قال: ^(١) أي: "الدر": الولي ^(٢): في المال. ١٢

[٤٣٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": ثُمَّ الوالي ^(٤): الأولى للشارح أن يأتي بـ(ثُمَّ) الآتية في المتن، ويدرك بعدها: (الولي)، ويعطف عليه (القاضي) بـ(الواو) لما يأتي حاشية^(٥): (أنَّ بعد وصيَّ الجد لا ترتيب)، فافهم. ١٢

[٤٣٩] قوله: ^(٦) والشراء^(٧): أي: ولا شراء. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وتصرف الصبي والمعتوه إنْ كان نافعاً ك الإسلام والاتهاب صحيحاً بلا إذن وإن ضاراً كالطلاق والعتاق لا وإن أذن به وليهما وما تردد من العقود (بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الإذن) حتى لو بلغ فأجازه نفذ (فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كل أحكامه. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩.

(٣) في المتن والشرح: (وليه أبوه ثُمَّ وصيَّه ثُمَّ جده ثُمَّ وصيَّه) ثُمَّ وصيَّه وصيَّه "قهستاني"، زاد القهستاني والزييلي: ثُمَّ الوالي بالطريق الأولى (ثُمَّ القاضي أو وصيَّه) أيهما تصرف يصح، فلذا لم يقل: "ثُمَّ" (دون الأم أو وصيَّها) هذا في المال، بخلاف النكاح. ملقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب المأذون، ٢٩٣/٩.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩٣/٩، تحت قول "الدر": أيهما تصرف صح... إلخ.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: هذا في المال) ليس على إطلاقه، ففي وكالة "البحر" عن "خزانة المفتين": وليس لوصيَّ الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيَّه أو وصيَّه أو الجد، وإن لم يكن واحداً من ذكرنا فله الحفظ وبيع المنسوب لا العقار والشراء للتجارة، وما استفاده الصغير من غير مال الأم مطلقاً، وتمامه فيها اه.

(٧) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩٤/٩، تحت قول "الدر": هذا في المال.

[٤٣٤] قوله: للتجارة... إلخ^(١):

أراد به شراء غير الطعام والكسوة المحتاج إليهما لنفقة الصغير بدليل ما

يأتي ص ٦٩٧^(٢).

[٤٣٥] قوله: وما استفاده^(٣):

أي: ولا بيع ما استفاده... إلخ، ففي العطف إنشاء. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩٤/٩، تحت قول "الدر": هذا في المال.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٤٥٤/١٠.

(٣) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩٤/٩، تحت قول "الدر": هذا في المال.

كتاب الغصب

[٤٣٤٢] قوله: ^(١) لا حاجة إليه ^(٢):

أقول: بل لا غباء؛ إذ لواه لدخل كل مقبوض بعقد فاسد أو باطل، وهو إن كان في حكم الغصب من جهة الرد قائماً والضمان هالكاً فليس بمغصوب، ولا يقال لقابضه: الغاصب حتى لو باعه المشتري شراءً فاسداً طاب للمشتري منه شراءً صحيحاً، ولا يطيب المغصوب للمشتري من الغاصب، وينتقل الحق من العين إلى الضمان ثم لا هنا إلى غير ذلك من الفروق لا سيما على قول من يقول ببقاء الإذن في المقبوض بالعقود الباطلة كما نص عليه في "الهداية" ^(٣)، فلا يضمن بالهلاك عنده. ١٢

[٤٣٤٣] قال: ^(٤) أي: "الدر": لكان أولى ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: أخذ الشيء مالاً أو غيره كالحر على وجه التغلب. وشرعأ: (إزالة يد محققة) ولو حكماً كجحوده لما أخذنه قبل أن يحوله (إثبات يد مُبطلة في مال متقوّم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه) احتزز به عن الوديعة. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: بغير إذن مالكه) لا حاجة إليه مع قوله: إثبات اليدين المبطلة، "ح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٠١/٩، تحت قول "الدر": بغير إذن مالكه.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤٣/٢.

(٤) في الشرح: واعلم أن الموقوف مضمون بالإتلاف مع أنه ليس بملكه أصلاً، صرّح به في "البدائع". فلو قال: بلا إذن من له الإذن كما فعل ابن الكمال لكان أولى.

(٥) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٠١/٩.

أقول: لقائل أن يقول: إنّ ضمير (مالكه) لِإذن، أي: بغير إذن من يملك إذن، وَحْ يندفع الإيراد رأساً، وهذا ليس بتأويل بعيد، بخلاف ما أشار إلية العالمة المحسني . ١٢

[٤٣٤٤] قوله: (٢) فهلك كما في "شرح الطحاوي"^(٣): ونصّ في "الخيرية"، صـ ١٣٦^(٤): (أنّ كُلّ يد مترتبة على يد ضمان يدُ ضمان). ١٢
[٤٣٤٥] قوله: (٥) وليس له^(٦):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٠١/٩، تحت قول "الدر": بغير إذن مالكه.

(٢) في "رد المحتار": في "جامع الفصولين": هشّم إبريق فضّة لأحد ثم هشّمه الآخر بري الأول من الضمان وضمّن الثاني مثلها، وكذا لو صبّ ماء على بُرّ، ثم صبّ عليه الآخر ماء، وزاد في نقصانه بري الأول وضمّن الثاني قيمته يوم صبّ الثاني؛ إذ لا يمكن للملك ردّ البر والإبريق إلى الحالة التي فعل الأول؛ ليضمّنه المثل أو القيمة اه، تأمل. هذا وكالغصب منه ما إذا رهنه الغاصب أو آجره أو أعاره فهلك كما في "شرح الطحاوي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٠٢/٩، تحت قول "الدر": المغصوب منه مخبي... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الغصب، ١٤٩/٢.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: من هدم حائط غيره ضمن نقصائه) في "شرح النقاية" للعلامة قاسم: إن شاء ضمّنه قيمة الحائط والنقض للضمان، وإن شاء أحذ النقض وضمّنه النقصان، وليس له أن يجبره على البناء كما كان؛ لأنّ الحائط ليس من ذوات الأمثال، وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط، فيتضمن فضل ما بينهما اه. ومنه يظهر ما في كلام المصنف، "حموي".

(٦) "رد المحتار"، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدر": من هدم حائط غيره ضمن نقصائه.

أقول: لكن في "خزانة المفتين" ص ٦٤٠^(١) برمز (فص) لـ"فصل العمادي": (لو هدم جدار غيره لا يُجبر على بنائه، والمالك بالخيار إن شاء ضمّنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وقيمة النقصان. هدم حائط إنسان إن كان متخدناً من الخشب ضمن القيمة، وإن كان متخدناً من الطين، إن كان عتيقاً فكذلك الجواب، وإن كان جديداً أمر بإعادته كما كان) اهـ.

[٤٣٤٦] قوله: ^(٢) أجود^(٣): أي: أو مثله.

مطلوب: الصابون مثلي أو قيمي

[٤٣٤٧] قوله: ^(٤) أنه يتسامح^(٥): ربما يجعل شيئاً مثلياً في السلم قيمياً

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الغصب، ص ٢٩٣، ملقطاً.

(٢) في "رد المحتار": وفي "البزارية": هدم جدار غيره من التراب وأعاده مثل ما كان بريء، وإن كان من الخشب فأعاده كما كان فكذلك، وإن بناء من خشب آخر لا يبرأ؛ لأنّه متفاوت، حتى لو علم أنّ الثاني أجود يبرأ اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ص ٣٠٤/٩، تحت قول "الدر": من هدم حائط غيره ضمن نقصانه.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وكذا الصابون) نقل في "الإسماعيلية" من السّلّم عن "الصيروفية" قولين، قال: ولم نر ترجيحاً لأحدهما، إلا أنّ في كلام "الصيروفية" ما يؤذن بترجيح صحة السّلّم فيه، ثم قال: فتلخص من كلامهم أنه يتسامح في السّلّم ما لا يتسامح في ضمان العدوان اهـ. وأفتقى في "الإسماعيلية" من الغصب في موضع: بأنه قيمي، وفي آخر: بأنه مثلي.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، مطلب: الصابون مثلي أو قيمي، ٣٠٩/٩، تحت قول "الدر": وكذا الصابون.

في الضمان.

قلت: كالجبن كما مر^(١) شرحاً، ومثله في "الهندية"^(٢). ١٢

[٤٣٤] قوله: ^(٣) صحيح في "الهداية"^(٤):

أقول: وكيف لا! وقد نصّ على إثبات الخلاف في "الجامع الصغير"^(٥)

محمد. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الغصب، ٣٠٨/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الأول، ١١٩/٥.

(٣) في "رد المحتار": وقول "جامع الفصولين": يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق، والعقار يضمن بالإنكار عند أبي حنيفة رحمة الله، حتى لو أودع رجلاً وجحد الوديعة هل يضمن؟ فيه رواياتان أيضاً عنه، والأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود أيضاً اه. يفيد أوله أنه لا خلاف فيه، وآخره أنَّ فيه خلافاً، "شرنبالية".

أقول: تعبيره بـ(قيل) مناسب؛ لأنَّ المتون والفتوى على قول الإمام من أنَّ الغصب لا يتحقق في العقار، وذكر هذه المسائل كالاستثناء من قوله: (لم يضمن)، وقول "جامع الفصولين": (والأصح... إلخ) أي: على قول الإمام وأبي يوسف، فيكون موافقاً لقول محمد فلا ينافي قوله قبله بالاتفاق أي: بين أئمتنا الثلاث، فتذهب، نعم صحيح في "الهداية": أنَّ مسألة البيع والتسليم على الخلاف في الغصب.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٤/٩، تحت قول "الدر": قيل... إلخ.

(٥) "الجامع الصغير"، كتاب البيوع، باب الرجل يغصب شيئاً فيبيعه... إلخ،

ص. ٣٦٠.

[٤٣٤] قوله: ^(١) وقال الزيلعي ^(٢):

قلت: ومثله في "الهداية" ^(٣). ١٢

[٤٣٥] قوله: ^(٤) لعبارة الزيلعي ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (لو غصب عبداً وآجره فنقص في هذه الإجارة وإن استغله تصدق

بـ) ما بقي من (الغلة) والأجرة خلافاً لأبي يوسف كذا في "الملتقى". ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: بما بقي) أخرج به عبارة المتن كـ"الكتنز" عن ظاهرها لما قال

الزيلعي: كان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغة كلها اهـ.

وهو وإن كان ذكره بحثاً لكن جزم به في متن "الملتقى"، فالظاهر أنه منقول

وـ"الملتقى" من المتون المعتبرة. هذا، وقال الريلعي: ولو هلك في يده بعد ما

استغلله له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان؛ لأنّ الخُبُث كان لأجل المالك

فلا يظهر في حقه، بخلاف ما لو باعه الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري

قيمه فرجع على الغاصب بالشمن لا يستعين بها في أداء الثمن؛ لأنّ المشتري ليس

بمالك إلّا إذا كان الغاصب فقيراً اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": بما بقي.

(٣) "الهداية"، كتاب الغصب، ٢٩٨/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "البازارية": الغاصب إذا أجر المغصوب بالأجر له، فإن تلف

المغصوب من هذا العمل أو تلف لا منه وضمنه الغاصب، له الاستعانة بالأجر في

أداء الضمان وتصدق بالباقي إذا كان فقيراً، فإذا كان غنياً ليس له أن يستعين بالغلة

في أداء الضمان في الصحيح اهـ. وهذه مساوية لعبارة "الزيلعي"، وكلامنا في

النقصان وهذه في الهلاك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ.

أقول: بل بينهما بُونٌ ظاهر، فهذه في الأداء إلى المالك، وما في "الزيلي" ^(١) تبعاً لـ"الهداية" ^(٢) في الأداء إلى غيره، وقد فرقاً بينهما. ١٢

[٤٣٥١] قوله: وهذه ^(٣): أي: عبارة البزارى ^(٤). ١٢

[٤٣٥٢] قال: ^(٥) أي: "الدر": في الصحيح ^(٦):

قلت: وكذا صَحَّ التقييد بالفقيه في "الخلاصة" ^(٧)، ونقل عنها في "الهنديّة" آخر ج ٥، ص ٥٥٥ ^(٨). ١٢

[٤٣٥٣] قال: ^(٩) أي: "الدر": (وربح) ^(١٠): ولا يصير حلالاً بتكرار

(١) "التبين"، كتاب الغصب، ٦/٣٢٢.

(٢) "الهداية"، كتاب الغصب، ٢/٢٩٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٩/٣١٧، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ.

(٤) "البزارية"، كتاب الغصب، ٦/١٧٠، (هامش "الهنديّة").

(٥) في المتن والشرح: (إن استغلَّه) فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان و(تصدق بـ) ما بقي من (الغلة) والأجرة خلافاً لأبي يوسف كذا في "الملتقي"، لكن نقل المصنف عن "البزارية": أن الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح.

(٦) "الدر"، كتاب الغصب، ٩/٣١٧.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الغصب، الفصل الأول، ٤/٢٧٢.

(٨) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ٥/١٤٢.

(٩) في المتن والشرح: (لو تصرّف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا كان) ذلك (متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدتها).

(١٠) "الدر"، كتاب الغصب، ٩/٣١٧.

العقود وتداول الألسنة، "قہستانی"^(١) عن الكرماني. ١٢

[٤٣٥٤] قوله: ^(٢) لا يطيب له ويتصدق ^(٣):

وهكذا الحكم في صورة النقد لا يطيب له قبل الضمان الأصل والربح
جميعاً، وبعده الربح وحده كما سند ^(٤). ١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب الغصب، ٦٨/٢، ملخصاً.

(٢) في المتن والشرح: (إذا كان متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدرأهم الوديعة أو الغصب ونقدتها) يعني: يتصدق بربح حصل فيما إذا كانا مما يتعين بالإشارة، وإن كانوا مما لا يتعين فعلى أربعة أو حده، فإن أشار إليها ونقدتها فكذلك يتصدق (وإن أشار إليها ونقد غيرها أو) أشار (إلى غيرها) ونقدتها (أو أطلق) ولم يشر (ونقدتها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي، قيل: (وبه يفتئي)، والمحترار أنه لا يحل مطلقاً، كذا في "الملاقي". ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في "فتاوي النوازل"، واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثره الحرام، وهذا كله على قولهما. وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس، ذكره الزيلعي، فليحفظ. ملقطاً

في "رد المحترار": (قوله: إذا كان متعيناً بالإشارة) وذلك كالعرض فلا يحل له الربح، أي: ولو بعد ضمان القيمة. قال الزيلعي: فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة، وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح، فإنه لا يطيب له ويتصدق به.

(٣) "رد المحترار"، كتاب الغصب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": إذا كان متعيناً بالإشارة.

(٤) انظر المقوله القابلة.

[٤٣٥] قوله: ^(١) لا يطيب ^(٢): الأصل، ولا الربح. ١٢

لفظ الإمام فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" على ما نقل "نتائج الأفكار" ^(٣): (قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: بل لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشترى قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال، وإطلاقُ الجواب هاهنا والمضاربة ^(٤) و"الجامع الصغير" و"الكبير" دليل على هذا القول وهو المختار) انتهى، وبمثله في "الهنديّة" ^(٥) عن "التبين"، فثبت أنّ عندهم قبل الضمان لا يطيب الأصل ولا الربح، وبعده لا يطيب الربح وحده، أمّا الأصل فهو في سعة من تناوله. ١٢

(١) في "رد المختار": (قوله: قيل: وبه يفتى) قاله في "الذخيرة" وغيرها كما في "القهستاني"، ومishi عليه في "الغرر" و"مختصر الوقاية" و"الإصلاح"، ونقله في "اليعقوبية" عن "المحيط"، ومع هذا لم يرتضه الشارح، فأتى به (قيل) لما في "الهداية". قال مشايخنا: لا يطيب قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في "الجامعين" والمضاربة، أي: كتاب المضاربة من "المبسوط" واني على "الدرر". قال الزيلي: ووجهه أن بالنقد منه استفاد سلامه المشرى، وبالإشارة استفاد حواز العقد، لتعلق العقد به في حق القدر والوصف، فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خيانته.

(٢) "رد المختار"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٢٥٩/٨.

(٤) أي: كتاب المضاربة من "المبسوط".

(٥) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

[٤٣٥٦] قوله: وكذا^(١): الربح. ١٢

[٤٣٥٧] قوله: وجهه^(٢):

اعلم أنه لـما استقرت الضابطة أنّ الخبر إذا كان لعدم الملك عمل فيما لا يتعين أيضاً، ورد عليه أنّ المغصوب لـما كان لا يتعين لم يكن المشترى بدـل مال الغير؛ لأنّ العقد لم يتعلـق بعينه بل بالمالية، فأجاب عنه المحقق في "فتح القدير"^(٣): (بأنّ الأمر كذلك)، لكنـه إنـما توسل إلى الربح بالمغصوب أو الوديعة فتمكـن فيه شـبهة الربح بـمال الغـير من حيث إنـه يتعلـق به سـلامـة المـبيع أنـ نـقد الدرـاهـم المـغضـوبـة، أو تـقدـير الشـمن إنـ أـشارـ إلى الدرـاهـم المـغضـوبـة وـنـقدـ منـ غيرـها... إـلـخـ، وهـكـذا كـما تـرىـ عـيـنـ ما وـرـدـ بـهـ الزـيلـعيـ^(٤) هـاهـنا عـلـىـ قولـ الـكرـحـيـ، فـيـرـشـدـكـ هـذـاـ إـلـىـ أنـ الـكـرـحـيـ هوـ الـذـيـ خـالـفـ الضـابـطـةـ، وـأـنـ الـكـلـامـ فـيـماـ إـذـاـ تـصـرـفـ قـبـلـ الضـمـانـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـلـكـ الغـيرـ إـذـاـ ذـاكـ. فـتـحـصـلـتـ الضـابـطـةـ: أنـ الـخـبـرـ إـنـ كـانـ لـفـسـادـ الـمـلـكـ عملـ فـيـماـ يـتـعـيـنـ، لـاـ فـيـماـ

لاـ يـتـعـيـنـ كـماـ أـوـضـحـنـاهـ فـيـ الـبيـعـ الـفـاسـدـ صـ ٢٠١ـ^(٥)، وـإـنـ كـانـ لـعـدـمـ الـمـلـكـ عـملـ فـيـهـماـ، وـالـأـبـدـالـ حـ خـبـيـثـةـ أـبـدـاـ أـصـلـاـ وـرـبـحـاـ ما دـامـ لـمـ يـبـرـأـ بـضـمـانـ أوـ مـسـامـحةـ، فـإـذـاـ بـرـئـ زـالـ الـخـبـرـ إـلـاـ عـنـ الـرـبـحـ، وـالـرـبـحـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ عـنـ اـتـحـادـ

(١) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، فصل في أحكامه، ٦/٤٠١.

(٤) "التبين"، كتاب الغصب، ٦/٣٢٢.

(٥) انظر المقوله [٣٩٥٨] قال: أي: "الدر": والخبر لفساد... إـلـخـ.

الجنس، أمّا التصرّف بعد أداء الضمان فتصرّف في ملك نفسه، وخارج عما نحن فيه، وقال الكرخي: لا خبث في بدل ما لا يتعين مطلقاً أي: سواء أشار إليه أو لا، ونقد منه أو لا، إلا إذا أشار إليه ونقد منه قيل: لا خبث فيه مطلقاً لعدم تعلق العقد بعينه بل بمثله.

قلت: وهو القياس، والاستحسان ما ذكرنا من الخبث مطلقاً، ولنتكلّم على ما ذكروا من الفروع، ونرد كُلّ فرع إلى ما يتناسب عليه؛ ليظهر لك حقيقة الأمر، ويندفع الخلجان الناشئ من رؤيتها تتناقض وتلتئم.

فرع: غصب من كُلّ واحد منهم ألفاً فخلطهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئاً مأكولاً فيأكله، ولا يحلّ له أكل ما اشتري حتى يؤدّي عوضه، شامي^(١) عن "تخارخانية" عن "الينابيع".

أقول: هذا مبني على الاستحسان، وفيه كلام ستحقّقه^(٢) إن شاء الله تعالى.

فرع: لو اشتري بالدرارم المغصوب طعاماً حلّ التناول، "طوري"^(٣) عن "المحيط".

أقول: مبني على القيل الثالث، وال الصحيح لا، إلاّ بعد ما يبرأ.

فرع: لو اشتري بالثوب المغصوب حاريةً وطؤها يحرم ما لم يضمن كالأول، وال الصحيح لا.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": بملك الغاصب.

(٢) انظر المقوله [٤٣٦٠] قوله: فيثبت فيه.

(٣) "تكلمة البحر"، كتاب الغصب، ٨/٢٠٧.

فرع: لو اشتري بألف الغصب أو الوديعة جاريةً تعدل ألفين فوهبها، أو طعاماً فأكله إلى آخر ما مر^(١) عن "الملنقي" و"شرحه".

أقول: هذا بظاهره يتنى على القليل الثالث حيث أباح الانتفاع مطلقاً، لكن العلامة الطحطاوي قيده بما إذا أدى الضمان، فبح يصير الفرع متفقاً عليه ولا يخالف الضابطة، فإنما احتاج إلى هذا التصوير لبيان أنَّ الرِّبح لا يظهر عند اختلاف الجنس.

فرع عن صدر الإسلام: لا يحلُّ الأكل والوطء.

أقول: هو الموفق للاستحسان، والمراد ما لم يؤدِّ الضمان.

فرع: لو غصب ثوباً فشرى به طعاماً لا يسعه أن يأكله حتى يؤدِّي قيمة الشوب، "ط"^(٢) عن "جامع المحبوب"^(٣) عن "نواذر ابن سماعة"^(٤).

أقول: هذا متفق عليه لما علمت.

(١) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٢) "ط"، كتاب الغصب، ١٠٥/٤.

(٣) "جامع المحبوب" شرح "الجامع الصغير": لعبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي المحبوب البخاري المعروف بـ أبي حنيفة الثاني (ت ٦٣٠ هـ).

("كشف الظنون"، ٥٦٤/١، "هدية العارفين"، ٦٤٩/١، "رَدُّ المحتار"، ٥٩/٢).

(٤) للحافظ أبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي (ت ٢٣٣ هـ)، ولـي القضاء بـ"بغداد".

("كشف الظنون"، ١٩٨١/٢، "الأعلام"، ١٥٣/٦).

فرع: ثُمَّ قال^(١): (ولو غصب كُرْ بِرٌ أو ثوباً فشرى به أمةً لا يحلّ وطؤها). أقول: هذا كذلك.

تنبيه مهم: قد صرّح محمد أنّ كسب المغنية كالمحضوب كما في كراهة "الهنديّة"^(٢). قلت: فكسب الزانية التي تبغي بفرجها أولى بذلك، ومعلوم أنهن لا يؤذين الضمان، فعلى [هذا] في المذهب المختار كلّ ما بأيديهن من ذلك الكسب سواء كان عين المكوسوب عرضاً أو نقداً، أو بدل شيء منها كله خبيث مطلقاً أصلاً وربحاً، فلا يتناول منه أبداً، وأماماً عند الكرخي فينبغي حلّ التناول من بدل نقود حصلنها بزناً أو غنايّ لما لم يعقدن عليهما وينقدن منها، وعلى القيل الثالث يحلّ مطلقاً.

تنبيه مهم: هل تجوز الصلاة في مسجد عمرتها من تلك الأموال؟

قلت: نعم، لا بأس بها كما حفّقناه على هامش "الهنديّة" من الغصب^(٣).

تنبيه: هل يجوز للدائن أن يأخذ من تلك الأموال في دينه؟

الجواب: لا، نصّ عليه محمد كما في كراهة "الهنديّة"^(٤).

(١) "ط"، كتاب الغصب، ٤/٥٠.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب الخامس عشر في الكسب، ٥/٤٩.

(٣) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهنديّة" على قوله: فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد: [الهنديّة، كتاب الغصب، ٥/٤٢].

وسيأتي تمام الرواية عن "المضمّرات" في هذا الجلد ١٢٢ [الهنديّة، ٥/٣٢٠] وفيه إن لو كان ذلك المغضوب داراً فجعلها مسجداً لا يسع لأحد أن يصلّي فيه هامش "الهنديّة"، ص ١٤٧).

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب الخامس عشر في الكسب، ٥/٤٩.

قلت: فكذا لا يجوز للأجير أن يأخذ أجره منها، وهو حادثة الفتوى سُئلت عنها من ملك "بلوچستان"^(١)، وقد ذكرناه^(٢) في هامش هذا الكتاب من كتاب الإجارة، فراجعه متأنّلاً.

نبّيه: أفاد الطحطاوي في البيع الفاسد من "حاشية الدر"^(٣): (يحرم شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه بطيخه، إلا أن يؤدّي قيمته أو يضمّنها أو يسامح منها) اه، فاحفظ.

نبّيه: حكم المسروق كالمحضوب؛ لأنّ الخبر لعدم الملك.

نبّيه: قلت: وكسب المغنية كسب وكلاء الزمان؛ لكونه إجارة على معصية، بل هذه أشدّ من معصية الغناة كما ذكرنا في هامش "التيسيير"^(٤) شرح "الجامع الصغير" للإمام المناوي، فيكون كالمحضوب، ولا يحلّ التناول من نقدتها، وعرضًا مطلقاً؛ لأنّهم لا يؤذون الضمان فساواوا البغایا، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، فاحفظ هذه التحقيقات، والله تعالى أعلم.

(١) "بلوچستان = "بلوشستان": إقليم هضاب وسهوب صحراوية قاحلة في جنوب غربي "پاکستان" وشرقي "إيران" على بحر عمان، ٣٥٠,٠٠٠ كم٢، ١,٧٥٠,٠٠٠ ن. تنتشر فيه أودية عميقه وبحيرات مالحة، تسكنه قبائل من الرعاة الرحّل .

(المنجد في الأعلام، ص ١٣٦).

(٢) انظر المقوله [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

(٣) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٨٢/٣.

(٤) لم نعثر عليه.

[٤٣٥٨] قوله: أن بالنقد منه^(١): إن نقد ولم يشر إليه. ١٢

[٤٣٥٩] قوله: وبالإشارة^(٢): إن أشار إليه ولم ينقد منه أفاد أن بمحرّد الإشارة يسري الخبر في البدل. ١٢

[٤٣٦٠] قوله: فيثبت فيه^(٣):

أقول: إذا أدى الضمان فقد ملكه ولو ملكاً خبيثاً، وقد مر^(٤) في البيع الفاسد: أن الخبر إن كان لفساد الملك لا يعمل فيما لا يتعين كالنقد، بخلاف ما كان لعدم الملك، وهذا يقتضي أن ربع النقد المؤدي ضمانه يطيب مطلقاً من دون تفصيل؛ لأنّه لا يتعلّق العقد بعينه فلا يتمكّن الخبر، وهذا وارد على قول الكرخي أيضاً، فليتأمل وليرّ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم أقول: بل فرق بين ما هنا وما ثمة؛ إذ المال ثمة واجب الرد بحكم التفاسخ الواجب لحق الشرع بخلاف ما هنا؛ إذ لا ردّ بعد أداء الضمان، فما هنا بالجواز أولى، ثم رأيت الطحطاوي^(٥) علّه ناقلاً عن "القهستاني": (بأن الشمن وإن لم يتعين بالإشارة إلا أن ضم النقد يورث الخبر) اهـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦/١٤ ٧٠٧-٧٠٦. (دار الثقافة).

(٥) "ط"، كتاب الغصب، ٤/١٠٥.

أقول: ولا يُحدي وإن شئت فرقاً فلا يُحدي هلاً حكموا بخيانة الربح فيما إذا أشار في العقد إلى نقد اكتسبه بالعقد الفاسد، ونقد منه، ولم أطلقوا القول ثمّه بطيب الربح إن كان ضمّ النقد إلى الإشارة يورث خبشاً.

ثمّ أقول: لعلّ ما هنا تقييد لما ثمّه، وقد عرف من عادتهم أنّهم يرسلون في موضع معتمدين على التقييد في موضع آخر، ثمّ هذا إنّما يتمشّى توجيهها لقول الكرخي رحمة الله تعالى، والله تعالى أعلم، فافهم ولا تعجل.

ثمّ أحدث إليه بعده أمراً، فإني بعد تحريري هذا راجعت "الهنديّة"^(١) و"فتح القدير"^(٢) و"نتائج الأفكار"^(٣) وغيرها من معتبرات الأسفار وأعمت الأفكار وأمعنت الأنظار، فتبين لي: أنّ الكرخي هو الذي خالف الضابطة المذكورة المستفادة من كلام محمد محرر المذهب في كتبه الأصول، فإنّ الكلام ليس إلاّ فيما إذا تصرف الغاصب مثلاً قبل أداء الضمان * بعد ما يؤدّي يملك ملكاً صحيحاً فلا خبث مطلقاً لا لعدم الملك ولا لفساده ولم يبق لحقّ الغير تعلّق به، فلا يتصور النزاع في حلّ التناول وطيب الربح، بخلاف المملوك في البيع الفاسد، فإنّ الملك فيه فاسد، وحقّ الغير متأكّد لوجوب التفاسخ، فثبت أنّ الكلام فيما إذا تصرف قبل أداء الضمان سواء أدّى الضمان بعد التصرف أو لا، وإذا كان ذلك كذلك كان الخبث لعدم الملك رأساً، فوجب بحکم الضابطة أن يعمل فيما يتعيّن وما لا يتعيّن جميعاً، ولا

(١) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

(٢) "الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في أحكامه، ٦/١٠٤.

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٨/٢٥٨-٢٥٩.

♣ ألفاظ المخطوط غير قابل للفهم.

يطيب الربح مطلقاً أبداً. نعم! إن أدى الضمان يستفيد الملك في مقدار المضمون عرضاً كان أو نقداً فيحل له التناول منه، أما الربح فعلى خبائثه كما كان؛ لأن هذا الملك مستند والملك المستند ضعيف، فلا يظهر في حق الربح، فثبتت بحمد الله أن الحق مع هؤلاء الأكابر الذين اختاروا عدم الطيب بكل حال، وهو الموافق للضابطة والإطلاقات محرر المذهب في "الجامع الكبير" و"الصغير" والمضاربة مقتضى مذهب أبي حنيفة ومحمد، وهو الذي اختاره الإمام فخر الإسلام، والإمام برهان الدين المرغيناني^(١)، والإمام فخر الدين الزيلعي^(٢)، ومشايخهم الكبار الأجلة، ومشى عليه في "الملتقى"^(٣)، وصححه الفقيه الأجل في "فتاوي النوازل"^(٤)، فعليك به وإن أفتاك المفتون، فللله درّ هذا الشارح المدقق كيف حكم^(٥) بضعف قول الكرخي وضعف الإفتاء به مع كثرة من مال إليه، فالحمد لله على انكشف الشبهة. ١٢

[٤٣٦١] قال: أي: "الدر": والمختار^(٦):

أقول: وظاهره أن "به يفتئي" - كما في "الذخيرة"^(٧)، و"التنوير"^(٨)،

(١) "الهداية"، كتاب الغصب، ٢٩٩/٢.

(٢) "التبين"، كتاب الغصب، ٣٢٢/٦.

(٣) "الملتقى"، كتاب الغصب، ٨٣/٤.

(٤) "فتاوي النوازل"، كتاب الغصب، صـ٢١٢.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩.

(٦) "الدر"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩.

(٧) "الذخيرة"، كتاب الغصب، الفصل الحادي عشر، ١٥٢/٢.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩.

و "شرح النقایة"^(١) وغيرها، و "عليه الفتوى" - كما في "البزارية"^(٢) - مقدّمان على "المختار" وهو الصحيح الواردين في "الهداية"^(٣) و "الملنقي"^(٤) و "النوازل"^(٥) مع ما في قول الكرخي من الرفق بآرباب الزمان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٤٣٦٢] قال: أي: "الدر": لا يحل^(٦): الربح. ٢

[٤٣٦٣] قال: أي: "الدر": ولو بعد الضمان^(٧): فيه يحل قدر المغصوب لا الربح كما أوضحه في "الهندية"^(٨) عن "الزيلعي". ٢

[٤٣٦٤] قوله: ^(٩) ولو طعام^(١٠): في فضل لا يطيب له بعد الضمان أيضاً.

(١) "جامع الرموز"، كتاب الغصب، ١٦٨/٢.

(٢) "البزارية"، كتاب الغصب، الفصل الثاني، ١٨٣/٦، (هامش "الهندية").

(٣) "الهداية"، كتاب الغصب، ٢٩٩-٢٩٨/٢.

(٤) "الملنقي"، كتاب الغصب، ٨٣/٤.

(٥) "فتاوي النوازل"، كتاب الغصب، ص٢١٢.

(٦) "الدر"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

(٩) في "رد المختار": (قوله: كما لو اختلف الجنس) قال الزيلعي: وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلُّب من جنسٍ ما ضمن بأنَّ ضمن دراهمَ مثلاً وصار في يده من بدَّل المضمون دراهمٌ ولو طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأنَّ الربح إنما يتبيَّن عند اتحاد الجنس، وما لم يصر بالتقلُّب من جنسٍ ما ضمن لا يظهر الربح.

(١٠) "رد المختار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

[٤٣٦٥] قوله: ولو طعام^(١): مثلاً غصب درهماً وشتري به طعاماً يساوي درست^(٢)، فإذا أدى الضمان حلّ له، ولا يتصدق منه بشيء إجماعاً؛ لعدم ظهور الربع عند اختلاف الجنس. ١٢

[٤٣٦٦] قوله: ^(٣) لم يجز له^(٤):

أقول: ذكره في "الهنديّة"^(٥) عن "الذخيرة" عن إبراهيم^(٦) عن محمد. ١٢

[٤٣٦٧] قوله: مما يزداد^(٧):

أقول: إذا كان المناطط كله الربع، فلا شكّ أنّهما خبيث، ألا ترى كيف حاز مع درهم بدينار!. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٢) أي: ديناراً.

(٣) في "رد المحتار": ولو اشتري بالدرارم المغصوبة طعاماً حلّ التناول، ولو اشتري بها دنانير لم يجز له أن يتصرف فيها، فوجب عليه ردّها؛ لأنّ البيع في الطعام لا ينتقض باستحقاق الدرارم؛ لأنّه يجب عليه ردّ مثلها لا عينها أه. فأفاد أنّهما جنسٌ واحد حيث أوجب ردّها مع أنّ المغصوب درارم، وهذه مما يزداد على قول "العمادية": الدنانير تجري مجرى الدرارم في سبعة كما مرّ في باب البيع الفاسد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ٥/١٤١.

(٦) هو إبراهيم بن رستم، قد مرت ترجمته ٥/٢٧٠.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

- [٤٣٦٨] قوله: ^(١) حتى يدفع قيمة الشوب ^(٢): فإنه بالضمان يزول الخبث عن الأصل [و] لا يظهر الربح لاختلاف الجنس. ١٢
- [٤٣٦٩] قوله: يحل وطؤها ^(٣): نظراً إلى أن الدرهم لا تتعين فلا يتمكّن الخبث، والصحيح أنه لا يحل؛ لأنّ الخبث لعدم الملك فيعمل في النقود أيضاً. ١٢
- [٤٣٧٠] قوله: ^(٤) حل الانتفاع ^(٥): أي: بعد أداء الضمان كما صرّح به "ط" ^(٦)، وهو ظاهر؛ لأنّ الخبث لا يزول إلا به. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "الطوري" أيضاً: ولو اشتري بالثوب المغصوب جارية يحرم عليه وطؤها حتى يدفع قيمة الشوب إلى صاحبه، ولو اشتراها بالدرهم يحل وطؤها لفساده باستحقاق الشوب لتعلق البيع بعينه دون الدرهم، ولو تزوج بالثوب امرأة له وطؤها؛ لأن النكاح لا ينتقض باستحقاق المهر أه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": ولو اشتري بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين، فوهبها أو طعاماً فأكله، أو تزوج بأحدهما امرأة أو سرية أو ثوباً حل الانتفاع، ولا يتصدق بشيء اتفاقاً؛ لأنّ الحرمة عند اتحاد الجنس أه. ونحوه في "القهستاني". ونقل ط عن الحموي عن صدر الإسلام: أنّ الصحيح لا يحل له الأكل ولا الوطء؛ لأنّ في السبب نوع خبث أه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٦) "ط"، كتاب الغصب، ٤/١٠٥.

[٤٣٧١] قوله: الأكل^(١): أي: قبل أداء الضمان. ١٢

[٤٣٧٢] قوله: ^(٢) أي: بالتصريف^(٣):

هذا هو الموافق للضابطة وهو الصحيح لا شك. ١٢

[٤٣٧٣] قوله: ^(٤) ولا يحل له^(٥):

أقول: أمّا أن لا يسعه الاشتراك فظاهر؛ لأنّه استفاده بسبب خبيث، وأمّا أنه إذا اشتري فلا يحل له أكلُ ما اشتري، فعندِي فيه نظر؛ لأنّه لمّا خلطَهما فقد ملكَهما بحكم امتناع التمييز، فكان كثمن المبيع فاسداً، وآلَ الخبث الكائن لعدم الملك إلى الخبث الكائن لفساد الملك وهو لا يعمل فيما لا يتعين، فينبغي أن لا يجوز الشراء ما لم يؤدّ الضمان، أمّا إذا اشتري فيسوغ تناول المشترى كالحكم في ثمن المبيع فاسداً، وكأنّه مبني على ما يأتي^(٦) عن الإمام نجم الدين النسفي: (أنّه لا يملك)، وهذا ما لم يؤدّ أو يبرأ أو يضمن؛

(١) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وغير المغصوب) أي: بالتصريف فيه احترازاً عن صبي غصب، فصار ملتحياً عنده، فإنّه يأخذه بلا ضمان، "قهستاني".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": وغير المغصوب.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: بملك الغاصب) وكذا بمحضه آخر لما في "التاترخانية" عن "اليابيع": غصب من كلّ واحد منهم ألفاً فخلطَهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئاً مأكولاً فيأكله، ولا يحل له أكلُ ما اشتري حتى يؤدّي عوضه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": بملك الغاصب.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٣٢١، تحت قول "الدر": وهو رواية.

فإنه ح يكون الخبر لعدم الملك فيعمل في الندين أيضًا، ولا يجوز تناول ما اشتري، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣٧٤] قوله: ^(١) من مال خبيث^(٢): يعني: الندين. ١٢

[٤٣٧٥] قوله: والإثم^(٣): إثم الغصب مثلاً. ١٢

[٤٣٧٦] قوله: "تاترخانية"^(٤):

أقول: كأنه مبني على القيل الثالث، أو على أن الحرمة لا تتعدى ذمتين.

[٤٣٧٧] قوله: ^(٥) هو ما في عامة المتون^(٦):

(١) في "رد المحتار": وفي "جامع الجوامع": اشتري الزوج طعاماً أو كسوةً من مالٍ خبيث حاز للمرأة أكله ولبسها، والإثم على الزوج، "تاترخانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": بلا حل انتفاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

(٥) في "رد المحتار": (قوله: أو تضمين قاض) فإن الرضا من المالك موجود فيه أيضاً؛ لأنّه لا يقضى إلا بطلبه كما أشير إليه في "الهداية"، "عزمية". هذا، وما أفاده كلامه من أنّ الملك في المغصوب ثابت قبل أداء الضمان، وإنما المتوقف على أداء الضمان الحل هو ما في عامة المتون، فما في "النوازل" من أنه بعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالملك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعله صاحبه في حلّه. مخالف لعامة المتون، نبه عليه في "المنح". وفي "القهستاني": وقال بعض المتأخرین: إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان كما في "المبسوط"، فلو أتى المالك أخذ القيمة، وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كما في "النهاية".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": أو تضمين قاض.

وهو الذي يقول به الإمام على الصحيح، وما نسب إليه من الحل قبل الضمان فمرجوعٌ، ومذهب الصاحبين على تقدير ثبوت الخلاف ح توقف الملك على نفسه على الضمان، قالوا: الفتوى على قولهما. ١٢

[٤٣٧٨] قوله: بعد الملك^(١): بالخلط أو التغيير. ١٢

[٤٣٧٩] قوله: الانتفاع^(٢): وإن أدى أو برع أو ضمن. ١٢

[٤٣٨٠] قوله: في حلّ اه^(٣): من الانتفاع. ١٢

[٤٣٨١] قوله: لعامة المتنون^(٤): فلا يعول عليه. ١٢

[٤٣٨٢] قوله: أخذ القيمة^(٥): وفيه^(٦) قبل ذلك متصلًا به: (إن غصب وغير ضمه، وملكه بتقرير الضمان على الغاصب كما هو المبادر، وإليه ذهب بعض المتقدمين) اه. وذكرهما أيضاً البرجندى ج ٣، ص ١٠١^(٧) وردهما، وذكر: أن المختار ما في "الكشف": أن الغصب يثبت الملك شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً مقصوداً، وذكره أيضاً في "الأشباه"^(٨) في القول في

(١) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": أو تضمين قاض.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الغصب، ١٦٨/٢، ملتفطاً.

(٧) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب الغصب، ١٠١/٣.

(٨) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، ص ٣٠٢.

الملك مقتضراً عليه. ١٢

[٤٣٨٣] قال: أي: "الدر": ^(١) حلّه ^(٢): بمجرد التغيير. ١٢

[٤٣٨٤] قوله: ^(٣) وغيرها ^(٤): كـ"الهنديّة" ^(٥) عن "المحيط". ١٢

[٤٣٨٥] قوله: والاستحسان ^(٦):

فالحاصل: أنّ عند الإمام في المسألة ثلاثة أقوال:

ملك وحلّ، وهو الذي في "الخلاصة" ^(٧) وـ"المحيط" ^(٨) وغيرهاما.

ملك ولم يحلّ، وهو الذي في عامة المتون.

(١) في المتن والشرح: (إإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه أو احتلّت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه أو يمكن بحرج ضمه وملكه بلا حلّ انتفاع قبل أداء ضمانه) أي: رضا مالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاض، والقياس حلّ وهو رواية. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وهو رواية) جعلها في "الخلاصة" وغيرها قول الإمام، والاستحسان قولهما، وفي "البازية": وكان الإمام نجم الدين التسفي ينكر أن يكون هذا قول الإمام، ويقول: أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه إلا بإحدى الأمور الثلاثة، وقالوا جميعاً: الفتوى على قولهما اهـ. قلت: ما قاله المحققون محالف لعامة المتون كما مرّ، فتدبرـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤٠/٥.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الغصب، الفصل الثاني، ٢٨٠/٤.

(٨) "المحيط"، كتاب الغصب، الفصل التاسع، ٢٧١/٦.

لم يملك أصلاً ما لم يiera أو يضمن وهو الذي نقل الإمام التسفي . والصحيح الذي عليه عامة الكتب: أنَّ الإمام يقول بالثاني، ثُمَّ ظاهر "الهداية"^(١)، و"الوقاية"^(٢)، و"النقاية"^(٣)، و"الكنز"^(٤)، و"التنوير"^(٥)، و"الملنقي"^(٦) وغيرها: أنَّ هذا قول صاحبيه، فإذا ذُكر لا خلاف، وأماماً عدم الملك أصلًا فرواية عن أبي يوسف كما نصَّ عليه في "الهداية"^(٧)، ومنهم من يجعل الملك قوله، وعدمه قولهما، قاله الفقيه أبو الليث كما يظهر من حظر "الخانية"^(٨)، ومنهم من يجعل الحلّ قوله، وعدمه قولهما كما في "المحيط"^(٩) وغيره، ونصَّ "الهداية"^(١٠) وأخواتها فيمن غصب ذهبًا فضربه دنانير أنَّ الصاحبين أيضًا قائلان بشوت الملك بالتغيير، فإذا ذُكر المشهور بين الجمهور أنَّ أئمتنا جميعاً مجمعون على حصول الملك وحرمة الانتفاع، فاحفظ وثبت . ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الغصب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٢٩٩/٢.

(٢) "الوقاية"، كتاب الغصب، ٣٥٨/٣.

(٣) "النقاية"، كتاب الغصب، ١٦٨-١٦٩/٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الغصب، ٣٢٠-٣٢١/٩.

(٦) "الملنقي"، كتاب الغصب، ٨٤/٤.

(٧) "الهداية"، كتاب الغصب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٢٩٩/٢.

(٨) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٩) "المحيط"، كتاب الغصب، الفصل التاسع، ٢٧١/٦.

(١٠) "الهداية"، كتاب الغصب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٣٠٠/٢.

[٤٣٨٦] قوله: وفي "البزارية"^(١):

ومثله في "القهستاني"^(٢) عن "الذخيرة" وغيرها. ١٢

[٤٣٨٧] قوله: نجم الدين^(٣): مفتى الشقلين. ١٢

[٤٣٨٨] قوله: الأمور الثلاثة^(٤): أداء البدل، أو الإبراء، أو التضمين التي حكم القاضي بالضمان بعد طلب المدعى. ١٢

[٤٣٨٩] قوله: لعامة المتون^(٥): فإنهم صرّحوا بالملك بالتغيير ولو لم يؤدّ أو ييرأ، أو يضمن، نعم! حلّ الانتفاع يتوقف على إحدى الثلاثة. ١٢

[٤٣٩٠] قوله: ^(٦) قول الكرخي^(٧): وجعله صدر الشريعة^(٨) قول محمد

(١) رد المحتار، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٢) جامع الرموز، كتاب الغصب، ١٦٩/٢.

(٣) رد المحتار، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: وكذا لو غصب أرضاً فبني عليها أو غرس أو ابتلعتْ دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدرٍ أو أودع فصيلاً فكبُر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحبُ الأكثـر قيمة الأقل. وفي "رد المحتار": (قوله: وكذا لو غصب أرضاً... إلخ) هذه مسألة الساحة بالحاء وستأتي متـاً، أي: فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع، وهذا قول الكرخي.

(٧) رد المحتار، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٨) شرح الوقاية، كتاب الغصب، ٣٥٩/٣.

حيث قال تحت قول "الوقاية": "أمر بالقلع والرّد": (هذا في ظاهر الرواية، وعند محمد إن كان قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمة الأرض فالغاصب يملك الأرض بقيمتها) اهـ ١٢

[٤٣٩١] قوله: ^(١) من أنه يؤمر ^(٢): واستدلّ له في "العقود الدرية"^(٣) تبعاً لـ"الهداية" بحديث وفقه، وأجبنا عنها على هامش، ج ٢، ص ١٤٦^(٤). ١٢

[٤٣٩٢] قوله: عن الأنقوري ^(٥): الذي في "العقود"^(٦) عن هامش "الأنقوري". ١٢

(١) في "رد المحتار": قال في "النهاية": وهو أوفق لمسائل الباب، أي: لمسألة الدجاجة الآتية ونحوها، لكن في "العامدية": ونحن نتفق بجواب الكتاب اتباعاً لمسايحتنا، فإنهم كانوا لا يتربكونه أي: من أنه يؤمر بالقلع والرّد إلى المالك مطلقاً، وفي "الحامدية" عن الأنقوري: أنه لا يفتئي بقول الكرخي، صرّح به المولى أبو السعود المفتى، قال: وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الإسلام علي أفندي مفتى الروم أحداً من فتاوى أبي السعود" والقهستاني، ونعم هذا الجواب، فإنّ فيه سدّ باب الظلم، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنه في تلك أمر اضطراري صدر بدون قصد معتبر، وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود اهـ، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الغصب، ٢/١٧٥.

(٤) هامش "العقود الدرية" ليس بموجود عندنا.

(٥) "الرّد"، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الغصب، ٢/١٧٤.

[٤٣٩٣] قوله: أن يفرق بين هذه^(١):

أقول: هذا فرق لا يغги من جوع، أين أنتم من مسألة الساجة وخيط خاط به بطن عبده ولوح أدخله في سفيته وهي كلّها في "الهدایة"^(٢)، وفضة جعلها عروة مُزادته أو صفائع في سقفه وهما في "التاتارخانیة"، وستائیان^(٣) في الصفحة القابلة، ففي هذه كلّها رُوعي دفع الضرر الأشدّ عنه مع ظهور تدّييه بفعله الاختیاري. ١٢

[٤٣٩٤] قوله: ^(٤) وإن كان المفتى به^(٥):

أقول: بل كلاهما مفتى به، ففي "الحامدية"^(٦) عن "القهستانی": (هذا أوفق لمسائل الباب كما في "النهاية"، وبه أفتى بعض المتأخرین كصدر

(١) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٢) "الهدایة"، كتاب الغصب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٣٠٠/٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٤/٩، تحت قول "الدر": وهو لمالكه مجاناً.

(٤) في "رد المحتار": وقد ظهر لك أن الشارح حرّى هنا على قول الكرخي، وكذا فيما سيأتي حيث قيد قول المتن: (يؤمر بالقلع) بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر، مما اقتضاه التشبيه في قوله: (وكذا لو غصب أرضاً من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح)، لأنّ الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر، ولم يتعرّض لكلام غير الكرخي وإن كان المفتى به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٦) "الحامدية"، كتاب الغصب، ٢/١٧٤-١٧٥، ملقطاً.

الإسلام وأئمته حسنٌ، ولكن نفتني بحواب الكتاب اتباعاً لأشياخنا كما في "العمادية"، وعن "نور العين": يقول الحقير: عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في "الجامع الصغير"، وـ"الهداية"، وـ"الخلاصة"، وعامة المتون، ولكن اختير في شروح "الهداية" وغيرها قول الكرخي، ولعلّ الأول قياسٌ، والثاني استحسانٌ، وهو الأولى لما ذكره الإمام قاضي خان في "فتواه": أنّ لصاحب أكثر المالين أن يتملّك الآخر بقيمتها، ونظائره كثيرة... إلخ).

فإنّ القاضي الإمام أبا علي النسفي يحكى عن الكرخي تفصيلاً، وقال: المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا، وزعم أنّ هذا هو المذهب، قال مشايخنا: وهذا أقرب من مسائل حفظتُ عن محمد رحمه الله تعالى. "هنديه" عن "المحيط"، ج^٥، ص^{٩٤}^(١)، وكذا جزم به في "الأشباه" ص^{٧٦}^(٢)، وتبعه الشارح كما ترى فلم يذكر سواه، وأقرّه الحموي^(٣)، حتّى إنّ الإمام قاضي خان جزم به غير حاك لخلاف، وقال: (نظائره كثيرة) ج^٤، ص^{٨٥}^(٤)، وكذا مشى عليه في "الدرر"^(٥) كما نقل عنه "ط" ص^{١٠٦}^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) "الهنديه"، كتاب الغصب، الباب الثاني، ٥/١٢٥.

(٢) "الأشباه"، الفن الأول، القاعدة الخامسة: الضرار يزال، ص^{٧٥}.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، القاعدة الخامسة، ١/٢٥٨.

(٤) "الخانية"، كتاب الغصب، ٢/٢٦٧.

(٥) "الدرر"، كتاب الغصب، الجزء الثاني، ص^{٢٦٦}.

(٦) "ط"، كتاب الغصب، ٤/١٠٦.

[٤٣٩٥] قوله: ^(١) "تاتر خانية" ^(٢): و "خانية" ^(٣). ١٢
 [٤٣٩٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": خلافاً لهما ^(٥): فقاً: ملك، ومثله في
 "الهداية" ^(٦)، و "الخانية"، ص ١٠١ ^(٧)، وعامة الكتب.
 أقول: وهو أدلّ دليل على ردّ قول الإمام النسفي والفقيئ أي الليث،
 ومن تبعه أنّ بالتغيير يملك عند الإمام خلافاً لهما. ١٢
 [٤٣٩٧] قال: ^(٨) أي: "الدر": (بغير إذنه) ^(٩): ولم يعينه لربّ الأرض،

(١) في "رد المحتار": (قوله: يضمن صاحب الأكثـر قيمة الأقل) فإن كانت قيمتهما على السـواء يباع عليهما، ويقتسمان الثمن، "تاتر خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": يضمن صاحب الأكثـر قيمة الأصل.

(٣) "الخانية"، كتاب الغصب، ٢٦٧/٢.

(٤) في المتن والشرح: (وإن ضرب الحجرين درهماً وديناراً أو إناءً لم يملكه وهو لمالكه مَحْجَاناً) خلافاً لهما.

(٥) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢٤/٩.

(٦) "الهداية"، كتاب الغصب، فصل فيما يتغير بفعل الغاصب، ٣٠٠/٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الغصب، ٢٧٦/٢.

(٨) في المتن والشرح: (ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد) لو قيمة الساحة أكثر كما مرّ، (وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت الأرض به) أي: بالقلع. ملتقطاً.

(٩) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢٦/٩.

فلو عينه له يكون له، وهو المتطوع فيما أنفق كما يأتي^(١) في شتى الوصايا.

[٤٣٩٨] قوله: (بغير إذنه) فلو بإذنه فالبناء لرب الدار^(٢): إن لم يعین لنفسه، فإن عين فلبياني، والعرضة عارية كما يأتي^(٣) في شتى الوصايا. ١٢

[٤٣٩٩] قال: أي: "الدر": (أمر بالقلع)^(٤):

أقول: إلا من اشتري الدار شراءً فاسداً فبنى فيها انقطع حق البائع في الرجوع، فلا راجع إلا في قيمته، "جامع الفصولين" ص ٢١٧^(٥). ١٢

[٤٤٠٠] قوله: ^(٦) ويضمن النقصان^(٧): أي: يضمن المالك الغاصب نقصان الأرض. ١٢

في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ٤٣١^(٨) من كتاب الغصب عن ٣١ من "جامع الفصولين" عن "فتاوي الظهيرية": (الزرع كله للأكار، وعليه تصدق بما فضل من بذرها وأجر مثل عمله، وهكذا كانوا يفتون بـ"بخاري"... إلخ).

(١) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": بغير إذنه.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٤) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢٦/٩.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل السادس عشر، ١٥٦/١.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: إن نقصت الأرض به) أي: نقصاناً فاحشاً بحيث يفسدها، أمّا لو نقصها قليلاً فيأخذ أرضه، ويقلع الأشجار ويضمن النقصان.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٧/٩، تحت قول "الدر": إن نقصت الأرض به.

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الغصب، ١٧١/٢.

مطلب مهمٌ

[٤٤٠١] قوله: ^(١) والحاصل: أنها ^(٢):

ذكره ببعض إيضاح في "العقود"، ص ١٤٤^(٣).

[٤٤٠٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": لأنّ أخذ الأجرة ^(٥):

أقول: تعليل قاصر، فإنه لا يشمل ما إذا أخذ الأجرة بعد الانتهاء، فإنّ الإجازة لا تلحق المعدوم، تأمل. ١٢

[٤٤٠٣] قال: أي: "الدر": لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل ^(٦):

(١) في "رد المحتار": والحاصل: أنها إن كانت الأرض ملكاً، فإن أعدّها ربّها للزراعة اعتبر العرف في الحصة، وإلا فإن أعدّها لليجار فالخارج للزارع، وعليه أجر المثل، وإن فعليه النقصان إن انتقصت، وإن كانت وقفاً فإن ثمة عرف وكان أفعع اعتبار، وإن أجر المثل لقولهم: يفتى بما هو أفعع للوقف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، مطلب مهمٌ، ٣٢٨/٩، تحت قول "الدر": وأما في الوقف... إلخ.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الغصب، ١٧٢/٢.

(٤) في المتن والشرح: (كسر) الغاصبُ (الحشب) كسرًا (فاحشاً لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حقُّ الرجوع)، "أشباء". وفيها: آجرها الغاصب وردد أجربتها إلى المالك تطيب له؛ لأنّ أخذ الأجرة إجازة.

(٥) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٣٢/٩.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٣٤.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

[قال صاحب "رد المحتار"^(١) في شرح هذه العبارة بضمن مسائل استثناء:]^(٢) (كذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولى له من غلته لحصير ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصي لهم، فلا ضمان في الكل ديانة) اهـ.

أقول: ولا يخالفه بل ربما يؤيده ما في شهادة الأوصياء عن "الطحطاوي" عن "الفصول" حيث قال^(٣): (ورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقارات فهلك بعض المال وأنفق الكبار البعض على أنفسهم وعلى الصغار فما هلك فهو على كلّهم وما أنفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار إن كانوا أنفقوا بغير أمر القاضي أو الوصي وما أنفقوه بأمر أحدهما حسب لهم إلى نفقة مثلهم) اهـ.

فإن هذا عند وجود الوصي وما مر^(٤) فعند عدمه لا سيما في بلادنا فافهم^(٥).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه"، ملخصاً.

(٢) ما بين الفوسيين معرب من الأردية.

(٣) "ط"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل في شهادة الأوصياء، ٤/٣٤٥.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٢٥/٣٤٠.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٢٥/٣٤١-٣٤٠.

مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح

[٤٤٠] قوله: ^(١) وحكي عن محمد ^(٢): روي أن جماعة من أصحاب محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم حجوا، فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا إلى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء، وقرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ١٢ "غمز العيون" ^(٣).

[٤٤١] قوله: من "الأشباه" ^(٤):

الثلاثة الأولى في "الأشباه" ^(٥)، والباقي إلى هنا في حواشيه. ١٢

(١) في "رد المحتار": وحكي عن محمد: أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه، فقيل: إنه لم يوص، فتلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، مما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة، أما في الحكم فيضمن، وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فأنفق في الطريق لم يضمن، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولى له من غلته لحضره ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصي لهم، أو قضى الوصي ديناً علمه على الميت بلا معرفة القاضي والورثة فلا ضمان في الكل ديانة اهـ من "الأشباه" و"حواشيه".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه".

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الغصب، ٤٤٥/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل... إلخ.

(٥) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الغصب، صـ٢٤٣.

[٤٤٦] قوله: ^(١) خمس مسائل ^(٢): هذه الخمسة أيضاً في "الأشباه" ^(٣).

[٤٤٧] قوله: ^(٤) فأبقيت اه ^(٥):

في "الأشباه" ^(٦): (وكذا "أي": لا يضمن) لو فتح فوهة الطريق فسقاها

(١) في "رد المحتار": وضع القدر على الكانون وتحتها الحطب فجاء آخر وأورد النار فطَبَخ لا يضمن استحساناً، ومن هذا الجنس خمس مسائل: إحداها: هذه، الثانية: طحن حنطة غيره ضمن، ولو أنَّ المالك جعل الحنطة في الذورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن. الثالثة: رفع حرَّة غيره فانكسرت ضمن، ولو رفعها صاحبها وأمَّالها إلى نفسه فجاء آخر وأعانه فانكسرت لا. الرابعة: حمل على دابةٍ غيره فهلكتْ ضمن، ولو حملها المالك شيئاً فسقط فحملها آخر فهلكتْ لا. الخامسة: ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن، ولو في أيامها يجوز ولا يضمن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه".

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الغصب، ص ٢٤٣.

(٤) في "رد المحتار": وفي "القنية": أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به فمات لم يضمن للإذن دلالةً، قال: عرف بحواته هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالةً وإن لم يوجد صريحاً كما لو فعل بحمار ولده أو بالعكس أو أحد الزوجين أو أرسل جارية زوجته فأبقيت اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه".

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الغصب، ص ٢٤٣.

حين سدّها صاحبها، ومنها: إحرام رفيقه لاغمائه، وسقي أرضه بعد بذر المزارع) اهـ. راجع الحموي، ص ٣٠^(١).

قلت: وكذا لو تصرف واحدٌ من أهل السكّة في مالٍ يتيمٍ لا وصيٌّ له وهو يعلم أنَّ لو رفع الأمر إلى القاضي لنصلِّه وصيًّا كما في وصايا "الخانية"^(٢)، وكذا لو تصرف واحدٌ منهم عند الخوف على مالٍ يتيمٍ متغلّبٌ كما يأتي^(٣) في وصايا الكتب وهو الاستحسان، وعليه الفتوى. ١٢

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الغصب، ٤٤٥/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، ٤٤٠/٢.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٧/١٠.

فصل في مسائل متفرقة

[٤٤٠٨] قوله: ^(١) أبا محمد طعن ^(٢):

ما أسمجه من لفظ، غفر الله لنا بهم. ١٢

[٤٤٠٩] قوله: ^(٣) قائله الشيخ شرف الدين ^(٤): الغزي ^(٥) صاحب "تنوير البصائر" ^(٦) شرح "الأشباه والنظائر". ١٢

(١) في "رد المحتار": وذكر البري في دعوى "الأشباه" عن "التاترخانية": أنّ الحاكم أبا محمد طعن على محمد رحمة الله تعالى: بأنّ اليمين لم تشرع عندنا للمدعى، وقال: الجواب الصحيح عندي أن يقول القاضي للغاصب بعد ما امتنع عن البيان: أكانت قيمته مائة؟ أكانت خمسين؟ أكانت ثلاثين؟ إلى أن يتنهى إلى أقلّ ما لا ينقص منه قيمته في العُرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك لزمه وجعل القول له في الزيادة مع يمينه، كالجواب فيما إذا أقرَّ بحقّ مجهول في عين في يده لغيره يسمّي له القاضي السهام حتى يتنهى إلى أقلّ ما لا يقصدونه بالتمليك عرفاً وعادتاً ويلزمه به.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٣٩/٩، تحت قول "الدرّ": ولو حلف المالك أيضاً.

(٣) في الشرح: قلت: ويستثنى أيضاً سكّني شريك اليتيم، فقد نقل المصطفى وغيره عن "القنية" أنه لا شيء عليه، وكذا الأجنبي بلا عقد، وقيل: دار اليتيم كالوقف، انتهى. في "رد المحتار": (قلت: ويستثنى أيضاً) قائله الشيخ شرف الدين.

(٤) "الردّ"، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٥/٩، تحت قول "الدرّ": قلت: ويستثنى أيضاً.

(٥) قد مرت ترجمته ١٧٦/١.

(٦) للشيخ شرف الدين عبد القادر بن برّكات الغزي الحنفي (ت ١٠٠٥ أو ١٠٣٠ هـ). ("كشف الظنون"، ٩٩/١، "هدية العارفين"، ٤١٦/١، ٥٩٩).

[٤١٠] قال: ^(١) أي: "الدر": فللغائب ^(٢):

أقول: هذا في البالغ، أمّا اليتيم فيلزم له الأجر مطلقاً على المعتمد المختار للمنتأخرين كما يأتي ^(٣) في الصفحتين القابتين، ومرّ ص ١٨١ ^(٤)، ومرّ ج ٣، ص ٥٥١ ^(٥).

[٤١١] قوله: ^(٦) لا يلزمه في الملك ^(٧):

وإن كان معَدّاً للاستغلال؛ لأنّه يستعمله بتأويل ملك به لا يثبت الأجر

(١) في الشرح: نقل عن "الخانية" أنّ مسألة الدار كمسألة الأرض، وأنّ الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا يضرّها فللغائب أن يسكن قدر شريكه، قالوا: وعليه الفتوى.

(٢) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٦/٩.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب الغصب، ٣٤٩-٣٤٨/٩، تحت قول "الدر": و"قنية".

(٤) انظر "الدر"، كتاب الغصب، ٣١٢-٣١٣/٩.

(٥) انظر "رد المختار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦٨/١٣، تحت قول "الدر": بأجرة السكينة، (دار الثقافة).

(٦) في "رد المختار": (قوله: ثم نقل عن "الخانية"... إلخ) نقل أولاً عن "العمادية" عن محمد: إن علم الحاضر أن الزرع ينفعها له زرع كلّها، فإذا حضر الغائب له أن يتّفع بكلّ الأرض مثل تلك المدة لثبوت رضا الغائب بمثل ذلك دلالة، وإن علم أنه ينفعها ليس للحاضر ذلك؛ لأنّ الرضا غير ثابت، ثم نقل عن "القنية": أنّ الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر، وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة؛ لأنّ المهايأة بعد الخصومة.

(٧) "رد المختار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": ثم نقل عن "الخانية"... إلخ.

في المعدّ، بل في الوقف ومال اليتيم فقط كما سيأتي^(١)، وبهذا علّه في "الذخيرة" كما في "جامع الفصولين"، الفصل ٣٣١٢.^(٢)

[٤٤١٢] قوله: ^(٣) وهو ما ذكره ^(٤):

وقد قدم المحسني هناك ج ٣، ص ٥٥١^(٥): (أن إطلاق وجوب الأجر هو المعتمد)، وسيأتي له في الصفحة القابلة^(٦) مع وصيّته: (فاحفظه، فإنه ♦ يخفي على كثير). ١٢

[٤٤١٣] قال: ^(٧) أي: "الدر": ويموت رب الدار^(٨):

(١) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث والثلاثون، ٩٩/٢.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: قالوا: وعليه الفتوى) لفظة: (قالوا) يؤتى بها غالباً للتضعيف، ولم أرها في هذه المسألة في كلام غيره، ولعله زادها إشعاراً باختيار خلافه، وهو ما ذكره آخر كتاب الشركة عن "المنظومة المحجّبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": قالوا: وعليه الفتوى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦٨/١٣، تحت قول "الدر": بأجرة السكّنى، (دار الثقافة).

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩، تحت قول "الدر": إلا في المعدّ للاستغلال... إلخ.

♣ في "رد المحتار": (فقد).

(٧) في الشرح: ويموت رب الدار وبيعه يبطل الأعداد.

(٨) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٧/٩.

أقول: في "الهندية"^(١) من باب فسخ الإجارة: (سكن المستأجر بعد موت المؤجر فالمحتر للفتوى جواب الكتاب، وهو عدم الأجر قبل طلب الأجر، أمّا إذا سكن بعد طلب الأجر فيلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره، وفي "المحيط": الصحيح لزوم الأجر إن كان معداً بكل حال كذا في "الوجيز" للكردي) اهـ، ملخصاً. فقد أفاد أنّ في بطalan الإعداد بموت المعد اختلاف ترجيح، لكن لفظ (المحتر للفتوى) أكد من لفظ (الصحيح)، فافهموا، والله تعالى أعلم. ثم رأيت المحشى قد قدم البحث على ذلك في الإجارة، ص ٧٩^(٢)، إلا أنه جعل المرجح عدم البطalan. ١٢

[٤٤١٤] قوله: ^(٣) فاحفظه^(٤): وخلافه ضعيف كما في "العقود" ص ١٥٦^(٥).

(١) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب التاسع عشر في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح... إلخ، ٤٦٣/٤، ملخصاً.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٤٢/٩، تحت قول "الدر": وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٣) في "رد المحتار": لو شرى داراً وسكنها فظهرتْ وقفاً أو لصغر لزمه الأجر صيانةً لهما، وقدمنا أنه المحتر مع أنه سكنها بتأويل ملك أو عقد، فاحفظه فقد يخفى على كثير.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩، تحت قول "الدر": إلا في المعد للاستغلال... إلخ.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الثاني، ١٧٩/١.

[٤٤١٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (إذا سكن... إلخ) ^(٢): المستثنى إنما هي السكنتى، فلو آجر يلزم أجر المثل وإن كان بالتأويل، أفاده في "العقود"

ج ، ٢ ص ٩٣ ^(٣).

[٤٤١٦] قوله: ^(٤) أجر المثل اه ^(٥): للملك. ١٢

[٤٤١٧] قوله: فلو أكثر يرد الزائد ^(٦):

أقول: الذي يظهر أنه يحيّر في الزائد بين الرد على المالك والتصدق به وإن كان الأول أولى؛ وذلك لأن الواجب للملك بسبب الإعداد على قول المتأخررين إنما هو قدر أجر المثل، فيتعين على الغاصب أن يؤديه إلى المالك، أمّا الزائد فلا يستحقه المالك لا عند المتقدمين ولا عند المتأخررين،

(١) في المتن والشرح: (إذا سكن بتأويل ملك) كيّت سكته أحد الشركاء في الملك، ولو ليتيم على ما مر عن "القنية"، فتبّه، أمّا في الوقف إذا سكته أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الأجر.

(٢) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الثاني، ١٧٩/١.

(٤) في "رد المحثار": قال العلامة البيري: الصواب: أن هذا مفرع على قول المتقدمين، أمّا على ما عليه المتأخررون فعلى الغاصب أجر المثل اه، أي: إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثر يرد الزائد أيضاً لعدم طبيه له كما حرر الحموي وأقره أبو السعود.

(٥) "رد المحثار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٩/٩، تحت قول "الدر": و"قنية".

(٦) المرجع السابق.

فيقى على أصل الحكم وهو التخيير مع أولوية الرد، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٤٤١٨] قال: ^(١) أي: "الدر": (بمن يؤذيه)^(٢): والإيذاء يعم النفس والمال وغير ذلك. ١٢

مطلوب في ضمان الساعي

[٤٤١٩] قوله: ^(٣) على الساعي ^(٤): أي: في الصورة الثالثة؛ لأن التغريم هو الغالب، بل اللازم في هذا الزمان، ولا يلتفت إلى نادر إن وقع. ١٢
 [٤٤٢٠] قال: أي: "الدر": بمثل هذه السعاية ^(٥): أي: إله وجد كثراً مثلاً دون السعاية بمن يؤذيه حقاً وبمن يباشر الفسق ولا يتنهيان، فإنها جائزه، ولا يضمن، وغرم البة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (سعى إلى سلطان بمن يؤذيه و) الحال أنه (لا يدفع بلا رفع) إلى السلطان (أو) سعى (بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه، أو قال السلطان: قد يغرم وقد لا يغرم) فقال: (إله وجد كثراً فغرمه) السلطان (شيئاً لا يضمن) في هذه المذكورات، (ولو غرم) السلطان (بأبته) بمثل هذه السعاية (ضمن).

(٢) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٥٤/٩.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: قد يغرم وقد لا يغرم) بتشديد الراء على البناء للفاعل من مزيد الثلاثي، قال في "المنح": والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، مطلب في ضمان الساعي، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدر": قد يغرم وقد لا يغرم.

(٥) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٥٥/٩.

كتاب الشفعة

[٤٤٢] قوله: ^(١) قول أبي يوسف ^(٢):

أقول: صرّح في "الكافي" و"الذخيرة": بأنه قول الإمام أيضاً، فعلى هذا
لا يؤخذ إلا به، ونقلهما في "الهندية" آخر ص ٦٤^(٣). ١٢

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: الضم، وشرعًا: (تمليك البقعة جبراً على المشتري
بما قام عليه) بمثله لو مثلياً وإلا فقيمه (وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري)
شركة أو جوار (شرطها: أن يكون المحل عقاراً) سفلاً كان أو علوًّا وإن لم يكن
طريقه في السفل، لأنّه التحق بالعقار بماله من حق القرار "درر".

في "رد المحتار": (قوله: وإن لم يكن طريقه في السفل) أي: طريق العلو المبيع. قال
في "الذخيرة": فإن كان طريقه في السفل فالشفعة بسبب الشركة في الطريق، وإن
في السكّة العظمى بسبب الجوار، وإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بها حتى
انهدم العلو فعلى قول أبي يوسف بطلت؛ لأنّ الجوار بالاتصال وقد زال، كما لو
باع التي يشفع بها قبل الأخذ، وعلى قول محمد تجب؛ لأنّها ليست بسبب البناء
بل بالقرار وحق القرار باق، وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كلّ
إلى السكّة في بيع الأوسط ثبت للأعلى والأelow، وإن بيع الأسفل أو الأعلى
فال الأوسط أولى، اهـ. ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٢/٩، تحت قول "الدر": وإن لم يكن طريقه
في السفل.

(٣) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الأول في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها،
١٦٤/٥.

[٤٤٢٢] قوله: وعلى قول محمد^(١):

سيأتي^(٢) بعد أسطر ما يدلّ على ترجيحه. ١٢

[٤٤٢٣] قوله: أولى^(٣): لأنّه الملاصق. ١٢

[٤٤٢٤] قوله: ^(٤) لأنّه قبل القسمة^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٢/٩، تحت قول "الدر": وإن لم يكن طريقه في السفل.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٣/٩، تحت قول "الدر": بما له من حق القرار.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٣/٩، تحت قول "الدر": وإن لم يكن طريقه في السفل.

(٤) في المتن والشرح: (وحكمة جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع وتستقرّ بالإشهاد) في مجلسه أي: طلب الموافقة فلا تبطل بعده (ويملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفاعة لا الملك للخلط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ) فلو عامين لا شفعة بهما. ملتفطاً.

في "رد المحتار": قال المرحوم الشيخ شاهين: فيه نظر؛ لأنّ الخلط في حق المبيع أعمّ ممّن قاسم أو لا بأنّ كان خليطاً في حق المبيع من غير قسمة، ويمكن أن يجاب بأنه غير احترازي، فالمعنى على إطلاقه أه. وأقول: بل هو احترازي؛ لأنّه قبل القسمة يستحقّها من حيث كونه شريكاً في نفس المبيع لا في حقه؛ إذ الشرك في المبيع مقدّم على الخلط في حقه، "أبو السعود".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدر": وهو الذي قاسم... إلخ.

أقول: ليس مراد الشيخ شاهين^(١) أن الشريك خليط في حق المبيع أيضاً ما لم يقاسم حتى يرد عليه أنه إذ ذاك لا يستحق من حيث الشركة في الحق بل من حيث الشركة في نفس المبيع، وإنما المراد أن الخليط في حق المبيع قد يوجد من دون أن يكون خليطاً في نفس المبيع قط كأهل سكة غير نافذة كلّهم شركاء في الطريق، ولم تكن عقاراتهم مشتركة قسمت فلا شك أنه يصدق عليهم أنّهم خلطاء في حق المبيع، ولا يصدق أنّهم قاسموا، وبقيت لهم الشركة في الحق كما لا يخفى، فالذى يظهر لي أنّ الوجه مع الشيخ المرحوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢

[٤٤٢] قوله: (٢) أن الطريق^(٣):

قلت: ذكره في "الهنديّة"^(٤)، وذكرنا على هامشها^(٥) ما لا بدّ من

(١) هو شاهين بن منصور بن عامر الأرماني الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، (ت ١١٠٠هـ). (رد المحتار، ٢٥٣/١٣).

(٢) في "رد المحتار": عطف القهستاني الطريق بـ (ثم) وقال: فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه، ولو شاركه أحد في الشرب وأخر في الطريق فصاحب الشرب أولى، قال في "الدر المتنقى": ونقل البرجندى أن الطريق أقوى من المسيل، فراجعه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدر": كالشرب والطريق... إلخ.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الشفعة، الباب الثاني، ١٦٧/٥.

(٥) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- على هامش "الهنديّة" ما نصه: صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء... إلخ. [الهنديّة، ١٦٧/٥].

= قف انظره مع ما يأتي أول ص ٦٧ فإنّ ما هاهنا يدلّ على أنّ لصاحب المسيل شفعة وإنّ كان مؤخراً عن صاحب الطريق [الهندية، ١٧١/٥]، ومثله في "رد المحتار" عن "الذخيرة" عن "الدرّ المتقدى" عن "البرجندى" [انظر "رد المحتار"، ٣٦٦/٩]، تحت قول "الدرّ": كالشرب والطريق... إلخ، وما سيأتي تصریح بأنّ المسيل لا تستحق به شفعة فافهم. ١٢

[لم نعتر عليه في نسخة "الهندية" التي بين أيدينا].

ولعلّ معنى ما سيأتي أنّ بالمسيل يثبت الجوار لا الشركة في حق المبيع فيكون صاحب الطريق أولى وبالجملة فالمقام مقام تدبر والله تعالى أعلم.

[الهندية، كتاب الشفعة، الباب الثاني، ١٧٠/٥]

قلت: ولعله قد يتبيّن به حكم ما سأّلت عنه وهو أنّ زيداً باع داراً له بابها في الشارع العام وعلى ظهرها بفصل بيت وساحة دار شارعة في سكة غير نافذة وللدار المشفوعة وتلك الأخرى جميعاً مسيل الماء في تلك السكة.....[هنا بياض في المخطوط] في الطريق ولا جوار بينهما للانفصال، وإنما الشركة في سبيل الماء ولا شفعة لصاحبها إلا بالجوار ولا جوار إلا باللزوق فافهم وتدبر. ١٢

وانظره مع ما يأتي آخر ص ٦٦ من أنّ الشفعة تثبت بجوار حق المبيع أيضاً [الهندية، ١٧٠/٥]. ثم راجعت "البرجندى" ج ٣ ص ٨٤ فوجدت نصّه عن "الذخيرة" هكذا: (في حكم طريق الخاص الفناء مملوكاً لهم أو لم يكن وكذا حق مسيل الماء لكن صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء إذا لم يكن المسيل ملوكاً له، ذكره في "الذخيرة") [شرح النقاية للبرجندى، كتاب الشفعة، ٤٨/٣]. فهذا يأتي التوفيق الذي كان بدا لي فليتأمل عند الفتوى والظاهر ترجيح ما في "الذخيرة" إذ لا شكّ أنّ مسيل الماء من حقوق الدار كالطريق، والله تعالى أعلم.

(هامش "الهندية"، ١٥١-١٥٢).

المراجعة، فراجعه. ١٢

[٤٤٢٦] قوله: قال في "الدر المتنقى": ونقل البرجندى: أنّ الطريق أقوى من المسيل فراجعه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: نقله^(٢) عن "الذخيرة" كما رأيته فيه^(٣).

[٤٤٢٧] قوله: ^(٤) والمراد بعدم النفاذ^(٥):

وفي "شرح النقایة"^(٦): (أن النافذ ما ليس لأهله سدّه).

قلت: والمراجع واحد. ١٢

[٤٤٢٨] قوله: فنافذ حكماً^(٧): وإن لم يكن نافذاً حقيقةً لانتهائه إلى سدّ وذلك لأنّ أهله ليس لهم سدّه ولا منع الغير من الاستطراف لمكان المسجد. ١٢

(١) رد المحتار، كتاب الشفعة، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدر": كالشرب والطريق... إلخ.

(٢) شرح النقایة للبرجندى، كتاب الشفعة، ٤٨/٣.

(٣) الفتاوى الرضوية، كتاب الشفعة، ١٠٩/٢٠.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وطريق لا ينفذ) فكلّ أهله شفعاء ولو مقابلًا، والمراد بعدم النفاذ أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقه غيرهم كما في "الدر المتنقى"، فلو فيه مسجدٌ فنافذ حكماً إذا كان مسجد خطة لا محدثاً، وتمامه في "البازارية".

(٥) رد المحتار، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩، تحت قول "الدر": وطريق لا ينفذ.

(٦) شرح النقایة للبرجندى، كتاب الشفعة، ٤٨/٣، بتصرف.

(٧) رد المحتار، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩، تحت قول "الدر": وطريق لا ينفذ.

[٤٤٢٩] قوله: إذا كان مسجد خطة^(١):

اختطه الإمام حين قسم بين الغانيين. ١٢

[٤٤٣٠] قوله: في "البازارية"^(٢): و"الهندية"، ص٦٦. ١٢

[٤٤٣١] قال: ^(٤) أي: "الدر": ثم لجار ملاصق^(٥): الجار الملاصق: هو الذي لكل واحد منهما حائط على حدة^(٦) وليس بين الحائطين ممرٌ ضيق المكان ولا اتصاق الحائطين. ١٢ "غمز العيون"^(٧).

[٤٤٣٢] قوله: ^(٨) فإن الملاصق^(٩): سيأتي مثله عن السائحاني عن

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩، تحت قول "الدر": وطريق لا ينفذ. المرجع السابق.

(٢) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني، ١٦٨/٥.

(٤) في المتن والشرح: شرب نهر مشترك بين قوم تسقى أراضيهم منه يبعت أرض منها، فلكل أهل الشرب الشفعة فلو النهر عاماً، والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار ملاصق) ولو ذمياً أو مأذوناً أو مكتباً.

(٥) "الدر"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩.

(٦) أقول: قيد بهذا نفياً للشركة في الحائط مع الأرض التي تحته، وإلا فإن كان الحائط لأحدهما واكتفى الآخر في ستة بيته بحائطهم كانوا جارين، بل لو لم يكن حائط هناك أصلاً، واتصلت أرض بأرض بلا تعلق حقوق كان جواراً. ١٢

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الشفعة، ٤٢٣/٢.

(٨) في "رد المحتار" عن "القهستاني": الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكماً كما إذا بيع بيت من دار، فإن الملاصق له والأقصى الدار في الشفعة سواء.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": ثم لجار ملاصق.

الشرنبلالي عن "العيون" آخر ص ٢٣٦^(١): (وأنه مشكل)، فليتأمل. ١٢

[٤٤٣] قوله: (بابه في سكة أخرى) نافذة أو لا، "در منتني"^(٢):

حاصل ما هنا: أن باب المشفووعة في سكة أخرى نافذة أو غير نافذة.

قلت: وكذا لو كانت دور في سكة غير نافذة باب المشفووعة في النافذة

والمشفووع بها في السكة كما في "القهستاني"^(٣). ١٢

[٤٤٤] قوله: ^(٤) وهذا القيد^(٥):

قلت: فيشمل ما إذا كان ظهر أحدهما إلى جنب الأخرى هكذا:


أو جنب أحدهما إلى جنب الأخرى هكذا:
صور للجار الملاصق، والله تعالى أعلم، ولعلها إذا بسطتَ بلغت ثمانية عشر، فافهم وتدبر. ١٢

(١) انظر "رَدِّ الْمُحْتَار"، باب ما يطلها، ٤٠٤، تحت قول "الدر": لعدم الاتصال.

(٢) "رَدِّ الْمُحْتَار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": بابه في سكة أخرى.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الشفعة، ٢/٨٩.

(٤) في "رَدِّ الْمُحْتَار": (قوله: وظَهَرَ دَارَه لَظَهَرِهَا) أي: لظهور الدار المشفووعة، وعبارة "الهداية" وغيرها: على ظهرها، وهذا القيد غير لازم، وما ذكره الإتقاني وغيره أنه للاحتراز عن المحاذي معناه: لو بينهما طريق نافذ لما في "الجوهرة": ثم الجار هو الملاصق الذي إلى ظهر المشفووعة وبأبه من سكة أخرى دون المحاذي، وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وإن قربت الأبواب؛ لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر اه، "أبو السعود"، ملخصاً، أقول: إذا لو كان محاذياً والطريق غير نافذة فهو خليط لا جار.

(٥) "رَدِّ الْمُحْتَار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": وظَهَرَ دَارَه لَظَهَرِهَا.

[٤٣٥] قوله: وبينهما^(١): داخل تحت (دون) يعني: دون التي تحادي المشفوعة مع فصل الطريق النافذ بينهما. ١٢

[٤٣٦] قوله: ^(٢) منه^(٣): أي: من أجنبي. ١٢

[٤٣٧] قوله: ^(٤) الأصح^(٥):

نقل "الهندية"^(٦) على خلاف هذا حيث قال: (اختلف فيه أبو يوسف ومحمد، قال أبو يوسف: لا يكون تسلیماً كذا في "البدائع"، وهو الأصح؛ لأنّ طلب تسلیم النصف لا يكون تسلیماً للباقي لا صریحاً ولا دلالة كذا في

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": وظهر داره لظهورها.

(٢) في "رد المحتار": بينهما منزل في دار لقوم باع أحدهما نصيبه منه فشريكه فيه أحق، ثم الشركاء في الدار؛ لأنهم أقرب، ثم في السكة، ثم للحجار الملاصق، "نهاية" وغيرها. قال أبو السعود: لأنها لدفع الضرر الدائم، فكلما كان أخص اتصالاً كان أخص بالضرر فكان أحق بها إلا إذا سلم له.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": كما مر.

(٤) في المتن والشرح: (أراد الشفيع أخذ البعض وتركباقي لم يملك ذلك جبراً على المشتري) لضرر تفريق الصفة.

في "رد المحتار": (قوله: لم يملك ذلك) فيه إشارة إلى أن شفعته لم تبطل بذلك، وفي "المجمع": ولا يجعل يعني: أبو يوسف قوله: أخذ نصفها تسلیماً، وخالقه محمد، قال شارحه: وفي "المحيط": الأصح قول محمد له.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدر": لم يملك ذلك.

(٦) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل، ١٨٤/٥.

"محيط السرخسي")، فلعل ذلك "محيط آخر، ولم يكن صحيحاً فيه إلا ما صحّه في "الخانية"^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٣٨] قوله: ^(٢) فتأمل^(٣): لا حاجة إلى التأمل بل هو كما فهمتم جزماً، وقد كنتُ فهمتُ هذا قبل الاطلاع على ما كتبتم، ويقطع الشكُّ ما نقلنا^(٤) عن "الهندية" عن "المحيط"، وأنتم عن "الخانية" من تعليل المسألة بأن طلب تسلیم النصف لا يكون تسلیماً للباقي فقد يَبْيَنُ أنَّ الكلام هاهنا في طلب التسلیم لا في طلب الشفعة. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الشفعة، فصل في الطلب، ٤٤٨/٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: إذ شرط صحتها أن يطلب الكل) لأنَّه يستحق الكل والقسمة للمُزاومة، وكذا لو كانا حاضرين فطلب كلُّ منهما النصف بطلت، ولو طلب أحدهما الكلُّ والآخر النصف بطل حقُّ من طلب النصف، وللآخر أن يأخذ الكلُّ أو يترك، وليس له أن يأخذ النصف، "زيلعي".

أقول: والظاهر أنَّ المراد بالطلب هنا طلب الموافقة والإشهاد، وما قدمناه آنفاً عن "المجمع" محمولٌ على ما إذا طلب أحذ النصف بعدهما فلا منافاة، فتأمل، وسيأتي بُعيد الحيل ما يؤيده، فتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدر": إذ شرط صحتها... إلخ.

(٤) انظر المقوله السابقة.

باب طلب الشفعة

[٤٤٣٩] قوله: ^(١) ونسبة إلى عامة المشايخ^(٢): هذه رواية "الأصل" والمشهور عن أصحابنا، وروى هشام عن محمد: إن طلب في مجلس العلم فله الشفعة أهـ. "محيط السرخسي"، "هنديه"^(٣). ١٢

[٤٤٤٠] قوله: حتى لو سكت^(٤):

سكت ولم يطلب على الفور الخبر على رواية "الأصل" أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد بطلت شفعته، "بدائع". ١٢ "هنديه"^(٥).

(١) في المتن والشرح: (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع) وإن امتدَّ المجلس كالخير هو الأصح، "درر". وعليه المتون خلافاً لما في "جواهر الفتاوى": أنه على الفور، وعليه الفتوى.

في "رد المحتار": (قوله: خلافاً لما في "جواهر الفتاوى"... إلخ) أشار إلى عدم اختياره لمخالفته لظواهر المتون، لكنَّ هذا القول مناسبٌ لتسميته طلبَ الموافقة، ولظاهر الحديث الآتي، وظاهر "الهداية" اختياره ونسبة إلى عامة المشايخ، قال في "الشنبلالية": وهو ظاهر الرواية، حتى لو سكت هنيةً غير عذر ولم يطلب أو تكلَّم بكلام لغو بطلت شفعته كما في "الخانية" و"الزيلعي" و"شرح المجمع" أهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لما في "جواهر الفتاوى" ... إلخ.

(٣) "الهنديه"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لما في "جواهر الفتاوى" ... إلخ.

(٥) "الهنديه"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

[٤٤١] قوله: ^(١) فيه اختلاف المشايخ ^(٢):

بناءً على اختلافهم على وجوب الإنصات، والأصح الوجوب. ١٢

[٤٤٢] قال: ^(٣) أي: "الدر": (بلغظ يفهم) ^(٤):

أخبر بيع الدار فقال: الحمد لله فقد ادعى شفعتها، أو سبحان الله فقد ادعى شفعتها فهو على شفعته في رواية محمد كذا في "البدائع"، "هندية" ص ٧٢^(٥). ١٢

[٤٤٣] قال: أي: "الدر": أو أطلبها^(٦): اختلفو في كيفية لفظ الطلب، وال الصحيح أنه لو طلب الشفعة بأي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز، حتى لو قال: طلبت الشفعة وأطلبها وأنا طالبها جاز، ولو قال للمشتري: أنا

(١) في "رد المحتار": أخبر بكتاب الشفعة في أوله أو وسطه وقرأه إلى آخره بطلت، "هداية". سمع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة إن بحيث يسمع الخطبة لا تبطل، وإلا فيه اختلاف المشايخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لما في "جوهر الفتاوى" ... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه باليع بلغظ يفهم طلبها كـ طلبت الشفعة ونحوه) كـ: أنا طالبها أو أطلبها (وهو) يسمى (طلب المواثبة) أي: المبادرة، والإشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود.

(٤) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب التاسع، ١٨٥/٥

(٦) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩.

شفيبك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت^(١) اه "هنديه"^(٢)، أو قال بالفارسية:
شفاعت خواهم^(٣) بطلت شفعته اه "هنديه"^(٤)، أي: لأنّ "خواهم" للاستقبال
فكان عليه أن يقول: "ميخواهم". ١٢

[٤٤٤] قوله: ^(٤) إذا قال: طلبت^(٥):

أقول: كونه مصدقاً -إذا قال: طلبت حين علمت، وأطلقه إطلاقاً،
ولم يقرّ بعلم سابق على طلب الإشهاد- لا ينافي أنّ الإشهاد عند طلب
المواثبة لمخافة الجحود، فإنه إن لم يشهد وجحد المشتري يحتاج الشفيع
إلى التعریض بتلك المعارض، ويكلف الحلف، فلتوقّي عنه يحتاج إلى
الإشهاد مخافة الجحود، ألا ترى إلى ما في ٢٥ من "جامع الفصولين"^(٦) عن
"المحيط": (أنّ الإشهاد لا يشترط، لكن شرط لإثباته ببينة ليسقط اليمين) اه.

♣ لأنّه ليس فيه لفظ ينبع عن إنشاء الطلب، أمّا قوله: (أنا شفيبك) فظاهر، وأما قوله:
(آخذ الدار منك بالشفعة) فعدة وإنذار. ١٢

(١) "الهنديه"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ٥/١٧٢.

(٢) أي: أطلب الشفاعة.

(٣) "الهنديه"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ٥/١٧٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: بل لمخافة الجحود) أي: جحود المشتري الطلب كما
قالوا: إذا وهب الأب لطفله وأشهد على ذلك، وما ذكروا الإشهاد لكونه شرطاً لصحة
الهبة بل لإثباتها عند إنكار الأب، "معراج". قال السائحي: وظاهره أنه لا يصدق
بینینه مع أنه يصدق إذا قال: طلبت حين علمت.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٩/٣٧٥، تحت قول "الدرّ":
بل لمخافة الجحود.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الخامس والعشرون، ١/٢٤٠، ملتقطاً.

وفي "الكفاية"^(١) عن "المبسوط": (إلا شهاد لمخافة الجحود، فينبغي له أن يطلب حتى إذا حلف المشتري أنه أمكنه أن يحلف أنه طلبها كما سمع) اهـ. وبالجملة فالإشهاد لإسقاط اليمين، واليمين يحتاج إليها عند الجحود، فكان منشأ الخوف هو الجحود فصحت الإضافة إليه وإن كان المقصود إسقاط اليمين، وأيضاً قد لا يتيسر له اليمين إذا ظهر منه إقرار العلم بالبيع قبل طلب الإشهاد فإنه لا يكفيه ح قوله: (طلبت حين علمت)، بل يكلف إقامة البينة كما نصوا عليه. ١٢

[٤٤٤] قوله: ^(٢) ولি�تمكن من الحلف ^(٣):

ليس الإشهاد شرطاً لصحة الطلب لكن ليتوثق حق الشفعة^(٤) إذا انكر المشتري طلب الشفعة، فيقول له: لم تطلب الشفعة حين علمت، بل تركت الطلب، وقمت عن المجلس، والشفيع يقول: طلبت، فالقول قول المشتري، فلا بد من الإشهاد وقت الطلب توثيقاً له "هنديه"^(٥). ثبت أن يمين الشفيع

(١) "الكفاية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة... إلخ، ٣٠٧/٨، (هامش "الفتح").

(٢) في "رد المحتار" عن "القهستاني": يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد ثلاثة تسقط الشفعة ديانة ولি�تمكن من الحلف عند الحاجة كما في "النهاية"، ولا يشترط الإشهاد فيصح بدونه لو صدّقه المشتري كما في "الاختيار" وغيره اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، تحت قول "الدر":
بل لمخافة الجحود.

(٤) ثم بعد ذلك فتح الله تعالى بتقرير نفيس أوردناء على هامش "الهنديه" ج ٥، ص ٦٧، فراجعه متاماً. ١٢ [كمسيأتي حاشية].

(٥) "الهنديه"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

على الطلب لا يكفي، بل عليه إثباته باليقنة، فإن قلت: فما معنى قوله: (يتمكن من الحلف عند الحاجة)؟.

قلت: معلوم أن المشتري إن صدقه جاز بلا يقنة، وربما لا يصدقه بمحض القول، ويصدقه إذا حلف فتحقق الحاجة هذا جواب، وفيه شيء، فإن الشفيع إذا كان مدعياً فكيف يرد الحلف عليه ولو طلبه الخصم!، ألا ترى إلى قوله في "الدر" ج ٤، ص ٦٥٢^(١): (لو اصطلحا أن المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال، وحلف المدعى لم يضمن الخصم؛ لأن فيه تغيير الشرع، واليمين لا ترد على مدع) اهـ. فالصحيح في الجواب ما فتح المولى سبحانه وتعالى من بعد، وذكرناه على هامش "الهنديّة" ج ٥، ص ٦٧٦^(٢).

(١) انظر "الدر"، كتاب الدعوى، ٣٤١/٨.

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهنديّة" على قوله: وليس الإشهاد شرطاً لصحة الطلب: [الهنديّة، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥]. والحاصل أن الطلب الثاني ليس مقصوداً بنفسه وإنما المقصود هو طلب المواثبة؛ لأن تركه يدل على الإعراض والإعراض يبطل الشفعة أما إذا طلب فور العلم فقد تقرر عند الله حقه لكن ربما ينكر الخصم طلبه فيحتاج إلى الإشهاد ليتمكن من إثباته عند القاضي وربما لا يجد الشهود في مجلس العلم بالبيع فاحتياج إلى الطلب عند البائع أو المشتري أو الدار بحضور الشهود فمن أجل هذا تعدد الطلب ولو لاه لكفى واحد كما إذا كان حاضراً في مجلس العقد وهناك شهود فطلب فلا يحتاج إلى إعادة الطلب لحصول المقصود ديانة وقضاء وهذا هو تعبيره في طلب الإشهاد بقوله: هو أن يشهد على طلب المواثبة وإلا فالطلب الثاني لا يلزم فيه ذكر الطلب الأول إنما يكفي الطلب كما يفيده قول "الخانية" وغيرها صورة طلب الإشهاد أن

يقول الشفيع للمشتري حين لقيه: أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها... إلخ فلم يذكر الطلب الأول وكيف يشترط ذكر الطلب الأول عند الإشهاد مع أنه لافائدة فيه فإن الشهود إنما يطلعون عليه بادعائه إني كنت أتيت بها وادعاء المدعي بلسانه ليس بشيء وبه ثبت أنّ بعد الإشهاد على الطلب الثاني لو أنكر المشتري طلب المواتية لا يحتاج الشفيع إلى إقامة البينة عليه بل بينة الطلب الثاني كافية (هذا كله بناء على ذلك الحاصل الباطن ١٢ منه).....[هنا ياض في المخطوط] إبقاء هذا الجحود فإن كان الجحود مضرًا بعد، يكون الإشهاد لغواً غير مفيد لما كان قصد له، ألا ترى! إلى قول "الهداية": (الثاني: طلب التقرير والإشهاد لأنّه محتاج إليه، لإثباته عند القاضي على ما ذكرنا، ولا يمكنه الإشهاد ظاهراً على طلب المواتية؛ لأنّه على الفور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير) اهـ. "[الهداية"، الجزء الرابع، ٣١١/٢] فانظر كيف جعل مبني الاحتياج إلى هذا الطلب كونه لا يتمكّن من الإشهاد على الطلب الأول غالباً فأفاد أنّ هذا لسدّ الخلل الذي في الأول فلو لم ينسد به لكان شرعه عبئاً لغواً كما لا يخفى فتبين أنّ قول "الهنديه": (إذا أنكر المشتري طلب الشفعة فالقول قول المشتري) "[الهنديه"، ١٧٢/٥، ملتقطاً]. إنما هو لبيان الحاجة إلى طلب الإشهاد أي: لو لم يطلب طلب الإشهاد ربما لم يمكنه الإثبات عند الجحود لأنّه لو اقتصر على طلب المواتية ولا شهود هنالك فربما يجحد المشتري طلبه وح يكون القول قوله والبينة على الشفيع ولا بيته له فيذهب حقه فاحتياج إلى طلب الإشهاد لذلك، نعم لـما كان الطلبفور العلم شرطاً شرعاً ويتحمل أنّ الشفيع لم يأتي به لكن لم نكلفه إقامة على ذلك علماً من الشرع أنه ربما لا يجحده فكذلك لا بدّ من النظر للمشتري بازاء ذلك الاحتمال المذكور ليتم النظر للفريدين فينبغي القول بأنه إذا أقام البينة على طلب التقرير وجحد المشتري طلب المواتية يكلف الشفيع الحلف أنه طلب فور ما

سمع وهذا معنى قول "النهاية" ثم "جامع الرموز" ثم "رد المحتار": (يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد لئلاً تسقط الشفعة ديانةً ولি�تمكن من الحلف عند الحاجة) اه [انظر "رد المحتار"، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": بل لمخافة الجحود، و"جامع الرموز" الجزء الثالث، ٩٠/٢] وقول "الكافية": (ينبغي له أن يطلب حتى إذا حلفه المشتري أمكنه أن يحلف أنه طلبها كما سمع) اه [الكافية، ٣٠٧/٨، هامش "الفتح"]، وبهذا التقرير يندفع ما ظن العلامة السائحي من المنافاة بين تصديقه بيمينه وبين قوله: إن الإشهاد في طلب المواثبة غير لازم بل لمخافة الجحود ووجه الاندفاع قد ظهر بحمد الله تعالى فافهم وتشكر وأكثر المراجعة وأمعن النظر والله تعالى أعلم، ١٢ هذه المنافاة شبهة عرضت للعلامة السائحي وكذا للعلامة الحموي في "الغمز" وذهب ذهن العلامة محمود في "جامع الفصولين" إلى ما كان وقع خلد هذا العبد الضعيف في الاكتفاء بيمين الشفيع أنه طلب طلب المواثبة حين علم من دون تأخير كما ذكره بحثاً في الفصل الخامس والعشرين.

[("غمز عيون البصائر"، ٤٢٦/٢، و"جامع الفصولين"، الجزء الأول، صـ ٢٤٠)] ثم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحق وبيته على هامشه: (وجملة العقول فيه أن الشفيع ربما يسمع حيث لا أحد يشهد له فينبغي أن يطلب فوراً كيلا تبطل الشفعة عند الله تعالى ثم يأتي الشهود فيشهد لهم ويقول: طلبت حين علمت مريداً به الطلب الأول وهوهماً أن المراد هذا الطلب وأنه لم يعلم بي إلاّ الساعة وكذلك يقول عند القاضي فيحمل على أن مراده هذا الطلب المشهود الثابت بالشهود فلو ادعى المشتري أنه علم به قبل ذلك كانت البينة على المشتري ولو لم يشهد الشهود في الطلب الثاني أيضاً ولم يصدقه المشتري لضاع حقه فالحاجة ماسة إلى الإشهاد فيه وتندفع حاجة الإشهاد في الطلب الأول بقوله: طلبت حين علمت فإنه يحمل عند القاضي على هذا الطلب وإنه لم يعلم إلاّ ساعتها ولا يكلف ببيان أنه متى علم

كما في "جامع الفصولين" فلا يحتاج إلى البينة في الجحاد وإن الطلب كان بمجرد العلم نعم يحتاج إلى الحلف لأن القول ح قوله: فلا بد أن يطلب بلسانه عند العلم ولو كان وحده فيجوز له الحلف فهذا معنى ما قدمنا من قولهم: وليتمكن من الحلف... إلخ). [لم نفر على هذا التحرير].

والحمد لله رب العالمين ١٢ . ٦ جمادى الآخر سنة ١٣٢١ هـ.

ثم فتح المولى سبحانه وتعالى أن هذا الحاصل غير صحيح بل كلا الطلبين مقصود بالذات وقد صرحت في "تبين الحقائق" و"مجمع الأنهر" وغيرهما أنه لو ترك الطلبين أو أحدهما كان ذلك دليل الإعراض فالاستقرار عند الله أيضاً إنما يكون بعد الطلبين جميعاً أحدهما على الفور والثاني عند المبيع أو أحد البائعين ولو كان الطلب الثاني لم يقصد إلا للتثبت في الإثبات عند القاضي بإعداد الشهود ولزم أن لو سمع في بيته فواثب وأشهد ولم يكن ذلك بمحضر أحد من البائع والمباع والمبيع كفاه ذلك مع أنه لا يكفي قطعاً، نعم الإشهاد في كلا الطلبين إنما هو للتثبت ومخافة الجحود كما في "الخانية" و"البدائع" وغيرهما حتى لو صدقه المشتري كفى كما في "الاختيار" و"خزانة المفتين" و"جامع الرموز" وتدخل الطلبين إذا وقع العلم في محضر العاقد والشهود لا يقضى بأن أحدهما غير مقصود لذاته كما لا يخفى.

(هامش "الهنديّة"، ص ١٥٤ - ١٥٧).

ف: لو قال الشفيع: علمت الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري: علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع. ١٢

[٤٤٤٦] قوله: ^(١) والناطفي ^(٢): وبه جزم في "الهداية" ^(٣). ١٢

[٤٤٤٧] قوله: ^(٤) و"النهاية" ^(٥): و"الذخيرة" و"الهداية" ^(٦). ١٢

[٤٤٤٨] قوله: ^(٧) لكن رأيت في.....

(١) في المتن والشرح: والإشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة المحوود ^(ثم) يُشهد ^(على)
البائع لو العقار (في يده أو على المشتري وإن) لم يكن ذا يد؛ لأنّه مالك.
وفي "رد المحتار": (قوله: لو العقار في يده) وإلا فلا يصح الإشهاد على ما ذكره
القدوري وعصام والناطفي، واختاره الصدر الشهيد، وذكر شيخ الإسلام وغيره أنه
يصح استحساناً كما في "المحيط".

(٢) "رد المحتار"، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": لو العقار في يده.

(٣) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصوصة فيها، ٣١١/٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وإن لم يكن ذا يد... إلخ) رد على المصيف في "المنع"
لمخالفته لما في "الجوهرة" و"الدرر" و"النهاية" و"الخانية" وغيرها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر":
وإن لم يكن ذا يد... إلخ.

(٦) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصوصة فيها، ٣١١/٢.

(٧) في المتن والشرح: (اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
وأطلبها الآن فأشهدوا عليه، وهو طلب إشهاد)، ويسمى طلب التقرير.

في "رد المحتار": (قوله: وهو طلب إشهاد) أقول: ظاهر عبارتهم لزوم الإشهاد فيه،
لكن رأيت في "الخانية": إنما سُمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الإشهاد شرط بل
ليمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم اه، تأمله.

"الخانية"^(١):

وفي "فتح الله المعين"^(٢) ص ٢٤٠: (الإشهاد على طلب التقرير ليس شرطاً كما في "البدائع"، وفي "نتائج الأفكار" عن "البدائع" آنَّه قال: الإشهاد على هذا الطلب فليس بشرط، وإنما هو لتوثيقه على تقدير الإنكار كما في الطلب الأول) اهـ. ١٢

وقال في "التبين" تحت قول "الكنز": (وتستقرّ بالإشهاد) ما نصّه: (لا بدّ من الإشهاد بعد طلب الموافقة للاستقرار كما آنَّه لا بدّ له من طلب الموافقة؛ لأنَّه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي، ولا يمكنه ذلك إلاّ بالإشهاد) اهـ مختصراً، ص ٢٤٢^(٣).

فالتعليق عيّن أنَّ معنى الإشهاد إشهاد الشهود، فأفاد أن لا استقرار بدون ذلك، لكن قضية التعليق: آنَّه إنما يحتاج إليه لإثبات عند القاضي، وقد قال بعده آخر ص ٢٤٣ وأول ص ٢٤^(٤): (أمّا الثاني وهو طلب التقرير، فلا بدّ من الإشهاد فيه؛ لأنَّه يحتاج إليه لإثباته عند القاضي، ولا يمكنه الإشهاد على طلب الموافقة ظاهراً؛ لأنَّه على الفور فيحتاج بعد ذلك إلى الإشهاد للتقرير... إلخ)، فصرّح أنَّ الحاجة إليه إنما هو للإثبات، والإثبات غير الثبوت الذي هو الاستقرار، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": وهو طلب إشهاد.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٣٠/٣.

(٣) "التبين"، كتاب الشفعة، ٣٥٥/٦.

(٤) المرجع السابق، باب طلب الشفعة، ص ٣٥٨-٣٥٩.

[٤٤٩] قوله: اه تأمّله^(١):

ذكره أيضًا في "العقود الدرية"^(٢)، واستظهروه. ١٢

[٤٤٥.] قال: ^(٣) أي: "الدر": وهو ظاهر المذهب^(٤):

كما في "الهداية"^(٥) وغيرها، وهو مذهب الإمام وإحدى الروايتين عن

أبي يوسف، "محيط السرخسي"^(٦). ١٢

[٤٤٦.] قال: أي: "الدر": بقول محمد^(٧):

الذي في "الهندية"^(٨) عن "محيط السرخسي": (وعن محمد وزفر، وهو

رواية عن أبي يوسف)، لكن في "الهداية"^(٩): (قال محمد). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر":

وهو طلب إشهاد.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الشفعة، ١٨٣/٢.

(٣) في المتن والشرح: (لا تبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يفتئي) وهو ظاهر المذهب، وقيل: يفتئي بقول محمد إن أخره شهراً بلا عذر بطلت كذا في "الملنقي" يعني: دفعاً للضرر، قلنا: دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالأخذ أو الترك.

(٤) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٦/٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، ٣١١/٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٦/٩.

(٨) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٣/٥.

(٩) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، ٣١١/٢.

[٤٥٢] قوله: ^(١) كـ"المحيط"^(٢): الفتوى على قولهما كذا في "محيط السرخسي" اهـ "هنديه"^(٣). أي: على قول محمد وزفر أنها تبطل. ١٢

[٤٥٣] قوله: ^(٤) لتغيير الزمان^(٥):

أقول: ولعل الفصل أن المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة، فإذا علم أنه يريد الإضرار أفتاه بالبطلان، وإن علم غير ذلك فلا يعدل عن ظاهر المذهب المفتى به، وإن لم يعلم شيئاً تحرّى بالنظر في حال الشفيع، فإن لم يترجح له شيء أفتى بالبطلان. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: يفتى بقول محمد) قائله شيخ الإسلام وقاضي خان في "فتواه" وشرحه على "الجامع"، ومشى عليه في "الوقاية" وـ"النقاية" وـ"الذخيرة" وـ"المغنى"، وفي "الشُّرُبُلَالِيَّة" عن "البرهان": أنه أصبح ما يفتى به، قال: يعني: أنه أصبح من تصحيح "الهداية" وـ"الكافي"، وتمامه فيها، وعزاه القهستاني إلى المشاهير كـ"المحيط" وـ"الخلاصة" وـ"المضمرات" وغيرها.

(٢) "رد المحتار"، باب طلب الشفعة، ٣٧٦/٩، تحت قول "الدر": وقيل: يفتى بقول محمد.

(٣) "الهنديه"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٣/٥.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: يعني: دفعاً للضرر) بيان لوجه الفتوى بقول محمد، قال في "شرح المجمع": وفي "الجامع الخاني": الفتوى اليوم على قول محمد لتغيير أحوال الناس في قصد الإضرار اهـ. وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغيير الزمان فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وإن كان مصححاً أيضاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٧/٩، تحت قول "الدر": يعني: دفعاً للضرر.

[٤٤٥] قوله: ^(١) ومفاده ^(٢):

أقول: قدمنا ^(٣) صدر الكتاب بتوافق الله تعالى ما يعني عن هذا. ١٢

[٤٤٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": يأخذ.....

(١) في المتن والشرح: (وإذا طلب) الشفيع (سؤال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به، فإن أقرّ بها) أي: بملكية ما يشفع به (أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع) إنها ملكه (سؤاله عن الشراء) هل اشتريت أم لا؟ (إن أقرّ به أو نكل عن اليمين على الحاصل) في شفعة الخليط (أو على السبب) في شفعة الجوار (أو برهن الشفيع قضي له بها) هذا إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة، فإن أنكر فالقول له بيمينه. ملتفطاً.

في "رد المحتار": (قوله: فالقول له بيمينه) أي: المشتري، فإن أنكر طلب المواثبة حلف على العلم أو طلب التقرير، فعلى البتات لإحاطة العلم به كما في "الكبرى"، "قهستاني". لكن قدمنا عنه عن "النهاية": أن طلب المواثبة واجب لثلاث تسقط شفعته ولديتمكن من الحلف عند الحاجة ومفاده: أن القول للشفيع بيمينه في طلب المواثبة، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا قال: علمت أمس وطلبت، أما إذا قال: طلبت حين علمت فالقول له بيمينه.

(٢) "رد المحتار"، باب طلب الشفعة، ٣٧٨/٩، تحت قول "الدر": فالقول له بيمينه.

(٣) انظر المقوله [٤٤٤] قوله: إذا قال: طلبت، و[٤٤٥] قوله: ولديتمكن من الحلف.

(٤) في المتن والشرح: (و) يأخذ الشفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحقّي القلع كما مرّ في الغصب، قلت: وأما لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بجصّ كثير خير الشفيع بين تركها أو أخذها وإعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء، "حاوي الزاهدي"، وسيجيء. (لو بنى المشتري أو غرس أو كلف) الشفيع (المشتري قلعهما) إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض، فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة، "قهستاني".

الشفيع^(١): جزاء مقدم. ١٢

[٤٤٥٦] قال: أي: "الدر": (لو بَنِي المشتري)^(٢): شرط مؤخر. ١٢

[٤٤٥٧] قوله: ^(٣) وفيه كلام^(٤): أي: في مسألة خيار البائع، أمّا مسألة

بيع الفضولي فلا كلام فيها في تصحیح ما عليه الثالث. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٨٧/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حقّ البائع اتفاقاً وفي هبة بعوض) مشروطٌ ولا شیوع فيهما (وقت التقادم)، وفي بيع فضولي أو بختار بائع وقت البيع عند الثاني، ووقت الإجازة عند الثالث، وبختار مشترٍ وقت البيع اتفاقاً. في "رد المحتار": (قوله: وقت الإجازة عند الثالث) هذا هو الصحيح كما سيدكره الشارح أولَ الباب الآتي، وفيه كلام.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٩١/٩، تحت قول "الدر": وقت الإجازة عند الثالث.

بَابُ مَا تَبَتْ هِيَ فِيهَا لَكَ تَبَتْ

[٤٥٨] قوله: ^(١) بِتَبَعَيْهِ الْعَقَارِ ^(٢):

أقول: يعني: العقار الذي هو عليه، فإنه إنما يتبعه، وإنما يستقر عليه حتى لو بيع عقار وبناء عقار آخر لا شفعة في البناء يدل على ذلك التعليل المار عن "شرح المجمع الملكي" آخر ص ٢١٢^(٣)، ولذا قال^(٤) هنا: (لو اشتري نخلة بأرضها)، ولم يقل: (بأرض)، وفي "البرجندى"^(٥) عن "الذخيرة": (إذا اشتري نخلة بأصولها وموضعها من الأرض فله الشفعة، وكذا إذا اشتري البناء بأصله)، وفيه^(٦) في مسألة الثمر (أنه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعرفة كالبناء في الدار). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: إذا بيعا قصداً) أي: بيعاً قصدياً فثبتت الشفعة فيهما بتباعية العقار، فلو اشتري نخلة بأرضها ففيها الشفعة تبعاً للأرض، بخلاف ما إذا اشتري ليقلعها حيث لا شفعة فيها؛ لأنها نقلية كما في البناء والزرع كما في "المحيط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما ثبتت هي فيه أو لا ثبتت فيه، ٣٩٤/٩، تحت قول "الدر": إذا بيعا قصداً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٣-٣٦٤/٩، تحت قول "الدر": تبعاً لـ"البِزَازِيَّة" وغيرها.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما ثبتت هي فيه أو لا ثبتت فيه، ٣٩٤/٩، تحت قول "الدر": إذا بيعا قصداً.

(٥) "شرح النقایة" للبرجندی، كتاب الشفعة، ٥٣/٣، ملخصاً.

(٦) "شرح النقایة" للبرجندی، كتاب الشفعة، ٥٣/٣.

[٤٥٩] قوله: ^(١) ولكن إن ثبت ^(٢):

قلت: ومعلوم أن الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني من أجل العمائدة. ١٢

[٤٦٠] قوله: ^(٣) إذا طلب ^(٤): شراؤه هو بعينه كطلبه لدلالته على الرغبة فلا يحتاج إلى إظهار الرغبة الأخرى، نعم! إذا طلب الآخر الشفعة وكان له أن يزاحمه فلا يعطيه إلا نصفه، فلم يزاحمه وسلم الكل فقد ثبت الإعراض وسقطت شفعة المشتري، ويكون الدار كلها للشفيع. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "القهستاني": يطلب بعد سقوط الخيار، وقيل: عند البيع والأول أصح كما في "الكافي"، والثاني الصحيح كما في "الهداية" اهـ. والظاهر: أن العارة مقلوبة؛ لأن المصحح في "الهداية" هو الأول، فقد ظهر تصحيح كل من القولين، ولكن إن ثبت أن الثاني ظاهر الرواية لا يعدل عنه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما ثبتت هي فيه أو لا ثبتت فيه، ٣٩٥/٩
تحت قول "الدر": في الصحيح.

(٣) في "رد المحتار": وفي "القنية": اشتري الجار داراً ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري، فهي بينهما نصفين؛ لأنهما شفيغان. قال ابن الشحنة: قوله: (وكذا المشتري) أي: إذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر، وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثاً أو رابعاً، ثم نقل عن "الظهيرية": لو سلم الجار المشتري كلها للجار الآخر كان نصفها له بالشفعة، والنصف بالشراء اهـ. قال الشرنبلالي: وفيه تأمل. أقول: الظاهر أنه شراء بالتعاطي؛ لأنه تملك النصف بالشفعة جبراً على المشتري، فإذا سلم له النصف الثاني برضاه فقبله الآخر كان شراء، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما ثبتت هي فيه أو لا ثبتت فيه، ٣٩٧/٩
تحت قول "الدر": وفائدته أنه لو كان المشتري.

[٤٦٤] قوله: أقول: الظاهر^(١):

أقول: معلوم إن كان من الشفعاء حق تملك الكل حتى لو لم يطلب أحد الشفيعين الكل بطلت شفعته، وإنما يقسم لمكان المزاحمة، فإذا سلم المشتري الذي كان أيضاً شفيعاً فقد ترك المزاحمة، فظهر حكم شفعة الشفيع الآخر وهو تملك الكل، فثبت أنه إنما تملك الكل بحكم، لا كما ذكر ابن الشحنة، هذا ما ظهر لي فتأمله، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما ثبتت هي فيه أو لا ثبتت فيه، ٣٩٧/٩
تحت قول "الدر": وفائدة أنه لو كان المشتري.

[٤٤٦٢] قوله: ^(١) دار كبيرة ^(٢): مر ص ٢١٥ ^(٣) مثله عن القهستاني، ومثله في "الهندية" عن "المحيط" عن "شرح أدب القاضي" للخصاف، ص ٦٥ ^(٤).

[٤٤٦٣] قوله: لا ما هنا، تأمل ^(٥): لأنّ ما هنا مصريح به في عامة كتب المذهب المعتمد متوناً وشروحًا وفتاوي فما خالفه فهو المشكل لا هذا. أقول: ويؤيد ما هنا ما نصّ عليه في المتون: أنّ سبب الشفعة الاتصال

(١) في المتن والشرح: (وإن باع) رجلُ (عقاراً إلّا ذراعاً) مثلاً (في جانب) حدَ (الشفيع فلا شفعة) لعدم الاتصال والقولُ بأن نصب ذراعاً سهو سهو. في "رد المحتار": (قوله: لعدم الاتصال) استشكل السائحي هذه الحيلة بما نقله الشرنبلالي عن "عيون المسائل": دارٌ كبيرة ذات مقاصير باع منها مقصورةً فلجار الدار الشفعة؛ لأنّ المبيع من جملة الدار، وجار الدار جار المبيع وإن لم يكن متصلةً به. أقول: المشكل ما في "العيون" لا ما هنا، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدر": لعدم الاتصال.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨-٣٦٧/٩، تحت قول "الدر": ثم لجار ملاصق.

(٤) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني في مراتب الشفعة، ١٦٦/٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدر": لعدم الاتصال.

ملك الشفيع لم يكن بينهما اتصالٌ، ولا يكفي الاتصال بالواسطة، وإلا لكان الجار الغير الملائق المحاذي أيضاً شفيعاً، ولا قائل به، ولا يعكر عليه بما صرّحوا به أنَّ الملائق بشُبُرِ كالملائق بجميع الحد؛ وذلك لأنَّ الاتصال بجزء الشيء اتصالٌ بالشيء، ولا نسلم أنَّ الاتصال بجزء من شيء يكون اتصالاً بجزئه الآخر.

والحاصل: أنَّ المبيع إذا كان الكل كفى الاتصال بجزء، وإذا كان جزء معين من شيء لم يكُفُّ^{*} الاتصال بجزئه الآخر، فإنَّ الاتصال بالجزء اتصال بالكل مجملًا لا بكل جزء منه فرداً فافترقا، ألا ترى! أنَّ العمامة الملائقية برأس زيد ملائقية بزيد لا برجله، والنعل المتصلة برجل زيد متصلة بزيد لا برأسه، فانْتَضَحَ أنَّ رواية "العيون" مشكلة.

١٢ [٤٤٦٤] قوله: ^(١) فلا شفعة للجار ^(٢):

أقول: فلو باع البائع هذا الذراع من جار كان للمشتري الأول الشفعة بعين الدليل.

* في المخطوطه هكذا: (وإذا كان جزء معين من شيء من لم يكُف... إلخ).

(١) في "رد المحتار": (قوله: لو وهَبَ هذا القدر) أي: الذراع مثلاً، والظاهر: أنَّ المراد وهبه بعد بيع ما عدا هذا القدر بقرينة قوله: للمشتري، ومثله ما لو باعه له؛ لأنَّه صار شريكًا في الحقوق فلا شفعة للجار، وعلى هذا فليست هذه حيلة ثانية بل من تَنَمَّة الأولى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطّلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدر": لو وهَبَ هذا القدر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

يعني مثل الهبة في عدم الشفعة ما لو باع البائع هذا الذراع الباقي في البيع الأول لمشتري القطعة الأولى؛ لأنّه بشرائه القطعة الأولى صار شريكًا في حقوق القطعة الثانية وهي ذراع المبيع ثانيةً، فجار الدار وإن كان له حق الجوار في هذا الذراع لوجود الاتصال لكن لا شفعة له؛ لأنّ المشتري خليط في الحقوق فلا شفعة معه للجار المحسض^(١).

[٤٤٦٥] قال: ^(٢) أي: "الدر": (سهماً منه)^(٣): مشارعاً. ١٢

ف: فتبين أنّ شراء سهم مشارع من أرض كما لا يجعل الشاري شريكًا في نفس المبيع، فكذلك شراء سهم معين منها يجعله شريكًا في حقوق المبيع ما لم تقع الحدود وتصرف الطرق، وذلك قيد في الكل. ١٢

[٤٤٦٦] قوله: ^(٤) للثانية^(٥): المشترأة. ١٢

[٤٤٦٧] قوله: يقضي له بالنصف^(٦): اعتباراً بحالة الشراء، فإنّه كان

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشفعة، .٢٠/٦٠.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) لا شفعة (لو وهب هذا القدر لمشتري) وقبضه (وإن ابْتَاعَ سَهْمًا مِنْهُ بِشَمْنَ ثُمَّ ابْتَاعَ بِقِيمَتِهِ فَالشَّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ) والباقي لمشتري؛ لأنّه شريك.

(٣) "الدر"، كتاب الشفعة، باب ما يطلاها، .٩/٤٠.

(٤) في "رد المحتار": إذا اشتري داراً لصيق داره ثمّ باع داره الأولى ثمّ حضر جار آخر للثانية يقضي له بالنصف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلاها، .٩/٥٤، تحت قول "الدر": لأنّه شريك.

(٦) المرجع السابق.

حاراً حين اشتري لا بالكل اعتباراً بحال الدعوى، فإنه لا جوار له حين ادعى عليه.

[٤٤٦٨] قوله: ^(١) فلا يحلف ^(٢): قال ^(٣): وهذا يقطع به الفقيه. ١٢

[٤٤٦٩] قوله: ^(٤) و"الإصلاح" ^(٥):

و"درر البحار" أيضاً عنها كما قدم ص ٥٢١ . ١٢

[٤٤٧٠] قال: ^(٦) أي: "الدر": فعند أبي يوسف ^(٧):

(١) في "رد المحتار": وقال الرملي: ظاهر ما في "الظهيرية" أن الشفيع لا يحلف على ما زعم؛ لأن المتباعين لم يدعيا قدرًا معيناً انكره الشفيع، بل اتفقا على أنهما لا يعلمان قدر الشمن، فلا يقال: إنه منكر فلا يحلف.

(٢) "رد المحتار"، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩ ، تحت قول "الدر": بأنه مخالف للأول.

(٣) "الخيرية"، كتاب الشفعة، ١٥٦/٢ .

(٤) في "رد المحتار": ولا يخفى عليك أن مسألتنا هذه ليست كذلك، فإنها لم تذكر في المتون التي شأنها كذلك كـ"محتصر القدوري" وـ"الهدایة" وـ"الكتن" وـ"الوقایة" وـ"النقایة" وـ"المجمع" وـ"الملنقی" وـ"الموهاب" وـ"الإصلاح" .

(٥) "رد المحتار"، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩ ، تحت قول "الدر": وما في المتون.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٩٤/٩ ، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقت) كقوله للشفيع: اشتربه متى، ذكره البزارى. وأماماً الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً: فعند أبي يوسف لا تكره، وعند محمد تكره، ويفتى يقول أبي يوسف في الشفعة، قيده في "السراجية" بما إذا كان الحار غير محتاج إليه، واستحسن محسني "الأشباه".

(٨) "الدر"، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩ .

وهو رواية عن أبي حنيفة، "عيني". ١٢ أبو السعود^(١). وبه قال الإمام في "غمز العيون"^(٢) عن "التاتارخانية": (كان ذلك مكروراً عند الإمام ومحمد) اهـ. ١٢

[٤٤٧١] قال: أي: "الدر": لا تكره^(٣):

لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير، وفي "المحيط": (أنه الأصح) كما مر^(٤) من المحسني في الزكاة ص ٣١.

قلت: وبه ♦ جزم في "الخلاصة"^(٥) و"البازارية"^(٦) ومتنا "الكتز"^(٧). ١٢

[٤٤٧٢] قوله: ^(٨) ومعناه: إذا كان.....

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الشفعة، باب ما يبطل به الشفعة، ٣٤٣/٣.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الخامس، الفصل الثالث في الزكاة، ٢٩٦/٣.

(٣) "الدر"، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩.

(٤) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٤/٥، تحت قول "الدر": بعد الحول، (دار الثقافة).

♦ أي: بحوار ما في الشفعة والزكاة جميعاً. ١٢

(٥) "الخلاصة"، كتاب الشفعة، الفصل الأول، ٤٥٤/٤.

(٦) "البازارية"، كتاب الشفعة، الفصل الأول، ١٥٤/٦، (هامش "الهندي").

(٧) "الكتز"، كتاب الشفعة، باب ما يبطل به الشفعة، ص ٤٠٦.

(٨) في الشرح: لو كانت دار الشفيع ملاصقةً لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا صقه فقط ولو فيه تفريق الصفة.

وفي "رَدِّ المحتار": (قوله: لبعض المبيع) كذا في "الأشباه"، ومعناه: إذا كان المبيع متعددًا كدارين له جوارٌ بإحداهما كما ذكره الحموي وغيره، وقدمنا عن الإتقاني: لو كان أحد الجارين ملاصقاً للمبيع من جانب الآخر من ثلاثة فهما سواء، فتنبه.

المبيع^(١): للحسن بن زياد: قومٌ ورثوا داراً فيها منازلٌ واقتسموها فأصاب كلّاً منزل، فرفعوا فيما بينهم الطريق، فباع أحدهم منزله، وسلم الدين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة إذا كان لزيق المنزل الذي يبع أو لزيق الطريق الذي بينهم، وإلا لم يكن لزيق المنزل ولا الطريق، وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة، "ذخيرة". ١٢ "هندية"، ملخصاً ص ٦٦^(٢).

دارٌ كبيرةٌ فيها مقاصيرٌ باع صاحب الدار مقصورةً أو قطعةً معلومةً أو بيتاً فلجار الدار الشفعة فيها كان جاراً من أيٍ نوحيها؛ لأنَّ المبيع من جملة الدار، والشيفع حار الدار فكان حار المبيع، فإن سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة لم تكن الشفعة إلا لجارها؛ لأنَّ المبيع صار مقصوراً ومفرداً بالملك فخرج من أن يكون بعض الدار كذا في "محيط السريري" . ١٢ "هندية"^(٣).

قلت: ظهر بهذه الرواية وجه الرواية الأولى، فإنما لم يكن الشفعة للزريق المنزل الآخر؛ لأنَّ المنزل المبيع بصيرورته لرجل واحد منهم صار مفرداً بالملك، فلا يعكر به على ما أفاد المحسني^(٤) رحمة الله تعالى، فتأمل. ١٢

(١) رد المحتار، باب ما يطلها، ٩/٤١٣-٤١٤، تحت قول "الدر": بعض المبيع.

(٢) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة، ٥/١٧٠، ملخصاً.

(٣) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة، ٥/١٦٧.

(٤) انظر رد المحتار، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٩/٤١٤، تحت قول "الدر": بعض المبيع.

[٤٤٧٣] قوله: ^(١) لا يصير فاسقاً^(٢):

لجنوحه إلى ذلك المذهب، فلا جناح. ١٢

[٤٤٧٤] قوله: فالبحث غير متوجه^(٣):

أقول: وأرجو أن يكون ظالماً وإن لم يكن من أهل الاستنباط إذا اعتمد على حكم حاكم حيث [لا] قاضي لاستيلاء الكفار، فإن العلماء ينوبون ثمّه مناب القضاة كما صرّح به سيد عبد العزي في "الحديقة الندية"^(٤)، فافهم. ١٢

(١) في الشرح: استولى الشفيع عليها بلا قضاء، إن اعتمد على قول عالم لا يكون ظالماً وإلاً كان ظالماً.

في "رد المحتار": (قوله: إن اعتمد على قول عالم) بحث فيه في "الزواهر" بأنّ قولهم: لا يثبت الملك للشفيع إلاّ بعد الأخذ بالتراضي أو بعد قضاء القاضي يقتضي أنّ استيلاءه حرام، ولا ينفعه قول العالم اه "ح". أقول: عبارة "الولوالجية": إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أنّ بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً؛ لأنّه لا يصير ظالماً... إلخ، فالبحث غير متوجه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤١٧/٩، تحت قول "الدر": إن اعتمد على قول عالم.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع الثالث من أنواع العلوم الثلاثة... إلخ، ٣٥١/١ - ٣٥٢.

كتاب القسمة

[٤٧٥] قوله: ^(١) على الصواب، كما يظهر ^(٢):

لأنَّ الأمر أنَّ الإمام أبا الحسن القدوري وهم فظنَّ أنَّ خلاف الطرفين وأبي يوسف في استحقاق بعض معين من نصيب أحدهما، وليس كذلك بل عدم الفسخ فيه إجماعيٌّ، وإنما الخلاف في استحقاق بعض شائع، فقول "الدر": (على الصحيح) ربما لا يوهم أنَّ هاهنا خلافاً، والصحيح هذا، وليس كذلك كما عرفت.

أقول: ثُمَّ عبارة القدوري ^(٣) رحمه الله تعالى هكذا: (إذا استحقَّ بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة... إلخ)، فاعتراضه في "الهداية" ^(٤) بما مرّ ^(٥)، ويظهر لي أنَّ قوله: (بعينه) راجع إلى (نصيب أحدهما)، لا إلى لفظه: (بعض) فيكون المعنى: أن لا يستحقَّ نصيب أحدهما غير معين، وذلك باستحقاق بعض شائع في الكلّ بل يستحقَّ نصيب أحدهما

(١) في المتن والشرح: (وإن استحقَّ بعض معين من نصبيه لا تفسخ القسمة اتفاقاً) على الصحيح.

في "رد المحتار": (قوله: على الصحيح) الأولى أن يقول: على الصواب، كما يظهر من كلام شرّاح "الهداية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب القسمة، ٤٤٢/٩، تحت قول "الدر": على الصحيح.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب القسمة، ص. ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) "الهداية"، كتاب القسمة، باب دعوى الغلط في القسمة... إلخ، ٣٣٣/٢.

(٥) انظر هذه المقوله.

على التعين بأن يكون الاستحقاق في حصته عيناً لا حصة غيره فعلى هذا لا وهم في كلام القدوري، ثم رأيت العلامة أكمل^(١) أجاب بمثل ما ذكر العبد الصعييف، والله الحمد. ١٢

[٤٤٧٦] قوله: ^(٢) في كتاب الغصب ^(٣):

أقول: وكذلك تقدم في كتاب العارية، ص ٧٧١^(٤)، وهذا لا يخلو عن أحدهما إذ لو بنى بغير إذن الشريك كان غاصباً، أو به نفسه كان مستعيراً، وفيهما جميعاً الخيار للملك أن يتملّك البناء ويضمن قيمته مقلوعاً إن ضرر القلع بالأرض وكذلك يجب أن يكون هنا، أمّا ما ذكر في "فتاوی قارئ

(١) "نتائج الأفكار"، كتاب القسمة، باب دعوى الغلط في القسمة... إلخ، ٣٧٤/٨
(تكميلة "الفتح").

(٢) في المتن والشرح: (بنى أحدهما) أي: أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بناه قسم العقار، فإن وقع البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت، (وإلا هدم) البناء، وحكم الغرس كذلك، "بجازية".

في "رد المحتار": (قوله: وإلا هدم البناء) أو أرضاه بدفع قيمته، "ط" عن "الهنديه".
أقول: وفي "فتاوی قارئ الهدایة": وإن وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك اه. وقد تقدم في كتاب الغصب متناً: أن من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع، وللملك أن يضمن له قيمة بناء أو غرسٍ أمر بقلعه إن نقصت الأرض به.

(٣) "رد المحتار"، كتاب القسمة، ٤٤٦/٩، تحت قول "الدر": وإلا هدم البناء.

(٤) انظر "الدر"، كتاب العارية، ٥٥٦/٨ - ٥٥٧.

الهداية^(١) ف محله إذا كان النقصان قليلاً غير بالغ حدّ لفساد الأرض، والتملك محمول على النقصان الفاحش، يفيده ما مرّ في الغصب عن السائحي عن المقدسي ص ١٩٠^(٢)، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢ وانظر كراهة "الهندية" ص ١٣٩^(٣).

[٤٤٧٧] قوله: ^(٤) عن المصنف^(٥): أي: المولى الغزي. ١٢

[٤٤٧٨] قوله: لم يطلع على^(٦): مستند ما ذكره. ١٢

[٤٤٧٩] قوله: ما ذكره^(٧): "البحر" زين. ١٢

(١) "فتاوی قارئ الهدایة"، مسألة في البناء في الأرض المشتركة، ص ٥٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٧/٩، تحت قول "الدر": إن نقصت الأرض به.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب التاسع والعشرون، ٥/٣٧٠.

(٤) في المتن والشرح: (المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسم أو غيره (يثبت الملك فيه ويفيد) جوازَ (التصريف فيه) لقابضه ويضممه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد)، فإنّه يفيد الملك كما مرّ في بابه (وقيل: لا) يثبته حزم بالقيل في "الأشباه"، وبالأول في "البازية" و"القنية".

في "رد المحتار": (قوله: حزم بالقيل في "الأشباه") لكن اعترضه البيري بأنه مبني على ما ظنه من أنّ الباطل وال fasid في القسمة سواء، والمنقول خلافه، ونقل الحموي عن المصنف أنه لم يطلع على ما ذكره في "الأشباه".

(٥) "رد المحتار"، كتاب القسمة، ٤٤٧/٩، تحت قول "الدر": حزم بالقيل في "الأشباه".

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

[٤٤٨٠] قوله: ^(١) قياساً على مسألة ^(٢):
وقد ردّ المحتشى ثمّ ردّاً حسناً ج٤، ص٥٦١^(٣)، ظهر له ذلك بعد
هذا التحرير. ١٢

(١) في الشرح: المشترك إذا أنهما فأبى أحدهما العماره، إن احتمل القسمة لا جبر
وقسم، وإلاّ بنى ثمّ آجره ليرجع بما أنفق ولو بأمر القاضي، وإلاّ فبقيمة البناء وقت
البناء له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية، الكلُّ في "الأشباه"
وفي "المحتبي": وبه يفتئي، وفي "السراجية": الفتوى على المنع، قال المصنف:
فقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعوّل على ظاهر الرواية، انتهى.

وفي "رد المحتار" عن "حاشية الشيخ صالح": والمنع هو الاستحسان، وهو الذي أميل
إليه إذا كان الضرر بيّناً له. وبه يفتئي أبو السعود مفتى الروم، وهو الذي عليه العمل
في زماننا، ومشى عليه الشرنبلالي، وكذا المصنف في متفرقات القضاء، وارتضاه
الشارح هناك، ثمّ قال: وبقي ما لو أشكل هل يضرُّ أم لا؟ وقد حرّر محتشى
"الأشباه" المنع قياساً على مسألة السفل والعلوّ أنه لا يسد إذا ضرّ، وكذا إن
أشكل على المختار.

(٢) "رد المحتار"، كتاب القسمة، ٤٥٣/٩، تحت قول "الدر": قال المصنف... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاء، ٦٠٣/١٦، ٦٠٤-٦٠٣، تحت قول "الدر": واختاره
في "العمادية".

كتاب المزارع

[٤٤٨١] قوله: ^(١) بل هي الفقه ^(٢):

رحمك الله، ورحمنا بك، فلقد صدقت وأفدت. ١٢

[٤٤٨٢] قال: ^(٣) أي: "الدر": ولا شيء للعامل ^(٤):

تقدّم ص٢٦٩^(٥): (أنَّ المراد بالعامل من لا بذر منه)، فيشمل رب الأرض في ديارنا وإن لم يكن منه عمل، فإنَّ هاهنا البذر والبقر والعمل كلها من المزارع دون رب الأرض. ١٢

(١) في "رَدِّ المحتار": وأمّا كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عُرف، ولا شرط فيه نظرٌ بل مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هي الفقه.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب المزارعة، ٤٦٢/٩، تحت قول "الدر": المزارع بالربع... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (لو كان الأرض والبقر لزید، أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر)، فهي بالتقسيم العقلّي سبعه أوجه؛ لأنّه إذا كان من أحدهما أحدهما أحدهما والثلاثة من الآخر فهي أربعة، وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة، ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت، وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء في الصيحة.

(٤) "الدر"، كتاب المزارعة، ٤٦٤/٩.

(٥) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب المزارعة، ٤٥٩/٩، تحت قول "الدر": وذكر قسط العامل الآخر.

كتاب الذبائح

[٤٨٣] قوله: ^(١) إذ لم يوجد ^(٢):

فإن قلت: سيفتي ص ٤٦٩ عن "البدائع": (أن الأوداج متصلة من القلب بالدماغ)، فيحصل فريها فوق العقدة أيضاً مطلقاً، ولا شك أن ذلك بين اللبنة واللحين فيجب الحل.

قلت: نذكر ^(٤) أن المراد ثمه بالأوداج الودجان؛ إذ هما المتصلان من الدماغ إلى القلب لا الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٨٤] قال: أي: "الدر": ^(٥) (ولو) بنار ^(٦):

قال الشلبي ^(٧): (ذكر الإتقاني في الجنایات عند قول "الهداية": "وشبه

(١) في "رد المحتار": إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح "الهداية" بعأ للرستغفي، وإلا فالحق خلافه؛ إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٢/٩، تحت قول "الدر": وسطه أو أعلىه أو أسفله.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قده نصفين.

(٤) انظر المقوله [٤٨٢١] قوله: الأوداج.

(٥) في المتن والشرح: (و) حل الذبح (بكل ما أفرى الأوداج) أراد بالأوداج كل الأربعة تغليباً (وأنهر الدم) أي: أساله (ولو) بنار.

(٦) "الدر"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩.

(٧) "حاشية الشلبي"، كتاب الذبائح، ٤٥٨/٦، ملقطاً، (هامش "التبيين").

العمد... إلخ": أنّ النار يقع بها الذكاة لو قطعت الحلقوم والودجين حلّ الأكل ذكره القدوري في "شرحه" اه. وعلى الهاشم حاشية منقوله من خطّه نصّها: هذه الرواية خلاف ما في "أصول شمس الأئمة" وأصول فخر الإسلام": أنّ الذكاة لا تقع بالنار، ذكره في باب دلالة النصّ) اه.

أقول: لم أره في "أصول فخر الإسلام" في هذا الباب، فالله تعالى أعلم.

[٤٤٨٥] قوله: ^(١) لكن في "المنج" ^(٢):

وسيأتي ^(٣) في الجنایات للمحشی عن "ط" عن الحموي عن المقدسي: (أنّ نحوه في "الحزانة" و"النهاية"). ١٢

[٤٤٨٦] قوله: وإن تجمّد لا اه ^(٤):

وهو مفاد كلام الشارح ^(٥): (أسأله ولو بنار)، وسيصرّح ^(٦) به في

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو بنار) قال في "الدر المتنقى": وهل تحلّ بالنار على المذبح؟ قولان، الأشبه لا كما في "القهستاني" عن "الراهمي".

قلت: لكن صرّحوا في الجنایات بأنّ النار عمد وبها تحلّ الذبيحة، لكن في "المنج" عن "الكافية": إن سال بها الدم تحلّ، وإن تجمّد لا اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدر": ولو بنار.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الجنایات، ١٥٧/١٠، تحت قول "الدر": كما في "الكافية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدر": ولو بنار.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩.

(٦) المرجع السابق، كتاب الجنایات، ١٥٧/١٠.

الجوابات عن "الكافية". ١٢

[٤٤٨٧] قوله: ^(١) إتقاني ^(٢): عن "شرح أفكار" للإمام الإسبيجابي. ١٢

[٤٤٨٨] قوله: لكن رأيت بهامشه ^(٣):

أقول: حكاية عن مجهول، وليس على هامش نسختي "غاية البيان"، نعم في "البدائع" ^(٤) وعنها في "الهندية" ^(٥): (إن أمضى فعله من غير توقف توكّل؛ لأنّ الظاهر أنّ موتها بالذكاة) اهـ. راجعه من أوله في أواخر الباب الأول،

(١) في المتن والشرح: (وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكراه بعده كالجرّ برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاتها) إن بقيت حيّة حتّى تقطع العروق، وإلاً لم تحلّ لموتها بلا ذكاة.

في "رد المحتار": (قوله: إن بقيت حيّة) قال الفقيه أبو بكر الأعمش: وهذا إنما يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق بأكثر مما يعيش المذبوح حتّى تحلّ بقطع العروق ليكون الموت مضافاً إليه، وإلاً فلا تحلّ؛ لأنّه يحصل الموت مضافاً إلى الفعل السابق، "إتقاني". لكن رأيت بهامشه، قال الحاكم الشهيد: هذا التفصيل يصحّ فيما إذا قطعه بدفعتين، ولو بدفعه فلا حاجة إليه كما قلنا في الديات: لو شجّه مُوضِّحتين بضربة ففيه أرش وبضربتين أرشان اهـ. أقول: وهو الذي يظهر لمن تدبر، ولذا لم يذكر جمهور الشرّاح هذا التفصيل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": إن بقيت حية... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، فصل في بيان شرط أكل المأكول، ٤/١٥٨.

(٥) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الأول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه،

. ٢٨٨/٥

والحق أنّ ما في "البداع" لا ينافي كلام الإمام أبي بكر الأعمش^(١) بل هو حارٍ في اشتراط مطلق الحياة عند قطع العُروق أيضاً؛ لأنّ حاصل كلامه: أنه إن ضرب عنق جزور أو شاة وأبائها وسمى، فإن ضربها من قبل الحلقوم تؤكّل وقد أساء، وإن ضربها من قبل قفافها فإن علم حياتها عند قطع العُروق تؤكّل لوجود فعل الذكاء في حياتها وأساء، وإن لم تعلم حكم حال فعله فإن أمضاه من غير توقف تؤكّل؛ لأنّ الظاهر أنّ موتها بالذكاء، وإن فعله يتأنّ^٢ وتوقف لم تؤكّل لعدم الدليل الظاهر على حياتها عند قطع العُروق، وهما هنا عدم العلم كعلم العدم فيقال: إنّها ماتت قبل الذكاء فكانت ميتة، هذا حاصل كلامه، وليس فيه فوق ما في عامة المتون والشرح من الإحالة على اشتراط الحياة عند قطع العُروق ولا كلام فيه، إنّما الكلام في المراد بهذه الحياة، هل هي مطلق الحياة كحكم المتردّية والنطيحة وأنحوتها عند الإمام أم حياة فوق حياة المذبوح؟ والماشي على قواعد المذهب هو الثاني؛ فإنّ الإجزاء لمطلق الحياة إنّما هو في ما إذا كان الجرح بغير فعل الإنسان كالأنحوات المذكورة، أمّا ما كان إنّهار الدم بفعل الإنسان ولم يكن ذكاءً، فلا بدّ من بقاء حياة فوق حياة المذبوح لتحلّ بالذكاء وإلاّ لم تحلّ لإضافة الموت إلى الفعل الأوّل، قال في "الخانية"^(٢) ثمّ "الهنديّة"^(٣): (رجل شقّ بطن شاة

(١) قد مررت ترجمته ٥٢٢/٣.

(٢) "الخانية"، كتاب الذكاء، ٣٤٢/٢.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الذبائح، الباب الأوّل، ٢٨٧/٥.

فأخرجَ الولد حيًّا وذبح ثُمَّ ذبح الشاة قالوا: إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحلّ؛ لأنَّ الموت يكون بالأوّل وذلك ليس بذكاة، وإن كانت تعيش من ذلك حلّت؛ لأنَّ الذكاة هو الثاني) اهـ.

وفي "فتاوي أهل سمرقند"^(١)، ثُمَّ "الذخيرة"^(٢)، و"المحيطين"^(٣)، ثُمَّ "الهنديّة"^(٤): (قصّاب) ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلُها؛ لأنَّه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم، فإن قطع البعض، ثُمَّ علم فقطع مرَّةً أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأوّل فهذا على وجهين: إما إن قطع الأوّل بتمامه أو قطع شيئاً منه، ففي الوجه الأوّل لا يحلّ؛ لأنَّه لَمَّا قطع الأوّل بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني، وفي الوجه الثاني يحلّ)، وقد ذكرنا^(٥) على هامش "الهنديّة" كلاماً

(١) "فتاوي أهل سمرقند".

(٢) "الذخيرة".

(٣) "المحيط"، كتاب الذبائح، الفصل الثاني، ٦/٤٦٢.

لم نعثر عليه في "محيط السرخسي".

(٤) "الهنديّة"، كتاب الذبائح، الباب الأوّل، ٥/٢٨٥.

(٥) قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله تعالى– في هامش "الهنديّة" على قوله: وإن كانت مما يلي الرأس: [الهنديّة، كتاب الذبائح، الباب الثالث، ٥/٢٩١]. أقول: هذا الحل إن كان مبنياً على الذبح الحاصل من الرجل الآخر لكان ما إذا كانت الضربة مما يلي العجز أولى بالحل لأنَّه ح يكون مما يلي الرأس أكثر ظهُرَ أنه لا ينتهي عليه وإنما جعل فعل الرجل الأوّل الذي قطع الشاة ذكاءً إذا كانت الضربة مما يلي الرأس إذا كانت مما يلي العجز وح أنَّ الكلام في الذكاة الضرورية كما إذا

نَدَّ الشَّاهِ خارجَ المَصْر فَالتحقَّقَ بِالصَّيْد وَقَدْ قَالَ فِي "الْتَّوْيِرْ" وَ"الدَّرْ" مِنْ الصَّيْد تَبَعًا لِ"الْهَدَايَة": (إِنْ قَطَعَهُ الرَّامِي أَثْلَاثًا وَأَكْثَرَهُ مَعْ عَجْزِهِ أَوْ قَطَعَ نَصْفَ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ قَدْهُ نَصْفَيْنِ أَكْلَ كُلَّهُ لَأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ لَا يُمْكِنُ حَيَاةً فَوْقَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ فَلَمْ يَتَوَلَّهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ [أَيْ: مَا أَبَينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مِيتَةٌ] بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَهُ مَعْ رَأْسِهِ لِإِمْكَانِ الْمَذْكُورِ) اهـ [انظر "الْتَّوْيِرْ" وَ"الدَّرْ"، ٧٢/١٠، "الْهَدَايَة"، كِتَابُ الصَّيْدِ، فَصِلٌ فِي الرَّمِيمِ، الْجَزْءُ الرَّابِعُ، ٤٠٩/٢] وَنَقْلٌ فِي "رَدُّ الْمُحْتَارِ" عَنْ "الْبَدَائِعِ" مَا إِذَا قَدْهُ نَصْفَيْنِ يَؤْكِلُ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ قَطْعَ الْأَوْداجِ لِكُونِهَا مَتَّصِلَةً مِنَ الْقَلْبِ بِالدَّمَاغِ فَأَشْبَهُ الذَّبِيعَ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ أَقْلَ منَ النَّصْفِ مَمَّا يَلِيهِ الرَّأْسُ اهـ. [انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الصَّيْدِ، ٧٢/١٠، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": أَوْ قَدْهُ نَصْفَيْنِ] أَمَّا الْأُخْتِيَارِيَّةُ فَمِنْ شَرْطَهَا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحِينِ فَكِيفَ يَجْعَلُ قَطْعَهَا نَصْفَيْنِ ذَكَاءً وَإِنْ كَانَ مَا يَلِيهِ الرَّأْسُ أَقْلَ فَلِيُحرَرُ وَلِيُتَأْمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

ثُمَّ يَرِدُ عَلَى كُونِ الْكَلَامِ فِي الذَّكَاءِ الضرُورِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ الضَّرْبَةَ إِذَا كَانَتْ مَمَّا يَلِيهِ العَجَزُ كَانَ يَنْبَغِي تَحْرِيمُ الْقَطْعَةِ الْعَجْزِيَّةِ وَحْدَهَا لَأَنَّهَا أَبَيَّنَتْ مِنْ حَيٍّ أَمَّا الشَّاهِ فَتَحَلُّ بِذَبْعِ الرَّجُلِ الْآخِرِ، فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ" عَنْ "الْهَدَايَة": (قطْعَ يَدًا أَوْ رِحْلًا أَوْ فَخْدًا أَوْ أَلْيَةً أَوْ ثَلَثَةَ مَمَّا يَلِيهِ الْقَوَافِمُ أَوْ أَقْلَ منْ نَصْفِ الرَّأْسِ، فَيُحرَمُ الْمَبَانُ وَيَحْلُّ الْمَبَانُ مِنْهُ) اهـ. [انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الصَّيْدِ، ٧٢/١٠، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَهُ مَعْ رَأْسِهِ] وَانْظُرْ مَا تَقْدِمَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْكِتَابِ فِي الصَّفَحَةِ الْآخِرَةِ عَنْ "الْذَّخِيرَةِ" وَ"الْمَحِيطَيْنِ": أَنَّ الْقَصَابَ لَوْ قَطَعَ أَعْلَى مِنَ الْحَلْقَومَ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ بِتَمَامِهِ حَرَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ ثَانِيَّ الْحَلْقَومَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالْأَوَّلِ وَإِنْ قَطَعَ أُولَأَ بَعْضَهُ ثُمَّ قَبْلَ الْمَوْتِ بِهِ قَطْعَ الْحَلْقَومَ حَلٌّ. [الْهَنْدِيَّةُ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، ٢٨٥/٥].

وَبِالجملةِ فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى مَا ذُكِرَ هُنَا عَنْ "الْقَدُورِيِّ" وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، ١٢ ثُمَّ هَلْ تَحَلُّ قَطْعَةُ الرَّأْسِ بِذَبْعِهِ عِنْدِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَشْرُطُ فِي الْمَنْحَنَقَةِ وَالْمَوْقَوذَةِ

أكثر من هذا في تبيين ما قلنا، فإذا كان الأمر على ما وصفنا وجب التعويل

والمردودة والنطحة وما أكل السبع إلا مطلق الحياة ولو دون ما في المذبوح أم لا كما يفيده ما مر عن "الذخيرة" و"المحيطين" فليحرر والله تعالى أعلم. ١٢
ويظهر لي والله تعالى أعلم أن اعتبار مطلق الحياة عند الإمام إنما هو فيما لم يتحقق فيه إنهار الدم بفعل آدمي كـ: النطحة ونثرائها ولا أضيف موته إلى ذلك الإنها إذا لم تبق فيه حياة فوق المذبوح فإن لم يكن ذكاة شرعية لم ينفع بعده إمرار السكين كمسألة القصاص المذكور وما نصوا عليه فيمن أرسل كلباً أو رمى سهماً فخرج وأدركه حياً فوق حياة المذبوح وجب التذكرة وإن لم يبق فيه إلا مثل ما للمذبوح لم يعتبر به ولم يجب التذكرة كما في "الهداية" وغيرها. قال في "الهداية": (لأنه ميت حكماً لا ترى! أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح) اهـ، [الهداية، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، الجزء الرابع، ٤٠٤/٢] قال في "التبيين": (ذكر صدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل: هذا قولهما وعند أبي حنيفة: لا يحل إلا إذا ذakah بناءً على أنَّ الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة) اهـ.

[التبيين، كتاب الصيد، ١١٨/٧]

فظاهر بحمد الله تعالى أن ما تحقق فيه [هنا بياض في المخطوط] أو رمى فبلغ مبلغ المذبوح كان كالموت ولم يبق محلًا للذبح وتمام تحقيقه في "رد المحتار" ٤٦٦ . ١٢ . [انظر "رد المحتار"، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا].

ومن الدليل عليه أن لو ذبح مجوسى شاة ثم أدركه مسلم وهي تضطرب فذبحة أخرى لا تحل عند أحد كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(هامش "الهداية"، كتاب الذبائح، ص ١٦٣-١٦٥).

على ما ذكره الإمام الفقيه أبو بكر، ثم الإمام شيخ الإسلام الإسبيحي، ثم العلامة الإتقاني رحمهم الله تعالى، وما ذكر المتون والشروح من اشتراط الحياة فهذا هو المراد منه لا مطلق الحياة، وبه ظهر الجواب عن قوله: (لم يذكر جمهور الشرح هذا التفصيل)، أما ما ذكر^(١) من حديث الضربة والموضتين فأقول: قياس مع الفارق، فإن الضربة فعل واحد فلا يتعدد بتعدد الأثر، وهاهنا قطع القفا ثم قطع العروق فعلن متغيران حسناً وشرعأً، أما حسناً فظاهر لتقدير أحدهما في الوجود على الآخر، وأما شرعاً فلأن قطع العروق ذكارة لا قطع القفا، فكيف يجعلان شيئاً واحداً؟ نعم إن لم يعلم موتها ولو بقاء حياة المذبوح قبل قطع العروق كان الفعل سريعاً ماضياً كضربة بالسيف جعل الموت بالذكارة كما أفاده في "البدائع"^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٤٤٨٩] قوله: هذا التفصيل^(٣):

يريد بالتفصيل بقاء حياة فوق حياة المذبوح، أما التقييد ببقاء الحياة قبل قطع العروق فمنقول عن نص الإمام الأعظم في "مختصر الكرخي"، ومنصوص عليه في المتون كـ"الهداية"^(٤) وـ"القدوري"^(٥) وـ"الكرخي" وغيرها، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": إن بقيت حية... إلخ.

(٢) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، فصل في بيان شرط أكل المأكول، ٤/١٥٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": إن بقيت حية... إلخ.

(٤) "الهداية"، كتاب الذبائح، ٢/٣٥٠.

(٥) "مختصر القدوري"، كتاب الصيد والذبائح، صـ١٩٩.

[٤٤٠] قوله: ^(١) الأوداج ^(٢):

أقول: انظر في صبي ابن عشر سنين ذبح وسمى وفري الأوداج وكان يعلم أن التسمية لا بد منها للذبح، ولكن سئل عن الذبح فقال: قطع الحلقوم ولم يعرف عرقاً غيره ولا قصد إلا قطعه وحده، وإنما أمر فمر السكين على الأوداج فهل يحل لحصول المقصود وإن لم يقصده كملاً أم لا؟ لأنّه لم يعلم شرائط الذبح فلم يضبطه شرطاً، وقد كانت واقعة الفتوى غرة شعبان

١٣٢١هـ ^(٣).

[٤٤٩١] قوله: ^(٤) غير عالم بشرطيتها ^(٥):

فعلم أن العلم بالشرطية غير شرط. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وشرط كون الذبائح مسلماً حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً، أو كتابياً ذميأً أو حربياً فتحل ذبيحتهما، ولو) الذبائح (محنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل التسمية والذبح). ملقطاً.

في "رد المحتار": وانختلف في معناه، ففي "العنایة": قيل: يعني: يعقل لفظ التسمية، وقيل: يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط: أي: يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٧/٩، تحت قول "الدر": يعقل التسمية... إلخ.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في "رد المحتار" عن "الحقائق" و"البازارية": لو ترك التسمية ذاكراً لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى النافي اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٧/٩، تحت قول "الدر": يعقل التسمية... إلخ.

[٤٤٩٢] قوله: ^(١) مع الواو يحلّ ^(٢): لعدم إيهام التشريع. ١٢

[٤٤٩٣] قوله: أكله ^(٣): أي: ويكره قوله. ١٢

[٤٤٩٤] قوله: ^(٤) ذابحاً بهما ^(٥): أي: بظاهر مفاد اللفظ فيكتفي في التحرير دون الإكفار كما يأتي ^(٦) بعد أسطر. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن ذكر مع اسمه) تعالى (غيره، فإن وصل) بلا عطف (كره) قوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان) أو مني، ومنه: بسم الله محمد رسول الله.

في "رد المحتار": (قوله: كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول: فلو عطف هنا ينبغي أن لا يضرّ لما في "غاية البيان": لو قال: بسم الله صلى الله على محمد يحلّ، والأولى أن لا يفعل، ولو قال: مع الواو يحلّ أكله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٠/٩، تحت قول "الدر": كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": وذكر الإمام التمرتاشي أن وصله بلا الواو يحلّ في الأوجه كلها؛ لأنّه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ، لكن يكره لوجود الوصل صورةً، وإن مع الواو: فإن حفظه لا يحلّ؛ لأنّه يصير ذابحاً بهما، وإن رفعه يحلّ؛ لأنّه كلام مبتدأ، وإن نصبه اختلفوا فيه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠١/٩، تحت قول "الدر": قيل: هذا.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠١/٩، تحت قول "الدر": وإن عطف حرمت.

[٤٤٩٥] قوله: ^(١) "خانية"^(٢): أي: من قوله: (هو الصحيح) إلى هنا كله في "الخانية"^(٣) آخر كتاب الذكاة. ١٢

[٤٤٩٦] قوله: ^(٤) خلاف الأولى^(٥):

أقول: ما ذكر من الحديث لا أصل له، وقد ثبت في الحديث أن يقول عند العطاس: ((الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان من حال، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وأهل بيته))، ذكره في "القول البديع"^(٦)، فانقطع السؤال رأساً. ١٢

[٤٤٩٧] قال: أي: "الدر": ^(٧) (وتشترط) التسمية من الذبائح^(٨):

(١) في المتن والشرح: (وإن ذكر مع اسمه غيره، فإن وصل كره كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان، وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لأنّه أهل به لغير الله، قال عليه الصلاة والسلام: ((موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعن الذبح)). ملتفطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وإن عطف حرمت) هو الصحيح. وقال ابن سلمة: لا تصير ميتة؛ لأنّها لو صارت ميتة يصير الرجل كافراً، "خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ١٩/٥٠، تحت قول "الدر": وإن عطف حرمت.

(٣) "الخانية"، كتاب الذكاة، ٢/٣٤٣.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: لا أذكر فيهما) يؤخذ من المقام أنّ هذا النهي للتحريم، فإنّه بذكره على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدم من التفصيل، وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكره ~~عنه~~ عنده خلاف الأولى، يحرر اه ط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٩/٥٠، تحت قول "الدر": لا أذكر فيهما.

(٦) "القول البديع"، الصلاة عليه عند العطاس، ص٤٢.

(٧) في المتن والشرح: (وتشترط) التسمية من الذبائح (حال الذبح).

(٨) "الدر"، كتاب الذبائح، ٩/٥٠.

أي: لا من المُعين، فلا يجب عليه ولا يكفي منه، ولا يضر كونه محسوساً إذا لم يعن في نفس الذبح بإمرارهما معاً السكين. ١٢

[٤٤٩٨] قوله: ^(١) بغيره صيداً يؤكل ^(٢): صوابه: لا يؤكل. ١٢

[٤٤٩٩] قوله: ^(٣) وعليه المتون ^(٤):

(١) في "رد المحتار": (قوله: حال الذبح... إلخ) قال في "الهداية": ثم التسمية في ذكارة الاختيار تشرط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد تشرط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة حتى إذا أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمي إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمي بالشفرة وذبح بأخرى أكل، وإن سمي على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل.

♣ في نسختنا الـبيـرـوـتـ: (لا يؤكل)، ولكن في نسخة الإمام: (يؤكل)؛ فلذا عـلـقـ عـلـيـهـ لـبـيـانـ الصـوـابـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٠٥، تحت قول "الدر": حال الذبح... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير ولا الحشرات والحرmer الأهلية والبلغ والخيل) وعندهما، والشافعي تحل، وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمتها قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، "عمادية". ولا بأس بلبنها على الأوجه. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) فهو مكرود كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في "كتاب البهقي" وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، "قهستاني". ثم نقل تصحيح كراهة التحرير عن "الخلاصة" و"الهداية" و"المحيط" و"المغني" و"قاضي خان" و"العمادي" وغيرهم، وعليه المتون.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٠٨، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
ومعلوم أن الترجيح للمتون وأنها الموضعية لنقل المذهب فلا يعارضها
ما في "كفاية البيهقي"^(١) بخلافه أنه ظاهر الرواية، ولا فتوى الجمهور^(٢)
المنقول بـ"قيل" بعد ما قدمنا^(٣) من التصحيحات الجليلة للأئمة الجلة^(٤).

[٤٥٠٠] قوله: ^(٥) عن قاضي خان^(٦):

وقد صَحَّ^(٧) في "فتواه": (أن كراهة الفرس عنده كراهة تحريم، ولبنيه
كلْحُمَمَ). ١٢

(١) قد مرت ترجمته ٣٩٥/٤.

(٢) قد وضعت لفظ "الجمهور" بتقدير. ١٢ عبد المنان الأعظمي مد ظلله (التعريب من
العلمية).

(٣) قد وضعت لفظ "بعد" بتقدير. ١٢ عبد المنان الأعظمي مد ظلله، (التعريب من
العلمية).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٣١٠-٣١١.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: ولا بأس بلبنها على الأوجه) نقل في "غاية البيان" عن
قاضي خان: أن عامة المشايخ قالوا: إنه مكرورة كراهة تحريم عنده إلا أنه لا يحد
به وإن زال عقله كالبنج، وفي "الهداية": وأماماً لبنيه فقد قيل: لا بأس به؛ لأنَّه ليس
في شريه تقليل آلة الجهاد، وسمّاه في كتاب الحدود مباحاً، فقال: السكر من
المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٩/٨٥، تحت قول "الدر": ولا بأس بلبنها على
الأوجه.

(٧) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

[٤٥٠١] قوله: ^(١) (والغراب الأبقع) أي: الذي فيه بياض^(٢): لم يخص بالظهر. ١٢

[٤٥٠٢] قوله: أي: الذي فيه بياض وسود، "قهستاني"^(٣): وزعم المناوي في "اليسير"^(٤) تحت حديث: ((خمس فواسق)) ("الغراب الأبقع": الذي في ظهره وبطنه بياض، وكذا غير الأبقع، لكن هذا أثبت) اه. ١٢

[٤٥٠٣] قوله: عند أبي يوسف^(٥): عزاه في "السراجية"^(٦) إليهما، فقال: (لا بأس بأكل الهدهد والععقق واللقلق وغراب الزرع والأبقع الأسود إن كان

(١) في المتن والشرح: (والغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف؛ لأنّه ملحق بالحبايث، قاله المصنف، ثم قال: والخيث ما تستحبه الطياع السليمة.

في "رد المحتار": (قوله: والغراب الأبقع) أي: الذي فيه بياض وسود، "قهستاني". قال في "العناية": وأما الغراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة: نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكرود. نوع لا يأكل إلا الجيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع وإنّه مكرود. نوع يخالط يأكل الحب مرّة والجيف أخرى ولم يذكره في الكتاب، وهو غير مكرود عنده مكرود عند أبي يوسف اه. والأخير هو الععقق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدر": والغراب الأبقع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "اليسير"، حرف الخاء، ١/١٩٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٩/٥٠٩، تحت قول "الدر": والغراب الأبقع.

(٦) "السراجية"، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ص ٨٧.

يأكل الجيف يكره، وإن كان لا يأكل الجيف والنجاسات لا يكره، وإن كان يخالط فيأكل الجيف ويأكل الحب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يكره، وقال أصحابه: يكره) ١٢٠. لا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، والغراب الأسود... إلخ، والعقعق وشبه ذلك مما لا مخلب له لا بأس بأكله، والغراب الأسود الذي يأكل الحب والزرع يؤكل، وما يأكل الجيف والحب يؤكل على الأصح، "طع". ١٢ "خرانة المفتين"^(١).

(لا يحل الأبقع الأكل للجيف والغداف) كلام سياه بزرگ، (وحل غراب الزرع والعقعق). ١٢ "غرس" و"درر"^(٢)، الغداف: غراب القيظ أي: الحر وهو ضخم يأتي الجيف. قوله: (والعقعق) قال في "العناية": (لا بأس بأكله عند أبي حنيفة وهو الأصح). ١٢ "غنية"^(٣).

يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق، وأماماً الأسود الكبير وهو الجبلي فهو حرام أيضاً على الأصح، وبه قطع جماعة، وغراب الزرع حلال على الأصح، وقال أبو حنيفة: الغربان كلّها حلال، وفي "سنن ابن ماجه"^(٤) و"البيهقي"^(٥): عن عائشة رضي الله تعالى عنها آتها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى

(١) "خرانة المفتين"، كتاب الذبائح، ص ٨٠-٦٠، ملقطاً.

(٢) "الدرر"، كتاب الذبائح، ١/٢٨٠-٢٨١، ملقطاً.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الذبائح، ١/٢٨٠-٢٨١، ملقطاً، (هامش "الدرر").

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٤٨-٣٢٤٩)، كتاب الصيد، ٣/٥٨٩-٥٩٠.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٣٦٥)، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ٩/٥٣١.

عليه وسلم: ((الحية فاسقةٌ والفارة فاسقةٌ والغراب فاسقٌ)), وفي "سنن ابن ماجه" أيضاً: قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا: -وهو بهذا اللفظ عن القاسم بن محمد بن الصديق، ولفظ ابن عمر: ((من يأكل الغراب! وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقاً، والله! ما هو من الطيبات)), رواه ابن ماجه بسند حسن، ص ٢٦٠^(١): - ((أيُؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه: إِنَّه فاسقٌ!)).
الغُدَاف: غراب القيظ، وقال ابن فارس^(٢): (هو الغراب الضخم)، وقال العبدري^(٣) وغيره من أئمَّة أصحابنا: (هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد)، أباح الشعبي^(٤) أكل الغراب الأسود الكبير الذي يأكل الحبوب والزرع فأشبه الحَجَل، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٤٩)، كتاب الصيد، ٣/٥٨٩-٥٩٠، بتغيير.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرزاي من أئمَّة اللغة والأدب، (ت ٥٣٩ھ)، من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، "جامع التأويل". ("الأعلام"، ١٩٣/١).

(٣) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، الشافعي، (ت ٥٤٩٣ھ)، من مؤلفاته: "فوائد" في فروع الشافعي. ("هدية العارفين"، ١/٦٩٤).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وكان ضئيلاً نحيفاً. وسئل عمماً بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظه. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً، (ت ٤١٣ھ). ("الأعلام"، ٣٥١).

تعالى عنها: أنها قالت: ((إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله للمحرم وسمّاه فاسقاً، والله! ما هو من الطيبات)), وأمّا مذهب الشافعي فحاصل ما في "الروضة"^(١): (أنّ الغداف يحرّم أكله)، والذي في "الرافعي"^(٢): (أنّه حلال)، وهذا هو المعتمد في الفتوى كما نبه عليه شيخنا في "المهمّات"^(٣) اهـ. "حياة الحيوان"^(٤) للدميري . ١٢

[٤٥٤] قوله: والأخير هو العقعق^(٥): ظاهر ما في "الحانية"^(٦) عن الثاني عن الإمام: أنّه لا يأكل الحبّ مرّة والجيف أخرى بل يجمعهما جميعاً حين يأكل حيث قال بعد ما ذكر: (حلّ الغراب الأسود الذي يأكل الحب يقال له: غراب الزرع، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه قال: سألتُ أبا

(١) "الروضة" = "روضة الطالبين وعمدة المتقين" للشيخ محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون"، ٩٢٩/١).

(٢) "الرافعي" = "فتح العزيز على كتاب الوجيز" للإمام أبي القاسم عبد الكري姆 بن محمد الفزوبي الرافعي الشافعي، (ت ٦٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٠٢/٢).

(٣) "المهمات على الروضة" للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأستنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٩١٤/٢).

(٤) "حياة الحيوان الكبرى"، باب العين المعجمة، الغراب-الغداف، ٢٣٥-٢٤٥، ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدر": والغراب الأبعع.

(٦) "الحانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٦/٢.

حنيفة رضي الله تعالى عنه عن العقعق، فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل النجاسات، فقال: إنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل، فكان الأصل عنده أن ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يكره العقعق كما تكره الدجاجة المُخلاة) اهـ. ١٢ *

والعقبة كثعلب، ويسمى كندشاً، وصوته العققة، وهو طائرٌ على قدر الحمام، وهو على شكل الغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمام، وهو ذو لونين: أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: القعقة أيضاً، وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به، بل يهيء وكره في الموضع المشرفة، وفي طبعه الرُّنَا والخيانة، ويوصف بالسرقة والخبيث، وإذا باضت الأنثى أخفقت بيضها بورق الدُّلْب حوفاً من الخفافش، فإنه متى قرب من البيض مذر وفسد. حكى الزمخشري وغيره عن سفيان بن عيينة قال: "ليس شيء من الحيوان يحبأ قوته إلاَّ الإنسان والنمل وال فأر والععقق، وعن بعضهم أنه قال: رأيت البيل يحتكر، ويقال: إنَّ للعقق مخابئاً إلاَّ أنه ينساها، وفي طبعه شدة الاحتطاف لـما يراه من الحلبي". اختلفوا في سبب تسميته ععققاً، فقال الجاحظ: لأنَّه يعيش فراخه فيتركمهم بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوعٌ من الغربان؛ لأنَّ جميعها يفعل ذلك، وقيل: اشتقَّ له هذا الاسم من صوته، في حلَّه وجهان: أحدهما: يؤكل كغراب الزرع. والثاني: يحرم وهو الأصحُّ في "الروضة" تبعاً للبغوي

♣ العبارة الآتية موافق بترتيب "حياة الحيوان" ولكن في المخطوطة بعد هذه العبارة:
"احتلوا في سبب تسميته" إلى "وبهذا يظهر أنه نوع من".

والبوسنجي^(١)، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: إن لم يأكل الجيف فلا بأس به، وقال بعض الصحابة: إنه يأكلها فيكون على قوله محرماً اه، "حياة الحيوان"^(٢) للدميري الشافعي. ١٢

عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف وبه نأخذ، فإن ما يأكل الجيف كالغداف والغراب الأبغض مستحبث طبعاً، فأما الغراب الزرعى الذي يتقطط الحب مباح طيب، وإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب أخرى فقد روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يكره، وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه لا بأس بأكله، وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في "المبسot" اه "هندية"^(٣).

[٤٥٠٥] قوله: ^(٤) العقعق غيره كما يعلم^(٥): لأنّه ليس كبيراً ولا وافي

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي أو البوشنجي المالكي، (ت ٢٩٠ أو ٢٩١ هـ). (الأعلام" ٥/٢٩٤، "هدية العارفين" ، ٢٢/٢).

(٢) "حياة الحيوان الكبرى"، باب العين المهملة، ٢٠٢-٢٠٣، ملتقطاً.

(٣) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

(٤) في المتن والشرح: (والغداف) بوزن غراب: النسر جمعه غدفان، "قاموس". في "رد المحتار": (قوله: "قاموس") نص عبارته: الغداف كغراب غراب القبيظ، والنسر الكبير الريش جمعه غدفان اه. وقال مسكين: إنه العقعق، ولما كان الأصح في العقعق أنه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثاني، ففهم. نعم اقتصر الإتقاني على الأول فقال: وكذا الغداف لا يؤكل، وهو غراب القبيظ الكبير من الغربان وافي الجناحين اه. وهذا يفيد أن العقعق غيره كما يعلم مما سندكره، تأمل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٩/٥١٠، تحت قول "الدر": "قاموس".

الجناحين. ١٢

[٤٥٦] قوله: ^(١) "خانية" وغيرها ^(٢): كـ"السراجية" كما في كراهة "الهنديّة" ^(٣)، وـ"الظهيرية" كما في ذبائحها ^(٤). ١٢

[٤٥٧] قال: ^(٥) أي: "الدر": (والعقق) ^(٦):

طائر أبلق فيه سوادٌ وبياضٌ يشبه صوته العين والقاف، "قاموس" اهـ. "شامي"، ج ٣، ص ٣٥٦ ^(٧). وذكر ثمة عن الحلبـي عن القهـستاني عن "فتح الباري": (الغراب خمسة: العـقـقـ، والأـبـقـعـ: الـذـيـ فـيـ ظـهـرـهـ أوـ بـطـنـهـ بـيـاضـ،

(١) في "رد المحتار": ولا يؤكل السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنحاب والفنك والدلك كما في "القهـستـانـيـ" ، وكلـ ما لا دم له فهو مكرودـ أـكلـهـ إـلـاـ الجـرادـ كالـزـنـبـورـ والـذـبـابـ، "إتقـانـيـ". ولا بـأـسـ بـدوـدـ الزـنـبـورـ قـبـلـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـ الرـوـحـ؛ لأنـ ما لا رـوـحـ لـهـ لـاـ يـسـمـيـ مـيـتـةـ، "خـانـيـةـ" وـغـيـرـهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١١/٩، تحت قول "الدر": وقيل: الخفافش.

(٣) "الهنـديـةـ" ، كتاب الكـراـهـيـةـ، الـبـابـ الـحادـيـ عـشـرـ فـيـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـأـكـلـ وـماـ يـتـصـلـ بـهـ، ٣٣٩/٥.

(٤) المرجع السابق، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ص ٢٩٠.

(٥) في المتن والشرح: (وحلـ الجـرـادـ وـأـنـوـاعـ السـمـكـ بلاـ ذـكـاةـ وـغـرـابـ الزـرـعـ) الذي يـأـكـلـ الـحـبـ (وـالـأـرـنـبـ وـالـعـقـقـ) هوـ غـرـابـ يـجـمـعـ بـيـنـ أـكـلـ حـيـفـ وـحـبـ، وـالـأـصـحـ حـلـلـ (معـهـ) أيـ: معـ الذـكـاةـ. مـلـتـقـطاـ.

(٦) "الـدرـ" ، كتاب الذـبـائـحـ، ٥١٣/٩.

(٧) انظر "رد المـحتـارـ" ، كتاب الـحجـ، بـابـ الـجـنـاـحـاتـ، ٧/٣٠٠ــ٣٠١ــ، مـلـتـقـطاـ، (دار الشـفـافـةـ وـالـتراثـ، دـمـشـقـ).

والغُدَاف: وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبْقَع، ويقال له: غرَابُ البَيْن، والأعْصَم: وهو الذي في رِجله أو جناحه أو بطنه بياضٌ أو حُمرَّة، والزاَغ: ويقال له: غرَابُ الزَّرْع وهو الغراب الصغير الذي يأكلُ الْحَبَّ) اه، مختصرًا.

[٤٥٠٨] قال: أي: "الدر": (والعقوق)^(١):

قال في "الهداية"^(٢): (ليس في قتل الغراب جزاء، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنَّه يتندى بالأذى، أمّا العقوق فغير مستثنٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى غرَابًا ولا يتندى بالأذى). اه.

وفي "الكافِي"^(٣): (المراد به الأبْقَع الذي يأكل الجيف أو يخلط النجس مع الطاهر في التناول؛ لأنَّه يتندى بالأذى، أمّا العقوق فيجب الجزاء على المحرِّم بقتله؛ لأنَّه يُسمَّى غرَابًا عرَفًا ولا يتندى بالأذى غالباً). اه.

في "منحة الخالق"^(٤) عن "النهر الفائق" عن "البدائع": (قال أبو يوسف: الغراب المذكور في الحديث الذي يأكل الجيف أو يخلط؛ لأنَّ هذا النوع هو الذي يتندى بالأذى) اه. قال في "المنحة"^(٥): (ثم رأيته في "الظهيرية"

(١) "الدر"، كتاب الذبائح، ٩/١٣٥.

(٢) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، فصل في جزاء الصيد، ١/١٦٧.

(٣) "الكافِي"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ١/٢٦٠.

﴿ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "الكافِي": (لأنَّه لا يُسمَّى غرَابًا عرَفًا).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الحجّ، فصل: إن قتل محرم صيداً، ٣/٥٩-٦٠، (هامش "البحر").

(٥) المرجع السابق.

قال: وفي العقعق روايتان، والظاهر أنّه من الصيور^{*} اهـ. قلت: وبه ظهر أنّ ما في "الهداية" وهو ظاهر الرواية).

عن ابن عمر أَنَّه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام: الفأرة والغراب^١)), أي: الأبقع الأبلق^(١) كما في الرواية الآتية، وخرج الزاغ وهو أسود^(٢)، محمر المنقار والرجلين، ويسمى غراب الزرع؛ لأنّه يأكله ((والحداء والعقرب والكلب العقول^(٣))), متفق عليه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع)) أي: الذي^(٤) فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه لوناً آخر [اعم من أن يكون حمرة أو صفرة أو غيرهما] كما قاله ابن حجر، فتدبر. ((الفأرة والكلب العقول والحدايا^(٥))), متفق عليه. ١٢ "مرقاة"^(٦).

قلت: ربّما يطلق الأبقع على ما خالط بياضه لوناً آخر كما في "مجمع البحار"^(٧)، وبه فسر الغراب الأبقع، فأراد ابن حجر أنّ الأبقع هاهنا ليس على

﴿ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "المنحة": (والظاهر أنّه من الصيود).

(١) فسر بالأبلق. ١٢ منه.

(٢) أي: فليس بأبلق. ١٢ منه.

(٣) لم يخص بالظهر. ١٢ منه.

(٤) "المرقاة"، كتاب المناسب، باب المحرم يجتنب الصيد، الفصل الأول، ٥٨٣/٥ - ٥٨٤، ملتقطاً.

(٥) "مجمع البحار".

ذلك المعنى المطلق، وإنما المراد خصوص ما فيه بياضٌ وسوداً، هذا إن كان مقوله ابن حجر من قوله: (أي: الذي فيه)، أمّا إن كان من قوله: (ما خالط)، فالإرادة [من] المذكورين عن القارئ ردًا على ابن حجر. ١٢

[٤٥٠٩] قوله: ^(١) وقيل: يجوز ^(٢): وهو الصحيح كذا في "الذخيرة" اهـ "هندية" ^(٣). ١٢

[٤٥١٠] قوله: ^(٤) أي: ومريضة... إلخ ^(٥):

أقول: صدر الكلام في المريضة كما أفاد الشرح؛ فلذا أسقطها، نعم ينبغي زيادة الموقودة. ١٢

(١) في المتن: (وذهب ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلدُه إلا الأدمي والختنير). في "رد المحتار": (قوله: يطهر لحمه وشحمه وجلدُه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز كالزَّيت إذا خالطه ودك الميتة، والزَّيت غالب لا يؤكل ويتعفع به في غير الأكل).

(٢) "رد المحتار"، ٩/١٣، تحت قول "الدر": يطهر لحمه وشحمه وجلدُه.

(٣) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

(٤) في المتن والشرح: (ذهب شاء) مريضة (فتحرّكتْ أو خرج الدم حلّتْ وإن لا إن لم تدر حياته) عند الذبح، وإن علم حياته (حلّتْ) مطلقاً (وإن لم تتحرّك ولم يخرج الدم) وهذا يتّسّى في منحنقة ومتربّدة ونطيفة.

في "رد المحتار": (قوله: وهذا يتّسّى في منحنقة... إلخ) أي: ومريضة كما يأتي في كتاب الصيد.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٩/١٤، تحت قول "الدر": وهذا يتّسّى في منحنقة... إلخ.

[٤٥١١] قوله: ^(١) السمك الصغار التي تقلّى من غير أن يشقّ جوفه، فقال أصحابه: لا يحلّ أكله؛ لأنّ رجيعه نجس وعند سائر الأئمة يحلّ ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أمرَ دُر "جواهر الأخلاطي" ^(٣) بـ~~كره~~ التحرير تصريح، وهي من مرا تصحّح كردّها است ^(٤)، حيث قال: (السمك الصغار كلّها مكرورة كراهة التحرير هو الأصحّ)، پـ~~كره~~ اجتناب ست ^(٥).

[٤٥١٢] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": وفضلي.....

(١) في "رد المحتار": لو وجدت سمكة في حوصلة طائرٍ تؤكل، وعند الشافعي: لا تؤكل؛ لأنّه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس، وقلنا: إنما يعتبر رجيعاً إذا تغيّر، وفي السمك الصغار التي تقلّى من غير أن يشقّ جوفه، فقال أصحابه: لا يحلّ أكله؛ لأنّ رجيعه نجس وعند سائر الأئمة يحلّ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٥/٩، تحت قول "الدر": لاستحالتها عذرة.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الذبائح، ص ١٦١.

(٤) بل رأيت في "جواهر الأخلاطي" تصريح كراهة التحرير وصحّه.

♣ فـ~~كره~~ اجتناب عنه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٣٣٣/٢٠.

(٦) في المتن والشرح: (ذبح لـ~~قدوم~~ الأمير) ونحوه كواحد من العظماء (يحرّم) لأنّه أهلّ به لغير الله (ولو ذكر اسم الله تعالى، ولو) ذبح (للضييف لا) يحرّم؛ لأنّه سنةُ الخليل وإكرام الضييف إكرام الله تعالى. والفارق أنّه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضييف أو للوليمة أو للربح، وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قوله، "بزازية" و"شرح

وإسماعيل^(١):

صرّح به في "البازية"^(٢) من ألفاظ التكفير: أنَّ الذَّبْح للقادم من حجٍّ أو غزوٍ أو أميرٍ أو غيره يجعل المذبح ميتةً، واحتلقو في كفر الذابح، فالشيخ السفكري دري^(٣) وعبد الواحد الدرقي الحديدي^(٤)، والنسفي^(٥)، والحاكم^(٦) على أنه يكفر، والفضلي^(٧) وإسماعيل الزاهد^(٨) على أنه لا يكفر، انتهى. ١٢

وهبانية". قلت: وفي صيد "المنية": أنه يكره ولا يكفر؛ لأنَّا لا نُسِيءُ الظنَّ بالمسلم أنه يتقرَّب إلى الآدمي بهذا النحو ونحوه في "شرح الوهانية" عن "الذخيرة"، ونظمه فقال:

وفاعله جمهورهم قال: كافرٌ وفضليٌ وإسماعيلٌ ليس بُكْفَرٌ

(١) "الدرّ"، كتاب الذبائح، ٥١٦/٩.

(٢) "البازية"، كتاب ألفاظ تكون إسلامًا أو كفراً أو خطأً، ٣٤٩/٦، (هامش "الهنديّة").

(٣) ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"، ١٢٠٧/٢، وابن أبي الوفاء في "الجواهر المضية"، ٣١٧/٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) هو الحسين بن حضر القاضي أبو علي النسفي، كان إمام عصره، (ت ٤٢٤)، له: "الفوائد" و"الفتاوى". ("الفوائد البهية"، ص ٨٦، الجواهر المضية، ١/٢١١).

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم، تفقَّه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري، (ت....). ("الجواهر المضية"، ١/٣٠٨، "الفوائد البهية"، ص ١٢٠).

(٧) قد مررت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٨) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري، (ت ٤٠٢)، إمام وقته في الفروع والفقه. ("الجواهر المضية"، ١/١٤٧ و ٢/٣٧١).

"أشباء"^(١) من القاعدة الثانية.

[٤٥١٣] قوله: ^(٢) من الحي ^(٣): الصيد. ١٢

[٤٥١٤] قوله: فيؤكل الكل ^(٤):

كأن يمر به ظبي فيفريه بسيف فيقطعه نصفين. ١٢

[٤٥١٥] قوله: ^(٥) وفي "العنابة"^(٦):

ويأتي مثله عن "البازارية" ص ٤٦٩^(٧). ١٢

[٤٥١٦] قوله: بعد الإبانة^(٨): أمّا المبان منه فيؤكل ولو بعد الذبح كما

(١) "الأشباء"، الفن الأول، القاعدة الثانية، ص ٣٣.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: حقيقةً وحكماً) متعلق بالحي، وهو احتراز عن الحي بعد الذبح، فإن المنفصل منه ليس بميتة وإن كان فيه حياةً لكونها حياةً حكميةً أهـ حـ. واحترز به في صيد "الهداية" عن المبان من الحي صورةً لا حكماً بأن يبقى في المبان منه حياةً كحياة المذبوح فيؤكل الكل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدر": حقيقة وحكماً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": وفي "العنابة": ولا يؤكل العضو إن أمكن حياته بعد الإبانة وإلا يؤكل، وبه يعلم أنه لو أبان الرأس أكلاً؛ لأنَّه ليس منفصلاً من حيَّ حقيقةً وحكماً بل حقيقةً فقط؛ لأنَّه عند الانفصال ميتٌ حكماً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدر": حقيقة وحكماً.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": فلم يتناوله الحديث المذكور.

(٨) رد المحتار، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدر": حقيقة وحكماً.

سنوضحه ص ٦٩٤^(١).

[٤٥١٧] قوله: وإلا يؤكل^(٢): الكل لوجود الذكاة الضرورية. ١٢

[٤٥١٨] قوله: لو أبان الرأس^(٣): من الصيد. ١٢

[٤٥١٩] قال: ^(٤) أي: "الدر": الحيوان^(٥):

أقول: الأولى أن يبقى المتن على إطلاقه ليكون احترازاً عن مثل الذكر والفرج والأثنين حيث لا تحل ولو من الحيوان المأكول. ١٢

[٤٥٢٠] قال: أي: "الدر": لحم البغال وأمهما^(٦):

(١) انظر المقوله [٤٨٢٠] قوله: لأنّه وجد قطع.

(٢) "رد المختار"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدر": حقيقة وحكمًا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقة وحكمًا؛ لأنّه مطلق فيصرف للكامل كما حقّقه في "تسوير البصائر".

قلت : لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء، فتأمله (كميته) كالاًذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حقّ صاحبه فظاهر وإن كثر. "أشباء" من الطهارة. وهو المختار كما في "تسوير البصائر" (إلا من مذبوح قبل موته فيحلّ أكله لو من) الحيوان (المأكول)؛ لأنّ ما بقي من الحياة غير معتبر أصلاً، "بازية".

قلت : لكن يكره كما مرّ وحرّنا في الطهارة قول "الوهانة":

وقد حلال لحم البغال وأمهما من الخيل قطعاً والكراهة تذكر.

(٥) "الدر"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩.

(٦) المرجع السابق.

أقول: نقل في "غاية البيان"^(١) عن "شرح الإمام خواهر زاده"^(٢) عن الإمام الحاكم أبي سهيل^(٣) الإجماع على حرمة البغل ولو أمّه رمكة، ونقل البرجندى^(٤) فيه الخلاف على قولهما، قال: (وقال الإمام برهان الدين: إنَّ الأصحَّ أَنَّه لا يُؤْكَل) اهـ. وبه علم أنَّ الإمام أبي سهيل نقل الإجماع بناءً على رواية المنع عندهما، وهي التي صحَّحها البرهان^(٥)، والأوفق بالأصول الحلّ عندهما إذا كانت الأمْ فرساً كما إذا كانت بقرةً، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "غاية البيان".

(٢) قد مرت ترجمة المصنف ١٧٦/١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب الذبائح، ١٩٣/٣.

(٥) "الهداية"، كتاب الذبائح، فصل فيما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ٣٥٢/٢.

كتاب الأضحية

[٤٥٢١] قوله: ^(١) فقيل: تلزم ^(٢):

أقول: به جزم في "الخانية" من صدقة الفطر ولم يحک خلافاً حيث قال ^(٣): (وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغناء) اهـ. ثم قال ^(٤): (وإذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء، وكذا إذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب، ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب) اهـ.
وكذلك ذكر في "البازية" ^(٥) أقوال المتأخرین.....

(١) في المتن والشرح: (هي) لغةً اسمًّ لما يذبح أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته. وشرعًا: (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلّق به) وجوب (صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الأنثى)، "خانية". ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: واليسار... إلخ) بأن ملك مائتي درهم أو عرضاً يساويها غير مسكنه وثياب اللبس ومئاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ولو له عقار يستغلّه فقيل: تلزم لو قيمته نصاباً، وقيل: لو يدخل منه قوتُ سنة تلزم، وقيل: قوت شهر، فمتى فضل نصاب تلزم، ولو العقار وقفاً فإن وجب له في أيامها نصاب تلزم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٠/٩، تحت قول "الدر": واليسار... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١٠٩/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البازية"، كتاب الأضحية، الفصل الثاني، ٦/٢٨٦-٢٨٧، (هامش "الهندية").

كالزعراني^(١) والدقاق^(٢) وغيرهما مقدمًا قول الزعراني: إنَّ العبرة بالقيمة، ثم قال: (وَعِنْ الثَّانِي رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ مُؤْسِرٌ بِالضَّيْاعِ) اهـ. وفي "الهنديه"^(٣) عن "الخلاصة" عن "الأجناس": (لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ فِيهَا بَيْتَانْ شَتَوِيٍّ وَصَيفِيٍّ، وَفِرْشٌ شَتَوِيٍّ وَصَيفِيٍّ لَمْ يَكُنْ بِهَا غَنِيًّا، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا ثَلَاثَةُ بَيْوَاتْ، وَقِيمَةُ الْثَّالِثِ مَائَتَى درهم فعلىه الأضحية... إلخ). ومثله في "البازارية"^(٤) وقال قبله: (لَوْ كَانَ فِي دَارٍ يَأْجُورَهُ، فَاشْتَرِي أَرْضًا بِنَصَابٍ وَبَنَى فِيهَا مُنْزَلًا يُسْكِنَهُ لِزَمْتْ) اهـ.

وبالجملة فالترجح للوجوب لا سيما وهو المنقول عن أحد شيخي المذهب، والخلاف إنما جاء عن المتأخرین ثم هو الأحوط فليكن التعويل، وبه أفتتُ مراراً^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) هو الإمام أبو عبد الله حسن بن أحمد الزعراني، الفقيه، الحنفي (ت ٦١٠هـ)، وقد رتب "الجامع الصغير" للشيباني، من مؤلفاته: "أمالي الزعراني" في الحديث، و"كتاب الضحايا". قال الذهبي: رأيت محلداً من "أماليه" في سنة سبع وستمائة وسنة تسع وثمانين وخمس مائة. ("كشف الظنون"، ١٦٤/١ و٥٦٢ و٢٤٣٤/٢، "الجواهر المضية"، ١٨٩/١، "الفوائد البهية"، ص ٧٩).

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي الدقاد النيسابوري البغدادي الشافعي، (ت ٤٠٥هـ)، له: "كتاب الضحايا". ("شدرات الذهب"، ٣٢٣-٣٢٤/٣، "هدية العارفين"، ١/٢٧٤). أو أبو علي الدقاد الرازي، صاحب "كتاب الحيض"، قرأ على موسى بن نصر الرازي. ("الجواهر المضية"، ١٨٨/٢، ٢٥٩، "كشف الظنون"، ١٤٣٤/٢).

(٣) "الهنديه"، كتاب الأضحية، الباب الأول، ٥/٢٩٣.

(٤) "البازارية"، كتاب الأضحية، الفصل الثاني، ٦/٢٨٧، (هامش "الهنديه").

(٥) لم نطلع على هذا التخريج.

[٤٥٢٢] قوله: ^(١) أي: من مال الأب ^(٢):

أقول: ولا من ماله على ما هو المعتمد كما سيأتي ^(٣). ١٢

[٤٥٢٣] قوله: ^(٤) فما استحسنه ^(٥):

أقول: بل هو إذن توفيق، وبالله التوفيق. ١٢

[٤٥٢٤] قال: أي: "الدر" ^(٦): (شاة) ^(٧):

الشاة قد ترادف الضأن، فيشمل الكبش والنَّعْجَة لا غير، وقد تعم فترادف الغنم، فيشملها ولزوج المَعْزِ أعني: التَّيْسُ والعَنْزُ الأربعة جميعاً، وقد تعم فتطلق على الظباء وبقر الوحش وحُمُرُ الوحش، بل والمرأة، والمراد هنا هو المعنى الوسط أعني: ما يرادف الغنم الشامل للأربعة أزواج الماعز والضأن فقط. ١٢

(١) في المتن: (فتحب على حر مسلم مقيم مُوسِر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بدنة فجُر يوم النحر إلى آخر أيامه).

وفي "رد المحتار": (قوله: لا عن طفله) أي: من مال الأب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٤/٩، تحت قول "الدر": لا عن طفله.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٦/٩.

(٤) في "رد المحتار": ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم، وعن الثاني: أنه يجوز استحساناً بلا إذنهم، "بزازية". قال في "الذخيرة": ولعله ذهب إلى أن العادة إذا جرت من الأب في كل سنة صار كإذن منهم، فإن كان على هذا الوجه فما استحسنه أبو يوسف مستحسن.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٤/٩، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٦) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٢٤/٩.

[٤٥٢٥] قال: أَيْ: "الدُّرُّ": (تُجَبُ) التَّضْحِيَةُ (عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ طَفْلِهِ) عَلَى الظَّاهِرِ بِخَلَافِ الْفَطْرَةِ، (شَاءَ أَوْ سَبَعَ بَدْنَةً)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وَفِي "الخانِيَةِ"^(٢): (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَسْتَحِبُّ وَلَا يُجَبُ بِخَلَافِ صَدْقَةِ الْفَطْرِ، وَالْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ اهْ, مُلْحَصًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣).

[٤٥٢٦] قَوْلُهُ: ^(٤) أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْهَدِيِّ^(٥):

أَقُولُ: الْفَرْقُ لَا وِجْهٌ لَهُ، وَالْفَقْرُ لَا حَاصلٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُتَعِّنُ، بَلْ الْمُتَبَيِّنُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَوْ جَبَهَا لِنَفْسِهِ). ١٢

(١) "الدُّرُّ"، كتاب الأضحية، ٩/٥٢٤-٥٢١، ملتقطاً.

(٢) "الخانِيَةِ"، كتاب الأضحية، فصل في صفة الأضحية... إلخ، ٢/٣٢٩.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٢٠/٤٥٤-٤٥٥.

(٤) في "رد المحتار" عن "الفتح": إذا اشتري بدننة لمعنة مثلاً ثم أشرك فيها ستةً بعد ما أوجبها لنفسه خاصةً لا يسعه؛ لأنَّه لَمَّا أوجبها صار الكل واجباً، بعضها يأيُّد الشرع وبعضها يأيُّد جاءبه، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالشمن، وإن نوى أن يشرك فيها ستةً أجزاءً؛ لأنَّه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء، فإن لم يكن له نية عند الشراء، ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز. والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحد هم بأمر الباقين حتى ثبتت الشركة في الابتداء اهـ. ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنذر، أو يفرق بين الهدي والأضحية، تأملـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٩/٥٢٧، تحت قول "الدُّرُّ": أَيْ: إنْ نوى وقت الشراء الاشتراك صَحَّ استحساناً، وإلاً لاـ.

[٤٥٢٧] قوله: ^(١) إنَّ هذا صريح ^(٢): انظر ما مرَّ في الحجَّ بعد طواف الزيارة، ص ٢٩٩ ^(٣).

[٤٥٢٨] قوله: ^(٤) لآنَّه حكى ^(٥): الحلبي. ١٢

[٤٥٢٩] قال: ^(٦) أي: "الدر": (كما لو شهدوا) ^(٧):

(١) في "رَدِّ المحتار" عن "المبسوط": ليس على أهل مني يوم التحر صلاة العيد؛ لأنَّهم في وقتها مشغولون بأداء المناسب، وتجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اه. ومن الظاهر أنَّ أهل مني هم من بها من الحجاج وأهل مكة، "شرُبلاية"، أي: أهل مكة المحرمين، ثمَّ إنَّ هذا صريحٌ في خلاف ما ذكره البيري.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٨/٩، تحت قول "الدر": لعذر.

(٣) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الحجَّ، فصل في الإحرام، ١٣٨/٧، تحت قول "الدر": ثمَّ أتى مني، (دار الثقافة).

(٤) في الشرح عن "الينابيع": ولو تعمَّد الترك فسنَّ أوَّلَ وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اه، وقيل: لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأوَّل، وتجوز في بقية الأيام. قلت: وقدمنا أنه مختار الزيلعي وغيره، وبه جزم في "المواهب".

في "رَدِّ المحتار": (قوله: قلت... إلخ) ليس في عبارة "الزيلعي" ما يفيده؛ لأنَّه حكى القولين عن "المحيط".

(٥) "رَدِّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٠/٩، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (أنَّ الإمام صلَّى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا ثمَّ ضحُوا ثُمَّ بَانَ أَنَّه يوْمُ عِرْفَةِ أَجْزَائُهُم الصلاة والتضحية)؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانةً لجميع المسلمين، "زيلعي". ملتقطاً.

(٧) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٠/٩.

أَمَا لَوْلَمْ يَشَهُدُوا، وَإِنَّمَا جَعَلُوهُ يَوْمَ النَّحْرِ جُزَافًا وَهُوَ يَوْمُ عِرْفَةِ لَمْ تَحْرُرْ دَمَاؤُهُمْ، وَتَمَامُ تَفاصِيلِهِ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" ، ص ١١٣^(١). ١٢

[٤٥٣٠] قَوْلُهُ: ^(٢) فِي ذِبَائِحِ "الْبَدَاعِ"^(٣):

وَكَذَا فِي أَضْحِيَّةِ "الْهَنْدِيَّةِ"^(٤) مِنْ "الْجَوْهَرَةِ النَّيْرَةِ" حِيثُ قَالَ: (الْمُسْتَحْبُ ذَبَحَهَا بِالنَّهَارِ دُونَ الْلَّيلِ؛ لَأَنَّهُ أَمُكْنَ لِاستِيَاءِ الْعُرُوقِ) اهـ. ١٢

[٤٥٣١] قَوْلُهُ: ^(٥) النَّاذِرُ لَيْسَ بِقِيدٍ^(٦):

(١) "الْهَنْدِيَّةِ" ، كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ ، الْبَابُ الْثَالِثُ ، ٢٩٦/٥ .

(٢) فِي الْمُتْنَ وَالشَّرْحِ: (وَكَرِهٌ) تَنْزِيهٌ (الذِبْحُ لِيَلَّا) لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ.

فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قَوْلُهُ: تَنْزِيهٌ) بِحُثٍ مِنَ الْمُصْنَفِ حِيثُ قَالَ: قَلْتَ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْكُرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ وَمَرْجِعُهَا إِلَى خَلَافِ الْأُولَى؛ إِذَا احْتِمَالُ الْغَلَطِ لَا يَصْلَحُ دَلِيلًا عَلَى كُرَاهَةِ التَّحْرِيمِ اهـ. أَقُولُ: وَهُوَ مُصْرَّحٌ بِهِ فِي ذِبَائِحِ "الْبَدَاعِ".

(٣) "رَدِّ الْمُحْتَارِ" ، كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ ، ٥٣١/٩ ، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَرِّ": تَنْزِيهٌ.

(٤) "الْهَنْدِيَّةِ" ، كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ ، الْبَابُ الْثَالِثُ ، ٢٩٦/٥ .

(٥) فِي الْمُتْنَ وَالشَّرْحِ: (لَوْ تَرَكَتِ التَّضْحِيَّةَ وَمَضَتْ أَيَّامُهَا تَصْدِقُ بِهَا حَيَّةً نَاذِرٌ لِمَعِينَةِ) وَلَوْ فَقِيرًا، وَلَوْ ذَبَحَهَا تَصْدِقُ بِلَحْمِهَا، وَلَوْ نَفَصَهَا تَصْدِقُ بِقِيمَةِ النَّقْصَانِ أَيْضًا، وَلَا يَأْكُلُ النَّاذِرُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ تَصْدِقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ.

وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قَوْلُهُ: وَلَا يَأْكُلُ النَّاذِرُ مِنْهَا) أَيْ: نَذْرًا عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا عَلِمْتُ. وَأَقُولُ: النَّاذِرُ لَيْسَ بِقِيدٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا مَضَى وَقْتُهَا وَوُجُوبُ عَلَيْهِ التَّصْدِقَ بِهَا حَيَّةً أَوْ بِقِيمَتِهَا، وَلَذَا لَوْ ذَبَحَهَا وَنَفَصَهَا يَضْمَنُ النَّقْصَانَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْفَقِيرَ إِذَا شَرَاهَا لَهَا.

(٦) "رَدِّ الْمُحْتَارِ" ، كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ ، ٥٣٢/٩ ، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَرِّ": وَلَا يَأْكُلُ النَّاذِرُ مِنْهَا.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

بل كذلك الحكم في كلّ ما وجب التصدق به.

قلت: وإذا وجب هذا في واجب التصدق ندب إليه في مندوبه كالتصدق باللحم وبفضل ما بين المذبوح إلى غير المذبوح كما لا يخفى؛ لأنّ المقصود الاحتياط للخروج عن العهدة باليقين فكلّ ما كان على العهدة لو تيقن القضاء لا يكون مستحبّاً هنا لدفع المراء هذا مما لا يظنّ به خفاء^(١).

[٤٥٣٢] قوله: إذا مضى وقتها^(٢): ومن فروع ذلك ما لو وقع ذبح غنيّ عينة بعد مُضي الأيام فإنه يتصدق بها كلّها، فإن أكل منها تصدق بقيمة ما أكل كما فرع في "الهنديّة"^(٣) في من فاته وقت الأضحية. ١٢

[٤٥٣٣] قوله: ^(٤) الأكثر^(٥): أي: أكثر الحول. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٣٥٧/٢٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٢/٩، تحت قول "الدر": ولا يأكل النادر منها.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب الرابع، ٢٩٦/٥ - ٢٩٧.

(٤) في المتن والشرح: (وصح الجذع) ذو ستة أشهر من (الضأن) إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد.

وفي "رد المحتار": (قوله: ذو ستة أشهر) كذا في "الهدایة"، وفسّره في "شرح الملتقى": شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر. قال القهستاني: وفسّر الأكثر في "المحيط" بما دخل في الشهر الثامن. وفي "الحزانة" بما أتى عليه ستة أشهر وشيئاً. وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة، وعنه ثمانية أو تسعة، وما دونه حمل أه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩، تحت قول "الدر": ذو ستة أشهر.

[٤٥٣٤] قوله: ستة أشهر^(١): المعنى ما دخل في السابع. ١٢

[٤٥٣٥] قوله: ابن سبعة^(٢):

أقول: هذا لا يخالف ما في "المحيط"^(٣)، فإنّ ما تحت له سبعة قد دخل في الثامن، وبالعكس، فتحرّرت المسألة ثلاثة روايات: الطاعن في السابع هو الذي في "الدر"^(٤)، و"الهداية"^(٥)، و"الخزانة"^(٦)، و"الخانية"^(٧)، والموافق لإطلاق، وعليه الأكثرون كما علمت، والطاعن في الثامن وهو الذي في "المحيط"، وقول الزعفراني: والطاعن في التاسع وهي "الذخيرة" الغريبة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٣٦] قوله: (من الصّنان) هو ما له آلية^(٨):

والذي تقدّم^(٩) في الزكاة عن القهستاني: (أنّ الصّنان ما كان من ذات

(١) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩، تحت قول "الدر": ذو ستة أشهر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الأضحية، ٣٥٩/٢.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب الأضحية، صـ٤٣.

(٧) "الخانية"، كتاب الأضحية، فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز، ٣٣١/٢.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩، تحت قول "الدر": من الصّنان.

(٩) انظر "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٤٩٤/٥، تحت قول "الدر": ضاناً أو معزاً، (دار الثقافة والتّراث، دمشق).

الصوف، والمعز من ذوات الشعر) اه، فافهم. ١٢

وقد ترجم الضأن في "موضح القرآن"^(١) بلقظ: بحير، وسيأتي آخر ص-٣١٧ حاشيةً: (إن كان لها آلية صغيرة مثل الذئب خلقةً جاز) اه. فدلل أنَّ من الضأن ما تشبه أليتها الذنب، ولا شكَّ أنَّ الحيوانات من هذا القسم وإن انقسمت في عرفنا إلى ثلاثة أقسام: بكري، بحير، دنبه، لكنَّ العرب لا تعرف إلاَّ قسمين: المعز والضأن، فالذى نسميه بحير لا تدخل في المعز قطعاً؛ لأنَّ المعز ما يسمى ذكره تيساً وأنثاه عترة، أو من عرف لسان العرب علم أنَّ "ميندرا" لا يسمى تيساً ولا "بحير"، فوجب أن يكون من الضأن، كيف! وهو ليس من ذوات الشعر بل من ذوات الصوف، أمَّا عدم الآلية في بحير فيمكن أن يكون هذا من خواص الأماكن، فالذى يوجد من الضأن في بلادنا لا تكون له آلية إلاَّ صغيرة تشبه الذنب فلا ينافي تفسير المنع بما رأيته.

قال في "القاموس"^(٢): (المعز خلاف الضأن من الغنم)، فعلم أن لا ثالث لهما، وكذلك هما شيئاً عن الفرس: بز وگوسفند، فإن قلت: بل دنبه ثالثهما فگوسفند هو بحير.

(١) "موضح القرآن": لشah عبد القادر الدهلوi (ت ١٢٣٠ھ)، وهو من أبناء الشah ولـي الله.

(٢) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٨/٩، تحت قول "الدر": ولا التي لا آلية لها خلقة.

(٣) "القاموس المحيط"، فصل الميم، ٧٢٣/١، ملتقطاً.

قلت: فإذا ذُنْبٌ كَثِيرٌ من الصَّانِ قطعاً، فإنَّ أهْلَ الْلُّغَةِ يفسِّرُونَ الصَّانَ بـ**كُوكُسِند**، ولَكَ ترجمَةُ الشَّاهِ وليُّ اللهِ الدَّهْلُوِيِّ^(١) في ترجمةِ القرآنِ العَزِيزِ. ١٢

[٤٥٣٧] قوله: ^(٢) في "البدائع"^(٣): ١٢

وكذا جزم به في "الهداية"^(٤). ١٢

[٤٥٣٨] قال: ^(٥) أي: "الدر": والأئمَّةُ^(٦): ١٢

هذا أيضًا يدل على أنَّ كَثِيرًا غير داخِلٍ فِي المَعْزِ، فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِيَّذِهَا أَطْيَبُ لَحْمًاً مِنْ كَثِيرٍ، فإذا ذُنْبٌ يكون داخلاً فِي الصَّانِ.

(١) هو أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ"شَاهِ وليُّ اللهِ" الدَّهْلُوِيُّ، الْهَنْدِيُّ (ت ١١٧٦هـ)، من مؤلفاته: "فتح الرحمن في ترجمة القرآن"، "حجَّةُ الْبَالِغَةِ" وـ"الفوزُ الْكَبِيرُ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ"، "القولُ الْجَمِيلُ" وغيرها.

(٢) في "رد المحتار": قال في "البدائع": فلو نَزَّا ثُورٌ وحشِّيٌّ على بقرة أهلية فولدت ولدًا يضحي به دون العكس؛ لأنَّه ينفصل عن الأمّ وهو حيوان متقوّم تتعلق به الأحكام، ومن الأسباب ماءُ مهين، ولذا يتبع الأم في الرق والحرية.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٤/٩، تحت قول "الدر": قاله المصنف.

(٤) "الهداية"، كتاب الأضحية، الجزء الرابع، ٣٥٩/٢ - ٣٦٠.

(٥) في الشرح: الشاة أفضَلُ من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبشُ أفضَلُ من النَّعْجَةِ إذا استويا فيهما، والأئمَّةُ من المَعْزِ أفضَلُ من التَّبَّىْسِ إذا استويا قيمةً، والأئمَّةُ من الإبل والبقر أفضَلُ، "حاوي".

(٦) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٤/٩.

[٤٥٣٩] قال: ^(١) أي: "الدر": ذبحها ^(٢):

لعل صوابه: ذبحهما بالتشنية.

[٤٥٤٠] قال: أي: "الدر": وإن ذبح الأولى جاز ^(٣):

ظاهره أن لا شيء عليه وإن كانت الأخرى أكثر قيمة؛ لأنّ الأولى وهي الأصل، لكن سيأتي ^(٤) عن "البدائع" فيما إذا لم يذبح الثانية ووجد الأولى بعد أيام النحر أثنه مما عليه أن يتصدق بأفضليهما، فليتأمل. ١٢

[٤٥٤١] قال: أي: "الدر": ذبحهما ^(٥):

حتماً؛ لأنّ كلّ شرّى بنية الأضحية. ١٢

[٤٥٤٢] قوله: لا يكون أفضل^{*}. ١٢

(١) في الشرح: ضللت أو سرت فاشترى أخرى، ثم وجدها فالأفضل ذبحها، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر، وإن أقلّ ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غنيّ وفقير. وقال بعضهم: إن وجبت عن يسار فكذا الجواب، وإن عن إعسار ذبحهما، "ينابيع".

(٢) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩، تحت قول "الدر": وقال بعضهم... إلخ.

(٥) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩.

♣ لم يظهر لنا المراد، ولكن وجدنا العبارة هكذا في "الجدع" و"رد المحتار"، في الأضحية، ٥٣٤/٩، تحت قول "الدر": والأثنى من المعر أفضلاً.

[٤٥٤٣] قوله: ^(١) ينبغي ^(٢): سُئل عمرو بن الحافظ عن الأضحية إذا كان الذاهب من كل واحدة من الأذنين السادس، هل يُجمع حتى يكون مانعاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً على النجاسات في البَدَن أم لا يُجمع -كما في الخروق في الخفين-؟ قال: لا يجمع اهـ، "الهنديّة"^(٣) عن "التاريخيّة". ١٢

[٤٥٤٤] قوله: ينبغي الجمع ^(٤):
والبحث لصاحب "المنح" كما قدّم المحسني ^(٥). ١٢
[٤٥٤٥] قوله: ^(٦) خلقة قال محمد ^(٧):

(١) في "رد المحتار": وفي "البزارية": وهل تجمع الخروق في أذني الأضحية؟ اختلفوا فيه. قلت: وقدّم الشارح في باب المسح على الخفين: أنه ينبغي الجمع احتياطاً.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٧/٩، تحت قول "الدر": ومقطوع أكثر الأذن... إلخ.
(٣) "الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب الخامس، ٢٩٨/٥.
(٤) "رد المحتار"، ٥٣٧/٩، تحت قول "الدر": ومقطوع أكثر الأذن... إلخ.
(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢١٦/٢، تحت قول "الدر": وينبغي، (دار الثقافة).

(٦) في "رد المحتار": (قوله: ولا التي لا آلية لها خلقة) الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذئب خلقة، قال محمد: لا يكون هذا ولو كان لا يجوز، وذكر في "الأصل" عن أبي حنيفة أنه يجوز، "خانية". ثم قال: وإن كان لها آلية صغيرة مثل الذئب خلقة حاز، أما على قول أبي حنيفة ظاهر؛ لأنّ عنده لو لم يكن لها أذن أصلاً ولا آلية حاز، وأماماً على قول محمد صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم يكن لها آلية ولا أذن خلقة لا يجوز.
(٧) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٨/٩، تحت قول "الدر": ولا التي لا آلية لها خلقة.

أقول: رأيت العبارة في نسخ "الخانية"^(١) الثالث التي عندي هكذا:
 (الشاة إذا لم يكن لها أذنٌ ولا ذئبٌ خلقةً يجوز، قال محمد رحمه الله تعالى:
 لا يكون هذا، ولو كان لا يجوز... إلخ)، فقد قدم الجواز، وهو روایة
 "الأصل" عن الإمام، فأفاد أنه المعتمد[♣] بخلاف ما نقل المحسني^(٢)، فإنه
 يوهم تقديم قول محمد رحمه الله تعالى. ١٢

[٤٥٤٦] قال: ^(٣) أي: "الدر": لأن لحمها لا ينضج^(٤):
 أقول: فكان أشد عيّاً من الهزال؛ لأنّ نقص اللحم وهذا كأنّه عدمه،
 وبه اندفع ما يتراهمي، أي: وروده أن التضحية تقوم بإراقة الدم واللحم غير
 مقصود، فافهم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الأضحية، فصل في العيوب ما يمنع... إلخ، ٢/٣٣٣-٣٣٤.

♣ قد فصل الإمام هذه المسألة في "فتواه" بأنّ الاعتماد والفتوى على قول محمد.
 (انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٦١/٤٦٤).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٩/٥٣٨، تحت قول "الدر": ولا التي لا آلية لها خلقة.

(٣) في المتن والشرح: (ويضحى بالجماء والخصي والثواب إذا لم يمنعها من السوم والرعى، وإن منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعحفاء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الآلية ولا بالاهتمام والسكاء والجذاء) ولا بالختن لأن لحمها لا ينضج "شرح وهبانية" وتمامه فيه، ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الأضحية، ٩/٥٣٨.

[٤٥٤٧] قوله: ^(١) "تاترخانية"، وبه يظهر ^(٢):

أقول: تقدّم^(٣) فيما إذا ضلّتْ فشرى أخرى فوجد الأولى فذبح الثانية وهي أقلّ قيمةً من الأولى تصدق بالفضل؛ وذلك لأنّها وإن لم تتعيّن في حقّ الغني الغير النادر لكنّه لَمّا شرّاها للأضحية فقد نوى إقامة القربة بها، فإذا أبدلها بما دونها كان رجوعاً عن بعض ما نوى فأمر بالتصدق، وقد مرّ ص-٣١٥^(٤) في "الشرح" بلفظ: (ضمن الزائد)، وفي "حاشية"^(٥) عن "البدائع" بلفظ: (عليه أن يتصدّق بأفضلهما)، فإذا الوجوب مع عدم

(١) في الشرح: لو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للأضحية أحدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين، وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها، واصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها أجزاءهم، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة، ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء، وإن أذن كل واحد منهم أن يذبحها عنه أجزأته ولا شيء عليه، كما لو ضحى أضحية غيره بغير أمره، "يتنازع".

في "رد المحتار": (قوله: اشتري كلّ واحد منهم شاةً) وأوجب كلّ منهم شاته، "ناترخانية"، وبه يظهر وجه لزوم التصديق الآتي.

(٢) "رَدُّ المُحْتَارُ" ، كِتَابُ الْأَضْحِيَةِ ، ٥٤١/٩ ، تَحْتَ قَوْلَ "الدَّرْ": اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً.

(٣) انظر "الدرّ" ، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩، تحت قول "الدر": وقال بعضهم.

إليحاب من غني فلم لا يقال مثله هاهنا؟!، وقال في "الهداية"^(١) و"التبيين"^(٢): (إنها تعينت للأضحية حتى وجب أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها) اه.

قال في "العنابة"^(٣): (بعينها في أيام النحر فيما إذا كان المضحي فقيراً، ويكره أن يبدل إذا كان غنياً) اه. ومطلق الكراهة التحرير.

بل زاد سعدي أفتدي^(٤) بعد قوله: "إذا كان غنياً": (ولكن يجوز استبدالها بخير منها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) اه. خصّهما؛ لأنّها عند أبي يوسف كالوقف، فدلّ على أن الاستبدال بغير الخير لا يجوز.

وقال في "العنابة"^(٥): (لو اشتري أضحية ثم باعها واشترى مثلها لم يكن به بأس) اه، فافهم أن لو كانت أدون منها كان به بأس، ولا بأس في المكروه تنزيهاً فيكره تحريراً بل قال عليه سعدي أفتدي^(٦): (أقول: فيه بحث) اه. أي: في المثل أيضاً بأس بل يشترط للجواز الخيرة كما قدمنا^(٧)

(١) "الهداية"، كتاب الأضحية، الجزء الرابع، ٣٦١/٢.

(٢) "التبيين"، كتاب الأضحية، ٤٨٨/٦، ملخصاً.

(٣) "العنابة"، كتاب الأضحية، ٤٣٨/٨، ملخصاً، (هامش "الفتح").

(٤) لم نفر على هذا التحرير.

(٥) "العنابة"، كتاب الأضحية، ٤٣٠/٨، (هامش "الفتح").

(٦) "الحوashi السعدية"، كتاب الأضحية، ٤٣٠/٨، (هامش "الفتح").

(٧) انظر هذه المقوله.

عنه، وقال في "التبين"^(١) و"العنابة"^(٢): (لو باع أضحية واشترى بمنها غيرها، فإن كان الثاني أنقص من الأول تصدق بما فضل) اه.

ظاهر الصيغة الوجوب، ولا يرد ما نصّوا عليه قاطبةً: أنَّ المشتري إذا كان موسراً لا تصير واجبةً بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات، فإنَّ معناه أنَّه لو ضحى بغيرها يتلذّذ ما عليه وإنْ كره له استبداله بل في "الهنديّة"^(٣) عن "التاريخي": (لو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول أبي حنيفة ومحمدٌ بيعُ الأولى جائزٌ، فكان عليه أن يتصدق بحصة زِيادة حدثتُ عند المشتري) اه.

وفيها^(٤) عن "السراجي": (لو باع الأضحية جاز خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ويشتري بقيمتها أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين) اه.

وفيها^(٥) عن "التاريخي": (لو كان نصف البقرة لواحد والنصف بين الاثنين فضاعت فاشتروا أخرى أثلاثاً ثم وجدت الأولى، فإنَّ كانت الثانية أقلَّ من ثلاثة أسابيع الأولى تصدقوا بما بين ذلك) اه. أي: لأنَّ الواجب على كل إِنما كان سبع الأولى فكان عليهم ثلاثة أسابيعها، فإذا ضحّوا بما هي أنقص من ثلاثة أسابيعها فقد نصّوا عمّا نووا التقريب به أولاً، فيتصدقون بالفضل.

(١) "التبين"، كتاب الأضحية، ٤٨٩/٦.

(٢) "العنابة"، كتاب الأضحية، ٤٣٨/٨، ملخصاً، (هامش "الفتح").

(٣) "الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب الثاني، ٥/٢٩٤.

(٤) المرجع السابق، الباب السادس، صـ ٣٠٢-٣٠١.

(٥) المرجع السابق، الباب الثامن، صـ ٣٠٥.

وبالجملة فالروايات متظافرة على هذا المعنى، ولا يرد ما في "الهندية"^(١) من الباب التاسع في المترفقات عن "المحيط": (اشترى شاتين للأضحية فضاعت إحداهما فضحى بالثانية، ثم وجدتها في أيام النحر أو بعد أيام فلا شيء عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها أو أدون منها) اهـ. لأنّه اشتري كلاً منهما للأضحية فيتاًدّي الواجب بآيهما شاء حتى لو لم تَضع وضحى بإحداهما وأمسك الأخرى لم يكن عليه فيه تَبِعة، وبالجملة فليس فيه استبدال أضحية بأخرى.

وأمّا ما في "الهداية"^(٢): (لو اشتري بقرة ي يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترى فيها ستة معه جاز استحساناً، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر رحمة الله تعالى؛ لأنّه أعدّها للقربة فيمتنع عن بيعها تمولاً، والاشتراك بهذه صفتة، وجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنّما بعده فكانت الحاجة إليه ماسةً، فجوزناه دفعاً للحرج وقد أمكن؛ لأنّ بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء؛ ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القرابة، وعن أي حنيفة: أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا) اهـ.

فأقول: محلّه فيمن اشتري ومن منه أن يشرك من وجد من الشركاء بدليل التعليل فإنه إذا لم يُرِد ما حمل عليه فعله في وجه الاستحسان فكيف ينفعه عند العليم بذات الصدور!، وإنّما يكون قصاراً إلاّ أن يحسن به الظنّ،

(١) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب التاسع في المترفقات، ٣٠٦/٥.

(٢) "الهداية"، كتاب الأضحية، الجزء الرابع، ٣٥٧-٣٥٦/٢، بتصرف.

وبدليل قوله: (عن صورة الرجوع في القرابة) فإنه إذا اشتراها ينوي التقرب بكلّها ثمّ جعل فيها شريكاً فقد رجع في بعضها عن حقيقة القرابة لا عن صورتها بخلاف من شرى للأضحية ناوياً الاشتراك فهو لم يُرد التقرب إلاّ ببعضها فلم يكن رجوعاً حقيقة للحم؛ لكون الشراء ظاهراً للأضحية، ونية القلب لا اطلاع عليها للناس كان رجوعاً عن صورة القرابة^(١)، ولا ينافي هذا العمل قول المتن^(٢): (يريد أن يضحى بها)، فإنّ الإرادة لا تجزى وقد شرّاها لإقامة القرابة فإنّ الإرادة أن يضحى بها عن نفسه لا ينافي إرادة أن يشترك فيه من وجد إن وجد وإنّ يضحى بها وحده، لا جرم أن قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في "محيطة" وعنده في "الهندية"^(٣): (لو اشتري بقرة يريد أن يضحى بها، ثمّ اشترك فيها بستة يكره إلاّ أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره... إلخ)، وما قدمنا^(٤) عن "الهداية" وغيرها في مسألة: ما إذا ضلت فشرى أخرى فوجدت يضحى الغني بإحداهما فليس بنصّ في أنّ الأخرى إن كانت أدون لا يتصدق بشيء، هذا ما ظهر لي، والعلم بالحقّ عند ربّي. ١٢

[٤٥٤٨] قال: أي: "الدر": وإن أدون كلّ واحد منهم^(٤):

الأظهر: إن أدون كلّ كلاماً في الذبح عنهم أجزاهم ولا شيء عليهم؛ لأنّ إذن [ذات] الشلايين مثلاً إن ذبحها صاحبها فذاك، وإنّ فكلّ من ذبحها وجهاً

♣ لعلّ العبارة هكذا: (لا اطلاع عليها للناس بأنّ كان رجوعاً عن صورة القرابة).

(١) "بداية المبتدئي"، كتاب الأضحية، ٣٥٦/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الثامن، ٥/٤٠، ملتقطاً.

(٣) انظر هذه المقوله.

(٤) "الدر"، كتاب الأضحية، ٩/٤٥.

بأنه فكان كأن ذبحها بنفسه فلا يلزم التصدق بشيء. ١٢

[٤٥٤٩] قوله: ^(١) على خلاف ما نقل عنه ^(٢):

أقول: صدق فإن راجعت "الكافي" ^(٣) فوجدت نصه هكذا: (لو أمر المسلم كتابياً بأن يذبح أضحيته حاز؛ لأنّه من أهل الذبائح، والقربة أقيمت بذاته ونيته ويكره؛ لأنّ هذا من عمل القرابة، وفعله ليس بقربة) اهـ. ١٢

[٤٥٥٠] قال: ^(٤) أي: "الدر": كدراهم ^(٥): لا يبيعه بالدرارم لينفق الدرارم على نفسه وعياله، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه

(١) في "رد المحتار": (قوله: وكراه ذبح الكتابي) أي: بالأمر؛ لأنّها قربة، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين، ولو ذبح حاز؛ لأنّه من أهل الذبائح بخلاف المحوسى، "إنقاني"، و"فهستانى" وغيرهما، وظاهر كلام "الزيلعى" وغيره عدم الكراهة لو كان بأمره، وبه صرّح مسكين مستدلاً عليه بقول "الكافي": ولو أمر المسلم كتابياً بأن يذبح أضحيته حاز، وكراه بدون أمره، لكن نقل أبو السعود عن الحموي أن بعضهم ذكر أن عبارة "الكافي" على خلاف ما نقل عنه، وفي "الجوهرة": فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجزأه ويكره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩، تحت قول "الدر": وكراه ذبح الكتابي.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في المتن والشرح: (وكراه ذبح الكتابي)، وأما المحوسى فيحرم؛ لأنّه ليس من أهله، "درر". (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلوا، (أو بيده بما يتتفع به باقياً) كما مر، (لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه) كدرارم، (فإن بيع اللحم أو الجلد به) أي: بمستهلك (أو بدرارم تصدق بثمنه)، ومفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل؛ لأنّه كالوقف، "محظى".

(٥) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩.

بما لا ينتفع به إلاّ بعد الاستهلاك، ولو باعها بالدرارهم ليتصدق بها حاز؛ لأنّه قرابة كالتصدق كذا في "التبين"، وهكذا في "الهداية" و"الكافي". ١٢ "هنديّة"^(١). ثُمّ نقل^(٢) عن "الظهيرية" و"الحانية": (أنّ الأصحّ جواز بيع المأكول كاللحم بالمأكول كالحبوب لا غيره كالجراب وبيع غير المأكول كالجلد وغير المأكول كالجراب لا المأكول كالحبوب) فتأمل. ١٢
قلت: وقد سمعت تصحيح "الهداية" وشرحها^(٣) ورواية ابن سعادة عن محمد فإنّهما مخالفان لهذا كما لا يخفى. ١٢

[٤٥٥١] قوله: ^(٤) أو يأكل^(٥): فقد منع الاستبدال مطلقاً سواء كان يستهلك أو باق. ١٢

[٤٥٥٢] قوله: بما ينتفع بعينه^(٦):

أقول: وذلك لأنّه كان له في اللحم أن يأكل، أو يؤكل أو يتصدق

(١) "الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب السادس، ٥/١٣٠.

(٢) المرجع السابق، ملخصاً.

(٣) "الكافية"، كتاب الأضحية، ٨/٣٤، (هامش "الفتح").

(٤) في "رد المحتار": ففي "الخلاصة" وغيرها: لو أراد بيع اللحم ليتصدق بشمنه ليس له ذلك، وليس له فيه إلاّ أن يطعم أو يأكل اهـ. والصحيح كما في "الهداية" وشرحها آنّهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك، وآيده في "الكافية" بما روى ابن سعادة عن محمد: لو اشتري باللحم ثوباً فلا بأس بلبسه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٩/٤٥، تحت قول "الدرّ": فإنّ بيع اللحم... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

أو يدّخر، فإذا باع ذهب الأوّلان، فإنّ كان البدل ممّا ينتفع به مع بقاء عينه كان في معنى الادخار وإلاّ ذهب أيضاً، ولم يبق إلّا الثالث وهو التصدق . ١٢

[٤٥٥٣] قال: أي: "الدر": ومفاده صحة البيع مع الكراهة^(١): إذا أراد التموّل، أمّا البيع بقصد التصدق فيجوز كما نصّ عليه في "الهنديّة"^(٢) عن المعتبرات . ١٢

[٤٥٥٤] قال: أي: "الدر": يصحّ (لو ضحى بشاة الغصب) إن ضمنه قيمتها حيّة^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أي: قيمتها لو كانت حيّة، والله تعالى أعلم^(٤).

[٤٥٥٥] قوله: ^(٥) تحصل.....

(١) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب السادس، ٣٠١/٥.

(٣) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٤٧/٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٤٤٦/٢٠.

(٥) في الشرح: ولو ضحى بالكلّ فالكلّ فرض كأنّ كان الصلاة.

في "رد المحتار": (قوله: ولو ضحى بالكلّ ... إلخ) الظاهر أنّ المراد لو ضحى بذننة يكون الواجب كلّها لا سبّعها بدليل قوله في "الخانية": ولو أنّ رجلاً موسراً ضحى بذننة عن نفسه خاصةً كان الكلّ أضحية واجبة عند عامة العلماء، وعليه الفتوى اهـ، مع أنه ذكر قبله بأسطر: لو ضحى الغنيّ بشاتين فالزيادة تطوع عند

بفعلين^(١):

أقول: قد يقعان معاً كأن يضجع شاتين سواء، ويمر السيف عليهما معاً، أو يذبح إحداهما بنفسه، والأخرى وكيله معه. ١٢

[٤٥٥٦] قال: ^(٢) أي: "الدر": أو ظنَّ أنَّ تسمية^(٣):

أقول: لا حاجة إليه بعد قوله: (تركها أحدهما)، فإنَّ هذا الظن لا يضر إلا إن ترك، إلا أن يكون مبنياً على اشتراط العلم بالاشتراط وهو ضعيف كما تقدم، ص. ٤٩٠.^(٤) ١٢

عامة العلماء فلا ينافي قوله: (كان الكل أضحية واجبة)، ولا يحصل تكرار بين المتسألتين، فافهم. ولعلَّ وجه الفرق أنَّ التضحية بشاتين تحصل بفعلين منفصلين وإراقة دمَيْن فيقع الواجب إحداهما فقط، والزائدة تطوع، بخلاف البدنة، فإنَّها بفعل واحد وإراقة واحدة فيقع كلُّها واجباً.

(١) رد المحتار، كتاب الأضحية، ٥٥١/٩، تحت قول "الدر": ولو ضحى بالكل... إلخ.

(٢) في الشرح: أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمى كلَّ وُجوبًا، فلو تركها أحدهما أو ظنَّ أنَّ تسمية أحدهما تكفي، حرمت وهي تصلح لغزاً، فيقال: أي شاة لا تحل بالتسمية مرَّةً بل لا بدَّ أن يسمى عليها مررتين؟.

(٣) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٥٢/٩.

(٤) انظر رد المحتار، كتاب الذبائح، ٥٠٠/٩، تحت قول "الدر": فإن تركها ناسياً حلًّ.

[٤٥٥٧] قوله: ^(١) من دم سوداء ^(٢):

الذي رأيته في الحديث ^(٣): ((من دم سَوْدَاوَين)) بالتشنية. ١٢

[٤٥٥٨] قوله: ^(٤) الطحاوي ^(٥): وهو الصحيح. ١٢

(١) في "رد المحتار": لون أضاحية رسول الله ﷺ كان أبيض، ولأنه أحسن الألوان فينبغي أن يكون أفضل، وما روى عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((دم عَفَرَاءُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءِ))، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ((دُمُّ يَيْضَاءِ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءِ)) اهـ. فالدليل يخالف مدعاه بإسقاط "لا" النافية؛ لأن البياض أزكي من غيره، والعفراء أزكي من السوداء، فكيف يلزم بالأمر مع المخالفة!.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٥٤/٩، تحت قول "الدر": ولو قال: سوداء.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٤٠٨)، مسنده أبي هريرة، ٣٩٦/٣.

(٤) في "رد المحتار": خاتمة: يُستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزينة شعره فضةً أو ذهباً ثم يعقّ عند الحلق عقيقة إباحة على ما في "الجامع المحبوب"، أو تطوعاً على ما في "شرح الطحاوي"، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيناً أو طبخه بمحمواً أو بدونها مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك .

وسنّها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية "غرر الأفكار" ملخصاً، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٥٤/٩، تحت قول "الدر": وواهب شاة... إلخ.

فِهْرِسُ الْآيَاتِ

الصفحة

الآلية

- ١٥٢ آخر جُكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ لَا تَغْلِبُونَ شَيْئًا
- ١٥٧ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ
- ٢٤١ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ
- ٣١٠ فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُمْ فَأُتْهُمْ أُبُورَهُمْ
- ٢٤١ قُلْ مَنْ حَمَّ مَرْزِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ الظَّلِيلَتِ مِنَ الرِّزْقِ
- ٣١٠ وَإِنْ تَعَاشَنْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى
- ١٥٧ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
- ٣٧١ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْبُفْسِدَ مِنَ النُّصْلِحِ
- ١٦٧ وَقُولُوا امْنَأِي بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ

فِهْرِسُ الْحَادِيَّةِ

الصفحة

الحادي

- | | | |
|-----|-------|---|
| ١٩٦ | | أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد..... |
| ١٩٩ | | إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم..... |
| ١٩٣ | | إذا تباعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم..... |
| ١٩٤ | | إذا تباعتم بالعينة..... |
| ٢٣٧ | | أرسلتم معها من تغنى؟ |
| ٢٤١ | | إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..... |
| | | إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تُداوِوهم بالخمر ولا تغذّوهم بها، إن الله |
| ١٦١ | | لم يجعل الرجس شفاءً، إنما إثمهم على من سَاقَهُم..... |
| ٤٣٤ | | إني لأعجب من يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للحرم..... |
| ٤٣٣ | | أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فيه: إنه فاسق..... |
| ٢٤٢ | | بحسب ابن آدم لقيمات يقمون صلبه..... |
| ٣٦ | | الثُّرَاب طَهُورٌ..... |

٣٦	جعلتْ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً
٤٢٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ مِنْ حَالٍ
٤٣٣	الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغَرَابُ فَاسِقٌ
٤٣١	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ
٤٣٩	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُونَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْعَعُ
٤٣٩	خَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
٤٦٨	دَمٌ بِيَضَاءِ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سُودَاءِ
٤٦٨	دَمٌ عَفْرَاءِ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سُودَاءِ
٢٣٩	كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِلَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَعْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعاً
٢٤٠	فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتِ وَالْمَدْفُ في النِّكَاحِ
٢٣٩	كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهُ الدُّنْيَا باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ
٢٤٠	كُلُّ لَهُ يُكَرَهُ إِلَّا مَلاَعِيْبُ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ وَمَشِيَّهِ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ وَتَعْلِيمِهِ فَرَسَهُ
١٤٦	لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكٍ
٢٦٣	لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْطِيْ عَطِيَّةً فَيُرْجِعُ فِيهَا
١٦٠	لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ

- ٢٣٩ لَهُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيهِ فَرْسَهُ
- ٢٧٣ لِيْسَ لِعْرِقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ.....
- ١٩٧ الْمُغْبُونُ لَا مُحَمَّدٌ وَلَا مَأْجُورٌ
- ٢٣٩ مَلَاعِبَتِهِ بِفَرْسَهِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمَلَاعِبَتِهِ مَعَ أَهْلِهِ
- ١٥٠ مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَّةٌ نَقْصٌ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا
- ٣٦ مِنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبِّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ
- ٤٣٣ مِنْ يَأْكُلُ الْغَرَابَ! وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا، وَاللَّهُ أَمْرُهُ مَا هُوَ بِالظِّيَّاتِ ...
- ٤٢٨ مُوْطَنَانِ لَا أَذْكُرُ فِيهِمَا: عِنْدَ الْعَطَاسِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ
- ٦٥ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ
- ٢١١ نَهَىٰ عَنِ بَيعِ وَشَرْطِ.....
- ٢٣١ هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيُنْظَرُ أَيْهَدِي لَهُ أَمْ لَا؟
- ٤٣٩ وَالْحِدَّاءُ وَالْعَقَرُوبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ
- ٤٣٩ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدِيدِيَا
- ٢٣٦ يَا عَائِشَةً! أَلَا تَغْنِينِ؟ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْبُّونَ الْغَنَاءَ.....

فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

٢٥	ابن بلال الحنفي: أبو عبد الله
٤٣٣	ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
٤٣٣	أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الشافعي
٤٣٣	أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
٤٥٥	أبو عبد العزيز = شاه ولی الله: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوی .
٤٤٧	أبو عبد الله حسن بن أحمد الزعفراني
٤٣٦	أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي أو البوشنجي المالكي
٢٥	أبو عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين العيني الحلبي الحنفي، عرف بابن بلال
٤٤٧	أبو علي: الحسن بن علي الدقاد النيسابوري الشافعي
٤٣٣	أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري
٣٨٢	الأرمناوي: شاهين بن منصور بن عامر الحنفي
٤٤٢	إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري

٤٣٦	البوسنجي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المالكي
٢٣٧	التوربشتى: شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله الحنفى
٤٤٧	الحسن بن علي النيسابوري الشافعى: أبو علي الدقاد
٤٤٢	حسين بن خضر القاضى أبو علي النسفي.....
٧٢	حسين بن محمد بن حُسْرُوا البَلْخِي ثُمَّ الْبَغْدَادِي، أبو عبد الله.....
٤٤٧	الدقاق: أبو علي الحسن بن علي النيسابوري الشافعى
٢٤	زيرك زاده: محمد بن محمد الحنفى.....
١٢٧	الرنجرى: أبو الفضل: بكر بن محمد بن علي شمس الأئمة الأنصارى
٤٤٧	الرعفرانى: أبو عبد الله حسن بن أحمد
٤٥٥	شاه ولی الله = أبو عبد العزیز: أحمد بن عبد الرحيم بن وجیه الدھلوی .
٣٨٢	شاهین بن منصور بن عامر الأرمانتاوی الحنفى
٢٣٧	شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله التوربشتى الحنفى
٤٣٣	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو
٤٤٢	عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم
٢٦	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين

- | | |
|-----|--|
| ٤٣٣ | العبدري: أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن الشافعى |
| ٣٣٣ | عزمي زاده: مصطفى بن محمد |
| ٢٢ | علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري
المالكي |
| ١٢٧ | عمر بن بكر بن محمد بن علي، عماد الدين، أبو بكر، شمس الأئمة البخاري
الزرنجري |
| ٢١ | فانصوه بن عبد الله الظاهري، الأشرفي، الغوري |
| ٤٣٣ | القزويني: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي |
| ٢٤ | محمد بن محمد الحنفي: زيرك زاده |
| ٣٣٣ | مصطفى بن محمد المعروف بعزمي زاده |

فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

- | | |
|-----|---|
| ٣٧٤ | تغور البصائر: للشيخ شرف الدين عبد القادر بن برگات الغزى الحنفى..... |
| ٣٤٩ | جامع المحبوبى: لعبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادى..... |
| ٢٠١ | جمل محلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية: للإمام أحمد رضا خان البريلوى الحنفى الماتريدى القادرى |
| ١١٤ | حاشية سري الدين: لعله محمد بن إبراهيم الدورى المصرى، الملقب بسري الدين والمعروف بابن الصائغ، قاضي القدس |
| ٤٣٤ | الرافعى = فتح العزير على كتاب الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الفزروينى الرافعى الشافعى |
| ٤٣٤ | الروضة = روضة الطالبين وعمدة المتقيين: للشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف التنووى الشافعى |
| ٨٤ | شرح الجامع الصغير: لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشى |
| ٢٨٣ | صرّة الفتوى: للفقيه صادق محمد بن علي الساقزى |
| ١٧ | عوارف العرف في مواطن العرف: للإمام أحمد رضا خان الحنفى |
| ٢٠ | فتاوی الرشیدی: لرشید الدین محمد بن عمر بن عبد الله السنجی الوتار الحنفى . |

- الفروق: للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكريسي النيسابوري . ١٠٤
- فصول الأستروشني: للشيخ أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشني ٨٥
- معنى المستفتى = الفتاوى الحامدية: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي .. ٢٨٣
- المنتقى شرح "الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٢٦٣
- المهمات على الروضة: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأستوبي
الشافعي ٤٣٤
- موضح القرآن: لشاه عبد القادر الدهلوبي ٤٥٤
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين المعروف بابن
عابدين المفتى الدمشقي ٧٦
- نهج النجاة إلى المسائل المنتقة: لأبي العباس محمد بن كمال الدين الحسيني. ١٦١
- نوادر ابن سماعة: لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي ٣٤٩
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحمد بن أحمد المعروف بن شانجي
زاده ١٦٢

فهرس البلاد

الصفحة

البلاد

١٤٥	بخارى
٣٥١	بلوشستان
١٤٥	سمرقند
١٤٥	كاشان

فِهِرْسُ الْمُوْضُوْعَاتِ

الصفحة

الموضوع

كِتَابُ الْبَيْعِ

١ كتاب البيع
٣ [مطلوب: شرط انعقاد البيع]
٥ [مطلوب: شروط لزوم البيع]
٥ مطلب في حكم البيع مع الهزل
٧ مطلب: البيع بالتعاطي
١٢ [مطلوب في حكم بيع البراءات]
١٥ مطلب في بيع الجامكية
١٥ مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة
١٦ مطلب في العرف الخاص والعام
١٨ مطلب في خلو الحوانين
٣٣ مطلب: البيع بالرقم

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

٣٥	فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٣٥	[مطلوب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]
٣٦	مطلوب في حمل المطلق على المقيد
٣٨	[مطلوب: اختلاف الفقهاء في المراد من بدو صلاح الشمر]
٤٠	مطلوب: فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن
٤١	مطلوب في حبس المبيع لقبض الشمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً
٤٢	مطلوب فيما يكون قبضاً للمبيع
٤٣	مطلوب في شروط التخلية

باب خيار الشرط

٥٤	باب خيار الشرط
٥٥	مطلوب: الموضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح
٥٥	[مطلوب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]

باب خيار العيب

٥٦	باب خيار العيب
----	----------------------

طلب في تخمير المشتري إذا استحق بعض المبيع ٥٦

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد ٥٧

طلب في أنواع البيع ٥٧

[طلب: كلّ ما أورث خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطل] ٥٧

طلب في بيع المغيب في الأرض ٥٨

طلب في بطلان بيع الوقف وصحّة بيع الملك المضموم إليه ٥٩

طلب: بيع المضطرب وشراوه فاسد ٦٠

طلب في البيع الفاسد ٦١

طلب في حكم إيجاز البرك للاصطياد ٦٢

طلب: صاحب البئر لا يملك الماء ٦٦

طلب في التداوي بلبن البنت للرمد قولان ٧٣

طلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله ٧٧

طلب في تعيين الدرهم في العقد الفاسد ٨٣

طلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه ٩٦

مطلب فيمن ورث مالاً حراماً ٩٦

فصل في الفضولي

فصل في الفضولي ٩٩

باب المراقبة والتولية

باب المراقبة والتولية ١١٤

فصل في التصرف في البيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيما وتأجيل الديون

فصل في التصرف في البيع ١١٦

مطلب فيما تعيّن فيه النقود وما لا تعيّن ١١٦

مطلب في تأجيل الديون ١١٨

فصل في القرض

فصل في القرض ١١٩

مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض ١١٩

مطلب: كل قرض جرّ نفعاً حرام [إذا كان مشروطاً] ١٢٢

باب الربا

باب الربا ١٢٨

مطلب في الإبراء عن الربا ١٣٠

باب الحقوق

١٤١ باب الحقوق

باب الاستحقاق

١٤٢ باب الاستحقاق

باب السلام

١٤٤ باب السلام

١٤٧ مطلب في الاستصناع

باب المتفرقات

١٥٠ باب المتفرقات

١٦٠ مطلب في التداوي بالمحرم

ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به

١٦٦ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

١٧٧ مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء

١٨٣ [مطلب: ما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد]

باب الصرف

١٩٠	باب الصرف	باب الصرف
١٩٠ مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا	مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا
١٩٣ مطلب في بيع العينة	مطلب في بيع العينة
٢٠٤ مطلب في بيع التلحة	مطلب في بيع التلحة
٢٠٩ مطلب في بيع الوفاء	مطلب في بيع الوفاء
٢١٦ مطلب: باع داره وفاءً ثم استأجرها	مطلب: باع داره وفاءً ثم استأجرها

كتاب الكفالة

٢١٩	كتاب الكفالة	كتاب الكفالة
٢١٩ مطلب في الكفالة الموقعة	مطلب في الكفالة الموقعة
٢٢٠ مطلب في ضمان المهر	مطلب في ضمان المهر
٢٢١ مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط	مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
٢٢١ [مطلب: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟]	[مطلب: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟]

كتاب الحوالات

٢٢٥	كتاب الحوالات	كتاب الحوالات
-----	---------------------	---------------------

[مطلوب: شروط صحة الحوالة] ٢٢٨

كتاب القضاء

كتاب القضاء ٢٣١

مطلوب في هدية القاضي ٢٣١

باب التحكيم

باب التحكيم ٢٣٢

مسائل شتى

مسائل شتى ٢٣٣

مطلوب في فتح باب آخر للدار ٢٣٣

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات ٢٣٥

باب القبول وعدمها

باب القبول وعدمها ٢٣٥

كتاب الوكالة

٢٤٥ كتاب الوكالة

٢٤٥ باب الوكالة بالبيع والشراء

كتاب الدعوى

٢٤٧ كتاب الدعوى

كتاب الصلح

٢٤٨ كتاب الصلح

٢٤٨ فصل في التخargo

كتاب المضاربة

٢٥١ كتاب المضاربة

فصل في المتفرقفات

٢٥٥ فصل في المتفرقفات

كتاب الهبة

٢٥٦ كتاب الهبة

باب الرجوع في الهبة

٢٦٣ باب الرجوع في الهبة

فصل في مسائل متفرقة

٢٦٤ فصل في مسائل متفرقة

كتاب الإجارة

٢٦٥ كتاب الإجارة

٢٧٠ مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

٢٧٢ باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

باب الإجارة الفاسدة

٢٧٥ باب الإجارة الفاسدة

٢٧٨ مطلب في الاستئجار على المعاishi

٢٧٩ مطلب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل

٢٩١	مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الآجام والجياض للسمك
٢٩٣	مطلب: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصح والحيلة فيه
٢٩٤	مطلب في أجرة الدلائل

باب ضمان الأجير

٢٩٩	باب ضمان الأجير
-----	-----------------------

باب فسخ الإجارة

٣٠١	باب فسخ الإجارة
٣٠٨	مسائل شتى
٣٠٩	مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره

كتاب الولاء

٣١٣	كتاب الولاء
-----	-------------------

فصل في ولاء المولاة

٣١٣	فصل في ولاء المولاة
-----	---------------------------

كتاب الإكراه

٣١٥	كتاب الإكراه
-----	--------------------

كتاب الحجر

٣٢٦ كتاب الحجر

كتاب المأذون

٣٣٠ كتاب المأذون

٣٣٤ مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها

كتاب الغصب

٣٣٩ كتاب الغصب

٣٤١ مطلب: الصابون مثلّي أو قيمي

٣٦٩ مطلب مُهم

٣٧١ مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح

فصل في مسائل متفرقة

٣٧٤ فصل في مسائل متفرقة

٣٧٩ مطلب في ضمان الساعي

كتاب الشفعة

٣٨٠ كتاب الشفعة

باب طلب الشفعة

٣٨٩ باب طلب الشفعة

بَابُ قَائِمَتْهُ هِيَ فِيهِ أَوْ لَا تَشْتَتَ

٤٠٣ باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت

بَابُ قَائِمُ بِطَلْهَا

٤٠٦ باب ما يطلها

كَتَابُ الْقِسْمَةِ

٤١٣ كتاب القسمة

كَتَابُ الْمَزَارِعَةِ

٤١٧ كتاب المزارعة

كَتَابُ الدَّبَائِحِ

٤١٨ كتاب الذبائح

كَتَابُ الْأَضْحِيَةِ

٤٤٦ كتاب الأضحية

فهرس المطالب

رقم المقوله

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب البيوع

٣٨٢٧	إنّ البيع إما نافذ أو موقوف، وكلّ منهما إما صحيح أو فاسد
٣٨٢٧	ليس الباطل يبعاً أصلًا.....
٣٨٣٧	عدم الملك بالقبض لا يختص بالباطل بل البيع الصحيح الموقوف أيضاً لا يفيد الملك بالقبض
٣٨٣٩	الصريح يفوق الدلالة
٣٨٤٠	قال الشامي عن "الفتح": "البيع بالرقم فاسد" وكلام صاحب "الجدع" على آنها ليست عبارة "الفتح"
٣٨٤١	التعاطي بعد عقد فاسد إذا وقع في المجلس لا يحتاج إلى سبقة متاركة ذلك الفاسد بخلافه بعد المجلس
٣٨٤١	توفيق صاحب "الجدع" بين عبارتي "الفتح"
٣٨٤١	جهالة الشمن تمنع صحة البيع
٣٨٤١	الجهالة قد زالت في المجلس وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوماً عند العقد
٣٨٤١	من ولّى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع، فإن أعلمه البائع في المجلس صحّ البيع

- قال الشامي: "الخط بالخاء المعجمة والطاء المهمّلة، وهذا لا يخالف، ما ذكره
الشارح وتحقيق صاحب "الجد" عليه ٣٨٤٦
- قال الشارح: "أشباء" و"قنية" وقال صاحب "الجد": الأولى: "أشباء" عن "القنية" ...
٣٨٤٧
- بيان معنى الجامكية ٣٨٤٨
- قال الشامي: إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصحّ، وكلام صاحب
"الجد" عليه ٣٩٤٩
- الخاصّ لا يصلح ناسخاً ولا مقيداً بخلاف العام فإنه إنما يصلح مقيداً لا ناسخاً ..
٣٨٥١
- التعامل في بلد لا يدلّ على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول،
فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي عليه الصلاة والسلام إباهم على ذلك، فيكون
شرعأ منه [حاشية] ٣٨٥٢
- النصّ لا ينسخ إلاّ بمثله ٣٨٥٣
- تفسير الخلو ٣٨٦٠
- إطلاق الباطل على الفاسد غير نادر ٣٨٦٦

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً مما لا يدخل

- حمل المطلق على المقيد لا يجوز عندنا في حادثة واحدة أيضاً ما لم تدعُ إليه
الضرورة ٣٨٦٩
- إنّ مفهوم الصفة أيضاً غير معتبر عندنا كمفهوم اللقب عند الجمهور ٣٨٧١

- | | |
|------|--|
| ٣٨٧٥ | يصحّ بيع مُهرة ساعة الولادة مع أنها لا ترَكَب إلَّا بعد زمان |
| ٣٨٧٧ | إذا بطل شيء بطل ما في ضِمنه [حاشية] |
| ٣٨٧٧ | أن المقبوض بعد بيع باطل أمانة في يد المشتري أم مضمون؟ |
| ٣٨٨٠ | لو سلم البائع بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي منه |
| ٣٨٨٤ | تحقيق صاحب "الجد" فيمن اشتري بغيرها في السرّح، فقال البائع: اذهب واقبض. |
| ٣٨٨٥ | تفسير القراء |
| ٣٨٨٧ | أن القبض قد يكون على المقصود نفسه وقد يكون عليه بواسطة |
| ٣٨٨٨ | متى تكون القبضة في التخلية؟ |
| ٣٨٨٩ | التخلية لم تتم بوضع البائع يده عليها وإن كان يقول: إنّي أمسكها لك |

باب خيارات الشرط

- | | |
|------|--|
| ٣٨٩٤ | الخيارات بلغت سبعة عشر [حاشية] |
| ٣٨٩٤ | إذا باع بشرط رهن معلوم مسمى بالثمن، ثم إنّ المشتري لم يدفعه ولا الثمن خير
البائع في الفسخ |

باب البيع الفاسد

- | | |
|------|---|
| ٣٨٩٨ | عد الشامي الباطل في المنهي عنه، قال صاحب "الجد": الباطل ليس بيعاً منهياً عنه
عندنا؛ لأنّه ليس بيعاً أصلاً فكيف يكون بيعاً منهياً عنه؟! |
|------|---|

٣٨٩٨	تقسيمهم البيع إلى باطل وفاسد وصحيح إن لم يكن تقسيم البيع الصوري، ففيه مسامحة ظاهرة
٣٨٩٩	الإيجاب حديث لا بد له من محل
٣٨٩٩	أن خلل المحل يوجب خلل الركن
٣٩٠١	المسجد قبل حرابه كالحر ليس بمال من كل وجه [حاشية]
٣٩٠٣	المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه
٣٩٠٨	تطفل على الشامي على ما تقدم من "الخراج" غير بعيد
٣٩٠٩	بيع مشكوك الوجود باطل
٣٩١١	رجل اشتري تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهبًا أو فضةً جاز بيعه
٣٩١٢	لو خندق حول أرضه، وهياها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكاً له
٣٩١٨	لا يجوز بيع الفارة، والمختار الجواز
٣٩٢٠	بيع المالك المغصوب من غير الغاصب جائز إن كانت له بيضة على الغصب
٣٩٢١	لو جاء المشتري برجل معه، وقال: عبدك الآبق عند هذا فِعْنِيه وأنا أقبضه منه، واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه
٣٩٢٥	توقف بيع المالك المغصوب من غير الغاصب على إقرار الغصب
٣٩٢٧	لو وكلَّ رجلاً ببيع عبده فباع، ثم أراد الوكيل أن يشتري بأقل لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الشمن لم يجز

- إن اشتراه على أن يحيل المشتري البائع بالثمن على فلان فيجوز ٣٩٣٩
- انتقال الملك في الملك الخبيث لا يزيل الخبرت ٣٩٤٣
- القبض بسبب فاسد معصية، والأصل في المعاشي ردّها من كل وجه ٣٩٤٥
- النقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم إلى هؤلاء لكونها أمانةً، وقبل التسليم لا تتعين ٣٩٥٣
- يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة ٣٩٥٤
- تطفل على المحشى على قوله: "الصحيح تعينه في الصرف" مع أنه قد ذكر آنفًا عدم تعينه ٣٩٥٧
- الخبرت إذا كان لفساد الملك يعمل فيما يتعين، لا فيما لا يتعين ٣٩٥٨
- إذا ملك عيناً ملكاً خبيثاً لا يطيب له هو ولا ربحه ٣٩٥٨
- الإقرار الكاذب لا يورث الملك للمقرّ له، وهو إذا علم يقيناً أن المقرّ كاذبٌ في إقراره علم يقيناً أن لا ملك له في المقرّ به، فكان كالغاصب ٣٩٦٠
- إنّ ملك الحربي قد زال بتملك الأخذ ٣٩٦٣

فصل في الفضولي

- قال الشامي: "انعقد موقوفاً، أي: على إجازة من يملك ذلك العقد"، قال صاحب "الجذ": "الأولى: ذلك التصرف؛ ليشمل الطلاق" ٣٩٧١
- من اشتري ثوباً وقطعه قميصاً لتلميذه وسلمه إليه ملك التلميذ مجاناً ٣٩٧٤

٣٩٧٦	وَهُبْ دَاراً لابنِ الصَّغِيرِ ثُمَّ اشترى بِهَا أخْرَى فَالثَّانِيَةُ لِلصَّغِيرِ
٣٩٧٧	إِذَا دَفَعَ دِينًا لِحَقِّ الْآخِرِ بِإِذْنِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ
٣٩٧٨	مِنْ بَنَىٰ فِي دَارٍ غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ يَكُونُ الْبَنَاءُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ
٣٩٨٠	عَدْمُ التَّوْقُّفِ كَمَا يَحْتَمِلُ النَّفَاذُ يَحْتَمِلُ الْبَطْلَانُ
٣٩٨٧	زَعْمُ الشَّامِيِّ أَنَّ تَصْحِيحَ "الْفَروْقَ" مُخَالِفٌ لِتَصْحِيحِ الْبَرَازِيِّ وَكَلامِ صَاحِبِ "الْجَدِّ" عَلَيْهِ
٣٩٩١	إِذَا نَقَدَ مِنْ مَالِ الْمَوْكِلِ فِيمَا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْضَّمَانُ
٣٩٩١	قَضَاءُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْغَيْرِ صَحِيقٌ مُوجَّبٌ لِبَرَاءَةِ الدَّافِعِ مُوجَّبٌ لِلضَّمَانِ
٣٩٩٢	لَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ اسْتِرْدَادَ الشَّمْنِ مِنْهُ بَعْدِ دَفْعِهِ لَهُ عَلَى رِجَاءِ إِلْجَازِ لِمَ يَمْلِكُ ذَلِكَ .
٣٩٩٣	الْعِلْمُ بِمَلْكِ الْغَيْرِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ

بَابُ الْمُرَايَةِ وَالتَّوْلِيةِ

٤٠٠٢	مِنْ شَرِى ذَهَبًا بِدِرَاهِمٍ، أَوْ قَلْبَ فَضَّةٍ بِدِينَارٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرَاجِعَ
------	--

فَصْلٌ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَبْيَعِ وَالثَّمْنِ قَبْلِ الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَطْفِ فِيهِمَا وَتَأْجِيلِ الدَّيْوَنِ

٤٠٠٥	يَبَانُ خَطَأُ الْعِبَارَةِ وَصَوَابُهُ عَنْ صَاحِبِ "الْجَدِّ"
٤٠٠٨	تَأْجِيلُ الْبَيْعِ بِشَمْنِ مُؤْجَلٍ إِلَى الْحَصَادِ وَالْدِيَاسِ مُفْسِدٌ

فصل في القرض

٤٠١٨	القرض بشرط السُّفْتَج فاسد
٤٠٢٥	التوفيق أولى من إبقاء التنافي
٤٠٢٥	سلّم داره للمقرض ليسكّها إلى أن يوْفِي فهو كإجارة فاسدة يجب عليه أجر المثل بالاستعمال
٤٠٣٠	صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض، قال الشامي: "هذا منصوصٌ عليه" وكلام صاحب "الجدّ" عليه
٤٠٣١	لو أرسل رسولاً إلى رجل ليستقرضه، فقال الرسول: قبضت وهلك في يدي صدّق ولا شيءٌ عليه، والضمان على المستقرض

باب الربا

٤٠٣٣	الربا من البيوع الفاسدة فيجب ردّ عينه
٤٠٣٦	حكم ما لو باع بشرط أن يبيع منه المشتري الشيء الفلامي
٤٠٣٧	بيان زلة قلم المحشى في "العقود" وتصويبه من "رد المحتار"
٤٠٣٩	والأثمان لا تعيّن بالتعيين، والوجه في ذلك أن النسبة في غير الأثمان تندفع بمجرد التعيين فلا يكون افتراقاً عن دين بدين

باب الاستحقاق

٤٠٤٨	لو أقر المشتري بالملك للبائع وأن المستحق أخذ ظلماً بشهود زور لم يمنعه إقراره هذا عن الرجوع بالشمن على البائع
------	--

باب السلام

- إن أسلم السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار ٤٠٥١
- "الشام" و"العراق" أيضاً ليستا ياقليم بالمعنى المصطلح الذي بنى المحسني الكلام عليه ٤٠٥٣
- الموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفرد طعامه غالباً يجوز السلم فيه .. ٤٠٥٣
- رأس المال في السلم الفاسد في يد المسلم إليه كالمحضوب ٤٠٥٥
- مبني هذا العقد إنما هو على التعارف، فحيث لا تعارف لا وجه لصحته لمخالفة القياس من كل وجه ٤٠٦٣

باب المتفرقات

- الاتفاق بما وراء الخنزير ممكناً حلال ولو بحلده أو بعض أحرازه التي لا يحلّها الموت ٤٠٦٤
- قال الشارح: "وأدنى قيمة التي يشترط لجواز البيع فليس" وتحقيق صاحب "الجذ" عليه ٤٠٦٦
- إذا كفّن الوراثُ الميتَ من مال نفسه يرجع، والأجنبيُّ لا يرجع ٤٠٦٨
- لو كفّن الميت غيرُ الوراث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير أمر الوراث فليس له الرجوع ٤٠٦٨
- التعليق دليل التعويل، ثم التقديم، ثم الاختيار من ألفاظ الفتوى ٤٠٦٨

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

- قد يكون شيء لا يصح تعليقه بالشرط، ومع ذلك لا يبطل بالشرط الفاسد ٤٠٨٤

٤٠٨٤ التملك لا يحتمل التعليق
٤٠٩٣ كلام صاحب "الجَد" على قول المحسّني: "ولم أر من ذكر"
٤٠٩٤-٩٥ قابلية التعليق إنما هي فيما يحلف به لا في غيره
٤١٠١ الوكالة لا تصح مع الهزل، ولا تبطل بالشروط الفاسدة
٤١٠٤ يقول: إن كان كذا فأنما معتكف، لا تعليق إيجاب الاعتكاف، فإنه صحيح
٤١١٥ كل ما علق بشرط فقد علق إبطاله أيضاً بشرط
٤١١٦ القرض إعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء
٤١٢٠ الوصية تملك والعزل تقيد أنهما لا يقبلان التعليق

باب الصِّرْف

٤١٣٠ البيوع التي تفعل تحرزاً عن الربا تكره عند محمد ولا بأس بها عند الشيوخين ..
٤١٤٢ لو تزوج صبيّ حيث لا ولّي، أو طلاق، ثم قال بعد بلوغه: أجزت ذلك النكاح أو الطلاق لم يصح
٤١٥١ صاحب "البحر" قدس سره ليس من أصحاب الترجيح
٤١٥٣ العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ.
٤١٥٣ الكفالة بشرط براءة الأصليل حواله، والحوالة بشرط موافقته كفالة
٤١٥٦ الرهن بيان البيع

كتاب الكفالات

٤١٦٦	ألفاظ الكفالة وما يتعلّق بها [حاشية]
٤١٦٨	إذا كفل إلى ثلاثة أيام، يصير كفيلاً في المدة أم بعدها؟
٤١٦٩	هل تصحّ الكفالة ب نوعيها بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضوليّاً في المجلس؟ [حاشية].
٤١٧٢	تعليق الإبراء من الكفالة بالشرط المتعارف وغير المتعارف
٤١٧٣	حكم كفالة الوائب بحق أو بغير حق [حاشية]
٤١٧٤	الكفالة ومسألة الأسير؟ [حاشية]
٤١٧٥	كلّ ما يطالّب به بالحبس والملازمة فالأمر بأدائه يُثبت الرجوع [حاشية]
٤١٧٥	حكم ما لو كان الواجب الذي سقط عن الآمر بدفع المأمور سواء كان من أحكام الآخرة أو أحكام الدنيا، وتحقيق صاحب "الجذ"

كتاب الحالات

٤١٧٧	لو أبرا الطالبُ الكفيلَ أو وهبَه لا يرتدّ الإبراء بردَه
٤١٨٠	المحال لو وهب المحال عليه رجع وإن لم يكن عليه دين؛ لأنّ الهبة تمليك ...
٤١٨١	ولو كان عليه دين تقاضي
٤١٨٢	معنى "عود الدين بالتوكى": وهو موت المحتال عليه مفلساً
٤١٨٣-٤	لا يسقط حقّ حبس البائع المبيع فيما إذا أحاله المشتري ما لم يقبض

٤١٨٥ وقد يطلق لفظة "حويل" على المحatal وعلى المحال عليه، على الخلاف.....

مَسَائِلُ شَتِّيٍّ

٤١٩٠ أنّ الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية

٤١٩٠ أنّ قاضي خان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه

٤١٩٠ أنّ التقديم للمتون؛ لأنّها الموضوعة لنقل المذهب

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٤١٩٣ الحالجل فمن اللهو الباطل والنهي عنها مشهور

٤١٩٣ محمد صدوق من رجال "مسلم"، عبد الله ثقة عالم من رجال السنة كلاهما من صغار التابعين

٤١٩٥ الشهادة إذا قبلت في البعض قبلت في الكل

كِتَابُ الْهَيَّةِ

٤٢٠٦ هل التنصيف بين الذكر والأثر أفضل أم الشließ، وتفصيل الكلام من الإمام؟

كِتَابُ الْإِحْرَارِ

٤٢١٠ إن كانت المنفعة غير مقصودة من العين فالإجارة فاسدة

٤٢١٥ بيان مسائل العرف

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

- | | |
|-----|--|
| ٤٢٧ | والكتنس ليس بإصلاح |
| ٤٢٩ | قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس لعرق ظالم حق)) |

باب الإجارة الفاسدة

- | | |
|------|---|
| ٤٢٣٢ | لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطلب وشيء من اللهو |
| ٤٢٤٠ | قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كنت أفتني بثلاثة، فرجعت عنها |
| ٤٢٤٠ | الواعظ إذا سأله الناس شيئاً في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك |
| ٤٢٤١ | أن التذكير على المنابر لرياسة ومال وقبول عامة من ضلاله اليهود والنصارى .. |
| ٤٢٤١ | إن المشايخ جوزوا الإجارة على تعليم القرآن |
| ٤٢٤٣ | إن الزاهدي غير موثوق به |
| ٤٢٤٤ | الأجر يجب في الإجارة الفاسدة إذا كان له نظير من الإجارات الجائزة |
| ٤٢٤٦ | إن المرتهن إن آجر من غير الراهن بغير إذنه صحت الإجارة |

باب حمان الأجير

- | | |
|------|--|
| ٤٢٦٤ | ليس للراعي إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره بأجر |
| ٤٢٦٤ | متى نقص الأجر للأجير الخاص؟ |

باب فسخ الإجارة

٤٢٧٦	لعبارة "البازارية" محملاً
٤٢٨٦	إحارة الظاهر للإرضاع وإن كانت كذلك إلا أنها عرفت من لدن صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا هذا، فجازت على خلاف القياس

كتاب الولاء

فصل في ولاء المؤمنة

٤٢٩٠	شروط عقد الموالاة [حاشية]
٤٢٩٠	لا ينافي كون الشيء حكماً كون ذكره شرطاً [حاشية]
٤٢٩١	تطفل صاحب "الجد" على عبارة "ط"
٤٢٩٢	الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر ابن شيء [حاشية]

كتاب الإكراه

٤٢٩٣	تعريف الإكراه لغةً وشرعاً وأقسامه [حاشية]
٤٢٩٣	الضرب المبرح: ما يحاف منه على نفسه كالضرب على المذاكي أو الحلقوم.
٤٢٩٧	معنى قول الشارح: إنه إنما يسعه
٤٣٠٢	العلامة ابن كمال شديد الإيلاع بالاعتراض على صدر الشريعة

٤٣٠٣	متى يكون المكره على ترك الصلاة المكتوبة وعلى ترك الصوم مأجوراً؟ والمرأة يرخص لها الزنى بالإكراه الملحق لا بغيره، لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه، وهل تأثم لو أكرهت على أن تمكّن من نفسها فمكنت؟ معنى إكراهاها على الزنى هو إكراهاها على التمكين من نفسها لو امتنعت أو اضطربت يقتلها أو يقطع عضواً منها فسكنت وملكت قلبها كاره فلا إثم عليها والأصل أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، هذا في العقود والفسوخ وإلا فالردة تصح مع الهزل دون الإكراه الوكالة تصح مع الإكراه وتبطل مع الهزل تطفل صاحب "الجد" على عباره الحاشية ملكة صاحب "الجد" على اللغة العربية أكره على شرب المحرّم أو على بيع شيء، هل يسعه الشرب وترك البيع؟ رأي المحشّي وصاحب "الجد" إن المال ملحق بالنفس لو أكره بملحق على قتل مسلم لم يجز له قتله بل يصبر، لكن إن قتله لم يُقد.. وإن قتل يقتل الأمر؛ لأنّه لا يخرج بالترديد عن كونه مُكرهاً
------	--

٤٣٦	الطلاق محظور شرعاً إلا لحاجة أو ريبة
٤٣٧	الإكراه لا يكون إلا بالفعل غير حق، أما ما أجاز الشرع فحق لا يتحقق الإكراه به.....
٤٣٨	تحقيق صاحب "الجَدْ" في "الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً"

كتاب الحجر

٤٣٩	تعريف الحجر لغةً وشرعاً وسيبه [حاشية]
٤٣٩	حكم تصرف المجنون الذي يعقل البيع ويقصده
٤٣٢٠	يحرر على الحر العاقل البالغ بالسفه والغفلة، واختلاف الصاحبين فيه
٤٣٢١	الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة [حاشية]
٤٣٢١	الكلام في توقف الحجر بالدين والسفه بقضاء القاضي
٤٣٢٤	بلوغ الغلام والجاربة [حاشية]

كتاب المأذون

٤٣٢٥	لو رأى المولى عبده يشتري بدرارم المولى أو دنانيره فلم ينبهه يصير مأذوناً ...
٤٣٢٧	المرتهن إذا رأى الراهن بيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن
٤٣٢٧	دفع الاضطراب عن "الخانية"

٤٣٢٩	يثبت الإذن دلالةً [حاشية]
٤٣٣٠	تصرف الصبي والمعتوه إن كان نافعاً مَحضاً صَحْ بلا إذن، وإن ضاراً كالقرص والمحاباة في البيع والشراء بما لا يتغابن الناس
٤٣٣١	مواضع الضرورة مستثنأة عن قواعد الشرع، ولذا لو تحقق حاجة إلى الطلاق والعتاق من جهته لدفع الضرر صَحْ
٤٣٣٢	لو كان مجبوباً وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما، وكان ذلك طلاقاً
٤٣٣٣	لو ارتدّ وقعت الفُرقة بينه وبين امرأته وهو طلاقٌ عند محمد
٤٣٣٤	لو أسلمت وأبى الإسلام فرق بينهما، وهذا طلاقٌ عند أبي حنيفة ومحمد
٤٣٣٦	تنبيه صاحب "الجد" على ما وقع للمحشى رحمه الله تعالى عليهما
٤٣٣٦	الإباء طلاق عند الطرفين، والردة عند محمد
٤٣٣٨	أنّ بعد وصيّ الجد لا ترتيب
٤٣٣٩	وليس لوصيّ الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب [حاشية]

كتاب الغصب

٤٣٤٢	انتصار صاحب "الجد" للماتن في تعريف الغصب
٤٣٤٣	تنبيه على مسامحة الشارح في عبارة المتن
٤٣٤٤	كلّ يد مترتبة على يد ضمان يدُ ضمان،

٤٣٤٥	مسألة هدم الجدار وحكم ما هدم جدار غيره
٤٣٤٧	رِبَّما يجعل شيئاً مثلياً في السلم قيمياً في الضمان كالجبن
٤٣٤٨	مسألة البيع والتسليم في الغصب على الخلاف كما في "الجامع الصغير"
٤٣٥٠	التنبيه على مسامحة المحشى رحمة الله تعالى فيما إذا أجر العاصبُ المغصوب
٤٣٥٢	إن استغلَّه تصدق بكلِّ الغلة في الصحيح غنياً كان أو فقيراً
٤٣٥٣	لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح فيه، فلا يصير الربح حلالاً بتكرار العقود وتداول الألسنة.....
٤٣٥٧	أنَّ الخبر إنَّ كان لفساد الملك عمل فيما يتعين، لا فيما لا يتعين وإنَّ كان لعدم الملك عمل فيهما
٤٣٥٧	كسب المعنية كالمغصوب
٤٣٥٧	وكلَّ كسب المعنية كسب وكلاء الزمان؛ لكونه إجازةً على معصية، بل هذه أشدّ من معصية الغناء.....
٤٣٥٧-٦٠	الفوائد المهمة والتنبيهات النافعة لصاحب "الجد"
٤٣٦٠	تطفل على الشارح في تضييف قول الكرخي
٤٣٦٥	لو غصب درهماً يساوي درهماين واشتري به طعاماً حلّ له بعد الضمان ولا يتصدق منه بشيء إجماعاً
٤٣٦٦	لو اشتري بالدرارم المغصوبة طعاماً حلَّ التناول [حاشية]

٤٣٦٦	الدنانير تجري مجرى الدرهم في سبعة [حاشية]
٤٣٦٨	يزول الخبث بالضمان عن الأصل
٤٣٦٩	قال الشامي: ولو اشتراها [الأمة] بالدرهم يحلّ وظيفتها وقال صاحب "الجَد": والصحيح أَنَّه لا يحلّ
٤٣٧٣	فقاهمة صاحب "الجَد" في مسألة إذا احتلط المغصوب بمغصوب آخر
٤٣٧٤	اشترى الزوج طعاماً أو كسوةً من مال خبيث أي: النكدين جاز للمرأة أكله ولبسها، وإثم الغصب على الزوج
٤٣٧٧	الملك في المغصوب ثابت قبل أداء الضمان، وإنما المتوقف على أداء الضمان الحل هو ما في عامة المتون، ويقول به الإمام على الصحيح وما نسب إليه من الحل قبل الضمان فمرجو
٤٣٨٥	توفيق صاحب "الجَد" بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها
٤٣٨٧	الإمام نجم الدين النسفي مفتى الثقلين
٤٣٨٨	أجمع المحققون من أصحابنا أَنَّه لا يملكه إلَّا بأداء البدل أو الإبراء أو التضمين التي حكم القاضي بالضمان بعد طلب المدعى
٤٣٩٤-٩٥	تنبيه صاحب "الجَد" على مسامحة عبارة الحاشية
٤٣٩٦	وإن ضرب الحجررين درهماً وديناراً أو إناءً لم يملكه وهو لمالكه مَحَاناً [حاشية].
٤٣٩٧	من بني أو غرس في أرض غيره بغير إذنه ولم يعینه لرب الأرض أمر بالقتل والردة فلو عيشه له يكون له وهو المتقطوع فيما أنفق

٤٣٩٨	ولو بإذنه فالبناء لرب الدار إن لم يعُن لنفسه، فإن عيّن فلليباني والعرصه عاريه
٤٣٩٩	اشتري الدار شراءً فاسداً فبني فيه انقطع حق البائع في الرجوع، فلا راجع إلا في قيمته .
٤٤٠٠	ولو نقص الأرض قليلاً فیأخذ أرضه ويقلع الأشجار ويسْمِنَ المالك الغاصب نقصان الأرض
٤٤٠٢	تضعيف صاحب "الجد" دليل الشارح في كسر الغاصب الخشب
٤٤٠٢	الإجارة لا تلحق المعدوم
٤٤٠٤	الحكاية عن الإمام محمد في بعض تلامذته مات في سفر الحج
٤٤٠٦	إكثار صاحب "الجد" من صور الجزيئات

فصل في مسائل متفرقة

٤٤٠٩	الشيخ شرف الدين الغزّي صاحب "تنوير البصائر" شرح "الأشباه والنظائر" ...
٤٤١٠	الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا يضرّها فللغائب البالغ أن يسكن قدر شريكه أمّا اليتيم فيلزم له الأجر مطلقاً على المعتمد المختار.....
٤٤١١	إنّ الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر، لأنّه يستعمله بتأويل ملك به لا يثبت الأجر في المعد، بل في الوقف ومال اليتيم فقط
٤٤١٢	لفظة: "قالوا" يؤتى بها غالباً للتضييف [حاشية]
٤٤١٣	قال الشارح: وبموت رب الدار وبيعه يبطل الإعداد، فيبيّن صاحب "الجد" فيه اختلاف ترجيح، ثمّ وفق بينهما

- قول الممحشى رحمة الله تعالى: إن كان ما قبضه من المستأجر أكثر، يرد الزائد
أيضاً لعدم طيبة له، ورأي صاحب "الجد" فيه ٤٤١٧
- قال الماتن رحمة الله تعالى: "سعى إلى سلطان بمن يؤذيه"، فقال صاحب "الجد":
الإيذاء يعمّ النفس والمال وغير ذلك ٤٤١٨
- والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي في الصورة الثالثة مطلقاً؛ لأنَّ
التغريم هو الغالب، بل اللازم في هذا الرمان ولا يلتفت إلى نادر إن وقع ٤٤١٩
- ولو غرِّم السلطان بمثل "أنه وجد كنزًا" مثلاً دون المسعاية بمن يؤذيه حقاً
وبمن يباشر الفسق ولا يتنهى، فإنها جائزة ولا يضمن وغرم أبته ٤٤٢٠

كتاب الشفعة

- إن كان طريقه في السكة العظمى فالشفعة بسبب الجوار، فإن لم يأخذ صاحب
العلو السفل بها حتى انهدم العلو بطلت على قول الشيفيين ٤٤٢١
- الخليط في حق المبيع قد يوجد من دون أن يكون خليطاً في نفس المبيع فقط
كأهل سكة غير نافذة كلّهم شركاء في الطريق ٤٤٢٤
- الطريق أقوى من المسيل أم لا؟ ٤٤٢٥
- المراد بعدم النفاذ: أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطعوه غيرهم،
والمراد بالنافذ: ما ليس لأهله سد ٤٤٢٧
- لو فيه مسجد فنافذ حكماً وإن لم يكن نافذاً حقيقة لاتهائيه إلى سد ٤٤٢٨
- مسجد خطة: ما احتطه الإمام حين قسم بين الغانمين ٤٤٢٩

الجار الملافق: هو الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بينهما ممر.....	٤٤٣١
الملافق المتصل بالمبيع ولو حكمًا [حاشية].....	٤٤٣٢
توضيح المسألة بتمثيل الصورة	٤٤٣٤
رفع الإشكال الذي يوهمه لفظ "المحيط"	٤٤٣٧

باب طلب الشفعة

إن طلب في مجلس العلم فله الشفعة	٤٤٣٩
إن علم وسكت ولم يطلب على فور الخبر، أو لم يطلب في المجلس بطلت ...	٤٤٤٠
يجب الإنصات في الخطبة في الأصح.....	٤٤٤١
يجوز طلب الشفعة بأي لفظ يفهم منه طلبها في الصحيح، وأمثال ذلك	٤٤٤٢-٤٣
رأي صاحب "الجذ" في: "طلبت حين علمت"، تأييدها بالجزئيات	٤٤٤٤
لو قال الشفيع: علمت الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري: علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع.....	٤٤٤٥
الإشهاد في الشفعة ليس بلازم	٤٤٤٦
إكثار صاحب "الجذ" المراجع والمصادر	٤٤٤٧
طلب الموافقة وطلب الإشهاد أو طلب التقرير وحكمهما	٤٤٤٨

٤٤٥٠ لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه [حاشية]
٤٤٥١ إن آخره شهراً بلا عنبر بطلت دفعاً للضرر عند محمد ووزير رحمهما الله تعالى
٤٤٥٢ والفتوى على قولهما: إنها تبطل
٤٤٥٣ توفيق صاحب "الجد" بين القولين المقتى بهما

باب أثبات هي فيه أول اثبات

قال المحشى: إذا بيع بناء ونخل بيعاً قصدياً فثبتت الشفعة فيهما بتبعية العقار،	
٤٤٥٨ وبين صاحب "الجد" المراد بتبعية العقار
٤٤٥٩ معلوم أن الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني من أجل العمائدة
٤٤٦٠رأي صاحب "الجد" فيما إذا اشتري الجار داراً ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري، فهي بينهما نصفين؛ لأنهما شفيعان، وعلى هذا لو جاء ثالث

باب بطلها

٤٤٦٢ دار كبيرة ذات مقصاصير باع منها مقصورة لجار الدار الشفعة؛ لأن المبيع من جملة الدار، وجار الدار جار المبيع وإن لم يكن متصلة به [حاشية]
٤٤٦٣ مسألة الاتصال وتحقيق صاحب "الجد"
٤٤٦٤ لو باع البائع هذا الذراع من جار كان للمشتري الأول الشفعة بعين الدليل
٤٤٦٥فائدة مهمة في شراء سهم مشاع وسهم معين

٤٤٦٧	إذا اشتري داراً لصيق داره ثمّ باع داره الأولى ثمّ حضر جار آخر للثانية يقضي له بالنصف اعتباراً بحالة الشراء.....
٤٤٧١	ولا تكره عند أبي يوسف، لأنّه امتناع عن الوجوب لا إبطال حقّ الغير في الأصحّ ..
٤٤٧٢	توضيح قول المحسني رحمه الله تعالى: إذا كان المبيع متعدداً
٤٤٧٣	استولى الشفيع عليها بلا قضاء، إنّ كان من أهل الاستباط وقد علم أنّ بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً! لجنوحه إلى ذلك المذهب، فلا جناح
٤٤٧٤	إنّ العلماء ينوبون ثمّه مناب القضاء.....

كتاب القسمة

٤٤٧٥	توفيق صاحب "الجَدْ" بين عبارة "القدوري" وبين شروح "الهداية"
------	---

كتاب المزاجة

٤٤٨٢	المراد بالعامل: من لا بلر منه، فيشمل رب الأرض في ديارنا.....
------	--

كتاب الذبائح

٤٤٨٣	تحقيق صاحب "الجَدْ" أنّ المراد بالأوداج الودجان
٤٤٨٤	تقع الذكاة بالنار لو قطعت الحلقوم والودجين ليحلّ الأكل
٤٤٨٥	لا تحلّ بالنار على المذبح في الأشبه [حاشية]

٤٤٨٨	التوافق بين الأدلة المتعارضة مع تحقيقٍ لطيفٍ
٤٤٨٨	المراد بالحياة فوق حياة المذبوح
٤٤٩٠	فقاذه صاحب "الجَدّ" في استنباط حكم المسألة: صبي ابن عشر سنين ذبح وسَمِّي وفرى الأوداج
٤٤٩١	العلم بشرطية التسمية غير شرط
٤٤٩٢-٩٣	لو قال: بسم الله وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ يَحْلِ أَكْلَهُ؛ لعدم إيهام التشريك
٤٤٩٤	وإن مع الواو: فإن حفظه لا يَحْلِ؛ لأنَّه يصير ذابحاً بهما بظاهر مفاد اللفظ، فيكتفي في التحرير دون الإكفار
٤٤٩٥	وإن عطف حرمت هو الصحيح، وقال ابن سلمة: لا تصير ميتة؛ لأنها لو صارت ميتةً يصير الرجل كافراً [حاشية]
٤٤٩٦	تنبيه صاحب "الجَدّ" على مسامحة المحشى بما ظنه من الحديث
٤٤٩٧	تحب التسمية على الذابح لا على المعين ولا يكتفي منه ولا يضر كونه محوسياً إذا لم يعن في نفس الذبح
٤٤٩٨	وإن سَمِّي على سهم ثم رمي بغیره صيداً لا يؤكل
٤٥٠٠	كرابحة الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كراهة تحرير، ولبنيه كل حمه
٤٥٠١	وفي الغراب الأبعع لا يخص البياض بالظاهر
٤٥٠٤	حكم العقعق

٤٥٠٥	العقوق غير الغداف؛ لأنّه ليس كبيراً ولا وفي الجناحين
٤٥٠٦	ولا يؤكّل السّنور الأهلي والوحشي والسمّور والسّحاب والفنك والدلّق [حاشية] ..
٤٥٠٧-٠٨	تعريف العقوق مع تحقيق أنيق بالأدلة الشرعية
٤٥٠٩	وذبحُ ما لا يؤكّل يطهّر لحمه وشحْمه وجِلدِه إلّا الآدمي والخنزير
٤٥١٢	الذبْحُ للقادم من حجّ أو غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبوح ميتة، وهل يكفر الذابح؟..
٤٥١٤	المُبَان من الحيّ صورةً بأن يبقى في المُبَان منه حياة كحياة المذبوح فيؤكّل الكلّ كأن يمرّ به ظبي فيفريه بسيف فيقطعه نصفين.....
٤٥١٩	تنبيه صاحب "الجدّ" على عبارة الممحشى فيما قيد
٤٥٢٠	حكم لحم البغال ولو كانت أمّه رمكة.....

كتاب الأضحية

٤٥٢١	تعريف الأضحية لغةً واصطلاحاً [حاشية]
٤٥٢١	الشروط التي توجب الأضحية وعلى من تجب؟.....
٤٥٢٢	هل تجب على الأب عن طفله من مال نفسه أو ماله؟
٤٥٢٣	ولو ضحّى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلّا بإذنهم، وعن الثاني: أنّه يجوز استحساناً بلا إذنهم [حاشية]
٤٥٢٤	تحقيق صاحب "الجدّ" في تعريف "الشاة"

- لو لم يشهدوا أنه يوم العيد وجعلوه يوم النحر جُرافاً هل تجوز دمائهم؟ ٤٥٢٩
- المستحب ذبحها بالنهار دون الليل ٤٥٣٠
- لو وجد الغني بعد مضي الأيام شاة قد أوجبها، ماذا يفعل؟ ٤٥٣٢
- معنى ستة أشهر: ما دخل في السابع ٤٥٣٤
- تعريف الصبان وتحقيق صاحب "الجذ" ٤٥٣٦
- لو نَرَا ثوراً وحشياً على بقرة أهلية فولدت ولداً يضحي به [حاشية] ٤٥٣٧
- يعلم أن ميندرا أطيب لحمًا من بحير ٤٥٣٨
- التنبيه على زلة قلم الشارح ٤٥٣٩
- ضللت أو سرت فاشترى أخرى، ثم وجدها كيف يفعل بهما؟ [حاشية] ٤٥٤٠
- وهل تجمع الخروق في أذني الأضحية؟ ٤٥٤٣
- حكم الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذئب خلقة؟ ٤٥٤٥
- لو لا ينصح لحم الحتني، هل يعد عياباً وما هو المقصود من الأضحية؟ ٤٥٤٦
- ثلاثة نفر اشتري كل واحد منهم شاة للأضحية تختلف أثمانها فاختلطت [حاشية] ٤٥٤٧
- إذا ضللت فشرى أخرى فوجد الأولى فذبح الثانية وهي أقل قيمة من الأولى تصدق بالفضل ٤٥٤٧
- إن أذن كل كلاً في الذبح عنهم أجزأهم ولا شيء عليهم؛ ٤٥٤٨

- | | |
|------|---|
| ٤٥٤٩ | الحكم فيمن أمر كتابياً بأن يذبح أضحيةه |
| ٤٥٥٠ | اللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلاّ بعد الاستهلاك . |
| ٤٥٥١ | وهل يمنع الاستبدال مطلقاً؟ |
| ٤٥٥٢ | الانتفاع بالعين في اللحم إما أن يأكل، أو يؤكل أو يتصدق أو يدخر |
| ٤٥٥٣ | كره بيع اللحم أو الجلد إذا أراد التمويل وإلاّ فبقصد التصدق يجوز |
| ٤٥٥٦ | أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأغانه على الذبح سَمِّي كلُّ وُجوباً، فلو تركها أحدهما حرمت [حاشية] |
| ٤٥٥٧ | قال عليه الصلاة والسلام: ((دُم عَفْرَاء أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دُم سَوَادَاء)) |
| ٤٥٥٨ | والحقيقة تطْوِع في الصحيح |

فِهْرِسُ الْفَهَارِسِ

الصفحة

الفهرس

٤٦٩	فهرس الآيات
٤٧٠	فهرس الأحاديث
٤٧٣	فهرس الأعلام
٤٧٦	فهرس الكتب
٤٧٨	فهرس البلاد
٤٧٩	فهرس الموضوعات
٤٩١	فهرس المطالب
٥١٨	فهرس الفهارس